

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٩٦

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة الثامنة والأربعين



الأمم المتحدة

حوليّة لجنة القانون الدولي

١٩٩٦

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة الثامنة والأربعين



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٩٥)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تبعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة.

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

ويتضمن هذا المجلد تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي قامت اللجنة بدراستها خلال دورتها الثامنة والأربعين، والتي سبق صدورها في وثائق منفصلة مستنسخة بعد إدخال التصويبات الصادرة من الأمانة والتعديلات التحريرية المطلوبة لتقديم النص النهائي.

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.98.V.9 (Part 1)
ISBN 978-92-1-633040-8
ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

iv	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة.....
iv	ملاحظة بشأن الاقتباسات.....
	مسؤولية الدول (البند ٢ من جدول الأعمال)
	الوثيقة A/CN.4/476 و Add.1 - التقرير الثامن عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو
١	أرانجيو - رويس، المقرر الخاص.....
	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (البند ٣ من جدول الأعمال)
	الوثيقة ILC (XLVIII)/DC/CRD.3 - وثيقة بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة، أعدها السيد كريستيان
١٩	توموشات، عضو لجنة القانون الدولي.....
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٤ من
	جدول الأعمال)
	الوثيقة A/CN.4/475 و Add.1 - التقرير الثاني عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة
٣٧	عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد حوليو باربوثا، المقرر الخاص.....
	القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات (البند ٥ من جدول الأعمال)
	الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1 - التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيليه،
٤٩	المقرر الخاص.....
١١١	الوثيقة A/CN.4/478.....
١١١	المرفق الأول: تَبَّت المراجع.....
	المرفق الثاني: استبيان عن موضوع التحفظات على المعاهدات مرسل إلى الدول الأعضاء في
	الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة
١٢٥	العدل الدولية.....
١٣٥	المرفق الثالث: استبيان موجه إلى المنظمات الدولية بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات
	خلافه الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (البند ٦ من جدول الأعمال)
	الوثيقة A/CN.4/474 - التقرير الثاني عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص
١٤٧	الطبيعيين والاعتباريين، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص.....
١٩٠	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثامنة والأربعين.....

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام	CAHDI
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
منظمة الطيران المدني الدولية	ICAO
محكمة العدل الدولية	ICJ
منظمة العمل الدولية	ILO
صندوق النقد الدولي	IMF
المنظمة البحرية الدولية	IMO
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	ITU
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
منظمة الصحة العالمية	WHO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO

*

* *

<i>Collected Courses ...</i>	<i>Collected Courses of The Hague Academy of International Law</i>
<i>I.C.J. Reports</i>	<i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i>
ILR	<i>International Law Reports</i>
<i>P.C.I.J., Series A</i>	<i>PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1–24, up to and including 1930)</i>
<i>Recueil des cours ...</i>	<i>Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye</i>
UNRIAA	<i>United Nations, Reports of International Arbitral Awards</i>

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

مسؤولية الدول

[البند ٢ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/476 و Add.1*

التقرير الثامن عن مسؤولية الدول، أعده السيد
غايتانو أرنجيو - رويس، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	مقدمة
		الفصل
		الأول - المسائل المتصلة بنظام الأفعال غير المشروعة دولياً التي تحدد بأنها "جنايات" في المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد
٢	٤٦-٢	ألف - مصير مشروع المادة ١٩ من الباب الأول
٢	٨-٣	باء - النتائج الخاصة والنتائج الإضافية المترتبة على الجنايات
٣	٢٤-٩	١ - نظرة عامة
٣	١٠-٩	٢ - مشروع المادة ١٦ بصيغته المقترحة
٣	١٧-١١	٣ - مشروع المادة ١٧ بصيغته المقترحة
٤	٢١-١٨	٤ - مشروع المادة ١٨ بصيغته المقترحة
٥	٢٤-٢٢	جيم - الجوانب المؤسسية لنظام "الجنايات" القانوني
٦	٤١-٢٥	١ - الاعتراضات المتعلقة بالقانون الموجود
٦	٣٨-٢٧	٢ - الاعتراضات المتعلقة بالقانون المنشود
٨	٤١-٣٩	دال - الاستنتاجات: مشروع المادة ٤ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة، ومشروع المادة ٢٠ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع
٨	٤٦-٤٢	الثاني - المسائل الأخرى التي يعتقد المقرر الخاص أنه يتعين لفت انتباه اللجنة إليها بغية استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد
١٠	٨٤-٤٧	مقدمة
١٠	٤٧	ألف - دور الخطأ بوجه عام ودوره فيما يتصل بالترضية
١٠	٥٥-٤٨	باء - أحكام تسوية المنازعات الواردة في البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد ..
١١	٧٩-٥٦	١ - مسائل عامة
١١	٦٠-٥٦	٢ - التزامات التسوية السابقة للتدابير المضادة: المادة ١٢ من الباب الثاني ..
١٢	٦٨-٦١	٣ - التزامات تسوية المنازعات اللاحقة للتدابير المضادة (الباب الثالث من مشاريع المواد)
١٤	٧٣-٦٩	٤ - المسائل المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة
١٤	٧٩-٧٤	جيم - التناسب
١٦	٨٤-٨٠	

* تتضمن الوثيقة A/CN.4/476/Corr.1.

مقدمة

القانوني لنتائج الأفعال غير المشروعة دولياً التي تحدد بأنها "جنايات" في المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى^(١).

(١) للاطلاع على نص الباب الأول إلى الباب الثالث من مشاريع المواد، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٤٠.

١- الغرض من هذا التقرير هو التطرق لبضع قضايا يأمل المقرر الخاص أن تُنعم اللجنة النظر فيها قبل الانتهاء، كما هو مقرر، من القراءة الأولى لمشاريع المواد. والقضايا موضع البحث - وبعضها مترابط - لا تعنى إلا بالباين الثاني والثالث من مشاريع المواد. وتتصل القضايا الرئيسية منها بالمسائل التي ستنتظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين - في الجلسات العامة أو في لجنة الصياغة أو في كليهما - فيما يتعلق بالنظام

الفصل الأول

المسائل المتصلة بنظام الأفعال غير المشروعة دولياً التي تحدد بأنها "جنايات" في المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد

١٩ من الباب الأول إلى مجرد "حبر على ورق" طوال الفترة الممتدة بين القراءة الأولى والقراءة الثانية لمشاريع المواد.

٥- لذلك، يتعين أن تجدد اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في تغطية النتائج المترتبة على الجنايات الدولية للدول بأحكام ملائمة من البابين الثاني والثالث. ويرى المقرر الخاص أن مصير مشروع المادة ١٩ ومصير التفرقة بين "الجنح" و"الجنايات" يجب ألا يُبَت فيهما إلا بعد أن يبدي أعضاء الأمم المتحدة تعليقاتهم على النص الكامل لمجموعة مشاريع المواد كلها في القراءة الأولى.

٦- والمقرر الخاص مدرك، بطبيعة الحال، أن مشروع المادة ١٩، بصيغته المعتمدة، بعيد عن الكمال. فالماخذ الأصلية التي لاحظها عدد من المعلقين منذ البداية أصبحت أكثر وضوحاً الآن، بعد مرور عشرين سنة، خاصة عندما يتصدى المرء للمسألة العويصة المتمثلة في نتائج الانتهاكات موضع البحث. ومن المرجح أن يصبح تفهم هذه المآخذ أيسر وأوضح مع حلول موعد القراءة الثانية. ومع ذلك، لن يبرر أي من هذه المآخذ رفض المادة رفضاً فعلياً، في المرحلة الراهنة، كما لن يبرر معالجة نتائج الأفعال الجسيمة غير المشروعة دولياً موضع البحث معالجة متعجلة وسطحية.

٧- ويعد أن بذل المقرر الخاص ما في وسعه، أولاً بقتل المسألة بحثاً، ثم بالامتنال، عن طريق تقريره السابع^(٢)، للولاية

٢- رغم أن هذا ليس مكان أو زمان استئناف المناقشة التي جرت عام ١٩٩٥ بشأن المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في الأفعال غير المشروعة دولياً المميزة عن الجنح في المادة ١٩ من الباب الأول بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، فإنه لا غنى، فيما يبدو، عن تقديم بعض الإيضاحات. وهذه الإيضاحات تنصب على ما يلي: (أ) مصير مشروع المادة ١٩ من الباب الأول، والتفرقة بين "الجنح" و"الجنايات" ضمن إطار مرحلة القراءة الأولى؛ (ب) النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية المؤسسية للجنايات على ضوء مناقشة عام ١٩٩٥.

ألف - مصير مشروع المادة ١٩ من الباب الأول

٣- يرى المقرر الخاص أن مشروع المادة ١٩ من الباب الأول، بصيغته المعتمدة في عام ١٩٧٦، يجب أن يظل كما هو، أي جزءاً لا يتجزأ من مشروع القراءة الأولى لمشاريع المواد التي تعتزم اللجنة الانتهاء منها خلال دورتها الثامنة والأربعين.

٤- فهذا، أولاً، هو القرار الجلي الذي انبثق، في الدورة السابعة والأربعين، عن مشاورتين غير رسميتين، ثم بصورة حاسمة عن تصويتين رسميين. وتبنت هذا الرأي أغلبية واضحة من أعضاء اللجنة. ثانياً، لم توافق اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة على الاقتراح الذي طرح في تلك اللجنة والقاضي بتضمين التعليمات الموجهة من الجمعية إلى لجنة القانون الدولي ولاية إرجاء النظر في نتائج الأفعال غير المشروعة قيد البحث حتى القراءة الثانية. وبالتالي، رفضت الجمعية مشروع الفقرة المقترحة التي كانت ستحتزل المادة

(٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، الوثيقة

أعمال دورتها السابعة والأربعين - "يقدر كبير من التأييد" بيد أنها "أثارت"، في الوقت نفسه، "تحفظات"^(٥).

١٠- بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الدعم لم يأت من الأعضاء المؤيدين فحسب، ولكن أيضاً من الأعضاء الذين عارضوا مشروع المادة ١٩ من الباب الأول بالرغم من "تحفظاتهم". ولم يمار أحد، بعبارة أخرى، في أنه ينبغي إدخال معظم التعديلات المقترحة في مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٨ لغرض تكييف الأحكام المتصلة بالجنح بحيث تشمل الجنايات الواردة في مشاريع المواد بأي حال من الأحوال لتغطية النتائج المترتبة على أخطر الأفعال غير المشروعة دولياً أيّاً كانت تسميتها^(٦).

٢- مشروع المادة ١٦ بصيغته المقترحة

١١- بغض النظر عن الاعتراض العام على الدلالة العقابية الحقيقية أو المفترضة لبعض النتائج المتوخاة في مشروع المادة ١٦ - وهو اعتراض يرتبط بوضوح بعموم مسألة المفاهيم والمقترحات التي طرحت جانباً (الفقرات ٣٩، ٤٦-٤٢، أدناه) فقد تم الإعراب عن عدد من التحفظات المحددة.

١٢- ويتصل أحد التحفظات بالتمييز بين الاستقلال السياسي (أي المركز الدولي للدولة المستقلة) والنظام السياسي بغرض تخفيف الالتزام برد الحق عيناً^(٧). وتم الإعراب عن القلق من أن التخفيف يجب ألا يقتصر على ضرورة ضمان مركز الدولة كعضو مستقل، وإنما ينبغي أن يُطبق على ضمان نظامها السياسي. ويرى المقرر الخاص أن توسيع نطاق التخفيف بحيث يشمل النظام السياسي، على سبيل المثال، لدولة معتدية أو لدولة تعتبر في حالة حرق خطير للالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان أو تقرير المصير، قد يصل من الناحية العملية إلى حد التغاضي عن هذا الحرق. وقد ثبت أن التشدد في المطالبة بتغيير النظام السياسي كذلك شرط أساسي لا مجرد مسألة تعويض وإنما كضمان لعدم التكرار. وتحسن لجنة الصياغة صنفاً إذا هي أنعمت النظر في المسألة قبل رفض التمييز المقترح بين مركز الدولة المستقلة والنظام السياسي لغرض رد الحق عيناً.

١٣- كما تم إبداء ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٦ فيما يتعلق بمسألة السلامة الإقليمية، التي أشير إلى الحفاظ عليها

التي كلفته بها اللجنة في عام ١٩٩٤، فإنه لا يجد لديه إلا القليل الذي يضيفه إلى الأسس التي تستند إليها التفرقة أو إلى قضية المصطلحات المتمثلة فيما إذا كان مصطلح "الجناية" مناسباً أو له ما يبرره.

٨- وبصرف النظر عن مسألة المصطلحات - التي قد تسعى لجنة الصياغة إلى إيجاد حل مؤقت لها في عام ١٩٩٦، إن كان ذلك ضرورياً بالفعل - فإن ممارسة الدول تبين بجلاء أن الأفعال غير المشروعة دولياً - الجسيمة للغاية في طابعها وأبعادها - تلقى ردود فعل حادة من جانب الدول بصورة فردية أو جماعية. ولا غضاضة في المبدأ القائل بأن "الاجتماعات لا يمكن أن ترتكب جرائم" أو في الرأي القائل بأن وسم سلوك دولة بأنه جنائي يشمل معه شعب تلك الدولة. وهذان الاعتراضان قد تم تناوُلهما في التقريرين السادس^(٨) والسابع للمقرر الخاص وفي التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(٩). وفي كلتا الوثيقتين، روعيت، على النحو الواجب، التفرقة بين الدولة، متمثلة في شخص حكامها، من ناحية، وبين سكان الدولة، من ناحية أخرى.

باء - النتائج الخاصة والنتائج الإضافية المترتبة على الجنايات

١- نظرة عامة

٩- بصرف النظر عن الحل الذي سيعتمد بالنسبة للمصطلحات الواجب استخدامها، يتبين من المناقشة التي حرت في الدورة السابعة والأربعين بشأن النتائج الخاصة أو النتائج الإضافية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً موضع البحث، أن اقتراحات عام ١٩٩٥ المتعلقة بتلك النتائج "قوبلت" - إذا استخدمت التعابير الواردة في تقرير اللجنة عن

(٣) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)،

ص ٢، الوثيقة Add.1-3/A/CN.4/461.

(٤) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

ص ٩٣، الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٣. وكما ذكر عدد من الأعضاء، فإن "من الأفضل تعيين سلوك محدد للدول بوصفه سلوكاً جنائياً وتنظيم النتائج عن طريق النظر القضائي وإدخال قواعد موضوعية لتجنيب سكان الدولة الجناية مشقة شديدة بدلا من ترك ذلك المجال الكامل غير منظم، وإحفاء العنصر العقابي تحت ستار رد الحق أو ضمانات عدم التكرار. ودُكر في هذا الصدد أن بعض الدول أخضعت لنتائج جنائية، تتجاوز أحياناً النتائج المترتبة عادة على الجنايات، دون أن تكون أعمالها معينة بوصفها جنايات".

(٥) المرجع نفسه، ص ٩٩، الفقرة ٢٨٤.

(٦) المرجع نفسه، ص ٩٩-١٠٥، الفقرات ٢٨٢-٣٠٥.

ويظهر هذا الاستنتاج بوضوح.

(٧) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٠،

الفقرة ٢٨٩.

١٦- وبعد أن نظر المقرر الخاص في ضمانات عدم التكرار، فإنه يشعر بالحيرة إزاء التحفظات التي أعرب عنها بعض الأعضاء فيما يتصل بالتخلي المقترح عن تخفيف ذلك الالتزام الذي يستند "بالنسبة لحالة الجرح" إلى احترام كرامة الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع. وبالرغم من أن توجيه الإهانات الشائنة إلى الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أمر ليس له لزوم فإنه بكل تأكيد غير مناسب، ومن العسير على المقرر الخاص أن يرى - على سبيل المثال - كيف أن الدولة المذنبه بارتكاب جنائية كالهجوم المسلح والغزو التعمد أو ارتكاب انتهاكات متعمدة ومنتظمة وجماعية لحقوق الإنسان أو لحق تقرير المصير ينبغي ألا يُطلب منها تقديم ضمانات، بالرغم من صون مركزها كدولة مستقلة وسلامتها الإقليمية، يمكن أن تعتبر أنها لا تتلاءم مع أي وصف رسمي للدولة مثل "كرامتها". وينبغي أن يتمثل الاعتبار الرئيسي في فعالية الضمانات المطلوبة لا في "الكرامة" التي تنتهكها الدولة نفسها التي تخرق القانون في المقام الأول.

١٧- وهناك اعتبارات مماثلة تنطبق على الشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء فيما يتعلق بحماية سيادة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وحريتها. ومرة أخرى، فإن كل ذلك يتوقف على طابع الجنائية ونوع الضمانات التي يتعين الحصول عليها بغية تجنب التكرار. وعلى سبيل المثال، هل يمكن مقاومة المطالبة بتسليم مسؤولي الحكومة المسؤولة لمحاكمتهم أمام محكمة دولية (منشأة بصورة قانونية) بوصف ذلك مخالفاً لسيادة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وحريتها؟^(١١)

٣- مشروع المادة ١٧ بصيغته المقترحة

١٨- أعرب عن شكوك بشأن إمكانية قبول استخدام التدابير المضادة كرد فعل للجرائم. وتستند هذه الشكوك إلى أن هذه التدابير من شأنها أن "تضفي المشروعية على صراع القوى والتدابير القهرية" وتجزئ أن "تكتسب الدولة الطالبة بمقتضاها مركز القاضي في قضيتها" بدلاً من أن "تعزز العدالة والإنصاف الأساسيين لنظام عالمي جديد". وشدد المتكلمون أنفسهم، بدلاً من ذلك، على "الحاجة إلى نظام دقيق للقيود لصالح المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال

في مشروع المادة هذه كسبب من أسباب تخفيف التزام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع برد الحق عيناً^(٨).

١٤- وبالرغم من أن معظم المتحدثين أبدوا موافقتهم على اقتراح المقرر الخاص إدراج صون السلامة الإقليمية (إلى جانب الحفاظ على مركز الدولة المستقلة والاحتياجات الحيوية للسكان) ضمن العوامل المخففة، وبالرغم من أن العديد من الأعضاء شاركوا في الشكوك التي أعرب عنها المقرر الخاص فيما إذا كان ينبغي النظر في أي استثناء، فقد شكك بعض الأعضاء في اختصاص اللجنة في "أن تطرح على نفسها هذا النوع من الأسئلة"^(٩). ويرى المقرر الخاص أن لجنة الصياغة باعتبارها ليست على علم بأي قيود مفروضة على اختصاص لجنة القانون الدولي لمناقشة أي مسألة تتصل بالاضطلاع المناسب بدورها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وقانون مسؤولية الدول بوجه خاص، والإعراب عن آرائها بشأن هذه المسائل، فإنه ينبغي لها أن تولي المسألة قدراً من التفكير. وما من شك في أنه ينبغي ألا يضحى بالسلامة الإقليمية من حيث المبدأ عن طريق تنفيذ الالتزام برد الحق عيناً. وينبغي أن تكون مهمة لجنة الصياغة في عام ١٩٩٦ بذل قصارى جهدها في تحديد الاستثناءات التي ينبغي توحيها، إن وجدت، ونوع هذه الاستثناءات (وهي النقطة الوحيدة مثار الشك لدى المقرر الخاص).

١٥- وأثناء المناقشة في عام ١٩٩٥، أعرب العديد من الأعضاء عن تحفظات إزاء الرأي القائل بأن المادة ٨ من الباب الثاني المتعلق بالتعويض لا تنص على أي تعديل من حيث انطباقها على الجنايات. ولا يكاد المقرر الخاص يفهم هذه الفلسفة. فالقول بأن تخفيف الالتزام بالتعويض تفرضه - على النحو الموضح في تقرير اللجنة المذكور أعلاه^(١٠) - صعوبة تنفيذ التزام من هذا القبيل في حالة الكوارث الكبرى كالحرب العالمية الثانية، يبدو أنه ينطوي على أن الدول المسؤولة عن كارثة بهذه الخطورة ينبغي أن تعامل بأقل قسوة من الدولة المسؤولة عن انتهاك طفيف لمعاهدة تجارية! وينبغي أن تكون هناك حدود بطبيعية الحال. إلا أن التخفيف الوحيد المفهوم ينبغي أن يكون في رأي المقرر الخاص توسيع نطاق الحكم الذي يصون احتياجات سكان الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع (المادية والمعنوية) صراحة أو ضمناً بحيث يشمل واجب التعويض عن الجنائية.

(١١) ينبغي عدم التغاضي عن أن الإفراط في الضمانات لصالح

الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع يهدد تحقيق الغرض من القاعدة المتعلقة بضمانات عدم التكرار. وعلاوة على ذلك، فإن هذا قد يُشجع على اتخاذ إجراءات تعسفية، بما في ذلك العمل العسكري غير المشروع، من جانب دول منفردة.

(٨) المرجع نفسه، ص ١٠١، الفقرة ٢٩١.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه، ص ١٠١، الفقرة ٢٩٣.

وهل عدم القيام بذلك فيما يتصل بالجنح يحول دون اضطلاع لجنة القانون الدولي بأي عمل بشأن هذا الموضوع^(١٤)؟

٢١- وسيجرى لاحقاً تناول الملاحظات بشأن مشروع المادة ١٧ من تقرير اللجنة^(١٥).

٤- مشروع المادة ١٨ بصيغته المقترحة

٢٢- يبدو أن هناك ما يبرر الملاحظة الأولى الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(١٦)، ومفادها أنه ينبغي في بعض أحكام مشروع المادة ١٨ مراعاة التمييز بين حقوق الدولة التي انتهكت حقوقها الفردية وحقوق الدول الأخرى. ويجب إخطار لجنة الصياغة لعام ١٩٩٦ بذلك.

٢٣- ومن ناحية أخرى، تتاب المقرر الخاص الحيرة إزاء الملاحظة العامة الثانية التي تفيد "أن بعض صيغ [مشروع المادة ١٨] تخص تنظيم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أكثر مما تخص قانون مسؤولية الدول". ونظراً لدرجة حسامة الجنايات، التي يعتبر العدوان أكثرها حسامة، فإن هذا القول هو ما يسميه الفرنسيون lapalissade (تحصيل حاصل).

٢٤- ومهمة اللجنة هي بالتحديد التمييز بين ما يدخل في إطار قانون مسؤولية الدول وما يدخل في إطار قانون الأمن الجماعي، مهما كانت درجة الترابط القائمة بينهما، ويصح هذا أيضاً على الجنح مع أنه أكثر انطباقاً على الجنايات. وقد أشار المقرر الخاص إلى مشكلة التمييز هذه ولكن لم يظلم إلا بالقليل في هذا الشأن خلال المناقشة التي جرت أثناء الدورة السابعة والأربعين. وكانت المساهمات الأساسية (لا أغلبية المساهمات) التي أحرقت بشأن هذا الموضوع في غضون تلك المناقشة قد قام بها الأعضاء الذين فضلوا، بكل بساطة، بدلاً من محاولة إيجاد خط فاصل، دمج قانون المسؤولية في صلب قانون الأمن الجماعي عن طريق إخضاع الأول للثاني بكليته. ولم يول أي اهتمام تقريباً للأسئلة التي أثارها منذ عام ١٩٩٢ المقرر الخاص بشأن المادة ٤ من الباب الثاني بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى أو

السياسي وتنظيم العلاقات الدولية على أساس القانون الدولي والعدالة والإنصاف^(١٧). وهذه الملاحظات محيرة لسببين. أولاً، لأنها على ما يبدو لا تقتصر على التشكيك في كل محاولة لتنظيم الآثار الإضافية للجرائم أو خلافها من الانتهاكات الجسيمة المحددة، بل أيضاً في أي تنظيم كان لرد الفعل تجاه الأفعال غير المشروعة دولياً مهما كان نوعها.

١٩- ثانياً، يبدو أن الملاحظات المذكورة أعلاه تغفل أن مشروع المادة ١٧، في معالجته للنتائج الإجرائية المترتبة على الجرائم، ينص صراحة (كما ينص مشروع المادة ١٦ فيما يتعلق بالنتائج الموضوعية) على أن للدولة المتضررة حق اللجوء إلى التدابير المضادة "مع عدم الإخلال بالشرط المبين في الفقرة ٥ من [مشروع] المادة ١٩" بصيغتها المقترحة. والشرط المتوخى هو الحكم الذي يصدر عن محكمة العدل الدولية بأن جناية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. وبالتالي فإن مشروع المادة ١٧ لا يضيء المشروعية "على صراع القوى" أو يجعل الدولة الطالبة بمقتضاها تكتسب "مركز القاضي في ذات قضيتها"، بل تحاول، مهما كانت وجهة أسباب الخطة المقترحة ككل، أن تعزز على الأقل "العدالة والإنصاف الأساسيين لنظام عالمي جديد" بقدر أكبر مما يمكن تحقيقه عن طريق نظام تسيطر عليه بصورة حصرية الدول نفسها (أو بعضها) أو عن طريق هيئة سياسية محددة ومختارة (الفقرات ٣١، و٣٩-٤١ أدناه).

٢٠- ويجد المقرر الخاص أيضاً أن من الصعب تفهم جوهر الفقرة من حيث علاقتها بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي^(١٨). فما عسى أن تفعل الدولة المتضررة في أثناء انتظارها صدور قرار ما عن هيئة دولية (قد تكون هيئة قضائية) سوى اللجوء إلى اتخاذ "التدابير العاجلة المؤقتة اللازمة لحماية حقوقها" وما إلى ذلك؟ وكيف تفرض "الصعوبات التي ينطوي عليها هذا المفهوم" (للتدابير المؤقتة) "رفض" النص المقترح لمشروع المادة ١٧؟ أو ليس حلياً أن على لجنة الصياغة في عام ١٩٩٦، إذا ما أريد لها الاضطلاع بأي عمل جدي بشأن نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً الشديدة الحسامة، أن تنظر، في ضوء الملاحظات على التدابير المؤقتة التي أضيفت في التقرير الحالي أيضاً، فيما إذا كان ينبغي تذليل المصاعب التي ينطوي عليها هذا المفهوم للتدابير المؤقتة وعلى أية أسس؟

(١٤) لا يملك المقرر الخاص إلا أن يتساءل كيف أن الاهتمام

بالصعوبة التي ينطوي عليها تعريف التدابير العاجلة المؤقتة (لمنع سوء استعمالها حسبما هو مفترض) يتوحد منطقياً مع الاهتمام، المعبر عنه بالنسبة لأحكام أخرى، وهو أن شرط صدور قرار مسبق عن محكمة العدل الدولية قد يكون له أثر عكسي على فعالية الرد وسرعته.

(١٥) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٣،

الفقرة ٣٠٠.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠١.

(١٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٢،

الفقرة ٢٩٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٩.

اللاحقة لقرار شبيه يتخذه المجلس - فإن هذه الآثار تتولد عن الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول لا عن الميثاق: فلا يوجد في الميثاق ما يمنع الدول من إسناد بعض الآثار، بموجب معاهدة، لقرار تتخذه الجمعية أو المجلس، بما في ذلك الأثر المتمثل في اختصاص محكمة العدل الدولية ببعض القضايا.

٢٩- والافتراض الوحيد الذي يمكن أن ينشأ في إطاره تنازع خطير هو عندما يكون مجلس الأمن قد خلص إلى قرار بموجب المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق وشرع في التصرف تبعاً لذلك بموجب الفصل السابع. ولكن، بصرف النظر عن كون المخطط المقترح يصون، عن طريق مشروع المادة ٢٠، وظائف المجلس المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين - وأن الأسبقية للوظائف الأخيرة بقدر اتصالها بهذا المجال - فإنه لا يبدو، حتى في هذه الحالة، أن إمكانية قيام الجمعية العامة بإصدار بيانات رسمية بشأن خطورة الجناية المزعومة يمكن أن يزيد على نحو ملحوظ من خطر التنازع. وبما أن المخطط لا ينص إلا على نتائج مرتبة على الجنايات (وفق المتوخى في أحكام مشاريع المواد ١٥ إلى ١٨) لا على التدابير التي يتخذها المجلس، وبما أن إجراءات محكمة العدل الدولية يمكن البدء فيها (عملاً بالاتفاقية) بموجب قرار يصدر عن أي من الهيئتين، فإنه لا يبدو محتملاً أن يزيد المخطط من درجة احتمال نشوء تنازع على الاختصاص (تداخل الاختصاصات).

٣٠- وإذا افترض أن مجلس الأمن قد توصل إلى قرار بشأن وقوع العدوان بموجب المادة التاسعة والثلاثين وشرع في التصرف تبعاً لذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، فبإمكانه إما أن يقرر أن هناك سبباً جدياً للادعاء بمحدوث جناية ما، أو أن سبباً كهذا لا وجود له. وإذا اعتمدت الجمعية العامة، بدورها، أيضاً قراراً يتمشى مع هذا الاتجاه نفسه، فإنه يمكن اتباع الإجراءات الجنائية دون تدخل في تدابير المجلس، وذلك بفضل النص الوارد في مشروع المادة ٢٠ (الفقرات ٤٤-٤٦ أدناه).

٣١- ونشوء التنازع أقل احتمالاً حتى في حالة الجنايات التي ليست في عداد تلك التي تتفق جزئياً مع الافتراض المتعلق بالمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق. ففي مجالات من قبيل حقوق الإنسان، أو تقرير المصير أو الانتهاكات البيئية فإن صلاحية الجمعية العامة تبدو للمقرر الخاص أرجح - القانون الموجود - من صلاحية مجلس الأمن. وبالتالي، يصعب، فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في هذه المجالات، معرفة السبب في اعتبار إعطاء الجمعية دور اتخاذ قرارات أولية بموجب المخطط المقترح (كبدل للمجلس) غير متفق مع المادة الثانية عشرة من الميثاق أو لماذا يجب أن يزيد من احتمال قيام تنازع بين الهيئتين. ويفترض

للمقارنة بين هذه المادة ومشروع المادة ٢٠ بصيغته المقترحة في التقرير السابع^(١٧) (انظر الفقرات ٤٢-٤٦ أدناه).

جيم - الجوانب المؤسسية لنظام "الجنايات" القانوني

٢٥- ينبغي التمييز بين الحجج التي يعترض بها على النتائج المؤسسية للمخطط الوارد في مشروع المادة ١٩ بصيغته المقترحة في التقرير السابع وفقاً لما إذا كانت تتألف من اعتراضات تتعلق بالقانون الموجود أو بالقانون المنشود^(١٨).

٢٦- ورغم أن التمييز بين الاعتراضات المترتبة بموجب القانون الموجود وتلك المترتبة بموجب القانون المنشود يجب ألا يفهم أو يطبق بصرامة مفرطة في أعمال هيئة، كاللجنة، نيطت بها مهمة التطوير التدريجي والتدوين على السواء - مع أن المهمة الأولى هي الحاسمة بالضرورة في تقرير النظام القانوني المحتمل للنتائج المترتبة على الجنايات - فإن المقرر الخاص سيحاول تناول كل مجموعة من مجموعتي الاعتراضات المذكورة أعلاه على حدة.

١- الاعتراضات المتعلقة بالقانون الموجود

٢٧- فيما يتعلق بالاعتراض المستند إلى المادة الثانية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة وادعاء "احتمال وجود أوجه تنازع" بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، لا يبدو أن طبيعة المهمة التي يُسندها المخطط للهيئتين هي من النوع الذي يزيد زيادة كبيرة من إمكانية التباعد بينهما.

٢٨- أولاً، يجب التشديد مرة أخرى على أن الجمعية العامة كثيراً ما تجاهلت المادة الثانية عشرة من الميثاق أو تحايلت عليها لأسباب أخرى، مما جعل العديد من المعلقين يعتبرون أنه قد فات أوانها. والخط الفاصل الواضح الوحيد هو الذي يمنع الجمعية من التدخل في ممارسة مجلس الأمن لوظائفه بموجب الميثاق: ولا يجري بالضرورة تجاوز هذا الخط باعتماد الجمعية، في الوقت الذي يعالج فيه المجلس نزاعاً ما، توصيات يُعترف فيها بوجود قلق كاف إزاء حالة يزعم أنها تشكل جناية دولية. وهذه التوصية هي بمثابة الشرط الذي يطلق العنان (في إطار الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول) لإمكانية قيام الدول المتضررة أو المدعى ارتكابها للفعل غير المشروع بعرض الادعاء على محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق على الخصوص بالآثار اللاحقة لقرار الجمعية الأولي - وكذلك للآثار

(١٧) انظر الحاشية ٢ أعلاه

(١٨) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٥

و١٠٦، الفقرة ٣٠٧.

والحالات. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، يجب التمييز مرة أخرى، كما سبقت الإشارة إلى ذلك فعلاً، بين الدور الذي يؤديه المجلس في إطار المخطط المقترح والدور الذي يؤديه في جميع الأحوال. بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي رأي المقرر الخاص أن الدور المتوخى في المخطط يندرج في إطار الفصل السادس. إضافة إلى ذلك، وكما هي الحال بالنسبة للجمعية العامة، فإنه يمكن منح هذه الوظيفة للمجلس بموجب صك دولي - اتفاقية بشأن مسؤولية الدول - خلاف الميثاق. ولا ينبغي أن يكون هناك أي عقبة قانونية أمام صك كهذا - وهو صك يطور ويدون قانون مسؤولية الدول لا نظام الأمن الجماعي - ويتطلب، بالإضافة إلى الحصول على أغلبية معينة، امتناع "الطرف في النزاع" عن التصويت.

٣٦- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية - التمييز بين النزاع والحالة - فإن الرد على الاعتراض هو، أولاً، أن الحالة التي تُتهم فيها دولة ما بارتكاب جنائية من جانب دول أخرى توصف بالتأكيد بأنها أقرب إلى النزاع منها إلى مجرد حالة. ثانياً، إن الالتزام بالامتناع عن التصويت يشكل مرة أخرى مسألة تتصل بقانون مسؤولية الدول بصيغته المدونة في اتفاقية مخصصة، وليس مسألة يحكمها الميثاق. ولا وجود في الميثاق لأية عقبة قانونية تحول دون اعتماد صك كهذا يرتب آثاراً قانونية محددة (كإطلاق العنان لإمكانية اللجوء القانونية إلى محكمة العدل الدولية) على قرار يتخذه مجلس الأمن بأغلبية محددة وبعدد محدد كذلك من الأعضاء الممتنعين عن التصويت.

٣٧- وهناك اعتراض آخر مفاده أن القرار الذي تخضع بموجبه دولة ما لاختصاص محكمة العدل الدولية يندرج "بالضرورة" في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويخضع بالتالي لحق النقض. ومرة أخرى، فإن الرد على هذه الحجة هو أن اختصاص محكمة العدل الدولية لا يفرضه على الدول "قرار الاشتباه بوقوع جنائية" سواء أصدر عن مجلس الأمن أم عن الجمعية العامة. إنه يُستمد من الاتفاقية التي تُطور وتُدون القانون المتعلق بمسؤولية الدول لا من نظام الأمن الجماعي للميثاق الذي لا تتضمن الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول أية أحكام بشأنه، ولا ينبغي أن تتضمنها.

٣٨- والاعتراض القائل بأن العضو الدائم في مجلس الأمن لا يمكنه بصورة شرعية أن يلزم نفسه بعدم استخدام ما يسمى بـ "حق النقض" قد لا يكون، إلى حد ما، مجرداً عن أي أساس من حيث هو مسألة تتعلق بالقانون المكرس في الميثاق. وقد يُحتج أيضاً بأن حق النقض مُنح لدول أعضاء معينة ليس فقط لمصلحتها بل أيضاً لمصلحة الأعضاء الآخرين. ولكن هذا الاعتراض ليس صحيحاً في مجال الجنائيات، لأنه يستند إلى الالتباس غير المبرر المشار إليه أعلاه بين نظام الأمن الجماعي

المقرر الخاص، بالطبع، أن كلاً من الجمعية والمجلس يُقيي إجراءاته ضمن حدود نطاق اختصاصه.

٣٢- وبطبيعة الحال هناك احتمال كبير في أن يكون رأي بعض منتقدي المخطط المقترح الذي مؤداه أن جميع الجنائيات أو معظمها ينطبق عليه وصف الحالات المنصوص عليها بموجب المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق (باعتبارها، خصوصاً، تهديداً للسلم) هو الذي ضخم احتمال قيام النزاع في أذهانهم بصورة قد تكون لا شعورية. وهكذا فالجنائيات يجب أن تدخل، في رأيهم طبعاً، ضمن نطاق عمل مجلس الأمن. ولكن هذا هو القانون المنشود وليس القانون الموجود لمسؤولية الدول.

٣٣- ويبدو أن الاعتراض الثاني المتعلق بالقانون الموجود يشير إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقوم بصورة مشروعة بإجراء التقرير الأولي المنصوص عليه في المخطط المقترح - أي "تقرير الاشتباه بوقوع جنائية" - لأن هذه الهيئة غير محولة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المادتان الرابعة والثلاثون والتاسعة والثلاثون)، إلا بتقرير وجود تهديدات للسلم أو انتهاكات للأمن أو أعمال عدوان. ولكن من السهل أن نرى أن هناك عدداً من الصكوك الدولية التي تمنح المجلس ما يمكن اعتباره وظائف استثنائية أو وظائف إضافية: ومن الواضح أن هذه الوظائف تتصل بالعلاقات بين الدول المشتركة في كل من هذه الصكوك. ونتيجة لذلك لن تضطلع اتفاقية مقبلة تتعلق بمسؤولية الدول بأكثر من ذلك في إطار المخطط المقترح.

٣٤- وفيما يتعلق بالجموعة الثالثة من الاعتراضات، لا بد للمقرر الخاص من إبداء بعض الملاحظات الضرورية بشأن شروط الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩. وفي رأي المقرر الخاص أن تحويل الجمعية العامة، بموجب المادة الثامنة عشرة من الميثاق، حق تقرير المسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين لا يشكل عقبة قانونية في الحالة التي تنص فيها أيضاً اتفاقية ما، تمنح وظيفة معينة للجمعية (في إطار الممارسة التي أثيرت في الفقرة السابقة)، على الأغلبية المطلوبة لأداء هذه الوظيفة. وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية، فلا بد من استنتاج أن شرط القرار الأولي لم يتحقق. وعلى أية حال، يصعب على المقرر الخاص التسليم بأن الجمعية ستواجه أية صعوبة في قبول المفهوم الذي مؤداه أنه ينبغي اعتماد "قرار الاشتباه بوقوع جنائية"، مثلاً، بأغلبية الثلثين.

٣٥- والمسألة بالطبع ليست بهذه البساطة بالنسبة لمجلس الأمن لأن ما يعقدها، إلى حد ما، هو التمييز بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق وبين النزاعات

الحلول البديلة. وبالتأكيد، فإن البديل "للإجراء المرهق" الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السابع يتمثل إما في اتخاذ إجراء من طرف واحد، وهو إجراء قد يكون تعسفياً تتخذه دولة واحدة أو دول أو مجموعة من الدول المدعى بأنه لحقها ضرر، وإما في اتخاذ هيئة سياسية لقرارات سياسية بحتة أو لإجراء قد تأذن به. وفي أي من هذه الحالات هناك احتمال كبير أن يحصل تعسف وانتقائية، فردياً أو جمعياً، من جانب الدول "القوية". إن "الإجراء المرهق" المقترح يمثل على الأقل درجة أرفع من التقييم الموضوعي و"تقرير الاشتباه بوقوع جنائية" عن طريق (أ) توسيع نطاق صلاحية التقييم السياسي ليشمل جمعية عامة تكون أكثر تمثيلاً - وبالتالي أكثر موضوعية؛ (ب) القيام، وهذا هو الأهم، بإضافة شرط يتعلق بصدور قرار ذي طابع تقني كقرار قضائي تُصدره محكمة العدل الدولية مثلاً.

دال - الاستنتاجات: مشروع المادة ٤ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة ومشروع المادة ٢٠ بالصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السابع

٤٢- يرى المقرر الخاص، حسبما جرى شرحه في التقرير السابع^(١٩)، أن الآثار القانونية للجنائيات الدولية للدول، وكذلك آثار أي فعل غير مشروع دولياً، تتصل بقانون مسؤولية الدول. ولكن، نظراً لأن بعض الأفعال غير المشروعة التي توصف بأنها جنائيات في المادة ١٩ من الباب الأول بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى قد تتطابق، إلى حد ما، مع حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، فمن المحتمل أن تنشأ مشاكل تتعلق بالحدود الفاصلة بينها. ويشير المقرر الخاص بصورة خاصة، ولكن ليس بصورة حصرية، إلى الخط الفاصل بين أية إجراءات مؤسسية متوخاة لتحريك النتائج المترتبة على الجنائيات من ناحية والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والمتصلة بصون السلم والأمن الدوليين (وهي، خصوصاً، ولكن ليس حصراً، تلك الواردة في الفصل السابع من الميثاق) من ناحية أخرى. ولكن إمكانية نشوء مشاكل من هذا النوع يجب ألا تؤدي إلى الاستنتاج بأن قانون مسؤولية الدول يجب، مثلاً، أن "يُحيد" أو أن يُستبعد، عن طريق إخضاع أي أثر من الآثار الموضوعية أو الإجرائية للجنائية بصورة حصرية لنظام الأمن الجماعي.

٤٣- ومشكلة وجود قانون مسؤولية الدول جنباً إلى جنب مع نظام الأمن الجماعي لم تناقش على نحو كافٍ، رغم عدم

بصيغته المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، وقانون مسؤولية الدول من ناحية أخرى. ويمكن لقانون مسؤولية الدول أن ينص بصورة مشروعة تماماً - كما يمكن لاتفاقية ما بشأن هذا الموضوع أن تنص بصفة مشروعة - على تنازل دول ما عن "حقها في النقص" وذلك توكيماً للعدالة والمساواة في مجال مسؤولية الدول. والميثاق يكرس العدالة والمساواة ويقوم عليهما. ومخالفة مبدأ المساواة بين الدول التي اعتبرت بحق ضرورة لصيانة السلم والأمن الدوليين - أي تحقيقاً لأغراض القانون المتعلق بالأمن الجماعي - لا تعني أن الدول ينبغي ألا تكون متساوية في مجال يشمل قانون مسؤولية الدول.

٢- الاعتراضات المتعلقة بالقانون المنشود

٣٩- فيما يتعلق بالطبيعة "المرهقة" المزعومة للمخطط المؤسسي المقترح، من الواضح تماماً أن الشروط المتوخاة فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الجنائيات يجب أن تكون أشد من تلك المتوخاة في حالة الجرح. ومن أسباب ذلك الدرجة الأعلى من الصرامة التي تتسم بها النتائج الموضوعية والإجرائية التي ترتبط بالجنائيات مقارنة بتلك التي ترتبط بالجرح. فمن الطبيعي أن تخضع الجنائيات - باستثناء التدابير المؤقتة العاجلة التي يبدو أن الناقدين يتجاهلوها - لدرجة أشد من المراقبة "الجماعية" أو "الاجتماعية". ولا يؤثر ما يدعى بأنه "شلل في الرد" على التدابير العاجلة بأية حال.

٤٠- وإذا أخذنا في الاعتبار جسامة الانتهاك الذي يدعى المتهم (أو المتهمون) حدوثه، ومصالحة جميع الدول - سواء أوجدت نفسها في وضع الضحية المحتملة أم المتهم المحتملة - في أن يتم تقرير وجود/نسبة جنائية ما عن طريق أكثر الإجراءات المتوافرة موضوعية على المسرح الحالي "لقانون المؤسسي" الدولي، فإن إمكانية قبول الدول بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لأغراض هذا التقرير لا تبدو أنها تمثل مشكلة مستعصية على الحل بحيث تبرر التردد، من جانب اللجنة، في إدراج الشرط موضع البحث في مشاريع مواد تهدف إلى التطوير التدريجي للقانون المتعلق بمسؤولية الدول وتدوينه.

٤١- وفيما يتعلق بـ "الآثار العملية غير المرغوب فيها" التي تلحق بالدول المتضررة أو بالدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أي: [الدولة (الدول) المدعى بأنها متضررة والمدعى بارتكابها للفعل غير المشروع]، فإن المقرر الخاص يعتقد بأن "الآثار العملية" للمخطط المقترح ينبغي ألا يُنظر فيها كمسألة مجردة بل بالمقارنة مع الحل البديل أو

(١٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٤٦- ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى، فإن المقرر الخاص على ثقة بأن لجنة الصياغة سوف تنظر فيه في عام ١٩٩٦ بالدقة التي يستحقها. وفي رأيه أن لجنة القانون الدولي تخطئ إذا هي أبقت على مشروع المادة ٤ بصيغته الحالية. ومهما تكن درجة ميل لجنة الصياغة أو لجنة القانون الدولي نفسها في نهاية المطاف إلى قبول مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٠ التي اقترحتها المقرر الخاص، فإن نصاً كذلك الوارد في المادة ٤ المذكورة من شأنه أن يمس مساساً خطيراً بالتمييز بين نظام الأمن الجماعي وقانون مسؤولية الدول ويقوض بشكل خطير ما لهذا الأخير من تأثير^(٢١). فالحفاظ على هذا التمييز عنصر حيوي - بالنسبة للقانون الموجود وكذلك للقانون المنشود - من عناصر وجود قانون بشأن مسؤولية الدول وفعاليتها وتطويره في المستقبل. وعلى لجنة الصياغة، التي أحيلت إليها مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٠ عام ١٩٩٥، ألا تهمل معالجة المسألة بالدرجة والعمق الضروريين للمحافظة على التمييز وتوضيحه. ويرى المقرر الخاص أنه ليس من الحكمة أن تشير هيئة من المحامين كلجنة القانون الدولي إلى أن صحة أو تطبيق المواد التي يعتمدها رهن بأية قرارات أو إجراءات أخرى تتخذها هيئات سياسية، سواء أكانت مجلس الأمن أم الجمعية العامة - إلا إلى الحد الذي يكون ذلك ضرورياً فيه تماماً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأن نصاً كنص مشروع المادة ٤ من الباب الثاني، بصيغته المعتمدة، لا يقتصر أثره على تفويض فعالية قانون مسؤولية الدول كما أشير إلى ذلك أعلاه، بل إنه أيضاً يشكل عاملاً أساسياً مشجعاً للهيئات السياسية على توسيع نطاق وظائفها واختصاصها على أساس مبادئ مشكوك فيها تتعلق بالتفسير المتطور، والسلطات الضمنية و/أو أوجه الشبه مع النظام الاتحادي في ميثاق الأمم المتحدة. وفي رأي المقرر الخاص أن مشروع المادة ٢٠ قد صيغ بطريقة تتسم بقدر أكبر من الحكمة في هذا الصدد: ويجب أن يساعد اشتراك محكمة العدل الدولية، المنصوص عليه في مشروع المادة ١٩ المقترح، على ضمان قدر من الرقابة القضائية واحترام التمايز القائم بين نظام الأمن الدولي وقانون مسؤولية الدول^(٢٢).

تجاهلها، خلال المناقشة التي جرت في عام ١٩٩٥ بشأن النتائج المترتبة على الجنايات. ولا شك أن جميع الأعضاء يدركون وجود هذه المشكلة. وإذا كان فهم المقرر الخاص صحيحاً فإن الأعضاء الذين عالجوا هذه المسألة بصراحة قاموا بذلك بطريقتين. فقد أوضح عدد منهم - بحق - أن بعض أحكام مشاريع المواد المقترحة (١٥ إلى ١٩) تتناول مسائل تتصل أيضاً بحفظ السلم والأمن الدوليين. لكن بعض الأعضاء شددوا عوضاً عن ذلك - بصورة جذرية - على أن مسألة الجنايات في مجملها يجب تركها بكل بساطة لعناية مجلس الأمن متصرفاً في إطار سلطاته المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. ونظراً لأن معظم الجنايات، إن لم تكن كلها، تشكل، في رأيهم على الأقل، تهديداً للسلم، فليس هناك حاجة إلى إدراج أي نص بشأن الجنايات في اتفاقية متعلقة بمسؤولية الدول. ومع أن معظم أعضاء اللجنة يبدو أنهم لا يشاركون في هذا الرأي، فإن النقاش، في رأي المقرر الخاص، لم يقدر هذه المسألة حق قدرها.

٤٤- وانسجماً مع رأي المقرر الخاص القائل بأن الآثار القانونية للجنايات تشكل جزءاً من قانون مسؤولية الدول وبأنه ينبغي تناولها بهذا الشكل في مشاريع المواد (القانون المنشود أو القانون الموجود، تبعاً للحالة)، قام باقتراح مشروع المادة ٢٠ في عام ١٩٩٥^(٢٠). وهذه المادة تهدف إلى ضمان عدم حصول أي تعارض لا داعي له بين أي من أحكام مشاريع المواد ١٥ إلى ١٨ أو مشروع المادة ١٩ والتدابير التي يقرها مجلس الأمن في ممارسته لوظائفه المقررة بمقتضى أحكام الميثاق ذات الصلة أو الحق الأصيل الخاص بالدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من الميثاق. وتهدف هذه المادة أيضاً، في الوقت نفسه، إلى إيضاح أن هذه القرارات أو التدابير سيُبقى عليها ضمن إطار الحدود المقررة بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة، وذلك في الحدود التي "يخضع" فيها قانون مسؤولية الدول لأية قرارات أو تدابير يتخذها مجلس الأمن (أو الجمعية العامة).

٤٥- ويختلف مشروع المادة ٢٠، بصيغته المقترحة، في سعيه إلى تحقيق الغرض المشار إليه أعلاه - وفي صياغته - عن المادة ٤ من الباب الثاني كما اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى على أساس اقتراح المقرر الخاص السابق. ويبدو أن هذا النص يعلن في هذه الصيغة أسبقية نظام الأمن الجماعي على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مما يفسح المجال لقيام نوع من التبعية تربط قانون مسؤولية الدول بالإجراءات التي تتخذها هيئات سياسية، وذلك فيما يتعلق بالآثار القانونية التي تترتب على الأفعال غير المشروعة دولياً (لا الجنايات فقط على ما يبدو).

(٢١) دأب المقرر الخاص على الاحتجاج على صياغة المادة ٤

منذ عام ١٩٩٢ على الأقل (حولية ١٩٩٢، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٢٧٧، ص ٣١٣، والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٣-٧٤، الفقرات ٢٦١-٢٦٦). انظر أيضاً حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/469/Add.1 و Add.2، ص ٣٣-٣٤، الفقرات ٩٥-٩٩ (والحاشية ٥١)، ص ٤٣-٤٤، الفقرات ١٣٧-١٣٩.

(٢٢) يشارك فقهاء القانون الدولي على نحو متزايد في الرأي

القائل بأنه ينبغي أن يُفسح مجال أكبر للدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في مجال مسؤولية الدول (بما في ذلك بصورة خاصة تلك المجالات التي تقترب من مجالات صون السلم والأمن).

الفصل الثاني

المسائل الأخرى التي يعتقد المقرر الخاص أنه يتعين لفت انتباه اللجنة إليها بغية استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد

مقدمة

٤٧- فيما يلي المسائل الواردة في البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد، خلاف نظام الجنايات، التي يعتقد المقرر الخاص أنه يتعين على اللجنة أن تواصل النظر فيها (في الجلسات العامة و/أو في جلسات لجنة الصياغة):

(أ) دور الخطأ في تحديد نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً ("الجنح" أو "الجنايات")، وخاصة فيما يتعلق بالترضية؛

(ب) أحكام تسوية المنازعات الواردة في البابين الثاني والثالث؛

(ج) العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تقييم تناسب التدابير المضادة (فيما يتصل بـ "الجرائم" و"الجنح" على حد سواء).

ويجري تناول المسائل المذكورة بهذا الترتيب في الأجزاء التالية.

ألف - دور الخطأ بوجه عام ودوره فيما يتصل بالترضية

٤٨- يرى المقرر الخاص - فضلاً عن الباحثين الآخرين - أن الباب الأول من مشاريع المواد لم يتناول مشكلة الخطأ تناولاً مرضياً، إن كان قد تناولها على الإطلاق. ولذلك، يؤمل أن تعالج المسألة من جديد، في الباب الأول، أثناء القراءة الثانية.

٤٩- غير أنه، بغض النظر عن مسألة ما إذا كان ينبغي تناول موضوع الخطأ في الباب الأول أم لا، وبأي صيغة، فإن المقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي الإقرار صراحة بعنصر الخطأ باعتباره أحد العوامل في تحديد مختلف نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً، أي في الباب الثاني من مشاريع المواد. وكما يتبين من التقرير الثاني للمقرر الخاص، فرغم عدم وجود كثير من المؤلفات المتعلقة بهذا الموضوع، فإن هناك حججاً فقهية يعتد بها في هذا الشأن^(٢٣).

(٢٣) حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/425، ص ٤٤٤، الحاشية ٤٠٧.

٥٠- وفيما يتعلق بالممارسة، ففي حين لا يعترف إلا قليلاً بأثر الخطأ فيما يتصل بالتعويض^(٢٤)، فإن هذا الأثر يظهر بوضوح بالغ فيما يتعلق بالترضية - على النحو الوارد شرحه في التقرير الثاني - وهو يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بكل من: (أ) دور الترضية كعنصر مكمل للتعويض المالي أو غيره من أشكال جبر الضرر؛ (ب) أنواع وعدد أشكال الترضية المطلوبة أو المتحققة^(٢٥).

٥١- ومما يُذكر أن مشروع المادة المتعلقة بالترضية المقترح في التقرير الثاني يتضمن إشارة صريحة إلى التعمد أو الإهمال (الفقرة ٥٥ أدناه).

٥٢- إن كون الحكم الاستهلاكي المتعلق بجبر الضرر (بوجه عام) - مشروع المادة ٦ مكرراً - بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى يأخذ في اعتباره نتيجة خطأ الدولة المضرورة، أو رعاياها، إنما يعزز ضرورة مراعاة عنصر الخطأ عند تحديد درجة مسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع^(٢٦).

٥٣- ويكاد لا يلزم التأكيد على أن أهمية عنصر الخطأ تكون أشد فيما يتعلق بحالة الأفعال غير المشروعة دولياً المنصوص على أنها "جنايات" في مشروع المادة ١٩ من الباب الأول بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى. فمن الصعب تنفيذ القول بأن تلك الدرجة الاستثنائية الخطورة للخطأ، المعروفة بصفة عامة على أنها التعمد أو التحايل، هي عنصر جوهرية في أي من الأنواع الأربعة للجرائم المبينة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ من الباب الأول، أو في أي أفعال بنفس الخطورة، أيأ كانت مسمياتها.

(٢٤) المرجع نفسه، ص ١٥٦، الفقرة ١٨٢، وص ١٤٥ و١٤٦، الحواشي ٤٠٩-٤١٢.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ٢٩٢، الحاشية ٢٥٢، وص ٩٤ و٩٥، الحواشي ٢٥٧ و٢٦١-٢٦٢، وص ١٠٠، الفقرة ١١٣، وما يليها؛ وص ١١٥-١١٩، الفقرات ١٢٦-١٣٤.

(٢٦) بالنظر إلى أن الحكم الاستهلاكي للمادة ٦ مكرراً (المتعلقة بجبر الضرر عموماً) يشمل موضوع الترضية أيضاً، فإن الإشارة الصريحة إلى خطأ الدولة المضرورة (ورعاياها) إنما تزيد حتماً من خطورة الأثر غير المستحب لحذف أي إشارة إلى عنصر الخطأ في الحكم الوارد في المادة ١٠ بشأن الترضية (الفقرة ٥٥ أدناه).

العقابية، التي كثيراً ما تشمل التدابير الانتقامية المسلحة، تحت ستار الدفاع عن النفس. وأمثلة ذلك معروفة تماماً بحيث لا نحتاج إلى ذكرها في المرحلة الحالية.

باء - أحكام تسوية المنازعات الواردة في البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد^(٣١)

١ - مسائل عامة

٥٦- يرى المقرر الخاص أن من واجبه، في هذه المرحلة، أن يكرر تأكيد موقفه من العلاقة بين التزامات تسوية المنازعات، من ناحية، وحق الدولة التي يدعى وقوع الضرر عليها في اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة التي يدعى ارتكابها للفعل غير المشروع، من ناحية أخرى. وكما ورد شرحه في تقاريره وفي عدد من البيانات الشفوية، فإن مجرد الوجود المعترف به عموماً، في القانون الدولي العرفي، لحق الدولة المضروبة في اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، لا يكفي في حد ذاته لتبرير إدراج هذا الحق في اتفاقية تدوين بشأن مسؤولية الدول دون توافر ضمانات كافية لمنع إساءة استخدام هذا الحق. ولا جدال في أن النظام التقليدي الحالي للتدابير المضادة يتسم بقصور شديد من حيث قابليته لإساءة الاستخدام - وهو ما يتأكد بشدة من المناقشات المتصلة بهذا الموضوع في لجنة القانون الدولي وفي الجمعية العامة.

٥٧- والقواعد المتعلقة بالتناسب والقواعد التي تحظر أنواعاً معينة من التدابير المضادة - وهي قواعد كثيراً ما تنتهك - لا تكفي لضمان امتناع الدول التي يُدعى وقوع الضرر عليها عن إساءة استخدام حق اللجوء إلى اتخاذ تدابير انتقامية ضد الدول التي يُدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع^(٣٢). ولذلك لن يكون من المناسب لهيئة مكرسة للتطوير التدريجي للقانون الدولي (لا مجرد تدوينه) ألا تقترح، بالإضافة إلى القواعد المذكورة، وضع ضوابط قانونية ملائمة تحول دون أي إساءة محتملة لاستخدام ذلك الحق. ولا يمكن وضع هذه الضوابط إلا من خلال إجراءات ملائمة لتسوية المنازعات.

٥٨- ولا يلزم أن نكرر التأكيد، في هذا المقام، على التفرقة بين التزامات تسوية المنازعات السابقة للتدابير المضادة واللاحقة لها، ومقترحات المقرر الخاص المتصلة

٥٤- والخلاصة أن مشاريع المواد التي لا تأخذ في الاعتبار، على النحو الواجب، أثر عنصر الخطأ في تحديد نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً - سواء كانت "جنحاً" أو "جرائم" - إنما تغفل ببساطة عنصراً هاماً من عناصر نظامي القانون الموجود والقانون المنشود لمسؤولية الدول. ويجد موقف المقرر الخاص من موضوع الخطأ - وإقرار عدد من الأعضاء بسلامة ذلك الموقف - تعبيراً عنهما في الفقرات ٤٠٨ إلى ٤١٢ في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٣٧).

٥٥- وأهمية عنصر الخطأ في تحديد نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً ترتبط، في جانب منها، بطبيعة وسيلة الانتصاف المسماة بالترضية - وهي مما تتميز به العلاقات بين الدول. ففي المادة ١٠ المتعلقة بالترضية، بصيغتها المعتمدة عام ١٩٩٣، وإلى جانب استبعاد الإشارة المقترحة إلى الإهمال والتعمد، الواردة في اقتراح المقرر الخاص المتعلق بالموضوع^(٣٨)، استبعدت اللجنة أيضاً الدلالة العقابية لوسيلة الانتصاف هذه، التي كانت موجودة أيضاً في المشروع المقترح للمادة ١٠^(٣٩). ويعتقد المقرر الخاص أن واقع العلاقات الدولية يبين أن النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً ليست نتائج تعويضية محضة ولا عقابية محضة. فمختلف أشكال جبر الضرر تتضمن الموظفين التعويضية والعقابية بدرجات مختلفة - وإن يكن بأشكال لا يسهل مقارنتها بوظائف أي وسيلة انتصاف مشابهة في القانون الوطني. وفيما يتعلق بالترضية على وجه الخصوص، فإنها تمثل، فيما يبدو، شكل جبر الضرر الذي يكون فيه العنصر العقابي أوضح نسبياً^(٤٠) - وإن يكن بالمعنى النسبي للغاية الوارد شرحه في التقرير الثاني. ويرى المقرر الخاص أن إغفال أي إشارة إلى ذلك العنصر لا يقتصر على مجرد إخفاء حقيقة أن الدول تطلب الترضية وتحصل عليها لأغراض أخرى بخلاف جبر الضرر في حد ذاته، بل إنه يخفي أيضاً السمة المميزة تماماً للترضية مقارنة بالرد العيني والتعويض المالي. ويرى المقرر الخاص أن توافر تعريف أدق لوسيلة الإنصاف بالترضية سيساعد في تقليص ميل الدول، ولا سيما الدول القوية، إلى اللجوء إلى أشكال الإجراءات

(٣٧) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٨-

٢٣٠، الفقرات ٤٠٨-٤١٢.

(٣٨) مشروع المادة ١٠، الفقرة ٢ (انظر حولية ١٩٨٩،

المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425/Add.1، ص ١٦٤).

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ٩٠-١٢٥، الفقرات ١٠٦-١٤٥،

وخاصة الفقرات ١٣٦-١٤٥. انظر، على الأخص، ص ١٢٣، الفقرة

١٤٣، الحاشية ٣٤٧.

(٣١) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٣٢) إن استخدام التدابير الانتقامية المسلحة المحظورة بذريعة

الدفاع عن النفس هو مجرد واحد من الأمثلة الرئيسية على هذه الانتهاكات، وخاصة من جانب الدول القوية.

عام ١٩٩٤، يقتصر المقرر الخاص على أن يعدد، بصورة موجزة قدر الإمكان، أوجه القصور الرئيسية في تلك الصياغة.

٦٢- أولاً، أن الصياغة المذكورة تغفل، بصورة كاملة تقريباً، موازنة إرساء مشروعية التدابير المضادة بإرادة منفردة بفرض التزامات صارمة بما فيه الكفاية، تقتضي اللجوء، قبل ذلك، إلى الوسائل الودية لتسوية المنازعات. وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي يُدعى وقوع الضرر عليها: (أ) تستظل حرة، في إطار الاتفاقية المقبلة، في الشروع في اتخاذ تدابير مضادة قبل اللجوء إلى أي إجراء للتسوية الودية؛ (ب) ستكون فقط ملزمة باللجوء (في أي وقت تختاره) إلى الإجراءات المتوخاة في إحدى المعاهدات "ذات الصلة" (انظر الفقرة ٦٦ أدناه)؛ (ج) أن الالتزام المنصوص عليه بهذه الصورة سيتحدد بشكل أكبر إذا ما قصرته الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول على وسائل من قبيل إجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث، أو إذا ما جعلت الإجراءات بواسطة الطرف الثالث إلزامية، وهو ما سيجعل الوضع أسوأ؛ (د) أن الصياغة المذكورة تتجاهل تماماً مشكلة قيام الدولة المضرومة بالإبلاغ مسبقاً، وفي الوقت المناسب، عن اعترافها باللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة^(٣٤).

٦٣- ثانياً، وهذا لا يقل أهمية، إن عدم تضمين الصياغة التي وضعتها لجنة الصياغة عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ إدانة للجوء إلى التدابير المضادة قبل اللجوء إلى الوسائل الودية لتسوية المنازعات، التي يمكن أن تكون أي دولة مشاركة ملزمة باللجوء إليها بموجب صكوك أخرى خلاف الاتفاقية المعنية بمسؤولية الدول - وهي الوظيفة الوحيدة التي خصصها المقرر الخاص لشرط اللجوء المسبق للوسائل الودية - قد يجعل لهذه الصياغة أثراً سلبياً على التزامات تسوية المنازعات الناشئة في تلك الصكوك. فرغم أن التزامات تسوية المنازعات لن تُلغى بالكامل، فإنها يمكن أن تفقد قدرًا من مصداقيتها وفعاليتها. وعلى أي حال، فإن خطر الالتزامات المذكورة لتسوية المنازعات، المتضمن حتماً في مجرد عدم فرض اللجوء إلى الوسائل الودية قبل اتخاذ تدابير مضادة، سيزداد جسامة: أولاً من جراء استبعاد بعض الوسائل "ذات الصلة"، وثانياً، من جراء استبعاد بعض الوسائل الودية لتسوية المنازعات من الصياغة الحالية.

بالأولى (مشروع المادة ١٢ من الباب الثاني) أو بالثانية (مشاريع المواد ١ إلى ٧ من الباب الثالث)^(٣٣).

٥٩- وفيما يتعلق بكل من التزامات تسوية المنازعات السابقة للتدابير المضادة واللاحقة لها، يعتقد المقرر الخاص أنه، عند استعراض مسألة تسوية المنازعات في إطار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول - وهو استعراض ينبغي أن تبذل دورة عام ١٩٩٦ قصارى جهدها لإنجازه - يحسن بلجنة الصياغة أن تعيد بحث المادة ١٢ والأحكام ذات الصلة في الباب الثالث بصورة متلازمة. ويعتقد المقرر الخاص أيضاً أن الصعوبات التي حالت دون التوصل إلى حلول مرضية بدرجة أكبر في المجالين كليهما إنما ترجع، في جانب كبير منها، إلى أن لجنتي الصياغة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ نظرنا في مشروع المادة ١٢ قبل النظر في مشاريع المواد ذات الصلة في الباب الثالث، وبصورة منفصلة عن مشاريع تلك المواد. ومما يُذكر أن السيد كالبرو رودريغيس والمقرر الخاص قد عبرا آنذاك عن هذا الرأي مراراً.

٦٠- وإذا ما تصرفت لجنة الصياغة على النحو المبين في الفقرة السابقة، فسيكون بمقدورها أن تستعرض في عام ١٩٩٦ استعراضاً أفضل صياغة كل من مجموعتي التزامات تسوية المنازعات في ضوء الترابط القائم بينهما. وبذلك، ستتمكن لجنة الصياغة من تعديل الأحكام المذكورة بصورة أنسب بغية تعزيز ما سيوضع من ضوابط ضد إساءة استخدام التدابير المضادة وقانون تسوية المنازعات على حد سواء. وينبغي أن تدرك اللجنة أن ضرورة تعزيز تلك الضوابط في سياق مشاريع مواد يدون فيها، لأول مرة، القانون غير المدون لإنفاذ الالتزامات الدولية بإرادة منفردة، إنما تتيح فرصة ملائمة للغاية - بل فريدة - للتقدم بضع خطوات قيمة في القانون الدولي لتسوية المنازعات، الذي يتسم تطوره بكثرة البيانات الإنشائية التي تتناسب تناسباً عكسياً مع عدد التزامات "القانون الواقعي" الفعالة حقاً التي تلتزم بها الدول.

٢- التزامات التسوية السابقة للتدابير المضادة: المادة ١٢ من الباب الثاني

٦١- فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ بصيغته المعتمدة عام ١٩٩٣، التي جرى تأكيدها مؤقتاً لعدم توافر بديل أفضل

(٣٤) ورد نص هذا الشرط في الفقرة ١(ب) من مشروع

المادة ١٢ الذي قدمه المقرر الخاص (انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3، ص ٦١). وحسب الصياغة التي قدمتها لجنة الصياغة، تعفى، بدلاً من ذلك، الدولة المضرومة من أي التزام بالإبلاغ المسبق عن التدابير المضادة (بما لا يترك أمام الدولة المخالفة للقانون أي فرصة لإبداء "الندامة" في الوقت المناسب).

(٣٣) يرى المقرر الخاص، بعد إنعام النظر، أن مرفقات مشاريع

ال مواد من ١ إلى ٧ (بصيغتها المقترحة في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣) تتسم بقصور بالغ، وينبغي أن تعاد صياغتها برمتها (وهو ما وُفقت لجنة الصياغة إلى إنجازها). وكانت الصياغة المقصرة لهذه المرفقات ناجمة عن السهو.

القائلة بأن اللجوء إلى اتخاذ تدبير مضاد قبل السعي إلى إيجاد حل عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين، هو أمر يتفق، وفقاً للقانون الموجود، مع الحكم الوارد في الميثاق وينبغي أن يظل متفقاً معه وفقاً للقانون المنشود^(٣٧).

٦٥- بل إن فقدان المصادقية والفاعلية يمكن أن يؤثر بصورة أخطر، بوجه خاص، على المعاهدات وشروط التحكيم التي تكفل تحكيم المنازعات القانونية التي تتعذر تسويتها بالطرق الدبلوماسية (وإن كان يصعب قبول الفكرة القائلة بأن التدابير المضادة يمكن أن تعد من قبيل الأعمال الدبلوماسية). ثم إن جواز اللجوء المسبق إلى اتخاذ تدابير مضادة سيترك، بالمثل، أثراً سلبياً على مصادقية وفاعلية رابطة الاختصاص القانوني بين الأطراف، التي تنشأ عن اعترافها "اعترافاً إلزامياً في حد ذاته، ودونما حاجة إلى اتفاق خاص"، بـ "الاختصاص القانوني (لحكمة العدل الدولية) في جميع المنازعات القانونية المتعلقة"، إما بـ "تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت حرقاً لالتزام دولي"، أو بـ "نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض"^(٣٨).

٦٦- ويجب ألا يغيب عن البال أنه، باقتصار الفقرة ١(أ) من المادة ١٢ التي وضعتها لجنة الصياغة عام ١٩٩٣ على الإشارة إلى المعاهدات "ذات الصلة"، فإن تلك الفقرة - إذا ما أصبحت قانوناً - ستثير الشكوك في مصادقية وفاعلية ما هو أكثر من مجرد جزء من صكوك الاتفاقيات القائمة والمقبلة للتسوية الودية للمنازعات. كما أنها ستثير الشكوك في مدى "حجية" أي قواعد قائمة من قواعد القانون الدولي العام في هذا المجال. فلو افترض، على سبيل المثال، أن الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق قد أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي العربي، ألن يتأثر عندئذ بقاء هذا المبدأ ومواصلة تطويره من جراء وجود حكم في اتفاقية تدوين تأذن لأي دولة يُدعى وقوع ضرر عليها باللجوء، لمجرد ذلك، إلى اتخاذ تدابير مضادة، أي دون أن تسبق ذلك أية محاولة للتوصل إلى تسوية ودية؟ أليست لذلك المبدأ وظيفة سوى الوظيفة السلبية المتمثلة في إدانة الوسائل غير السلمية؟ ألا يتضمن أيضاً - حسب الاعتقاد الذي يميل إليه المقرر

٦٤- وإن الأثر السليبي الذي يتركه الحكم المذكور على الالتزامات القائمة لتسوية المنازعات يبدو أخطر مما هو عليه في الظاهر. ويمكن، بطبيعة الحال، القول بأن عدم وجود اتفاقية بشأن مسؤولية الدول تفرض اللجوء مسبقاً إلى الوسائل الودية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الصكوك السارية بين الأطراف - وهو ما سيكون عليه الحال بموجب الصياغة التي وضعتها لجنة الصياغة للفقرة ١(أ) من المادة ١٢ المعتمدة عام ١٩٩٣ - لن يؤثر على صحة التزامات الأطراف بموجب تلك الصكوك. ويمكن الاحتجاج، على سبيل المثال، بأنه لما كانت التدابير الانتقامية المسلحة محظورة - وهي قاعدة لا يمكن إلا أن تدون في الاتفاقية^(٣٥) - فإن التدابير المضادة التي يمكن أن تلجأ الدولة المضرة إلى اتخاذها بصورة مشروعة لن تتعارض مع الالتزام العام (والعالمي من الناحية العملية) بتسوية المنازعات بالوسائل الودية، وهو الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ومما لا شك فيه أن التدابير المضادة المشروعة يجب، من حيث المبدأ، أن تكون "سلمية" نظراً لخطر التدابير الانتقامية المسلحة. غير أن المقرر الخاص يتساءل عما إذا كان هذا الاعتبار كافياً لتبديد كل الشكوك. وإذا نجت جانباً مسألة مدى توافق التدابير المضادة مع ذلك الشرط الإضافي (المستمد من نفس الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق) المتمثل في "عدم جعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"^(٣٦)، فإن تحرير التدابير المضادة المتضمنة في الصياغة التي وضعتها لجنة الصياغة في عام ١٩٩٣ للفقرة ١(أ) من المادة ١٢ من عدم فرض قيود على التدابير المضادة لن يكون من السهل التوفيق بينه وبين بعض الالتزامات القائمة والخاصة بتسوية المنازعات. ويشير المقرر الخاص، على سبيل المثال، إلى التزامات كالاتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق، والالتزامات التي تنشأ، بالنسبة لأي أطراف في علاقة مسؤولية (حقيقية أو مدعاة)، عن المعاهدات الثنائية لتسوية المنازعات أو شروط التحكيم. وفيما يتعلق بالالتزام العام الذي يقره الميثاق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية، فإن المرء يجد صعوبة في قبول الفكرة

(٣٧) ما من أحد يمكن أن يجادل حقاً في أنه لما كانت الفقرة

١ من المادة ٣٣ تشير إلى المنازعات "التي يرحح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر"، فإن كثيراً من المنازعات التي تنشأ في مجال مسؤولية الدول لن تتسم بهذا الطابع الذي يجعلها تندرج ضمن الالتزام العام المذكور.

(٣٨) الفقرة ٢ من المادة السادسة والثلاثين من النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٤ بالصيغة التي اقترحتها

لجنة الصياغة في عام ١٩٩٢، واعتمدها في عام ١٩٩٣ (حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444/Add.1-3، ص ٩٣، وحولية ١٩٩٣، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٣١٨، ص ٣٠٤).

(٣٦) تغطي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ الذي قدمه المقرر

الخاص هذه النقطة (انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)،

الوثيقة A/CN.4/444/Add.1-3، ص ٦٢).

الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ من الباب الثالث، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى في الدورة السابعة والأربعين، هو حكم مرض إلى حد ما. فهذه الفقرة، إذ تنص على إجراء تحكيم إلزامي (بإرادة منفردة) في أي نزاع ينشأ عقب اتخاذ تدابير مضادة، تتفق عملياً مع الإجراء الثاني من الإجراءات التي كان المقرر الخاص قد اقترحها في مشروعه بشأن الباب الثالث من مشاريع المواد. غير أن المقرر الخاص يعرب، في الوقت ذاته، عن أسفه لعدم اتباع نفس المسار فيما يتعلق بالإجراء الأول الذي اقترحه، ألا وهو التوفيق.

٧٠- وإن "الخسارة" المذكورة، من وجهة نظر المقرر الخاص، لا تُعوّضها التعويض الكافي الفقرة ١ من المواد ١ إلى ٥ من النص المعتمد للباب الثالث، من حيث إن تلك الأحكام لا تتوخى سوى إجراءات لا هي إلزامية حقاً، ولا هي ملزمة تماماً. فمعظم تلك الأحكام لا يعدو أن يقترح على الأطراف اللجوء إلى إجراءات التسوية، التي هي، على أي حال، حرة تماماً في استخدامها، بغض النظر عن أي إشارة لها في صك دولي من قبيل اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية الدول.

٧١- ويمكن تحسين النظام المعتمد تحسناً كبيراً بطريقتين. ٧٢- فثمة طريقة تتمثل في تحويل إجراء التوفيق المتوخى في المادة ٤، بصيغتها المعتمدة، إلى إجراء إلزامي تكون الدولة المضروورة ملزمة باتباعه قبل اتخاذ تدابير مضادة. ويقترح المقرر الخاص، مع إدخال كافة التعديلات الضرورية، نظاماً مشابهاً للنظام الوارد في اتفاقية فيينا^(٤٠) (المادتان ٦٥ و٦٦). وبطبيعة الحال، لن يسري شرط اللجوء المسبق إلى التحكيم في حالة التدابير العاجلة المؤقتة. ٧٣- وثمة طريقة أخرى تتمثل في أن تُضاف إلى المادة المتعلقة بالتحكيم، بصيغتها المعتمدة، فقرة مشابهة للفقرة ٢ من المادة ٥، وذلك مع إدخال كافة التعديلات الضرورية. وبعبارة أخرى، عندما تلجأ دولة يدعى وقوع ضرر عليها إلى اتخاذ تدابير مضادة، يكون من حق الدولة المستهدفة أن تقوم، بإرادتها المنفردة، بالسعي لعرض النزاع على هيئة تحكيم.

٤- المسائل المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة

٧٤- ثمة أمر آخر ينبغي التعرض إليه في هذه المرحلة - على نحو أساسي، إنما غير حصري، في إطار مشكلة تسوية المنازعات السابقة للتدابير المضادة - بشأن الدور الذي قد

الخاص - مبادئ توجيهية إيجابية ذات نطاق عام فيما يتعلق بأولوية الوسائل السلمية، فضلاً عن "العدل" و"القانون الدولي"؟ أَلن يؤثر الإذن بتجاهل الوسائل الودية المتاحة - وهي الوسائل المنصوص عليها في الميثاق ذاته - على مدى عدالة حل من الحلول؟ ولو افترض أيضاً أنه ما من خطر يهدد بقاء المبدأ العام المذكور، أَلن ينجم عن الفقرة ١(أ) من النص قيد الاستعراض أن مواصلة تطوير ذلك المبدأ ستتعرض للخطر؟

٦٧- إن أوجه القصور في الصياغة "المعلقة" لمشروع المادة ١٢ من الباب الثاني ترجع على الأرجح، بالإضافة إلى الصعوبة البالغة للموضوع وعدم توافر الوقت الكافي، إلى أن المادة قد أعدت قبل أن تنظر لجنة الصياغة في المقترحات المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات اللاحقة للتدابير المضادة، ألا وهي أحكام الباب الثالث من مشاريع المواد. فمع مناقشة هذه الأحكام الأخيرة في الجلسة العامة، في نفس دورة اللجنة، أحييت هذه الأحكام إلى لجنة الصياغة في وقت متأخر بعض الشيء من تلك الدورة، في الوقت الذي كان يناقش فيه مشروع المادة ١٢ بالفعل.

٦٨- وثمة نقطة أخرى ينبغي عدم إغفالها عند استعراض الموضوع في الدورة الثامنة والأربعين، وهي النقطة الخاصة بالعلاقة بين آراء الأغلبية والأقلية داخل لجنة الصياغة. فكما ورد بوضوح في تقرير رئيس لجنة الصياغة المقدم عام ١٩٩٣، أعلنت أغلبية أعضاء لجنة الصياغة (وكذلك أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي، كما يعتقد المقرر الخاص) تأييدها للمبدأ الذي يقضي بوجوب إدراج اللجوء المسبق للوسائل الودية لتسوية المنازعات في المادة ١٢ كشرط لمشروعية اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة. ومن ثم، فإنه لا بد من التساؤل كيف لم ينعكس في صياغة المادة هذا الموقف الذي اتخذته الأغلبية. وربما كان أحد التفسيرات أن تشكيل لجنة الصياغة المفتوح العضوية، الذي ربما اقترن بالغياب العابر لبعض الأعضاء، قد أسفر عن نتيجة تتعارض بجلاء مع رأي الأغلبية المسلم به. وربما كان ينبغي لفريق التخطيط أن يستعرض، في ضوء تلك التجربة، أساليب الصياغة المتبعة في لجنة القانون الدولي.

٣- التزامات تسوية المنازعات اللاحقة للتدابير المضادة (الباب الثالث من مشاريع المواد)^(٣٩)

٦٩- فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات اللاحقة للتدابير المضادة، يجد المقرر الخاص أن الحكم الوارد في

(٤٠) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو

(1978) (United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331).

(٣٩) انظر الحاشية ١ أعلاه.

إساءة استخدام حق الدولة المضرورة، فإن لجنة الصياغة يمكن أن تضيف قدراً أكبر من الإحكام على صياغة الفقرة. وبطبيعة الحال، فإن إحدى الفرضيات الرئيسية - وإن لم تكن الوحيدة - التي يكون اتخاذ تدابير مؤقتة مبرراً فيها هي حالة الخرق المستمر.

٧٧- وبالقدر الذي قد تنجح فيه، في نهاية المطاف، الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول في تحديد التدابير المؤقتة والشروط التي يجوز في ظلها اللجوء إليها بصورة مشروعة، فإن الدولة المضرورة تظل تتمتع، حتماً، بدرجة كبيرة من السلطة التقديرية في هذا الشأن. غير أن هناك عوامل ثلاثة ينبغي أن تساعد في ضمان تحلي سلطات الدولة المضرورة بقدر معقول من ضبط النفس. وأول هذه العوامل هو أن يتوافر من جانب هذه الدولة تقدير دقيق، يجري بحسن نية، لاستجابة الدولة التي يدعى ارتكابها للفعل غير المشروع للمطالبة بالكف عن السلوك غير المشروع/حجر الضرر. وقد عبر عن هذا المعيار أكثر من مرة، في مقترحات المقرر الخاص المقدمة عام ١٩٩٢، فيما يتعلق بأي نوع من أنواع التدابير المؤقتة، وهو معيار متأصل في المفهوم العام "للرد الملائم" من جانب الدولة التي يدعى مخالفتها للقانون (في مشروع المادة ١١)؛ كما ظهر هذا المعيار في الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٢ في شرط توفر حسن النية (من جانب الدولة ذاتها) في اختيار وتنفيذ إجراءات التسوية المتوافرة. وهناك عامل ثاني يمكن أن يتمثل - في إطار مقترحات عام ١٩٩٢ أيضاً - في الإدانة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢، لأي تدابير (بما في ذلك التدابير المؤقتة) "لا تتفق مع الالتزام بتسوية المنازعات على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر" (٤٣). أما العامل الثالث والأهم، فيمثل، في إطار مقترحات عام ١٩٩٢ المذكورة، نظام تسوية المنازعات اللاحقة للتدابير المضادة، الوارد في الباب الثالث من مشاريع المواد. فأى هيئة ثالثة تدعى لمعالجة النزاع بموجب ذلك الباب (لجنة توفيق، أو هيئة تحكيم، أو محكمة العدل الدولية) لن تكون، بالطبع، محولة، حصراً، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة، وإنما ستكون محولة أيضاً وقف أي تدابير تكون الدولة التي يدعى وقوع الضرر عليها قد اتخذتها قبل ذلك.

٧٨- وإن صياغة عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ لمشروع المادة ١٢ لا تأخذ في الاعتبار مطلقاً التدابير العاجلة المؤقتة. ويعتقد المقرر الخاص أن عدم أخذ التدابير المؤقتة في الاعتبار أمر يدعو للأسف. ويرى أنه ينبغي للجنة الصياغة، عند استئناف توضيح صياغة عامي ١٩٩٣-١٩٩٤ للمادة ١٢، أن تراعي في

تلعبه، أو ينبغي أن تلعبه، تدابير الحماية العاجلة. ولا بد أن يفرق المرء في هذا الصدد بين التدابير المؤقتة التي تحددها أو تأمر بها هيئة ثالثة والتدابير المؤقتة التي تتخذها الدولة المضرورة بإرادتها المنفردة. والمقرر الخاص هنا يُعنى بهذا النوع الأخير من التدابير (٤١).

٧٥- وفيما يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة الانفرادية، يتصور المقرر الخاص، في مشروع المادة ١٢ الذي قدمه عام ١٩٩٢، لجوء الدولة المضرورة إلى اتخاذها كاستثناء من التزام تلك الدولة باللجوء مسبقاً إلى الوسائل الودية المتوافرة لتسوية المنازعات. فبموجب الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة المذكورة أعلاه، ثمة شرطان يقيدان حق الدولة المضرورة في أن تتخذ تدابير مؤقتة انفرادية: شرط يقضي بأن يكون هدف التدابير هو غرض الحماية المتأصل في مفهوم التدابير المؤقتة. ويتحقق هذا الشرط، مثلاً، بتحميد جزء من أرصدة الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع - وهذا أمر يختلف عن مصادرة تلك الأصول والتصرف فيها؛ أو بتعليق جانب من التزامات الدولة المضرورة فيما يتصل برسوم الجمارك أو حصص الواردات التي تستفيد منها الدولة التي يدعى مخالفتها للقانون. ويتمثل الشرط الثاني في أن حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مؤقتة لا يمكن أن يمارس إلا بصورة مؤقتة، أي "إلى أن يتم البت في جواز مثل هذه التدابير بواسطة هيئة دولية، في إطار إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث" (٤٢).

٧٦- ونظراً لأنه قد يتبين أن مفهوم تدابير الحماية المؤقتة هو من الاتساع وعدم الدقة - وهو ما أشار إليه بحق (وإن يكن بصورة غير مترابطة) بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء المناقشة التي جرت عام ١٩٩٢ - بحيث لا يحول دون

(٤١) فيما يتعلق بالنوع الأول من التدابير، فإن القواعد العامة في هذا الموضوع تتمثل في المادة الحادية والأربعين، المعروفة جيداً، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، والحكمان، على حد سواء، يستخدمان تعبير "التدابير المؤقتة". أما في مقترحات المقرر الخاص، فإن التدابير المؤقتة، من خلال إجراء يتخذها طرف ثالث، ذكرت أساساً في الباب الثالث، أي في إطار التزامات تسوية المنازعات اللاحقة للتدابير المضادة. وبموجب مشاريع المواد المقترحة في هذا الباب، فإن الطرف الثالث المدعو لمعالجة النزاع اللاحق للتدابير المضادة يكون محولاً، بموجب الاتفاقية المقبلة، بأن يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. ويسري ذلك على لجنة التوفيق، وكذلك على هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية. وفي الاقتراح المقدم عام ١٩٩٢ بشأن صياغة الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ١٢ تم النظر أيضاً في توجيهات أو أوامر الطرف الثالث بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة، وكذلك في التدابير المؤقتة الانفرادية.

(٤٢) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

Add.1-3 و A/CN.4/444، ص ٦١ و ٦٢، الفقرة ٥٢.

(٤٣) المرجع نفسه.

والعمدي أو سوء النية)؛ والآثار الواقعة على "موضوع الحماية": كالبشر أو الجماعات أو الشعوب أو البيئة؟ فعندما لا يخص المرء بالذكر إلا الآثار الواقعة على الدولة المضرورة، ألا يكون بذلك قد نقل إلى المفسر (وإلى الدول في المقام الأول) تبليغاً مضللاً يمكن أن يؤثر على حسن تقدير درجة الجسامة للتحقق من توافر التناسب؟

٨٢- وينشأ هذا الانشغال بصفة خاصة فيما يتعلق بـ "الجنح" المؤثرة على الكفاية، وفيما يتعلق بجميع "الجنايات". ففي المجالين على حد سواء يوجد ما هو أكثر بكثير من مجرد دولة متضررة واحدة. بل إن المشكلة تنشأ بصورة أكثر حدة في حالة "الجنح" أو "الجنايات" التي يضر ارتكابها بـ "مواضيع الحماية" (البشر أو الجماعات أو الشعوب أو البيئة) والتي لا يستبعد، بشأهما، ألا يكون قد وقع أي أثر على دولة متضررة واحدة أو أكثر، أو أن يكون إثبات هذا الأثر أمراً صعباً جداً. والمقرر الخاص على ثقة من أنه سيحري في مرحلة ما إيلاء مزيد من التفكير للاعتبارات المطروحة في تقريره السابع^(٤٦). فمناقشات عام ١٩٩٥ كانت من التركيز - وعن حق - على المسألة ذات الأهمية البالغة المتعلقة بنتائج الأفعال غير المشروعة دولياً المنصوص على أنها "جنايات" في المادة ١٩ من الباب الأول، بحيث لم تحظ هذه النقطة الهامة المتعلقة بالمادة ١٣ بكل الاعتبار الذي تستحقه في رأي المقرر الخاص.

٨٣- وكون النقاط المذكورة أعلاه لم تحظ بالاعتبار الكافي يتأكد، فيما يبدو، بأن ما طُرح من حجج ضد اقتراح حذف عبارة "آثاره على الدولة المضرورة" لم تخرج عن تلك الحجج التي أوجزت في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٥ المقدم إلى الجمعية العامة^(٤٧). فبعد التقليل، المخطئ، لاقتراح الحذف المنتقد إلى مجرد "حالة الجنايات"، تمضي تلك الفقرة إلى القول بأنه:

[...] تم التأكيد على أن هناك سوابق تؤيد الإبقاء على العبارة في حالة الجنح، كقضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا^(٤٨)، وأن عدم وجود سابقة فيما يتعلق بـ "الجنايات" - وهي مفهوم استُحدث مؤخراً - يدل في حد ذاته على قلة اهتمام من جانب الدول.

٨٤- وإلى جانب أن المقرر الخاص كان يقترح الحذف بالنسبة للجنح والجنايات على حد سواء، فإن هذه الحجج هي

عام ١٩٩٦ على النحو اللازم أنه، إذا استثنيت تدابير الحماية المؤقتة - كما هو مقترح - من شرط اللجوء المسبق إلى الوسائل الودية لتسوية المنازعات، فإن ذلك الشرط سيكون أخف تقييداً بكثير للحق في رد الفعل الانفرادي، مقارنة بما ورد وصفه من بعض المشاركين في مناقشة مشروع المادة ١٢ في الجلسة العامة، وكذلك في لجنة الصياغة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. ولذلك، ينبغي إنعام النظر في دور تدابير الحماية المؤقتة في قانون مسؤولية الدول. أما استبعاد المسألة استناداً إلى الحجّة البسيطة القائلة بأن التدابير المؤقتة يصعب تحديدها، فلن يكون، في رأي المقرر الخاص، بالتصرف الملائم.

٧٩- والقانون الدولي مليء بما هو غامض وما يصعب تعريفه وما لا يمكن تحديده إلا بممارسات الدول والمحاكم الدولية. وعلى أي حال، فإن غموض مفهوم تدابير الحماية المؤقتة لا يشكل حجة سليمة ضد اللجوء المسبق إلى شرط اللجوء إلى الوسائل الودية المقترح. فكلما زاد غموض المفهوم، خفت حدة القيود المفروضة على السلطة التقديرية الممنوحة للدولة التي يدعى وقوع الضرر عليها في اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة. ويؤمل ألا تلقى هذه المسألة الإهمال مرة أخرى في عام ١٩٩٦.

جيم - التناسب

٨٠- كما أوضح المقرر الخاص في تقريره السابع، فإنه يشعر بعدم الارتياح إزاء صياغة المادة ١٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. ورغم تحمله التام لنصيبه من المسؤولية عن وجود جزء من الإشارة إلى "آثاره على الدولة المضرورة"^(٤٤) في تلك المادة، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة أن تولي مزيداً من التفكير لهذه الجملة، بل، وربما، أن تحذفها تماماً.

٨١- وكما ورد شرحه في التقرير نفسه^(٤٥)، فإن درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً - سواء كان "جنحة" أم "جناية" - إنما تتوقف على عدد من العوامل أو العناصر الشديدة التنوع التي لم تعط حقها بالإشارة الحصرية إلى الآثار - وخاصة الآثار على الدولة المضرورة. فهل من الملائم أن يخصص المرء نفسه في الآثار - وفي الآثار الواقعة على الدولة (الدول) المضرورة - بينما يستبعد عناصر من قبيل: أهمية القاعدة التي تم خرقها؛ واحتمال وجود الخطأ، بأي من درجاته المختلفة (التي تتراوح بين الخطأ التافه

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠-٥٤.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٥،

الفقرة ٣٠٠.

(٤٨) UNRIIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 417

(٤٤) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

Add.1-2 و A/CN.4/469، الفقرة ٤٦.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٤.

على الكافة، وكذلك جميع الجنايات، وهي فرضية لا يمكن اعتبار قضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية نموذجاً لها؛ (ج) أن ثمة غرضاً رئيسياً آخر للحذف المقترح، هو معالجة حالة الجرح أو الجنايات التي لا تكون ضحيتها - أو لا تكون بدرجة كبيرة - الدولة (الدول) المضرورة، وإنما بعض "مواضيع الحماية"، كسكان الدولة المخالفة للقانون ذاتها، أو بعض المواضيع أو الشواغل المشتركة بين جميع الدول.

خارج الموضوع، إذ يبدو أنها تغفل بالكامل: (أ) أن الحذف لا يهدف إلى تعطيل عامل الجسامة المتمثل في الأثر الواقع على الدولة المضرورة، وإنما يهدف، فحسب، إلى تلافي التركيز على ذلك العامل وحده، بما يؤدي إلى إغفال عدد من العوامل الموضوعية والذاتية، التي تشمل الأخيرة منها الخطأ وسوء النية على وجه الخصوص؛ (ب) أن أحد الأغراض الرئيسية للحذف المقترح يتمثل، على وجه الخصوص، في مراعاة الجرح المؤثرة

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

[البند ٣ من جدول الأعمال]

الوثيقة ILC(XLVIII)/DC/CRD.3

وثيقة بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة، أعدها السيد
كريستيان توموشات، عضو لجنة القانون الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦]

المحتويات

الصفحة

٢٠ الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

الفقرات

٢١ ١ مقدمة

الفصل

٢١ ١٣-٢ الأول- لحة تاريخية

٢١ ٣ ألف- محاكمة نورنبرغ

٢٢ ١٠-٤ باء- الأعمال التي قامت بها لجنة القانون الدولي

٢٥ ١٢-١١ جيم- الأعمال التي قامت بها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٢٦ ١٣ دال- الأعمال التي قامت بها الهيئات الخاصة (الجمعيات العلمية)

٢٦ ٥٠-١٤ الثاني- العناصر المكونة للجريمة المرتكبة ضد البيئة

٢٦ ١٩-١٤ ألف- الخصائص العامة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

٢٨ ٢٣-٢٠ باء- ضرورة إدراج الجرائم الموجهة ضد البيئة في مشروع المدونة

٢٩ ٣٠-٢٤ جيم- موضوع الحماية: البيئة

٣١ ٣١ دال- الضرر

٣١ ٣٢ هاء- وصف الضرر: الاهتمام الدولي

٣١ ٣٣ واو- وصف الضرر: شرط الخطورة

٣١ ٣٦-٣٤ زاي- الجريمة المرتكبة ضد البيئة: جريمة مستقلة

٣٢ ٤٢-٣٧ حاء- القصد الجنائي

٣٣ ٤٣ طاء- نطاق التطبيق من حيث الاختصاص النوعي

٣٣ ٥٠-٤٤ ياء- أمثلة

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصدر

- The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed., J. B. Scott, ed. (New York, Oxford University Press, 1918), p. 100. (الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (الاتفاقية الرابعة) (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 161. (الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (واشنطن، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦)
- Ibid., vol. 75, p. 31. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
- Ibid. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)
- Ibid., p. 85. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)
- Ibid., p. 287. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)
- Ibid., p. 135. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)
- Ibid., vol. 1125, pp.3 and 609. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)
- Ibid., vol. 327, p. 3. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (لندن، ١٢ أيار/مايو ١٩٥٤)
- Ibid., vol. 480, p. 43. معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣) (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)
- Ibid., vol. 993, p. 243. اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (واشنطن، ٣ آذار/مارس ١٩٧٣)
- Ibid., vol. 1108, p. 151. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)
- Ibid., vol. 1302, p. 217. الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)
- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF. 62/122. (الاتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
- International Legal Materials* (Washington D.C.), vol. 30, No. 6 (November 1991), p. 1461. بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا الخاص بحماية البيئة (مدريد، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, p. 107. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

مقدمة

القراءة الثانية لمشروع المدونة في تلك الدورة بأي حال^(١). وقد أعدت هذه الورقة سعياً لتسهيل عمل الفريق العامل.

(١) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٥، الفقرة ١٤١.

١- قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٥ إنشاء فريق عامل ليجتمع في بداية الدورة الثامنة والأربعين لبحث إمكانية تغطية موضوع إلحاق ضرر عمد وجسيم بالبيئة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بينما أعادت تأكيد عزم اللجنة على إنجاز

الفصل الأول

لمحة تاريخية

إن من الواضح أن الحكومات لم تدعم مقترح اللجنة^(٢). وقبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن هذه المسألة، ارتأت أن من المفيد إجراء مناقشة في فريق عامل صغير يجتمع خلال الدورة الثامنة والأربعين.

ألف - محاكمة نورنبرغ

٣- في محاكمة نورنبرغ التي حوكم فيها كبار مجرمي الحرب في ألمانيا النازية، لم توجه أي تهمة للمتهمين بشأن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية خلال الحرب العالمية الثانية. والواقع أن القانون المتعلق بالقيام بالعمليات العدائية، بالصيغة التي كان عليها في الفترة الفاصلة بين عامي ١٩٣٩ و١٩٤٥، لم يكن يتضمن أي قواعد تتعلق بالبيئة بصفتها تلك، فكان هدف القانون الإنساني عموماً حماية الإنسان مباشرة. وهكذا، فإن حظر "السم أو الأسلحة المسمومة"، المنصوص عليه في المادة ٢٣ من الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها الملحقه باتفاقية عام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، كان يسعى إلى منع التهديدات المباشرة الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة من قبل الأفراد العسكريين المشاركين في القتال، ولم يكن يرمي إلى حماية التربة أو الهواء من الآثار الخطيرة الطويلة الأجل، التي من شأنها أن تؤثر، في مرحلة لاحقة، على صحة الإنسان. ولم تكن "البيئة" بعد مفهوماً قانونياً قبل الحرب العالمية الثانية.

٢- تنوي لجنة القانون الدولي إتمام أعمالها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦. ومن بين المسائل التي تستوجب عناية خاصة قبل وضع الصيغة النهائية للنص مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج الإضرار بالبيئة في مشروع المدونة. فالمادة ٢٦ من النص المعتمد في القراءة الأولى في عام ١٩٩١ تنص على ما يلي:

كل من يحدث عمداً ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وجسيماً بالبيئة الطبيعية أو يأمر بإحداثه، يُعاقب [...] ^(٣).

غير أنه في الدورة السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥ أعرب المقرر الخاص، السيد دودو تيام، عما يساوره من شكوك فيما إذا كان من المستصوب تجاوز الإطار المحدد في نورنبرغ^(٣)، والذي ينعكس حالياً في الأحكام التي تحدد اختصاص المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وارتأت أن الوقت لم يكن بعد لإدراج حكم من قبيل المادة ٢٦، حيث

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثالثة والأربعين، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦-٢٥٠.

(٣) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الملحق باتفاقية لندن المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ والمتعلقة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢، ص ٢٧٩ من النص الإنكليزي).

(٤) انظر التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص، حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/466، ص ٥٣، الفقرة ١٠.

وما من حاجة إلى التأكيد على الأهمية البالغة لمشاكل البيئة في يومنا هذا. ولتوفير الحماية اللازمة للبيئة، يقتضي الأمر إيراد حكم محدد في هذا الشأن ضمن مشروع المدونة^(٨).

٦- وفي المناقشة اللاحقة، جرى الإعراب عن تأييد واسع لفكرة توسيع النطاق التقليدي للجرائم ضد الإنسانية^(٩). ولم يحد من إدراج الجريمة الجديدة إلا القلة من المتحدثين الذين ارتأوا أن ذلك لا يلائم مشروعاً يرمي إلى تناول أخطر الجرائم المهددة للإنسانية^(١٠). وأكد بعض الأعضاء الآخرين الحاجة إلى المزيد من التوضيح^(١١). وأشار بصفة خاصة إلى أن وجود جريمة ضد الإنسانية يفترض مسبقاً أن الشخص الذي أضر بالبيئة قد تصرف عن عمد^(١٢). ورغم هذه التحفظات، اتضح من النقاش أن الأغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة يؤيدون وضع قاعدة تغطي الأفعال المضرة بالبيئة.

٧- وفي أعقاب المناقشة، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم في الدورة القادمة مشاريع مواد منقحة في ضوء الآراء والمقترحات التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي وتلك التي تم الإعراب عنها في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وهكذا قدم المقرر الخاص مقترحات جديدة في الدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ١٩٨٩. وانطلاقاً من الصيغة التي استخدمها سابقاً، اقترح عندئذ أن تصاغ الجرائم التي ترتكب بحق البيئة في مشروع المادة ١٤

باء - الأعمال التي قامت بها لجنة القانون الدولي

٤- ولا عجب بالتالي ألا تتناول اللجنة مسألة حماية البيئة عندما طلبت منها الجمعية العامة أن تستخلص الدروس العامة من محاكمة نورنبرغ. فتدوين مبادئ نورنبرغ^(٥) يستنسخ بأمانة الفئات الثلاث للجرائم التي كانت المحكمة العسكرية الدولية مختصة بالنظر فيها، وهي الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وعلى غرار ذلك استندت الصيغة الأولى لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤^(٦)، استناداً شديداً إلى سابقة نورنبرغ ولم تسع إلى استكشاف مواضيع جديدة. وهذا أمر مفهوم تماماً، ولا سيما أنه لم يكن ثمة، حتى في الخمسينات، وعي عام لضرورة العناية بالبيئة الطبيعية. ولم يكن ثمة من يدرك إدراكاً تاماً بأن تلك الخبرات الوفيرة ظاهرياً، من قبيل المياه والهواء والتربة، قد تتضرر ضرراً بالغاً وربما يلحقها ضرر لا سبيل إلى إصلاحه، بفعل بعض الأنشطة البشرية.

٥- وحلت مرحلة جديدة في عام ١٩٨٦ عندما اقترح المقرر الخاص إتمام قائمة الجرائم ضد الإنسانية بحكم يجعل من انتهاكات قواعد حماية البيئة فعلاً يعاقب عليه. وفيما يلي نص مشروع المادة ١٢ (الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية) الذي اقترحه في تقريره الرابع^(٧):

تشكل جرائم ضد الإنسانية:

[...]

٤- كل مساس خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها.

وأكد المقرر الخاص، في تعليقه، أن اللجنة، في إطار مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول، قد أدرجت في الوقت نفسه الانتهاكات الخطيرة للالتزامات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة في طائفة "الجرائم الدولية". وبداله بالتالي من الواضح أن مشروع المدونة لا يسعه إلا أن يقتدي بالمثال الذي وضعته اللجنة نفسها. وقال في تعليق قصير:

(٥) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها (حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧). والنص مستنسخ في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢، الفقرة ٤٥.

(٦) مشروع المدونة الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة (حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٥٠-١٥٢، الوثيقة A/2693، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥، الفقرة ١٨.

(٧) حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/398، لا سيما ص ١٢٦ و ١٢٧.

(٨) المرجع نفسه، ص ٩٥، الفقرة ٦٧.

(٩) انظر المناقشات التي دارت بشأن الموضوع أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (حولية ١٩٨٦، المجلد الأول)، لا سيما السيد فليتان، الجلسة ١٩٥٨، الفقرة ٢٢؛ والسيد فرانسيس، الجلسة ١٩٥٩، الفقرة ٨؛ والسيد بالاندا، الجلسة ١٩٦٠، الفقرة ٣٨؛ والسيد روكوتاس، الجلسة ١٩٦١، الفقرة ٦١؛ والسيد جاغوتا، الجلسة ١٩٦٢، الفقرة ٧٩؛ والسيد رازافندرا الامبو، الجلسة ١٩٦٣، الفقرة ٢٩؛ والسيد الرشيد محمد أحمد، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ والسيد ديات - غونثال، المرجع نفسه، الفقرة ٦٦؛ والسيد باربوئا، الجلسة ١٩٦٧، الفقرة ٦٨.

(١٠) انظر السير إيان سنكلير، حولية ١٩٨٦، المجلد الأول، الجلسة ١٩٦٠، الفقرة ١٧؛ والسيد ماكافري، المرجع نفسه، الجلسة ١٩٦٢، الفقرة ١٠.

(١١) انظر السيد كاليرو - رودريغيس، حولية ١٩٨٦، المجلد الأول، الجلسة ١٩٦٠، الفقرة ٢٤؛ والسيد توموشات، المرجع نفسه، الجلسة ١٩٦١، الفقرة ٤٠؛ والسيد ميجو، المرجع نفسه، الجلسة ١٩٦٣، الفقرة ١١.

(١٢) انظر السيد أوجيسو، حولية ١٩٨٦، المجلد الأول، الجلسة ١٩٦١، الفقرة ٢٥؛ والسيد جاكوفيدس، المرجع نفسه، الجلسة ١٩٦٢، الفقرة ٢٨.

٩- ووردت من الحكومات التعليقات الخطية التالية على مشاريع المواد كما اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١^(١٧):

أستراليا

٥٠- يشير تعليق اللجنة إلى عدم الاتساق الذي يمكن أن يوجد بين الشرط الوارد في مشروع المادة ٢٦ من أن يكون الضرر الناجم أو المأمور بالتسبب به عمداً، وإمكانية الإدانة المذكورة في الفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ بسبب انتهاج أساليب ليست متعمدة فحسب، بل "بمحتمل" أو "يمكن أن يتوقع منها" لإحداث الضرر. وقد احتج بعض أعضاء اللجنة بأن شرط العمد الوارد في المادة ٢٦ ينبغي أن يخفف بحيث يتسق مع المادة ٢٢. وقد تكون نتيجة عدم الاتساق هذا، من جهة أخرى، حدوث انتهاك عمد لبعض الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، طمعاً في تحقيق كسب اقتصادي، وتنجم عنه أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وحسيمة، ولكن هذا الضرر لم يتسبب نتيجة الرغبة في ذلك، ولم يبلغ بالتالي درجة السلوك الإجرامي. وترى أستراليا أن لهذه الحجة وزنها، وأنه إذا كان من المتوقع لهذا الانتهاك أن يحدث الدرجة اللازمة من الضرر، فينبغي معاملته كجريمة دولية.

أوروغواي

٦- بصرف النظر عن هذا التحفظ، ترى حكومة أوروغواي، فيما يتعلق بالمادة ٢٦، أن من المهم أن تتقدم من الآن ببعض التعليقات والملاحظات المطابقة لما أبداه ممثلوها في مختلف المحافل الدولية، ولا سيما السيد لويس ألبرتو لاكاييه، رئيس الجمهورية، في الخطاب الذي ألقاه في الجلسة العامة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية*.

٧- وتعتقد أوروغواي أن أي حماية فعالة للبيئة لا بد من أن تتم في إطار التعاون الدولي، من خلال العمل المشترك بين جميع الدول، وإبرام صكوك دولية تركز واجبات دقيقة ملزمة قانوناً وتيسر للمحاكم الوطنية والدولية، حسبما تقتضيه الحالة، اختصاصات تجعل بالإمكان تحميل من يرتكبون أفعالاً غير مشروعة ضد البيئة مسؤولية أفعالهم.

٨- وقد أجمعت حكومة أوروغواي في هذا الصدد موقفها، على الصعيد الوطني في مشروع القانون بشأن "منع الأثر البيئي" الذي أُحيل إلى السلطة التشريعية للنظر فيه، وعلى الصعيد الدولي في

* تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol. I, A/CONF.151/26/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol. III and Vol. III/Corr.1) رقم المبيع A.93.I.8 والتصويات، المجلد الثالث: البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات أثناء جزء القمة من المؤتمر، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(١٧) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/448، ص ١٢٧ وما يليها.

(الجرائم ضد الإنسانية)، الوارد في تقريره السابع^(١٣)،
بالعبارات التالية:

تشكل جرائم ضد الإنسانية:

[...]

٦- كل اعتداء خطير ومتعمد على ممتلكات ذات أهمية حيوية بالنسبة للإنسانية، مثل البيئة البشرية.

وهذه المرة، لم يعلق على مشروع الحكم إلا القلة من المتحدثين. ولاحظ معظمهم أنه على الرغم من التحسين الكبير الذي أدخل على صياغة النص، فإن الصيغ لا تزال تفتقر إلى الدقة ويلزم صوغها بدقة أكبر^(١٤). غير أن أعضاء آخرين وافقوا تماماً على اقتراحات المقرر الخاص^(١٥). وفي ختام المناقشة، أرسل مشروع المادة ١٤، مع ذلك، إلى لجنة الصياغة.

٨- وكما هو معلوم، فإن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الأولى في عام ١٩٩١. وعملاً برأي كان قد ظهر في لجنة الصياغة، لم تدرج في القائمة الأفعال التي تضر بالبيئة إضراراً خطيراً بصفتها جرائم ضد الإنسانية، بل فصلت لتشكّل جريمة جديدة مستقلة سبق أن أوردت صيغتها (انظر الفقرة ٢ أعلاه). وفي التعليق على مشروع المادة ٢٦ (الإضرار العمد والجسيم بالبيئة)^(١٦)، أشار بوضوح إلى أن مشروع الحكم استقى معظم عناصره من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٤٩، غير أن نطاق اختصاصها النوعي أوسع من حيث كونه يسري أيضاً في أوقات السلم خارج إطار النزاعات المسلحة.

(١٣) حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/419، ص ٢٣٧.

(١٤) انظر السيد توموشات، حولية ١٩٨٩، المجلد الأول، الجلسة ٢٠٩٦، الفقرة ٢٨؛ والسيد ميجو، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠٩٧، الفقرة ٥٠؛ والسيد سيولفيدا - غوتيريس، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠٩٨، الفقرة ٢٢؛ والسيد شي، المرجع نفسه، الفقرة ٣٦؛ والسيد كالبرو رودريغيس، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠٩٩، الفقرة ٤٧.

(١٥) انظر السيد بارسيفوف، حولية ١٩٨٩، المجلد الأول، الجلسة ٢٠٩٧، الفقرة ١٤؛ والسيد سولاري توديل، المرجع نفسه، الجلسة ٢١٠٠، الفقرة ١٦؛ والسيد دياث - غونثال، المرجع نفسه، الفقرة ٢٦؛ والسيد إيريكسون، المرجع نفسه، الجلسة ٢١٠١، الفقرة ١٩؛ والسيد غريفات، المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١٦) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٨، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٦.

بلدان الشمال

[رد مشترك مقدم من كل من آيسلندا، والدانمرك، والسويد،
وفنلندا، والنرويج]

٣٧- من المهم وضع نظام قانوني دولي بشكل ما يعالج مسألة المسؤولية فيما يتعلق بالضرر البيئي العابر للحدود. ومن الواضح أن هذه المادة لا تتوفر فيها، من وجهة النظر الموضوعية، الدقة التي يلزم توافرها في نص حكم جنائي. ومن ثم فإن من الواجب إخضاع هذه المسألة لمزيد من النظر.

بولندا

٤٣- من المنطقي إكمال تعبير "طويل الأجل" بإضافة كلمة "آثار" قبله (آثاراً طويلة الأجل) لأن تعبير "طويل الأجل"، حسبما ذكرت اللجنة، لا يعي الفترة الزمنية التي يحدث فيها الضرر في البيئة، ولكن الطابع الطويل الأجل لآثاره على البيئة.

٤٤- والملاحظات التي أبدت أعلاه فيما يتعلق بتعبير ("على نطاق واسع") الوارد في المادة ٢٥ تنطبق على نفس النحو على تعبير "واسع النطاق وحسيم" اللذين يحددان طابع الضرر الذي يلحق بالبيئة في المادة ٢٦.

٤٥- وتعارض المادة ٢٦ مع المادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب التي تتناول أيضاً حماية البيئة (الفقرة ٢(د)) منها. فطبقاً لأحكام المادة ٢٢، حين يستخدم فرد أساليب أو وسائل حرب يمكن أن يتوقع منها إحداث ضرر فإنه يرتكب جريمة أيضاً، حتى إذا كان الغرض من استخدام هذه الأساليب ليس إحداث ضرر في البيئة، في حين أن المادة ٢٦ تستند إلى مفهوم القصد والإرادة ("يحدث عمداً").

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٣١- يوجد أصل هذا الحكم في المادة ١٩ من مشاريع المواد الذي أعدته اللجنة بشأن مسؤولية الدول، حيث ثبت أن إدراجه فيها مثير للجدل. ولا تقل درجة الخلاف عليه هنا، نظراً لأنه لا يوجد بالتأكيد اعتراف عام بأن أي "ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وحسيم يلحق بالبيئة الطبيعية" يشكل جريمة دولية، ناهيك عن كونه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد تنشأ عن الإضرار بالبيئة مسؤولية مدنية وجنائية في إطار القانون المحلي، ولكن وصف هذا الضرر بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعد توسيعاً لنطاق القانون الدولي أكثر مما يجب.

النمسا

٣٠- نظراً لأن مرتكبي هذه الجريمة يتصرفون بدافع الربح التجاري، فإن القصد ينبغي ألا يكون شرطاً من شروط التعرض للعقاب.

الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية لمشروع مدونة بيئية دولية" التي قدمتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والتي تتضمن فصلاً محدداً مكرساً للمسؤولية المدنية والجنائية.

٩- أما فيما يتعلق تحديداً بالمادة ٢٦ بالصيغة التي وضعتها بما لجنة القانون الدولي، وتصنيف الجريمة المنصوص عليها فيها، فإن حكومة أوروغواي، انطلاقاً من السوابق المسجلة، ترى أنه ينبغي حذف شرط "التعمد" مع مراعاة طبيعة الآثار المترتبة على سلوك الفاعل - كأن يكون ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وحسيماً بالبيئة الطبيعية- وإفساح المجال أو إعطاء الأولوية لمبدأ المسؤولية الذي ينبغي ألا يقتصر، في حالة البيئة تحديداً، على حالات الإضرار العمد (سوء النية)، بل كذلك حالات الإضرار المترتب على الإهمال أو قلة التبصر (المدانة)، نظراً لأن المصلحة المقصودة في خاتمة المطاف هي بقاء الإنسانية.

١٠- كذلك ترى حكومة أوروغواي أن من الأصوب، من حيث التقنية المعيارية، اتباع الأسلوب المنهجي المتوخى في العديد من مشاريع المواد وإعداد قائمة وصفية بالأفعال الرئيسية التي تشكل جريمة مخلة بالبيئة ومعاينة الفاعلين المسؤولين، سواء كانوا أفراداً أو مديري شركات أو ممثلي دولة.

باراغواي

٢٠- نظراً للخطورة الراهنة للمشاكل الإيكولوجية، نرى أن من المناسب أن يرقى الإضرار العمد والحسيم بالبيئة إلى مستوى جرائم القانون الجنائي الدولي.

البرازيل

١٤- [...] كذلك يرد وصف جريمة الإضرار العمد والحسيم بالبيئة دون أي إشارة إلى العنصر الدولي.

بلجيكا

٢٦- تعالج المادة ٢٦ الإضرار العمد والحسيم بالبيئة. ومثلما يتضح من التعليق على هذه المادة، تستثنى منها الأضرار الناتجة عن الانتهاك المتعمد للقواعد التي تمنع استعمال بعض المواد أو التقنيات أو تحد من استعمالها، عندما يكون الهدف المقصود ليس الإضرار بالبيئة. وأشار من جهة أخرى في التعليق إلى أن المادة ٢٦ تتعارض مع المادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب، حيث إن هذه المادة الأخيرة تجرم الاستعمال المتعمد للتقنيات الحربية التي يتوقع أن تسبب أضراراً للبيئة حتى وإن كان هدف استخدام هذه التقنيات هو عدم التسبب في مثل هذه الأضرار.

٢٧- والفرق بين المادتين ٢٦ و ٢٢ ليس له أي أساس فيما يبدو. ويستصوب تعديل المادة ٢٦ في اتجاه مماثل لمفهوم الضرر الوارد في المادة ٢٢، إذ إن مفهوم الإضرار بالبيئة يظل، باقتضائه على الأضرار المتعمدة، مفهوماً تقيدياً أكثر مما ينبغي.

هولندا

٧١- تعارض حكومة هولندا إدراج المواد من ٢٣ إلى ٢٦ في مشروع المدونة، حيث إن أياً منها لا يستوفي المعايير المبينة في الجزء الأول من هذه التعليقات.

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٤- لعل هذه المادة، التي تعالج الضرر الذي يلحق بالبيئة، هي أكثر المواد إهاماً على الإطلاق. فالمادة لا تعرف المصطلحات الأساسية الواردة فيها. فليس هناك تعريف لـ "ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وحسيم بالبيئة الطبيعية". كذلك فإن مصطلح "عمداً" غير معرف، ومن ثم يثير بلبله كبيرة فيما يتعلق بالحالة المحددة للإرادة التي يلزم توافرها لفرض المسؤولية الجنائية. ويمكن أن يعني مصطلح "عمداً" ببساطة أن المدعى عليه قد قام طواعية، أي دون إكراه، بفعل أحدث أثراً غير مقصود هو إلحاق الضرر بالبيئة. ولا يمكن تأويل "عمداً" لفرض المسؤولية الجنائية إلا حين يكون المدعى عليه قد تصرف بقصد سيئ، عن علم وبنية إلحاق ضرر حسيم بالبيئة. غير أن الصياغة الحالية تجعل معنى "عمداً" خاضعاً لمجموعة متنوعة من التفسيرات. ويضعف من هذا الخلط إخفاق مشروع المدونة في سائر أجزائها في تحديد الحالة العقلية والإرادية اللازمة لفرض المسؤولية الجنائية.

٢٥- وعلاوة على ذلك، فإن هذه المادة، شأنها شأن المواد الأخرى، لا تأخذ بعين الاعتبار الكامل الإطار التعاهدي المتشابك الحالي والأخذ في التطور فيما يتعلق بحماية البيئة.

* انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (المكاملة ببروتوكولات مختلفة)؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط؛ والاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان.

اليونان

٣- "فيما يتعلق بالمواد من ١٥ إلى ٢٦، فقد حددت اللجنة إثنتي عشرة جريمة لها خطورة خاصة وتشكل وصمة في جبين الإنسانية. وتؤيد حكومة اليونان إدراج كل هذه الجرائم في مشروع المدونة [...]".

١٠- ناقشت الجمعية العامة بإسهاب، في دورتها الخمسين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الاقتراح الأخير للمقرر الخاص الداعي إلى حذف المادة ٢٦. ودافعت الأغلبية الساحقة من الدول عن استبقاء الحكم الذي يتناول الجرائم الموجهة ضد البيئة^(١٨). والقلة من الوفود هي التي ذهبت إلى

(١٨) غواتيمالا، وبلغاريا، وكرواتيا، وسويسرا، وشيلي، وسلوينيا، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والمغرب، ومصر، وجامايكا،

القول بأن إدراج المادة ٢٦ كعنصر من عناصر مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير ملائم^(١٩)، بينما أعربت وفود أخرى عما يساورها من شكوك^(٢٠) إزاء الحكمة من النص على جريمة من هذا القبيل في إطار مشروع المدونة أو طلبت توضيحات إضافية^(٢١). كما ارتفعت أصوات تساند قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل ينتدب لإنعام النظر في المسألة^(٢٢). غير أنه يجدر بالإشارة أيضاً إلى أن بعض الوفود أثنت على اللجنة عموماً لتخفيضها عدد الجرائم من ١٢ جريمة إلى ٦ جرائم.

جيم - الأعمال التي قامت بها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

١١- وجه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الانتباه عموماً إلى ضرورة حماية البيئة لا باتخاذ تدابير إدارية ووضع قواعد ملائمة تتعلق بالمسؤولية في إطار القانون المدني فحسب، بل وبفرض

وبوركينا فاسو، وماليزيا، وإيطاليا، وبنغلاديش (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، انظر على التوالي الجلسة ١٣، الفقرة ٨٣ (A/C.6/50/SR.13)، والجلسة ١٤، الفقرة ٢٣ (A/C.6/50/SR.14)، والمرجع نفسه، الفقرة ٣٤، والمرجع نفسه، الفقرة ٤٦، والجلسة ١٦، الفقرتان ١١ و ٢١ (A/C.6/50/SR.16)، والجلسة ١٧، الفقرة ٥٣ (A/C.6/50/SR.17)، والجلسة ١٩، الفقرة ١ (A/C.6/50/SR.19)، والمرجع نفسه، الفقرة ٢٨، والجلسة ٢٠، الفقرة ٥٥ (A/C.6/50/SR.20)، والجلسة ٢١، الفقرة ٢٩ (A/C.6/50/SR.21)، والجلسة ٢٢، الفقرتان ١٠ و ٢٣ (A/C.6/50/SR.22)، والمرجع نفسه، الفقرة ٤٨، والجلسة ٢٣، الفقرة ٤ (A/C.6/50/SR.23)، والمرجع نفسه، الفقرة ٦٧، والجلسة ٢٥، الفقرة ٤ (A/C.6/50/SR.25)، والتصويب).

(١٩) فرنسا، والبرازيل، والجمهورية التشيكية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، انظر على التوالي الجلسة ١٣، الفقرة ٣١ (A/C.6/50/SR.13)، والمرجع نفسه، الفقرة ٣٩، والجلسة ١٥، الفقرة ٢٠ (A/C.6/50/SR.15)؛ والتصويب).

(٢٠) الولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، انظر على التوالي الجلسة ١٣، الفقرة ٦٤ (A/C.6/50/SR.13)، والجلسة ١٨، الفقرة ١٥ (A/C.6/50/SR.18)، والتصويب).

(٢١) ألمانيا (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥، الفقرة ٨٥ (A/C.6/50/SR.15)، والتصويب).

(٢٢) هنغاريا، ولبنان (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، انظر على التوالي الجلسة ١٥، الفقرة ٩٥ (A/C.6/50/SR.15)، والجلسة ٢٥، الفقرة ١٦ (A/C.6/50/SR.16)، والتصويب).

تناول الموضوع في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩. وعقدت في أوتاوا من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ندوة تحضيرية للمؤتمر الدولي الخامس عشر للقانون الجنائي^(٢٥). وتقيداً منه إلى حد بعيد بتلك التوصيات، قام المؤتمر نفسه، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، باتخاذ قرار يتناول بإسهاب الجرائم الموجهة ضد البيئة^(٢٦). ورغم أن متن القرار يتعلق بالملاحقة الجنائية بموجب القانون الوطني، فإن فقرتين منه تطرقتا بصورة مباشرة للمسائل موضوع النقاش في هذه الورقة. وفيما يلي نص الفقرة ٢٣:

ينبغي إقرار الجرائم الأساسية المرتبطة ضد البيئة والتي تمس أكثر من ولاية وطنية أو التي تمس المشاعات العالمية الخارجة عن كل ولاية وطنية جرائم دولية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

وأضيفت حاشية إضافية إلى هذا الطلب في الفقرة ٢٨:

تسهيلاً للملاحقة القضائية على الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم الموجهة ضد المشاعات العالمية، ينبغي إدراج الجرائم المرتكبة ضد المشاعات العالمية في اختصاص المحكمة الدولية التي اقترحتها لجنة القانون الدولي والتي تنظر فيها حالياً الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢٥) انظر لجنة الخبراء المعنية بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي *AIDP Preparatory Colloquium on the Application of the Criminal Law to "Crimes against the Environment"*, Recommendation (document PC-EN(92)21, Council of Europe, 1992).

(٢٦) مستنسخ في *International Review of Penal Law*, vol. 66, Nos. 1/2 (Paris, 1995), pp. 52-53.

عقوبات جنائية أيضاً. غير أنه لم يتناول بصفة محددة مسألة المعاقبة على الجرائم البالغة الخطورة بموجب نظم القانون الدولي. وركز المؤتمر انتباهه على العقوبات الجنائية في إطار القانون الجنائي الوطني، المنصوص عليها إما في الأنظمة الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية. ولم تذكر بالتالي فكرة الجرائم الدولية التي يحكمها في مجملها القانون الدولي كفكرة تمثل اتجاهها يمتثل اتباعه.

١٢- وقد نظم مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٣)، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، حلقة عمل دامت يومين بشأن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات وحدود العدالة الجنائية". ومرة أخرى، لم ينظر على وجه التحديد في مسألة إدراج الجرائم الموجهة ضد البيئة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. غير أن أحد الاستنتاجات الواردة في التقرير الختامي تستحق عناية خاصة، حيث ذكر أنه "ينبغي أن ينظر إلى الجريمة بحق البيئة باعتبارها جريمة بحق أمن المجتمع"^(٢٤).

دال - الأعمال التي قامت بها الهيئات الخاصة (الجمعيات العلمية)

١٣- تناولت الرابطة الدولية للقانون الجنائي في عام ١٩٩٢ مرة أخرى موضوع الجرائم الموجهة ضد البيئة بعد أن سبق لها

(٢٣) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة A/CONF.169/16/Rev.1، الفقرات ٣٥٥-٣٦٩).

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

الفصل الثاني

العناصر المكونة للجريمة المرتكبة ضد البيئة

المادة ١ حددت فهمها للسمات الأساسية التي يجب أن تتوفر في فعل أو نشاط بشري لكي يندرج في نطاق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٢٧). وذكر في المقام الأول معيار الخطورة. والخطورة يمكن

ألف - الخصائص العامة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

١٤- إن أول سؤال يتعين طرحه والإجابة عليه هو ما إذا كان الإضرار بالبيئة يستوفي المعايير التي حددت عموماً كعناصر مميزة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ففي عام ١٩٩١ أحجمت اللجنة عن وضع مشروع مادة تحدد الخصائص المميزة لهذه الجرائم. غير أنها في تعليقها على

(٢٧) حوية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢، الفقرة ٦٦، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١.

بالبيئة في بعض الحالات، مما يستوجب، بطبيعة الحال، تحديده بعناية. ففيما يتعلق بالعناصر المكونة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن المقياس الذي تقاس به الخطورة هي الحياة البشرية عموماً. غير أن أنظمة عام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها تحمي بالفعل الممتلكات البشرية الأساسية من قبيل ممتلكات الأعداء عموماً (المادة ٢٣، الفقرة (ز))، كما تحمي على وجه التحديد المدن والقرى والمساكن والمباني العزلاء (المادة ٢٥). ويمكن الوقوف في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أمثلة أخرى من جرائم الحرب التي لا تستهدف الإنسان مباشرة ("تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية")، فضلاً عن المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الفقرة ٣(ج) و(د) والفقرة ٤(د)). كما ينعكس التوجه الأساسي لهذه المخطورات على أعمال اللجنة. فقد أورد تدوين مبادئ نورنبرغ^(٢٩)، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية عام ١٩٥٠، ضمن فئات جرائم الحرب "تهب الممتلكات العامة أو الخاصة، أو التدمير الطائش للمدن أو القرى، أو أفعال التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية" (المبدأ السادس، الفقرة (ب)). واستخدم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤ طريقة مغايرة، حيث أشار بصفة عامة إلى "أي أفعال تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها"^(٣٠). ورغم أن اللجنة قد حرصت في عام ١٩٩١ على ألا تتخذ حذو صكوك جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني في تحديدها لفئة معينة من جرائم الحرب تمثل في الوقت ذاته جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإنها لم تقصر ما اقترحت من قواعد على الاعتداءات المباشرة على الحياة البشرية. ففي الفقرة ٢(هـ) و(و) من مشروع المادة ٢٢، وصف أيضاً مشروع المدونة بجرائم الحرب إتلاف ممتلكات مدنية على نطاق واسع وكذلك شن هجمات متعمدة على ممتلكات ذات قيمة دينية أو تاريخية أو ثقافية استثنائية.

١٧- ويمكن الإشارة أيضاً إلى جريمة العدوان التي تشكل العنصر الأساسي في مشروع المدونة بصيغته الحالية. ولا يستتبع العدوان في حد ذاته إزهاق الأرواح البشرية. ففي معظم الأحوال، تتسبب الحرب في سقوط ما لا يُحصى ولا يعد من الضحايا لا في صفوف المحاربين فحسب، بل حتى

استخلاصها إما من طابع الفعل المعني أو من اتساع آثاره وحجمها. ولعل من المنطقي أن تكون الخطورة في حد ذاتها مفهوماً نسبياً يتعين قياسه في سياق محدد. ولذلك فإن اللجنة أصابت عندما ذهبت إلى القول بضرورة مراعاة الشيء الحمي. واستطرد التعليق في شرحه قائلاً بأن ما يسعى مشروع المدونة إلى حمايته من الاعتداءات الخطيرة هو ركائز المجتمع البشري نفسها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن التوازي بين المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشروع المدونة يشكل استنتاجاً منطقياً ينبع من فرضية مشتركة. فبموجب مشاريع المواد يمكن أن تتحمل الدول بصفاتها كيانات اعتبارية المسؤولية إذا انتهكت القواعد الأساسية للسلوك التي تضمن حالة من التحضر في تصريف الشؤون في العلاقات الدولية. كما يمكن أن يُساءل عن الأفعال نفسها أولئك الذين يتقلدون مناصب القيادة في الجهاز الحكومي لتلك الدول، بصفتهن الشخصية^(٢٨) دوغما إخلال، بطبيعة الحال، بمسؤولية الأشخاص الآخرين الذين لا يتقلدون أي منصب رسمي. ولا جدال في أن القواعد التي تفرض التزامات على الدول يجب وضعها بطريقة مختلفة عن القواعد التي تتعلق بالأفراد. وبصرف النظر عن هذا الفرق التقني فإن الخلفية الموضوعية متشابهة، إذ يتعلق الأمر في كلتا الحالتين بركائز المجتمع الدولي.

١٥- ولا شك في أن بعض الأنواع على الأقل من الأضرار التي تلحق بالبيئة جديرة بأن تستوفي المعايير المشار إليها آنفاً. وقد أوضحت حرب الخليج بجلاء المخاطر التي يتعين وضعها في الاعتبار. فبعد أن أضرمت القوات العراقية النار في العديد من آبار النفط الكويتية، خُشي من أن يعيش البلد شهوراً تحت سحابة كثيفة من الدخان والسخام. ولحسن الحظ، ثبت أن هذه المخاوف لا مبرر لها؛ غير أن الضرر الذي تكبدته فعلاً حيوانات ونباتات المنطقة المتضررة كان بالغاً إلى حد ما. وطبقة الأوزون نعمة أخرى يتوقف عليها استمرار وجود البشرية. فلو تلاشى هذا الحزام الواقي من الغلاف الجوي، لاستحالت الحياة على الأرض. وأخيراً، يمكن الإشارة إلى التلوث النووي للككرة الأرضية. فقد اتضح اليوم ما يحدق بالبشرية من عواقب وخيمة يمكن أن تنجم عن تلويث منطقة محددة أو تلويث سطح الأرض بكامله.

١٦- ولا أحد يستطيع أن ينكر أن الأمثلة المستدل بها آنفاً توضح الخطورة التي يمكن أن يتسبب بها الضرر الذي يلحق

(٢٨) للاطلاع على رأي مخالف، انظر V. P. Nanda,

"Commentary on article 26", *Commentaries on the International Law Commission's 1991 Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind*, M. C. Bassiouni, ed. (Toulouse, Erès, 1993), p. 291

(٢٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٣٠) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

توافق عالمي في الآراء بشأن ضرورة حماية البيئة البشرية حتى تبقى الأرض مكاناً يمكن أن تعيش فيه الأجيال القادمة في نفس الظروف الطبيعية التي عاشت فيها الأجيال السالفة. ويستهنح المجتمع الدولي برمته في الوقت الراهن أي اعتداء ذي بال على الوسط البيئي. ولذلك فلن يعدم إدراج الأفعال المضرة بالبيئة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الدعم المعنوي والسياسي اللازم.

باء - ضرورة إدراج الجرائم الموجهة ضد البيئة في مشروع المدونة

٢٠- لا يكفي القول بأن ثمة حاجة واضحة وملموسة إلى تحريم الاعتداءات على البيئة بجعلها أفعالاً يعاقب عليها القانون الجنائي. وينبغي التساؤل أيضاً عما إذا كان يتعذر التصدي، على النحو الملائم، للجرائم البيئية عن طريق الجهات الداخلية المختصة أو وفقاً لأساليب وإجراءات التعاون الدولي في الشؤون الجنائية على النحو المنصوص عليه في شبكة كثيفة من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف. فلهذه الأساليب والإجراءات التقليدية عدة مزايا. أولها أنها موجودة فعلاً. ولا يلزم تخصيص أموال إضافية لإنشاء مؤسسات جديدة أو استنباط آليات جديدة. وثانيها أن تطبيق أحكام القوانين الجنائية الوطنية قد يكون أحياناً أكثر فعالية من معاملة جريمة من الجرائم كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، نظراً لأن القواعد العامة للقانون الجنائي تفتقر إلى العنصر العملي، وهذه مسألة ملازمة لمشروع المدونة. وأخيراً، رب قائل يقول إن التلوث الكثيف للبيئة يشكل على الدوام نتيجة من نتائج النزاع المسلح، ولا يستلزم بالتالي أفراد معاملة جديدة له نظراً لوجود المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. ومع ذلك، فإنه يمكن تصور عدة حالات لا يمكن معالجتها بطريقة مرضية في إطار القواعد الموضوعية والإجرائية القائمة.

٢١- والغرض من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها استهداف أشنع الجرائم، تلك التي تمس أسس المجتمع البشري. ولئن كان من الواضح أنه يسهل، في ظل ظروف عادية من التعايش السلمي، أن يدرج في شبكة التعاون القائمة في الشؤون الجنائية حتى ظواهر التلوث الكثيف أو غيره من مظاهر تدهور البيئة، فإن الأمر لن يعود كذلك إذا كان الإضرار بالبيئة يشكل جزءاً من استراتيجية عامة تنتهجها حكومة ما أو مجموعة من الأفراد لممارسة ضغوط إرهابية على المجتمع العالمي. وفي هذه

في صفوف السكان المدنيين. غير أن العدوان يمكن أن يتم أيضاً عن طريق التهديد باستخدام القوة، مما لا يدع للدولة المستهدفة أي خيار سوى الاستسلام نظراً للفرق في القوة العسكرية بين الجانبين. وفي هذه الحالات، يشكل العدوان في أساسه تعدياً على حق الشعب المحني عليه في تقرير مصيره.

١٨- يُستنتج من ذلك إذاً أن الخطورة كمفهوم أساسي يقوم عليه المشروع برمته لا تعني بالضرورة الإضرار بالحياة البشرية بطريقة مباشرة على غرار الاعتداء على السلامة البدنية. بل إن فعلاً من الأفعال يمكن أن يتصف - بل واتصف فعلاً - بقدر كاف من الخطورة لأغراض مشروع المدونة إذا كان أثره المباشر أو انعكاساته على المدى البعيد تقوض الأسس الجوهرية للحياة في ظروف من الصحة السليمة والكرامة الفردية والجماعية. والإضرار الجسيم والفادح بالبيئة يستوفي هذه المعايير. ورغم أن هذا الضرر، بحكم تعريفه، لا يزهق فوراً ومباشرة الروح البشرية، فإن آثاره على المدى البعيد قد تحدث الدمار بشق الطرق. فقد يعاني البشر من ضرر وراثي، أو يتعذر السكن في مناطق بكاملها، أو في أسوأ الحالات الممكن تصورهما، يصبح الجنس البشري مهدداً بالانقراض. وبالتالي فإنه في كل حالة من حالات الإضرار الشديد بالبيئة قد تنطلق سلسلة من الأحداث التي من شأنها أيضاً أن تهدد السلم والأمن الدوليين، إذ يسعى السكان المتضررون إلى تأكيد حقهم في العيش بكل الوسائل التي توجد تحت تصرفهم. ومجمل القول أنه إلى جانب معيار الخطورة ثمة حضور واضح للشرط المطلوب المتمثل في الأثر المدمر لركائز المجتمع البشري.

١٩- وقد يتساءل المرء عما إذا كانت الاعتداءات على البيئة تقوم على الدعائم المعنوية الضرورية للارتقاء بها إلى مرتبة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فعدم جواز إزهاق الروح البشرية أو الهجوم على الدول الأجنبية يضرب في الوقت الراهن بجدوره عميقاً في ضمير الإنسانية - رغم أنه لا يراعي ولا يتقيد به عموماً. وضرورة حماية البيئة لم تلمس، كما سلف ذكره، إلا في الفترة التي أعقبت "النظام الدولي الجديد" الذي بشر به ميثاق الأمم المتحدة، وتمثلت إرهاباته الأولى على نطاق عالمي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢. غير أنه على الرغم من الفترة القصيرة نسبياً التي بذلت فيها جهود على الصعيد العالمي للحفاظ على البيئة، فإنه لا شك أن الإنسانية في الوقت الراهن قد أصبحت تدرك إدراكاً تاماً هشاشة أسس وجودها. وتكفي الإشارة إلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حيث حصل

جيم - موضوع الحماية: البيئة

٢٤- لئن كانت المقترحات الأولى التي قدمها المقرر الخاص قد حددت "البيئة البشرية" موضوعاً تتعين حمايته بموجب حكم متعلق بالجرائم البيئية، فإن المادة ٢٦ من مشروع المدونة المعتمد في عام ١٩٩١ يتحدث عن "البيئة الطبيعية". وهذا التغيير وحده يوضح أن من الواجب أن يحدد بالضبط نطاق ومعنى مصطلح "البيئة"، أيّاً كانت صعوبة هذا التعريف. وكما قد يبدو لأول وهلة، فإن "البيئة البشرية" فكرة أوسع. غير أنه لا ينبغي التفاوض عن كون المقرر الخاص، حينما قدم لأول مرة مشروع حكم بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة، استلهم المادة ١٩ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول، حيث استعمل بالفعل مفهوم "البيئة البشرية" (الفقرة ٣ (د) (٣١)). ومن قراءة التعليق على ذلك الحكم، يتضح أن اللجنة لم تكن تقصد شيئاً آخر غير البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان وتكيف عيشه. ولم يُضرب أي مثال آخر غير مثال تلويث الجو والبحار (٣٢). ومن الواضح أن نية واضعي مشروع المادة ١٩ لم تنصرف إلى إدراج عناصر البيئة الثقافية للإنسانية في نطاق ذلك الحكم. وممكن، بالتالي، أن يستنتج أن البيئة "البشرية" والبيئة "الطبيعية" يقصد بهما نفس المدلول. غير أنه تحاشياً لكل لبس محتمل، يميل المرء إلى كلمة "الطبيعية"، على نحو ما تم اختياره فعلاً في عام ١٩٩١ عندما اعتمد مشروع المدونة في القراءة الأولى. ولا أحد ينكر أن التراث الثقافي للمجتمعات البشرية يحتاج هو أيضاً إلى الحماية من الهجمات التعسفية. غير أن هذه الهجمات، إن كان ولا بد أن تدرج في مشروع المدونة، فإن من الأنسب تناولها في أبواب أخرى. وينص مشروع المدونة لعام ١٩٩١، في الفقرة ٢(و) من المادة ٢٢، على المعاقبة على أفعال التدمير الموجهة ضد ممتلكات ذات قيمة دينية أو تاريخية أو ثقافية استثنائية. ولا يبدو من الضروري توسيع نطاق هذه التغطية القانونية ليشمل حالات تخرج عن نطاق النزاع المسلح.

٢٥- وتشمل البيئة الطبيعية مكونات متنوعة. فالوسط البيئي من قبيل الهواء والمياه والتربة يشكل أحد هذه المكونات. غير أن المرء بوسع أن يضيف الموارد الحية للكرة الأرضية. والكثير من الكتاب يقصدون بـ "البيئة" أيضاً الحيوانات والنباتات برمتها. ويمكن الإشارة إلى بسيوي الذي اقترح، في أحد أعماله، النص على جريمة تتعلق بـ "حماية البيئة"، معرّفاً "البيئة" في هذا الصدد على النحو التالي:

(٣١) - حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٩٦.

(٣٢) المرجع نفسه، ص ١٢١، الفقرة (٧١) من التعليق على

مشروع المادة ١٩.

الحالات بالذات حيث تتعطل سيادة القانون والنظام وينتفي الإحساس بالمسؤولية تجاه الإنسانية، يطلب من مشروع المدونة أن يفعل فعله. ومما لا شك فيه أن مشروع المدونة ليس ضرورياً للحالات العادية التي يمكن معالجتها بالأمناء الاعتيادية التي صمدت أمام اختبار الزمن منذ فترة طويلة. غير أن الحالات الاستثنائية تستلزم فعلاً ردوداً استثنائية. والقول بأن هذه الحالات لا ينبغي التصدي لها إلا عندما تنشأ قول قصير النظر. فما حدث خلال حرب الخليج أثبت ما يمكن أن يصبح واقعاً فظيماً في سياق عالم مصنع.

٢٢- ولا حاجة إلى التأكيد تحديداً على أن المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تنطبق إلا على النزاع المسلح الدولي. ولا ينص البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، من جهة أخرى، على حكم مماثل رغم أن الإضرار بالبيئة الواسع النطاق والطويل الأجل والجسيم يمكن أن يحدث أيضاً في نزاع مسلح لا يتخذ بعداً دولياً. وهنا أيضاً يتضاءل للغاية احتمال قيام سلطات البلد المعني بفرض جزاءات ملائمة على مرتكبي الخطأ. وفي المقام الأخير، لا تقتصر إمكانية الإضرار البالغ بالبيئة على النزاع المسلح. وللأسف فإن التقدم التكنولوجي لم يعمل فقط على زيادة فرص استغلال الموارد التي توفرها الطبيعة استغلالاً رشيداً واقتصادياً بقدر أكبر، بل عمل أيضاً على تقويض دعائم الحياة التي ترتكز عليها الإنسانية. ولا تسري قواعد جنيف على جماعات الأفراد الإرهابية. غير أن من العبث الاعتقاد بإمكانية التصدي للإرهاب البيئي بقواعد القانون الجنائي العادية.

٢٣- ولا شك أن المادة ١ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لا تحرم على كل دولة طرف استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية فقط، بل تحرم عليها أيضاً استخدامها في "أي أغراض عدائية أخرى". وزيادة على ذلك، يطلب من الدول أن تقمع أي نشاط ينتهك هذا الحظر، أينما وقع تحت ولايتها (المادة الرابعة). غير أن هذه الاتفاقية لا تنص على رادع المسؤولية الجنائية الفردية، فهي تقتصر على توفير آلية مفيدة للإشراف وتقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن (المادة الخامسة) ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الاستهانة بهذه الردود المؤسسية على ادعاءات عدم الوفاء بالالتزامات المقطوعة. ومع ذلك، قد يتبين إلى حد كبير أنها غير ملائمة في حالة يتطلب فيها الأمر، للأسف، التصدي لأسوأ سيناريو حيث تفشل جميع الآليات الوقائية التي وضعتها الاتفاقية.

بالذكر، في المقام الأول، أن بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا الخاص بحماية البيئة حدد في المادة ٢ منه أهداف البروتوكول على النحو التالي: "تلتزم الأطراف نفسها بالحماية الشاملة لبيئة أنتاركتيكا". وتذهب المادة ٣ إلى أبعد من ذلك بإدراجها في نطاق الحماية، "الحياة البرية لمنطقة أنتاركتيكا وقيمها الجمالية وقيمتها كمنطقة لإجراء البحوث العلمية". وغني عن البيان أن هذا التوسع الإضافي للنطاق الموضوعي للتطبيق لا يمكن تبريره في سياق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٨- وفي المادة ٢٠ من مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة^(٣٥)، أوضحت اللجنة أيضاً أن واجب الحماية والحفظ ينصب أساساً على موضوع النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية.

٢٩- وسعيًا إلى إيجاد صيغة ملائمة، ينبغي ألا يغيب عن الذهن أنه بمجرد أن تدخل مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها حيز النفاذ، سيكون هدفها تزويد المجتمع الدولي بصك قانوني يقتصر على أسوأ الحالات التي تعجز الجهات الوطنية المختصة عن التصدي لها. ولذلك فإن طموح اللجنة لا يمكن أن يتمثل في وضع صك شامل وملائم يطبق في كل حالة من حالات الإضرار بالبيئة، إن كانت ترغب في التقييد بالقرار الذي اتخذته في عام ١٩٩١. ولضرب مثال ملموس، فإن مشروع المدونة ليس وسيلة ملائمة لحماية فرادى الأنواع من الانقراض. وعلاوة على ذلك، فبالرغم من أن ثمة نزعة معاصرة تحاول أن تنأى بنفسها عن النهج الذي يجعل من الإنسان غاية الكون القصوى وتسعى إلى حفظ النظم الإيكولوجية القائمة في حد ذاتها، فإن مشروع المدونة يظل ملتزمًا بحفظ السلام والأمن بين البشر. ولذلك فإن اللجنة محقة تمامًا في قيامها باختيارات مقصودة، تقصر مجال تطبيق حكم متعلق بالجرائم الموجهة ضد البيئة على الحالات التي تتأثر فيها سلبًا المصالح البشرية الحيوية فعلاً. ولا شك في أن حماية البيئة لا تترادف حماية الروح البشرية في معناها المباشر، وهذا ما ينبغي ترديده. فحماية البيئة، ولو عن طريق القانون الجنائي كأخر وسيلة للدفاع، تعني، من منظور بعيد الأمد، ضمان بقاء البشرية. فالإنسان هو المستفيد الأخير من الجهود المضطلع بها، غير أن الآثار المدمرة للإضرار بالبيئة لا يلزم قياسها بالضرورة بمقياس الضرر الذي يلحق بالحياة البشرية أو السلامة البدنية.

قصد بمصطلح "البيئة" البر والهواء والبحر وحيوانات ونباتات البحار والأنهار وأنواع من الحيوانات المهددة بالانقراض^(٣٣).

واعتمد هذا النهج المؤتمر الدولي الخامس عشر للقانون الجنائي، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٤. وفي قرار المؤتمر المتعلق بالجرائم الموجهة ضد البيئة^(٣٤)، ذكر تحت عنوان "المبادئ العامة" ما يلي (الفرع الأول):

يقصد بـ "البيئة" جميع مكونات الأرض، الأحيائية منها واللاأحيائية، وتشمل الهواء وجميع طبقات الغلاف الجوي والمياه والبر، بما فيه التربة والموارد المعدنية، والحيوانات والنباتات وجميع العلاقات الإيكولوجية المتبادلة بين هذه المكونات.

٢٦- كما يمكن الوقوف على صكوك قانونية عديدة تركز على تفسير واسع لمفهوم البيئة. وبطريقة لافتة للنظر أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مفهومها للبيئة حيث حددت في المادة الأولى المعنونة "المصطلحات المستخدمة والنطاق" ما تعنيه بـ "تلوث البيئة البحرية"، لأغراض الاتفاقية (الفقرة ٤):

يعني "تلوث البيئة البحرية" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج.

وهكذا فإن مياه البحار ليست هي الحمية بالدرجة الأولى، بل إن النية تنصرف إلى صون الموارد الحية للمحيطات.

٢٧- وفي حالات أخرى، تُفهم البيئة بكونها الإطار المادي الذي تنمو فيه الحياة. وهكذا، دعا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، جميع الدول الأعضاء إلى سن وإنفاذ قوانين جنائية وطنية تهدف إلى حماية "الطبيعة والبيئة". وفي صكوك وضعت مؤخراً، تم الحرص على عدم الاكتفاء بوضع العنصرين جنباً إلى جنب، بل أبرزت الصلة القائمة بينهما. ومن الجدير

(٣٣) A Draft International Criminal Code and Draft

Statute for an International Criminal Tribunal (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987), p. 170

(٣٤) مستنسخ في International Review of Penal Law

(الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٥٢، الفقرة ٢١.

(٣٥) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢

وما يليها، الفقرة ٢٢٢.

والمباشرة لا تتجاوز إقليم دولة معينة. ولا يرمي هذا الاقتراح إلى تجاهل السيادة الوطنية. فمما لا شك فيه أن مشروع المدونة لا ينبغي أن يتدخل في المسائل الروتينية، ولا حتى في الحالات الخطيرة التي يمكن معالجتها بالطرق التقليدية من خلال التعاون بين الدول. فهو لن يسري إلا في الحالات القصوى التي تعجز فيها دولة ما عن التصدي لها بكل ما أوتيت من قوة.

واو - وصف الضرر: شرط الخطورة

٣٣- لا يبدو أن ثمة من يجادل في حكمة وصف الإضرار بالبيئة بوضع معايير تشير بوضوح إلى أنه لا يؤخذ في الاعتبار إلا الضرر ذو الأبعاد الاستثنائية. وتستوفي هذا الشرط استيفاءً تاماً صيغة مشروع المادة لعام ١٩٩١، التي اتبعت سابقة المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فالخصائص الثلاث المقصودة - أي الانتشار وطول الأجل والجسامة - تؤكد بما لا لبس فيه الخطورة اللازم توافرها في الأفعال التي يمكن أن تندرج في نطاق مشروع المدونة. ومن ثم، فلا حاجة إلى تنقيح النص السابق في هذا الصدد.

زاي - الجريمة المرتكبة ضد البيئة: جريمة مستقلة

٣٤- يلزم توضيح ما إذا كانت الجرائم الموجهة ضد البيئة تستلزم انتهاك المعايير القانونية المطبقة أو إذا ما جاز إيقاع العقوبات الجنائية في غياب أي معيار من هذا القبيل. وينبغي أن يكون واضحاً منذ البداية أن المسؤولية الجنائية الفردية بموجب مشروع المدونة لا يمكن أن تتوقف على القانون الداخلي لبلد معين. فمنذ محاكمة نورنبرغ، أصبحت الفكرة التي تستلهمها تلك المسؤولية تتمثل في أن المسؤولية الجنائية الفردية تنشأ مباشرة بمقتضى القانون الدولي، وبصورة مستقلة عن أي قواعد تحددها الهيئات التشريعية الوطنية. وقد أعربت اللجنة عن هذا المبدأ الأساسي أيضاً في المادة ٢ من مشروع المدونة الذي أعد عام ١٩٩١. فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخذ القانون الوطني ذريعة لإلحاق الضرر الجسيم بالبيئة.

٣٥- وتختلف عن ذلك مسألة هل المسؤولية الجنائية بموجب المدونة تفترض مسبقاً انتهاك المعايير الدولية المطبقة المجسدة في المعاهدات أو القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية المختصة. ولا بأس في أن يشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشير في العديد من موادها إلى هذه المعايير الدولية. غير أن مشروع المدونة لا يرمي إلى إعمال التشريع البيئي الدولي سواء منه ما اتفقت عليه الأطراف

٣٠- ومجمل القول أن ثمة ما يبرر فيما يبدو الاستنتاج الذي يفيد بأن ما تقصده اللجنة من مصطلح "البيئة"، لأغراض مشروع المدونة هو الدعائم التي تقوم بها الحياة البشرية وكذلك الحيوانات والنباتات، أي المياه والهواء - بما فيه الغلاف الجوي بشقي طبقاته - والتربة، إلى جانب النظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها. وبصفة عامة، لكي يكون الضرر البيئي ذا صلة في إطار مشروع المدونة، فإنه ينبغي أن يشترط فيه ألا يضر فحسب بالأوساط البيئية الثلاثة بصورة مجردة، بل أيضاً بالنظم الإيكولوجية المتعلقة بها في الوقت ذاته.

دال - الضرر

٣١- لا يلزم أن يكون الضرر قابلاً للقياس بمعايير اقتصادية. ففعل الأفضل أن يوصف بأنه إرباك للأتماط أو الوتائر الطبيعية للحياة. فحتى في الحالة التي تتلوث فيها منطقة غير مأهولة من جراء تسربات نووية، فإن الحالة الناجمة عن ذلك توصف فعلاً بالضرر. والجرائم الموجهة ضد البيئة هي جرائم سلباً على احتمالات بقاء الإنسان على المدى الطويل. ولا ترمي إلى جني أرباح تجارية.

هاء - وصف الضرر: الاهتمام الدولي

٣٢- السؤال التالي الذي يطرح نفسه هو: هل ينبغي أن يراعى الضرر البيئي بهذه الصفة أم ينبغي أن تلحقه صفة العنصر الدولي؟ ويمكن التمييز بين ثلاث فئات. فالصورة التقليدية تشمل الحالات التي يحصل فيها ضرر عابر للحدود. وثانياً، يكون ثمة عنصر دولي بصفته تلك متى تضررت المشاعات البشرية. وترداد الأمور صعوبة إذا اقتصر آثار الفعل المقصود القصيرة الأمد على إقليم دولة محددة. ففيما يتعلق بالمياه والهواء، لا يعقل إقامة تقسيم إقليمي من هذا القبيل. فالماء والهواء ينتقلان بحرية عبر العالم، باستثناء حالات قليلة تتعلق بمخزونات المياه الجوفية. غير أنه قد تنشأ مسألة تتعلق بالتربة أو الموارد الحية المرتبطة بالتربة، ولا سيما الغابات. فالإتلاف الشديد للغابات يمكن أن يعادل في المقام الأول التشويه للذات أو حتى التدمير الذاتي للجماعة الوطنية المعنية. غير أنه على المدى البعيد ستنتشر لا محالة الآثار الضارة لهذه الأفعال لتتجاوز الحدود الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن الأمور، كما يتضح من تطور فكرة حقوق الإنسان، قد تنمو وتتخذ أبعاداً تكتسي أهمية دولية حتى ولو كان مكان حدوث الأحداث ذات الصلة في الإقليم الوطني. وانطلاقاً من هذه الفلسفة، ينبغي ألا يتهرب المجتمع الدولي من الحالات التي قد تهدد أسس وجود سكان بأكملهم، لا لشيء إلا لأن الآثار الفورية

حاء - القصد الجنائي

٣٧- ثمة مشكل أكثر صعوبة يطرحه العنصر الذهني اللازم اشتراطه. واللجنة لم تعتمد بعد أي حكم محدد يتناول هذه المسألة. غير أنه يمكن الافتراض بأن ثمة فهماً ضمناً ساد حتى الآن ومفاده أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا ترتكب عموماً إلا عمداً لا عن تقصير. وهذا ما ذكر صراحة بخصوص الجرائم الموجهة ضد البيئة في نص مشروع المادة ٢٦ بصيغته المعتمدة عام ١٩٩١، حيث استخدمت كلمة "العمد". ومما لا شك فيه أن شرط إثبات القصد قد يفرض في الغالب الأعم عبثاً ثقیلاً على النيابة العامة. ومع ذلك، فإنه فيما يتعلق بالجرائم المزمع إدراجها في مشروع المدونة، لا يبدو أن ثمة حلاً آخر ممكناً. فهدف مشروع المدونة ليس هو استهداف الجرائم التي تقترب - للأسف - يومياً تقريباً لأغراض الكسب. بل المقصود منها أن تتناول حالات لا يمكن معالجتها بالطرق التقليدية عن طريق الآلية الحالية للملاحقة القضائية للأفعال الإجرامية. ففي هذه الحالات، يكون القصد متوافراً عموماً.

٣٨- وفي تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على المادة ٢٦ من مشروع المدونة بصيغته المعتمدة عام ١٩٩١، انتقدت كلمة "العمد" قائلة إنها غير دقيقة تماماً. والواقع أنه لا سبيل إلى إنكار أن كلمة "العمد" تحتل تفسيرات متنوعة. ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل.

٣٩- فكلمة "العمد" في حدها الأدنى تعني أن الشخص المعني لا بد وأن يكون قد تصرف طوعاً، لكن دون أن يكون مدركاً بالضرورة لما ستكون عليه نتائج تصرفه، بحيث أن أي ضرر ينشأ عنه يمكن أن يكون نتيجة غير مقصودة. وتكون العتبه في هذا المقام منخفضة للغاية. ومع مراعاة أنه قد يكون من الدفع المناسبة التي يمكن أن يدفع بها المتهم في المحاكمات المتعلقة بالجرائم البيئية أن يتمسك بأنه لم يكن يدرك العواقب المدمرة للأفعال التي تستند إليها التهم، فإنه ينبغي القول مرة أخرى إن فلسفة مشروع المدونة ليست فلسفة جامعة مانعة. وبالتالي فإن كلمة "العمد" بهذا المعنى الأولي لا يمكن الاعتماد عليها كتفسير مقبول.

٤٠- وثمة حالة أخرى واضحة لا يكون فيها الشخص مدركاً بأنه يرتكب فعلاً خطيراً فحسب، بل يتوقع أيضاً جميع الآثار الضارة التي ستترتب على ذلك الفعل ويقر نتائجها، تحديه في ذلك إرادة واضحة في الإضرار الجسيم بالبيئة. فلا مجال للشك في أن هذا الشخص، في ظل هذه الظروف، لا يمكن إلا أن يُساءل جنائياً.

المتعاقد أو ما سنته الهيئات الناشئة عن المعاهدات والمرخص لها لهذه الغاية حسب الأصول. ومشروع المادة ٢٦، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، يركز على افتراض أنه لما كانت بعض الأعمال تستهدف أسس المجتمع البشري، فإنه يتعين اعتبارها أعمالاً غير مشروعة في حد ذاتها، دونما حاجة إلى أن تحظرها قواعد محددة. والواقع أن القانون البيئي الدولي لم يشكل بعد كياناً شاملاً يتصدى لكل الأفعال الممكنة التي تهدد أو تتلف الخيرات أو المصالح البيئية. وبالتالي، فإن جعل المسؤولية بموجب مشروع المدونة تتوقف على وجود قواعد بيئية محددة من شأنه أن يفسح المجال لخطر ترك ثغرات واسعة في النطاق المنشود لمشروع المادة ٢٦.

٣٦- وقد تعزز هذا الاستنتاج بنتائج المؤتمر الخامس عشر للقانون الجنائي الدولي، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ففي الفقرة ٢١ من القرار الختامي، توصي الجمعية الدولية للقانون الجنائي بألا تكون الجرائم المسماة "الجرائم الأساسية"، ذات الخطورة البالغة، متوقفة على خرق قواعد أخرى غير أحكام القوانين الجنائية ذات الصلة. ويعود أصل هذا البيان إلى تقرير وضعه فريق من الخبراء دعته الجمعية للاجتماع من أجل إعداد المؤتمر الخامس عشر. واستناداً إلى هذا التقرير، فإن ثمة حاجة إلى تحديد الجرائم الأساسية؛ أي الجرائم التي تشكل فئة خاصة والتي لا تتوقف في تحديد مضمونها على قوانين أخرى^(٣٦). وإذا كان هذا يصدق على الجرائم بموجب الأنظمة الداخلية، فإن الأولى والأخرى أن يصدق على الجرائم بموجب مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تلك الجرائم التي تبلغ من الخطورة ما يجعل من المتعين على كل شخص أن يدرك تنافها مع المبادئ الأساسية للمجتمع البشري. ولهذا السبب أيضاً، لا يبدو أن بعض الملاحظات الانتقادية التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع المادة ٢٦ الذي اعتمدهته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩١ تقوم على أساس. فقد أخذت الولايات المتحدة على اللجنة أنها: "لم توف النظر في الإطار المتشعب القائم والمتطور الناشئ عن المعاهدات والمتعلق بحماية البيئة"^(٣٧). فلم يسبق للجنة أن تناقشت عن هذا الاتجاه الناشئ. غير أن جميع المعاهدات التي ذكرت في هذا الصدد تعتمد فيما تفرده من عقوبة على التشريع الوطني. وما هذا بالأمر المرضي عندما يتعلق الأمر بالحالات قيد الاستعراض في هذا المقام.

(٣٦) *International Review of Penal Law* (الحاشية ٢٦)

أعلاه، ص ٥٢، الفقرة ٢١.

(٣٧) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

٤١- وثمة حالات يصعب إلى حد ما تقييمها، وهي فئة وسطى من الحالات يتصرف فيها الشخص بإدراك تام لنتائج أفعاله، دون أن تكون نيته، مع ذلك، إلحاق الضرر بالبيئة، ثم يحصل ذلك الضرر كنتائج حتمية لتلك الأفعال التي كان هدفها المباشر مختلفاً. وسيكون مشروع المدونة هنا متساهلاً للغاية لو امتنع عن النص على المسؤولية. فقد يذهب الإرهابيون بصفة خاصة إلى القول بأن هدفهم الحقيقي هدف سياسي وأهم، في سعيهم إلى بلوغ هدف سام من أهداف العدالة اضطروا، للأسف، إلى استخدام أساليب كانوا سيعتبرونها هم أيضاً أساليب غير مقبولة في ظروف أخرى. وفي هذه المسألة، ينبغي أن يوضع مشروع المدونة في إطار الفلسفة العامة للقانون الإنساني، التي تشكل عنصراً مكوناً من عناصر مشروع المدونة. فثمة أفعال معينة لا يمكن السماح بها في أي ظرف من الظروف ولا يمكن للقانون الدولي، بالتالي، أن يرحص بها، أي كان نبلي القضية المنشودة. وبالتالي فإن القانون الإنساني يفرض قيوداً لا على المعتدي فحسب، بل حتى على ضحية العدوان، الذي لا يعد اختياره لأساليب القتال غير محدود. وعلى غرار ذلك، فإنه عندما يتعلق الأمر بالأعمال الإرهابية، فإن المجتمع الدولي يفرض القتل العشوائي أياً كان شكله، ويصرف نظره عن الخلفية السياسية لاستراتيجية القتل هذه. ولذلك فإن المطالبة الباتة بوجود عدم تعريض البيئة لأنشطة يترتب عليها ضرر جسيم واسع النطاق وطويل الأمد مسألة تتماشى تماماً مع الخطة الأولية لمشروع المدونة. فليست ثمة أسباب مقبولة يمكن الإدلاء بها لتبرير هذا الضرر. وسيتضعض هذا الموقف إلى حد كبير ولربما يفقد كل صلة له بالموضوع إن اشترط أن يكون الشخص الخاضع للبحث قد تصرف "لغرض سيء".

٤٢- وللدرد البناء على مشاكل التفسير التي جرى شرحها أعلاه، قد تستحسن الاستعاضة عن كلمة "العمد" بعبارة "عن علم" التي يبدو أنها تعكس بدقة المعنى المقصود.

طاء - نطاق التطبيق من حيث الاختصاص النوعي

ياء - أمثلة

٤٤- لتيسير فهم النتائج المستخلصة، سيتم فيما يلي سوق عدة أمثلة في الفقرات التالية. وتوضح بعض هذه الأمثلة حدود مشروع المدونة، وتبين غيرها بجلاء الحالات التي يمكن إعمال مشروع المدونة فيها.

٤٥- لقد سبب إحراق الوقود الأحفوري، الذي يُخلف لا محالة ثاني أكسيد الكربون وينتج عنه أيضاً ثاني أكسيد الكبريت إلى حد ما، ضرراً بيئياً واسع النطاق في العديد من البلدان، ولا يزال يتسبب فيه. فبعد انبعاث هذين الغازين - وغيرهما من العناصر المؤذية - إلى الغلاف الجوي، تعود يوماً ما إلى سطح الأرض، فتتسبب في تميض كثيف للتربة والمياه. وعلى وجه التحديد، بلغت بعض البحيرات درجة عالية من الحموضة بحيث إنها فقدت ميزتها كوسط تعيش فيه النباتات والحيوانات. وكل من يعيش في المجتمعات الصناعية الحديثة يساهم بقسطه في هذه العملية التي قد تهدد، على المدى البعيد، وجود الحيوانات والنباتات، وتهدد بالتالي البشر كذلك، لأن الاستفادة من وسائل الراحة التي توفرها التكنولوجيا الحديثة مرتبطة حتماً باستخدام الطاقة التي يستخرج القسم الأكبر منها بالضبط من إحراق الوقود الأحفوري. وعلاوة على ذلك، لا أحد، في نهاية المطاف، يستطيع أن يستغني عن ضرورات العيش والبقاء. وحتى الأشخاص الذين يعيشون بعيداً عن مراكز الحياة الحديثة يضطرون بكل بساطة إلى الاعتماد على النار لتلبية احتياجاتهم الأساسية. ويبدو جلياً من أول وهلة بما لا يرقى إليه شك معقول أن هذه الظاهرة العامة لا تندرج في نطاق الاختصاص النوعي لمشروع المدونة. فمشروع المدونة ليس بوسعها أن يتناول الإضرار بالبيئة الناتج عن التراكم، حيث تتسبب مجموعة غير محددة من الأفعال المستقلة في الضرر لا بصورة منفردة، بل بصورة مشتركة من خلال اجتماعها. ومن العبث التسليم بأن البشرية ليست سوى مجتمع من المجرمين. فقد تكون فعلاً في مسلك خطير. غير أن القانون الجنائي قلما يتأتى استخدامه أداة للتشكيك في النظام المتعارف عليه عموماً. وقد بذل جهد حثيث للقضاء على

٤٣- فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحتمل أن يشملهم حكم من الأحكام الرامية إلى مكافحة الجرائم الموجهة ضد البيئة، يشكل الطابع المفتوح الذي يتسم به الجزء العام من مشروع المدونة ميزة عظيمة. فلا يشترط وجود أي صلة محددة بنوع معين من التنظيم المجتمعي. ورغم أن مشروع المدونة يرمي، في المقام الأول، إلى توفير أساس قانوني يمكن المجتمع الدولي من مساءلة أفراد الآلية الحكومية المرتكبين للجريمة، فإنه لا يقتصر على المسؤولين الحكوميين أو على

عن التقصير البشري، وتكفي الإشارة إلى كارثة إيكسون فالديز أو إلى كارثة سي إمريس التي حصلت مؤخراً. غير أنه لو حصل تسرب مقصود، فإنه سيتعين على المجتمع الدولي أن يحاكم على ذلك الفعل بوصفه اعتداء على مصالحه الجماعية، يرر قيام وكالات المجتمع الدولي في المقام الأخير بفرض جزاءات، ولا سيما منها الملاحقة الجنائية.

٤٨- ولعل بالإمكان استشفاف نفس الدرجة من الخطورة في قيام عصابات خاصة أو فصائل أخرى، ولا سيما منها الجماعات الإرهابية، باستخدام أجهزة نووية لأغراض إجرامية. ومرة أخرى، ستتضرر بصورة خطيرة مصالح المجتمع الدولي برمته، في حالات من هذا القبيل.

٤٩- وبصرف النظر عما ينشأ خلال الحرب من مسائل لا تدخل في موضوع هذه الورقة ولن تلبث أن تصدر محكمة العدل الدولية بشأنها فتوى تسلط عليها المزيد من الأضواء، يثار سؤال عما إذا كان تجريب القنابل النووية في الجو يدخل - في الوقت الراهن - في نطاق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فمن المعلوم أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والمعترف بها بهذه الصفة كانت تجري في الخمسينات وأوائل الستينات تجارب جوية للتأكد من الآثار الفعلية لترساناتها النووية التي طورت حديثاً. وبصورة تدريجية اكتشف وسلم بأن ما ينجم عنها من تلوّث للتربة والمياه يحمل مخاطر صحية ضخمة لا على الإنسان فحسب، بل حتى على الحيوانات. ولهذا السبب أيرمت في عام ١٩٦٣ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي تنص على الإنهاء التام للتجارب الجوية. وكانت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لا ترتب في البداية آثاراً ملزمة إلا بالنسبة للدول الأطراف، شأنها في ذلك شأن أي معاهدة دولية أخرى. ولم تكن فرنسا والصين، بصفة خاصة، ترغبان في تحمل الالتزامات الناشئة عن الحظر النووي الذي اتفقت عليه أغلبية الدول. ومن المعلوم أن أستراليا ونيوزيلندا لجأتا إلى محكمة العدل الدولية عندما واصلت فرنسا سلسلة من التجارب في المحيط الهادئ، ومن المعلوم أيضاً أن هذه المحكمة امتنعت عن البت في وقائع الدعوى نظراً للتعهد الذي قطعتة الحكومة الفرنسية على نفسها علناً فيما بعد بأن تكف عن إجراء المزيد من التجارب الجوية^(٤٠).

٥٠- وكل هذه أمور عَمَى عليها الزمن. وقد قدمت حادثة تشيرنوبيل أدلة معززة كثيرة تثبت المخاطر الصحية

تلوث الهواء^(٣٨) بأساليب أخرى. ولعل تطبيق العقوبات الجنائية من شأنه أن يربك هذه العملية إلى حد بعيد. ويوضح مشروع المادة ٢٦ من مشروع المدونة المعتمد في عام ١٩٩١ اشتراط قيام فرد بفعل محدد (أو امتناع محدد) لحصول ضرر من النوع الموصوف بالضرر وليس فقط الضرر الحاصل عبر عملية طويلة الأمد تكيفها مجموعة واسعة من العوامل الأخرى. ويجمل القول أن الأنشطة "العادية" التي تقوم بها المجتمعات البشرية وتمارسها في كافة أنحاء المعمورة لا تندرج في نطاق مشروع المدونة أيّاً كان الأذى الناجم عن آثارها على المدى البعيد.

٤٦- وقد تنجم عن تحويل مجرى الأنهار الدولية أو تخفيض كمية المياه التي تحملها توترات خطيرة بين الدول المعنية. وقد سعت لجنة القانون الدولي من خلال مشاريع موادها المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى الإسهام بقدر كبير في حل هذه المشاكل. غير أن السؤال المطروح هو: هل القواعد الواردة في مشروع المدونة تقوم في الحالات القصوى بدور تكميلي، بحيث تعمل كرادع بصفة خاصة؟ وينبغي أن يكون الجواب هنا أيضاً بالنفي. فمسائل توزيع الموارد الطبيعية لها خصائص تختلف عن الحالات التي يلحق فيها الضرر بهذه الموارد. وثمة العديد من القواعد الدولية التي تسري على النزاعات المتعلقة بتقسيم المياه بين المصالح المتنازعة. وتنص أهم قاعدة على أنه يحق لجميع دول المجرى المائي المعنية قسط منصف من الاستخدامات المتوافرة (انظر بصفة خاصة المادة ٥ من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)^(٣٩). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشار في هذا الصدد إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن تحويل مجاري المياه في حد ذاته لا يستوفي معايير جريمة من الجرائم الموجهة ضد البيئة.

٤٧- وقد يشكل التدخل المكثف في العمليات الخطيرة التي تدخل في أنماط الإنتاج في المجتمعات الصناعية الجوهر الأساسي لحكم يسري على الجرائم الموجهة ضد البيئة. وقد سبقت الإشارة إلى إضرام القوات العراقية للنار في عدد كبير من آبار النفط الكويتية. غير أن سياسة الأرض المحروقة يمكن أن يلجأ إليها الإرهابيون أيضاً خارج إطار النزاع المسلح. وتتبادر إلى الذهن أمثلة مشابهة، منها إغراق ناقلة نفط مشحونة بالنفط مع ما ينجم عن ذلك من آثار معلومة على البيئة البحرية. وما جرى من كوارث حتى الآن نتج

(٤٠) *Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J.*

Reports 1974, p. 253, and Nuclear Tests (New Zealand v. France),
ibid., p. 457.

(٣٨) الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

(٣٩) انظر الحاشية ٣٥ أعلاه.

ينطوي عليه التلوث النووي من آثار قاتلة. وقد سبق القول بإيجاز إن كون ذلك التلوث غير مقصود في حد ذاته، وإن الهدف منه كان إعداد الدفاع الذاتي لبلد هذا الفرد ضد الهجمات المحتملة، لا يعفي أحداً من المسؤولية. وتندرج التجارب الجوفية في فئة مغايرة. فقد لا يكون من المجد إجراءها حتماً. غير أنه لا يوجد ثمة دليل علمي على أنها تسبب في ضرر حسيم واسع النطاق وطويل الأجل. ويصعب بالتالي القول بأنها تعرض للخطر البيئة الطبيعية بنفس الطريقة التي تعرضها بها التجارب الجوية.

التي تنطوي عليها المواد النووية المنقولة جواً عبر الحدود الوطنية. ويمكن بالتالي أن يستنتج باطمئنان أن الحظر المفروض على التجارب الجوية قد تبلور الآن في شكل قانون عربي. كما أنه في عام ١٩٩٦، كانت هناك أسباب معقولة تدفع إلى افتراض أن تلك التجارب من شأنها أن تندرج في نطاق الجرائم الموجهة ضد البيئة، شريطة أن تستوفي، بطبيعة الحال، جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة. ولا يمكن اليوم لأي حكومة - بل ولا لأي فرد مرتبط بألية حكومية - ادعاء الجهل بما

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

[البند ٤ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/475 و Add.1*

التقرير الثاني عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خوليو باربوثا، المقرر الخاص

[الأصل: بالإسبانية]
[١٣ أيار/مايو ١٩٩٦]

المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
الأول- المنع	٣٨	٤-١
الثاني- المبادئ	٣٨	٥
الثالث- المسؤولية	٣٩	٣١-٦
ألف- الملخص التخطيطي	٤٠	١٨-١٣
١- المنع	٤٠	١٥
٢- المسؤولية	٤٠	١٨-١٦
باء- نظام التقرير السادس	٤٠	٢٦-١٩
١- المنع	٤٠	٢٠
٢- المسؤولية	٤١	٢٦-٢١
جيم- نظام التقرير العاشر	٤٢	٣٠-٢٧
دال- الخيارات أمام اللجنة	٤٢	٣١
الرابع- ترتيب مشاريع المواد	٤٣	٣٤-٣٢
مشاريع المواد	٤٣	٣٤

* تتضمن الوثيقتين A/CN.4/475/Corr.1 و A/CN.4/475/Add.1/Corr.1.

الفصل الأول

المنع

٣- وقد تم اللجوء إلى تلك الطريقة لتفادي الوصول إلى طريق مسدود إذا ظلت اللجنة على ترددتها في استخدام مصطلح "المنع" في التدابير "اللاحقة". وقد كان المقرر الخاص قد أشار إلى أن تسميتها "تدابير رد" معناها أنها استخدام تعبير يختلف عن التعبير المستخدم في جميع الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، أي "تدابير المنع"، وهو ما يمكن أن يسبب إرباكاً بالغاً.

٤- ويبدو أن اللجنة اقتنعت بالحجة المطروحة وأنها تقبل الآن مفهوم المنع "اللاحق". فإذا كان الأمر كذلك، فإن المقرر الخاص يقترح النظر في هذا النص في الدورة الحالية وقبول صيغة تجمع بين تدابير منع الحوادث (المنع السابق) وتدابير منع أسوأ الأضرار متى وقع الحادث (المنع اللاحق)، ومن ذلك على سبيل المثال:

"(هـ) يقصد بعبارة "تدابير المنع":

"١" التدابير الرامية إلى منع أو تقليل خطر الحوادث؛

"٢" التدابير المتصلة بحادث وقع بالفعل والمتخذة لمنع أو تقليل الضرر العابر للحدود الذي يمكن أن يتسبب فيه هذا الحادث".

وبعد ذلك يمكن أن ترد فقرة فرعية (ز) من المادة نفسها، عقب تعريف الضرر، نصها كما يلي:

"(ز) "الضرر الذي تشير إليه الفقرة السابقة يتضمن تكاليف تدابير المنع الواردة في الفقرة (هـ) ٢"، وكذلك أي ضرر إضافي قد ينجم عن هذه التدابير".

١- خصص المقرر الخاص، إزاء ما بدر من اللجنة من بعض المقاومة لقبول مفهوم المنع "اللاحق"، أي المنع المتصل بالتدابير التي ينبغي اتخاذها بعد وقوع الحادث، في تقريره العاشر فصلاً^(١) يفسر فيه بأحلى ما يمكن اقتناعه بوجود هذا النوع من المنع في الممارسة الدولية^(٢). وقد خصص تعليقيين^(٣) على فقرتين مقترحتين^(٤)، سيدرج الأول منهما باعتباره الفقرة (هـ) من المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، وسيحدد ما يسمى هنا "تدابير الرد" التي ليست سوى تدابير المنع "اللاحق".

٢- وفيما يلي نص الفقرتين:

"تعني `تدابير الرد` التدابير المعقولة التي يتخذها أي فرد فيما يتعلق بحادث معين لمنع أو تقليل الضرر العابر للحدود.

الضرر الذي تشير إليه الفقرة الفرعية [...] يتضمن تكاليف تدابير الرد حيثما اتخذت، وكذلك الأضرار الجديدة التي قد تنجم عن هذه التدابير".

- (١) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٥٩، الوثيقة A/CN.4/459، الفصل الأول، لا سيما الفقرات ٧ إلى ١٨.
- (٢) يرى المقرر الخاص أن المنع يكون دوماً "سابقاً" للحوادث وأن المنع "اللاحق" متناقض في صيغته. وإذا كان المقصود بهذا المنع الحيلولة دون وقوع حوادث، فهناك منع آخر مقصود به ألا تصل آثار الحادث إلى ذروتها، أي التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى. وقد اعتبرت التدابير التي من هذا القبيل تدابير منع بإجماع الفقهاء وفي جميع الاتفاقيات التي تتناول المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون.
- (٣) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، ص ٢٥٩، الوثيقة A/CN.4/459، الفصل الأول، الفقرات ١٩ إلى ٢١.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

الفصل الثاني

المبادئ

المذكور في الفصل الرابع أدناه)، ولكنها لم تتمكن من النظر في مبدأ عدم التمييز لأن لجنة الصياغة لم تكن قد بحثته بعد. ومن المستصوب في الدورة الحالية أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن المبدأ المذكور لإكمال الفصل ذي الصلة بصفة مؤقتة.

٥- اعتمدت اللجنة في الدورة السابقة المبادئ المبينة في المواد من ألف إلى دال^(٥) (من ٦ إلى ٩ حسب الترتيب المقترح

(٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ١٧٥ وما يليها.

الفصل الثالث

المسؤولية

التي اعتمدها اللجنة وعلى طبيعة الالتزامات الخاصة بالمسؤولية التي ستولى اللجنة إيضاحها بالتفصيل*^(٩).

١٠- وما يتعين أن تبث فيه اللجنة في الدورة الحالية الخطوط العريضة للنظام الذي تبغي تطبيقه على المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. ويرد في هذا التقرير تفصيل نظام الملخص التخطيطي الذي وضعه المقرر الخاص السابق، السيد كوينتن - باكستر والذي يرد في مرفق تقريره الرابع^(١٠) وما اقترحه المقرر الخاص الحالي في تقريره السادس^(١١) والعاشر، وهذه هي البدائل الثلاثة المقترحة حتى الآن التي لم تتخذ اللجنة إجراء بشأنها بعد. ويقترح المقرر الخاص على اللجنة أن تنظر أثناء الدورة الحالية في النقاط الرئيسية من نظم المسؤولية هذه. وتحقيقاً لهذه الغاية، يبين في كل حالة من هذه الحالات المواد والفقرات الواردة في التقارير ذات الصلة التي تتضمن معلومات أساسية. ويمكن لأعضاء اللجنة أيضاً أن يطلعوا على سائر المواد المقترحة في كل تقرير يتناول المسؤولية ليكونوا فكرة عن طريقة عمل كل نظام من النظم قيد النظر.

١١- ولذلك اقترح أن تطلع اللجنة على مرفق التقرير الرابع للمقرر الخاص السابق والاستزادة، إذا لزم الأمر، بالاطلاع على التقرير بأكمله، وعلى الفصلين الرابع والخامس من التقرير السادس للمقرر الخاص الحالي، ولا سيما المادتين ٢١ و٢٣ والمواد من ٢٨ إلى ٣١، التي تعرف النظام، وعلى تقريره العاشر، لا سيما النظر بعناية في الفصل الثاني بأكمله وفي الفروع ألف وباء وجيم من الفصل الثالث وفي المواد ذات الصلة الواردة فيه.

١٢- وفي العرض التفصيلي التالي لن يتناول المقرر الخاص بالبحث سوى المفاهيم الأساسية الواردة في النص الرئيسي على أن ترد التوضيحات والمفاهيم التكميلية في الحواشي في ذيل الصفحة.

٦- ما زال يتعين النظر في تقريرين كاملين للمقرر الخاص: التقرير العاشر^(٦) الذي يقترح نظاماً للمسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود، والتقرير الحادي عشر^(٧) المتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وكان التقريران موضوعاً لآراء أولية من جانب اللجنة التي قررت مع ذلك أن تخصص للجنة الصياغة الوقت الذي كانت ستحتاجه هي نفسها للنظر في هذين التقريرين لتتمكن لجنة الصياغة من النظر في بعض المواد المتصلة بالموضوع المدرج في جدول أعمالها، وهي المواد التي سبق أن اعتمدها لجنة الصياغة.

٧- وهكذا يرى المقرر الخاص أن الوقت قد حان لتناول ما يشكل جوهر الموضوع، أي المسؤولية. وإذا كان من المؤكد أن الضرر البيئي مسألة مهمة، فكل ما تحتاج إليه اللجنة هو أن تبث صراحة فيما ينبغي أن ينطوي عليه هذا المفهوم ما دامت قد قبلت من حيث المبدأ أن يدرج الضرر البيئي في مفهوم الضرر.

٨- وما دام موضوع المنع قد استكمل، الآن على الأقل، فإنه يتعين على اللجنة الالتزام بما تقرر أثناء دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، وهو:

[...] أن الموضوع يجب أن يفهم على أنه يشمل القضايا المتعلقة بالتدابير الوقائية والتدابير العلاجية معاً. بيد أن التدابير الوقائية ينبغي أن تدرس أولاً، وينبغي للجنة ألا تنتقل إلى موضوع التدابير العلاجية إلا بعد أن تكون قد أجزت عملها في الجزء الأول الخاص بالتدابير الوقائية. ومن الممكن أن تشمل التدابير العلاجية في هذا السياق التدابير الرامية إلى التخفيف من الضرر، وإصلاح ما قد يكون لحقه ضرر، والتعويض عن الضرر الذي وقع^(٨).

٩- ولا يمكن للجنة إرجاء هذه المهمة التي لا مفر منها وإلا تحملت مسؤولية الإهمال فيما أنشطتها به الجمعية العامة، وخصوصاً أنها هي نفسها قد سلمت في دورتها السابعة والأربعين بأن المهمة الحيوية لتحديد الأنشطة التي تدخل في نطاق مشاريع المواد "ستتوقف على الأحكام الخاصة بالوقاية

(٩) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، آخر الفقرة ٤٠٨.

(١٠) حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٠١ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/373.

(١١) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٣٣، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1.

(٦) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، ص ٢٥٩، الوثيقة A/CN.4/459.

(٧) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/468.

(٨) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧، الفقرة ٣٤٥.

ألف - الملخص التخطيطي

١٣- ما زال نظام الملخص التخطيطي في دور التخطيط، وإن كانت اللجنة ستجد فيه عناصر الحكم التي تحتاج إليها في قرارها وفي تطوير النظام مستقبلاً إذا رأت ذلك. ويمكن أيضاً أن يكون بعض المواد الواردة في التقرير السادس ذا جدوى في تكوين فكرة عن طريقة سير هذا الجزء من الملخص التخطيطي.

١٤- وينطبق النظام على الأنشطة المضطلع بها في إقليم دولة من الدول أو تحت سيطرتها التي تتسبب أو يمكن أن تتسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر بالأشخاص أو الأشياء الموجودة في إقليم دولة أخرى أو في أماكن واقعة تحت سيطرتها. وبعبارة أخرى، فإن الأنشطة الواردة في المادة ١ التي اقترحها المقرر الخاص الحالي ستدرج في الملخص وستنطبق عليها أحكام هذه المادة.

١- المنع

١٥- لا يترتب على انتهاك الالتزامات بالمنع أي جزاء، حسبما جاء في الفقرة ٨ من الفرع ٢. وبمعنى آخر، لا مسؤولية هناك عن الفعل غير المشروع في هذا الملخص.

٢- المسؤولية

١٦- إذا وقع ضرر عابر للحدود ولم يكن هناك اتفاق مسبق بين الدول المعنية بشأن حقوقها والتزاماتها، ينظم الملخص التخطيطي هذه الحقوق والالتزامات. وهناك التزام بالتفاوض بحسن نية على هذه الحقوق والالتزامات.

١٧- وتنص المادة ٤ من الفرع ٢ على أن تقوم الدولة الفاعلة - أي الدولة المصدر - بدفع تعويض للدولة المتأثرة^(١٢). وتحدد عدة عوامل قدر التعويض المستحق^(١٣).

(١٢) هذا الالتزام مشروط مع ذلك بشرط لم يلق أي تأييد في اللجنة؛ وهو أن يكون التعويض عن ضرر من هذا النوع والطابع محققاً للتوقعات المشتركة للدول المعنية. وللإطلاع على مفهوم وأثر هذه التوقعات، انظر الفقرات ٢ إلى ٤ من الفرع ٤ من الملخص التخطيطي.

(١٣) من بين هذه العوامل ما يسمى "التوقعات المشتركة"، والمبادئ التي ينص عليها الفرع ٥ من الملخص التخطيطي - ولا سيما المبدأ القاضي بأن التوافق مع هذه المواد يقتضي عدم تحميل الضحية البريئة عواقب الخسارة أو الأضرار التي لحقت بها -، والطابع المعقول لسلوك الأطراف وتدابير المنع التي تتخذها الدولة المصدر. وهناك أيضاً دور تقوم به العوامل الواردة في الفرع ٦ (وبعضها أخذ به في المادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص الحالي)، والمسائل الواردة في الفرع ٧، التي ما زال يتعين على

١٨- وبالتالي فإن الأفكار العامة للملخص التخطيطي هي ما يلي:

(أ) توصيات للدول بشأن منع وقوع حوادث ناجمة عن أنشطة "تسبب أو يمكن أن تتسبب" في أضرار عابرة للحدود، وبصفة خاصة التوصية القاضية بوضع نظام قانوني يعمل به بين الدول المعنية لتنظيم هذه الأنشطة؛

(ب) مسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة^(١٤)؛

١٠- طابع المسؤولية. دون جرم، ما دامت الأفعال لا يحظرها القانون الدولي؛

٢- تخفيف المسؤولية: مع أنه لا يتعين من حيث المبدأ أن تتحمل الضحية البريئة الضرر الحادث، فإنه لا بد من تحديد طابع الجرم ومقداره بالتفاوض بحسن نية بين الأطراف، مع مراعاة عدد من العوامل التي يمكن أن تقلل المقدار.

باء - نظام التقرير السادس

١٩- تكاد تشكل مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السادس^(١١) مشاريع مواد شبه كاملة.

١- المنع^(١٥)

٢٠- يتزع مشروع المادة ١٨ عن الالتزامات بالمنع طابع الالتزامات "الراسخة" لأنها لا تعطي الدولة المتأثرة الحق في إقامة دعوى^(١٦). ومع أن مشاريع المواد المقترحة في التقرير

اللجنة أن تنظر فيها وإن كانت شديدة العمومية نظراً إلى الطابع الأولي للملخص التخطيطي.

(١٤) مع أن الملخص التخطيطي (الفرع ٧، الفقرة ثانياً-١) ما زال يطرح إمكانية أن تقرر الأطراف في المفاوضات اتخاذ قرار آخر بشأن الجهة التي ينبغي أن تقع عليها المسؤولية المباشرة والتكميلية، وبشأن ما إذا كان ينبغي نقل مسؤولية بعض الدول الفاعلة إلى دول أخرى.

(١٥) تعمل الأحكام المتعلقة بإخطار الدول المتأثرة وإبلاغها بما يتعلق بالنشاط الخطر والتشاور معها فيما يتصل بالنظام على تطوير وصقل المفاهيم المحددة في الملخص التخطيطي.

(١٦) ما لم ينص بالطبع على عمل مماثل في اتفاق آخر بين الأطراف ذاتها. وعلى أي حال، فإن هناك شكلاً للمعاقبة على عدم الوفاء بالالتزام. فإذا حدث في أي وقت، بعد عدم الوفاء هذا، أن وقع ضرر كبير عابر للحدود، فإن الجزء في هذه الحالة يتمثل في عدم جواز احتجاج الدولة غير الموفية بالتزامها بأحكام مشروع المادة ٢٣ التي تكفل لها الحصول على تسويات مناسبة في التعويضات.

٢٤- وباختصار فإن الخطوط العامة للنظام المقترح في التقرير السادس هي كالتالي:

- ١- توصيات للدول بشأن منع وقوع حوادث، وبصفة خاصة وضع نظام قانوني يعمل به بين الدولتين لتنظيم النشاط؛
- ٢- مسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة؛
- ١-٢ طابع المسؤولية: دون جرم (موضوعية، سببية) ما دامت الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية لا يحظرها القانون الدولي؛
- ٢-٢ تخفيف المسؤولية: مع أنه لا يتعين من حيث المبدأ أن تتحمل الضحية البريئة الضرر الحادث، فإنه لا بد من تحديد طابع الجبر ومقداره بالتفاوض بحسن نية بين الأطراف، مع مراعاة عدد من العوامل التي يمكن أن تقلل المقدار؛
- ٣- وعلاوة على القنوات الدبلوماسية بين دولة وأخرى، تتوفر قنوات محلية أمام الأفراد أو الكيانات الخاصة وأمام الدولة المتأثرة؛
- ١-٣ إذا ما احتيرت إحدى القنوات لتقديم مطالبة معينة، لا يمكن اللجوء إلى القنوات الأخرى بشأن المطالبة ذاتها؛

المصدر (الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨)، لأن القنوات الداخلية في هذه الحالة ستكون إلزامية ولن تتبع القنوات الدبلوماسية إلا في الحالات المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الدولي، كأن يكون هناك إنكار للعدالة؛ و(ب) الثاني لمنع الدولة المصدر من الاحتماء بالحصانة من الولاية القضائية (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨)، لأنه إذا حدث ذلك، فعندئذ تنقطع القنوات المحلية أيضاً. ولا تكون هناك مطالبة بالحصانة من الولاية القضائية إلا فيما يتعلق بتنفيذ الحكم.

(٢٠) كما هو موضح في التقرير السادس للمقرر الخاص (الحاشية ١١ أعلاه)، ص ٢٧٦-٢٧٧، الفقرتان ٦٢ و٦٣. فمثلاً لم يثبت أن المسؤولية يجب أن تكون دون جرم (سببية، موضوعية، مشددة) إلا إذا حضعت، فيما يتصل بالقواعد الأساسية، للقانون المحلي المنطبق، أي قانون المحكمة ذات الاختصاص في نهاية المطاف. والمطلوب أن تعطي الدول الأطراف لمحاكمها، عن طريق تشريعها الملازمة، اختصاصاً للنظر في الطلبات التي من قبيل ما يسمح به، الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨، وأن تتيح سبل الوصول إلى محاكمها للدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتأثرين (الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٩)، علاوة على أن تحدد في نظمها القانونية سبل الانتصاف التي تكفل التعويض السريع والمناسب (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٩).

السادس أوفى، فإنها لا تكاد تختلف كثيراً عن الملخص التخطيطي فيما يتعلق بالمنع.

٢- المسؤولية

٢١- تتحمل الدولة المسؤولية دون جرم عن الضرر العابر للحدود التي تتمثل هنا أيضاً في مجرد التزام بالتفاوض على تحديد الآثار القانونية للضرر مع الدولة أو الدول المتأثرة. ويتعين على الدول المعنية أن تضع في اعتبارها أنه يجب، من حيث المبدأ، أن يكون هناك تعويض كامل عن الضرر، وإن كان يمكن لدولة المصدر المطالبة بخفض المدفوعات المقررة عليها في بعض الحالات (مشروع المادة ٢٣)^(١٧).

٢٢- ولا تخرج مشاريع المواد حتى الآن عن الخطوط العريضة للملخص التخطيطي. ومع ذلك، رأى المقرر الخاص أن الممارسة الدولية تكشف عن نزوع لا ينكر إلى تضمين أنشطة معينة المسؤولية المدنية عن الأضرار الواقعة العابرة للحدود، وأنه ينبغي لذلك أن يطرح هذا الاحتمال على اللجنة^(١٨).

٢٣- ولهذا السبب، وإلى جانب مسؤولية الدولة التي تمارس بالطرق الدبلوماسية، تنص مشاريع المواد على ما يسمى القنوات المحلية، أي توفير سبل الانتصاف للضحايا عن طريق المحاكم المحلية^(١٩). ولن يكون هناك سعي إلا إلى وضع حد أدنى من التنظيم للقنوات المحلية^(٢٠).

(١٧) فمثلاً إذا كانت الدولة المصدر قد اتخذت تدابير وقائية

لسبب وحيد هو منع حدوث الضرر العابر للحدود، جاز لها أن تطالب بتخفيف التعويض. ولتوضيح ما سبق، فلنفكر في صناعة تقع على الحدود في أعالي نهر متواصل المجرى يصب في دولة أخرى، وتلقى بالنفايات في الماء، وبالتالي يقتصر أثرها على الدولة التي تقع أسفل النهر لا على مجرى النهر الواقع في أراضي الدولة المصدر.

(١٨) هذه المسؤولية الدولية، في الممارسة الدولية المدروسة، لا تسمح، بالتوازي، بترتيب مسؤولية على الدولة إلا بشكل تكميلي، أي عندما يعجز المشغل وتأمينه عن تدبير مبلغ التعويض المحدد. وفي هذه الحالة تتدخل الدولة (الاتفاقيات النووية، انظر التقرير العاشر للمقرر الخاص (الحاشية ٦ أعلاه)، الفصل الثاني، الفرع باء، الفقرات ٢٤ - ٢٩). وفي مشاريع مواد من قبيل مشاريع مواد اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، ص ٥٧ من النص الإنكليزي)، أصبح التزام الدولة باستيفاء التعويض مشروطاً بأن الضرر ما كان ليقع لولا عدم وفاء الدولة بالتزامها (السببية غير المباشرة).

(١٩) إن اقتران الطرق الداخلية بالطرق الدبلوماسية يقتضي وضع حكيم: (أ) الأول لتمكين الدولة المتأثرة من تقديم المطالبة الدبلوماسية دون أن يتعين عليها استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية للدولة

٢٩- ومما لا شك فيه على الإطلاق أنه يستعين إخضاع التعويض عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال غير محظورة لشكل من أشكال المسؤولية دون جرم. وفي المخطط التلخيصي للمقرر الخاص السابق يقع هذا النوع من المسؤولية على عاتق الدولة، وإن تكن مخففة للغاية لكونها موضوعاً لمفاوضات بين الدول المعنية ولتعديلات محتملة. وهذا الحل مأخوذ به في التقرير السادس للمقرر الخاص الحالي، ويزيد عليه احتمال لجوء المتضررين إلى القنوات المحلية^(٢١).

٣٠- وخلاصة القول أن النظام المقترح في التقرير العاشر هو كالتالي:

- ١- التزامات على الدولة بمنع وقوع حوادث. وتترتب على الدولة مسؤولية لعدم وفائها بهذه الالتزامات؛
- ٢- طابع مسؤولية الدولة: عن الفعل غير المشروع، بنفس سمات وآثار القانون الدولي (المادة ٣١)؛
- ٣- يتولى المشغل دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة العابرة للحدود. طابع هذه المسؤولية: دون جرم^(٢٢).

دال - الخيارات أمام اللجنة

٣١- (أ) إن القرارات التي اتخذتها اللجنة من قبل بشأن المنع لا تترك خياراً سوى مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع؛

(ب) وفيما يتصل بشكل ما (مخفف أو لا) للمسؤولية (دون جرم)، فليس أمام اللجنة سوى إدراجها في مشاريع المواد، وإلا أخلت بالمهمة التي أناطتها بها الجمعية العامة (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي). ويمكن أن تعزى هذه المسؤولية إلى الدولة (الملخص التخطيطي للمقرر الخاص السابق)، أو إلى المشغل (التقرير العاشر للمقرر الخاص الحالي)، أو، حسب اختيار الفاعل، إلى الدولة

(٢١) انظر، على وجه الخصوص، الفصل الثاني من التقرير العاشر (الحاشية ٦ أعلاه)، ص ٢٥٩ وما يليها.

(٢٢) وهكذا تتحمل الدولة جميع عواقب الفعل غير المشروع (الكف، الجبر، ضمانات عدم التكرار) (انظر التقرير العاشر للمقرر الخاص (الحاشية ٦ أعلاه)، ص ٢٧٣-٢٧٦، الفقرات ٣١-٤١)، ولكنها لا تكون مسؤولة عن التعويض الذي يتحملة في العادة المشغلون الخاصون، ولو اقترن بذلك عدم وفاء الدولة بالتزامات المنع. وتكون مسؤولية المشغل مسؤولية دون جرم لأنها تنجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ويجري التعويض عن الضرر المادي الناجم عن نشاط خطر بمقتضى مشروع المادة ١.

٣-٢ طابع المسؤولية: المسؤولية التي يترتبها القانون الداخلي لدولة المحكمة المختصة.

٢٥- ولما كانت تدابير المنع غير إجبارية فإنه لا تترتب أي مسؤولية على انتهاكها، وبالتالي فلا مسؤولية عن فعل الدولة غير المشروع. ومن هنا فإنه لا توجد بالنسبة إلى الحادث الواحد مسؤولية عن الفعل غير المشروع وفي الوقت ذاته مسؤولية دون جرم.

٢٦- ويشير المقرر الخاص إلى سمتين من سمات النظام المقترح في تقريره السادس. الأولى أنه إذا كانت الدولة المتأثرة تعلم أن بإمكان رعاياها اللجوء إلى القنوات المحلية، فإنها قد تحجم عن اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية. والثانية أنه قد تركز للقانون المحلي حرية تحديد نوع المسؤولية. ويمكن بسهولة تعديل هذه السمة الأخيرة بتضمين مشاريع المواد حكماً يتعلق بالمسؤولية دون جرم الواقعة على عاتق الطرف المسؤول.

جيم - نظام التقرير العاشر

٢٧- ينبغي التذكير بما يلي:

(أ) كما قال المقرر الخاص من قبل، فإن اللجنة لا توافق بشكل قاطع على أن تكون الالتزامات بالمنع "رخوة". ولذلك تترتب على انتهاكها مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع؛

(ب) وهذا ما يجعل مشاريع المواد هذه غير عادية إلى حد بعيد ويؤدي إلى عدد كبير من المشاكل، إذ لا مفر من اقتران مسؤولية الدولة عن انتهاك التزاماتها بالمنع بمسؤولية دون جرم عن دفع تعويضات عن الضرر الواقع.

٢٨- فإذا كان التعويض عن الضرر الواقع مسبوقةً بالفعل غير المشروع، أي كان ناتجاً عن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بالمنع، فلا شيء في مشاريع المواد يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. وستتبعين على الضحية البريئة أن تتحمل عبء الإثبات وستترك دون أي إنصاف عندما ينجم الضرر عن فعل غير محظور نتيجة نشاط خطر (وإن يكن مشروعاً). ولن يطبق على التعويضات عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة نظام المسؤولية الذي ما انفك نطاقه يتسع في العالم بالنسبة إلى هذه الأنشطة: وهو المسؤولية دون جرم. وبذلك سيبقى المجال الذي كان سبباً في إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة، أي مجال المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مهملاً.

أو المشغل (التقرير السادس)، مع بعض التعديلات المحتملة (ج) ويمكن حل مسألة المسؤولية التكميلية للدولة على التفاصيل؛ بعد البت في المسألتين السابقتين.

الفصل الرابع

ترتيب مشاريع المواد

والأخرى الواردة في تقريره الخامس^(٢٤). ولا تشكل هذه المجموعة من المواد أية مشكلة من حيث الترتيب الجديد، وذلك لأن مشاريع المواد تتناول المحتوى في كلتا الصياغتين رغم اختلاف صياغة هذه المواد.

٣٤- ويمكن ترقيم مشاريع المواد التي قد تعتمد بشأن المسؤولية ترقيماً متسلسلاً (ابتداءً من المادة ٢١)، بعد المادة الأخيرة التي اعتمدها اللجنة حتى الآن.

٣٢- لاحظت اللجنة أن مشاريع المواد ليست مرتبة وأن الترتيب الجزئي للمواد التي اعتمدها لجنة الصياغة، وكذلك للمواد المقترحة (المشار إليها بالحروف) للفصل المتعلق بالمسؤولية يمكن أن يؤدي إلى لبس.

٣٣- وقد أحالت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٨٨) والتاسعة والأربعين (١٩٨٩) إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد العشرة الأولى، التي تشمل صيغتين مختلفتين للفصلين الأول (أحكام عامة) والثاني (المبادئ): أولاهما الصياغة الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص^(٢٣)،

(٢٤) حوية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٧١ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/423.

(٢٣) حوية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٨٣ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/413.

مشاريع المواد*^(٥)

الفصل الأول

أحكام عامة

(ب) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا؛

(ج) يقصد بمصطلح "الدولة المصدر" الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المادة ١؛

المادة ١- نطاق تطبيق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها، وتنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود بسبب نتائجها المادية.

المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

(أ) يشمل تعبير "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود" الاحتمال الضعيف لإيقاع ضرر فادح والاحتمال القوي لإيقاع ضرر جسيم آخر؛

* ترد فيما يلي بدون أقواس معقوفة المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن.

[المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى]*

[العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً فيها بخصوص الأنشطة المشار إليها في المادة ١ (التقرير الرابع والخامس).] (٢٨)

[المادة ٥ - انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي]*

[تطبيق القواعد الأخرى للقانون الدولي على ما لم يُحدد في هذه المواد من الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن فعل أو إغفال غير مشروعين من جانب الدولة المصدر (التقرير الرابع والخامس).] (٢٩).

(د) تعريف "الدولة المتأثرة" (التقرير الرابع والخامس) (٢٥)؛

(هـ) تعريف "تدابير المنع" (التقرير العاشر^(٦) أو الحادي عشر^(٧) وفق ما تختاره اللجنة)؛

(و) تعريف "الضرر" (التقرير الثامن^(٢٦)) بما في ذلك الضرر الملحق بالبيئة (التقرير الحادي عشر)؛

(ز) إدراج تكاليف تدابير المنع اللاحقة كعنصر من عناصر جبر الضرر.

[المادة ٣ - الإسناد (التقرير الرابع)/ تعيين الالتزامات (التقرير الخامس)]

[شروط إسناد الالتزامات التي تفرضها هذه المواد (التقرير الرابع والخامس).] (٢٧)

"٢ - يفترض أن الدولة المصدر تعلم أو بمقدورها أن تعلم ما هو مشار إليه في الفقرة ١، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك".

* يمكن للجنة أن تقرر عدم إدراج هاتين المادتين، علماً بأنها لا تضمن عادة مشاريع المواد التي تضعها أحكاماً نهائية.

(٢٨) فيما يلي نص المادة ٤ الوارد في التقرير الرابع (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى):

"إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاق دولي آخر يتعلق بأنشطة أو حالات واقعة في نطاق هذه المواد، تسري هذه المواد على الدول الخاضعة لمسا ورد في ذلك الاتفاق الدولي الآخر."

وفي ما يلي نص المادة نفسها الوارد في التقرير الخامس:

"إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاق دولي آخر يتعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة ١، تنطبق هذه المواد على العلاقات بين الدول، رهناً بأحكام الاتفاق الدولي الآخر."

(٢٩) فيما يلي النص الذي اقترحه المقرر الخاص:

"إن عدم تحديد هذه المواد للظروف التي تنشأ فيها واقعة الضرر العابر للحدود عن فعل أو إغفال غير مشروعين من جانب الدولة المصدر لا يخل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي."

(٢٥) فيما يلي النص المقترح للمادة ٢ (هـ) الوارد في التقرير الرابع:

"تعني `الدولة المتأثرة` الدولة التي يحدث الضرر في نطاق ولايتها أو التي يتعرض فيها لخطر الإصابة بالضرر أشخاص أو أشياء أو استخدام المناطق أو الانتفاع بها."

وفيما يلي النص الوارد في التقرير الخامس:

"يعني مصطلح `الدولة المتأثرة` الدولة التي في إقليمها أو تحت ولايتها يتأذى، أو يمكن أن يتأذى، بقدر ملموس أشخاص أو أشياء أو استخدام مناطق أو التمتع بها، أو البيئة."

(٢٦) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٤ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/443، التذييل، الفرع جيم.

(٢٧) فيما يلي نص المادة ٣ (إسناد المسؤولية) الوارد في التقرير الرابع:

"يقع على عاتق الدولة المصدر الواجبات التي تفرضها هذه المواد، ما دامت تعلم أن نشاطاً خطراً يحدث أو سوف يحدث في مجالات واقعة في نطاق ولايتها أو سيطرتها، أو أتاحت لها وسائل معرفة ذلك."

وفيما يلي نص المادة ٣ (تعيين الالتزامات) الوارد في التقرير الخامس:

"١ - تتحمل الدولة المصدر الواجبات التي تفرضها هذه المواد، إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطاً من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ يحدث أو سيحدث في أراضيها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها."

الفصل الثاني

المبادئ**

المادة ٦ [ألف] - حرية التصرف وحدودها

المادة ١١ - الحصول على إذن سابق

حرية الدول في الاضطلاع بأنشطة أو السماح بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة. فهي تخضع للالتزام العام بالوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد، وكذلك لأية التزامات محددة مترتبة نحو دول أخرى بهذا الخصوص.

يجب على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة المشار إليها في المادة ١ لا يجري الاضطلاع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها دون الحصول على إذن سابق منها. ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضاً في حالة اعتزام إدخال تغيير جوهري على أحد الأنشطة يمكن أن يحوله إلى نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١.

المادة ٧ [باء] - المنع

يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة ١٢ - تقييم المخاطر

يجب على الدول، قبل اتخاذ قرار بالإذن بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١، أن تتحقق من إجراء تقييم لمخاطر هذا النشاط. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تقديراً للأثر المحتمل لهذا النشاط على الأشخاص أو الممتلكات وعلى البيئة في الدول الأخرى أيضاً.

المادة ٨ [جيم] - المسؤولية وجبر الضرر

عملاً بهذه المواد، تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ وتعطي هذه المسؤولية الحق في جبر الضرر.

المادة ١٣ - الأنشطة الموجودة من قبل

إذا تأكدت إحدى الدول، بعد أن أصبحت تتحمل الالتزامات الواردة في هذه المواد، من أن نشاطاً منطوياً على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود يجري الاضطلاع به فعلاً في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها دون الحصول على الإذن الذي تقضي به المادة ١١، فعليها أن تنبه المسؤولين عن الاضطلاع بذلك النشاط إلى وجوب حصولهم على الإذن اللازم. وإلى أن يتم الحصول على ذلك الإذن، يجوز للدولة أن تسمح باستمرار النشاط قيد البحث تحت مسؤوليتها الخاصة.

المادة ٩ [د] - التعاون

تتعاون الدول المعنية بحُسن نية وتوسع عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أي منظمة دولية للوقاية من مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وإذا حدث ضرر كهذا، للتقليل من آثاره إلى أدنى حد سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر.

[المادة ١٠ - عدم التمييز]

[تدرس الدول الأطراف الآثار التي تنجم عن أحد الأنشطة في إقليم دولة أخرى أو تحت ولايتها أو سيطرتها والآثار التي تحدث في إقليمها هي بطريقة واحدة. وتطبق هذه الدول بوجه خاص أحكام هذه المواد وأحكام قوانينها الوطنية دون تمييز على أساس جنسية الأشخاص المتضررين بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ أو محل سكنهم أو إقامتهم.]

المادة ١٤ - التدابير الرامية إلى منع المخاطر

أو التقليل منها إلى أدنى حد

يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات لضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار إليها في المادة ١، أو للتقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد.

** في المواد من ٦ إلى ٩، تقابل الأرقام الواردة بين قوسين معقوفتين أرقام مشاريع المواد كما اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ١٩٩٥.

المادة ١٤ مكرراً - عدم نقل المخاطر***

المادة ١٨ - المشاورات بشأن تدابير المنع

١- يجب على الدول المعنية أن تعقد مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي دولة منها وبدون تأخير، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وأن تتعاون على تنفيذ هذه التدابير*.

يجب على الدول، لدى اتخاذها التدابير الرامية إلى منع مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد، أن تتحقق من عدم نقل المخاطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مجال إلى آخر، أو عدم تحويلها من نوع معين من المخاطر إلى نوع آخر منها.

المادة ١٥ - الإخطار والإعلام

٢- يجب على الدول أن تتوخى الحلول المبنية على أساس توازن عادل للمصالح في ضوء المادة ٢٠.

١- إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ١٢ وجود مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، يجب على الدولة المصدر أن تُحظر دون تأخير الدول التي يُحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع المتاحة التي يستند إليها التقييم، مع تحديد مهلة معقولة يُطلب منها الرد خلالها.

٣- إذا لم تنتج المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ حلاً متفقاً عليه، يجب على الدولة المصدر، مع ذلك، أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر ويجوز لها أن تمضي في النشاط تحت مسؤوليتها الخاصة، دون إخلال بحق أي دولة مُمتنعة عن إعطاء موافقتها في المطالبة بالحقوق التي يمكن أن تكون لها بموجب هذه المواد أو غير ذلك.

٢- إذا حدث بعد ذلك أن نُمى إلى علم الدولة المصدر أن هناك دولاً أخرى يُحتمل أن تتأثر، وجب عليها أن تُحظرها دون تأخير.

المادة ١٩ - حقوق الدولة التي يُحتمل أن تتأثر

المادة ١٦ - تبادل المعلومات

١- في الأحوال التي لم يتم فيها الإخطار بنشاط يجري القيام به في إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها، يجوز لأي دولة أخرى لديها سبب جدي للاعتقاد بأن ذلك النشاط قد أوجد مخاطر إيقاع ضرر جسيم لها أن تطلب إجراء مشاورات بمقتضى المادة ١٨.

يجب على الدول المعنية، طوال الوقت الذي يجري فيه الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة لمنع مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة ١٦ مكرراً - إعلام الجمهور

٢- يجب على الدولة التي تطلب إجراء مشاورات أن تقدم تقييماً تقنياً يبين الأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. وإذا وجد أن النشاط هو من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، يجوز للدولة التي تطلب إجراء المشاورات أن تطالب الدولة المصدر بدفع نصيب عادل من تكلفة التقييم.

يجب على الدول، كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة، أن تقدم إلى جمهورها الذي يحتمل أن يتأثر بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ المعلومات المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، كما يجب عليها أن تتحقق من آرائه.

المادة ٢٠ - العوامل التي تدخل في تحقيق

المادة ١٧ - الأمن القومي والأسرار الصناعية

توازن عادل للمصالح

لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يجب على الدول المعنية أن تأخذ في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي للدولة المصدر أو لحماية الأسرار الصناعية، ولكن يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع سائر الدول المعنية بتقديم كل ما يمكن تقديمه من معلومات بحسب الظروف.

* إذا اعتمدت اللجنة نظاماً للمسؤولية بشأن الأفعال غير المحظورة، فسيتعين عليها أن تغير نص هذه الفقرة لكي يشمل أيضاً تدابير حبر الضرر.

*** يفضل إدراج هذه المادة في المواد التي تتناول المبادئ.

(د) قابلية النشاط للبقاء اقتصادياً بالنسبة إلى تكاليف المنع التي تطلبها الدول التي يحتمل أن تتأثر وإلى إمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(هـ) مدى استعداد الدول التي يحتمل أن تتأثر للمساهمة في تكاليف الوقاية؛

(و) معايير الحماية التي تطبقها الدول التي يحتمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المشابهة والمعايير المطبقة في الممارسات الإقليمية أو الدولية المشابهة.

(أ) درجة مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل الوقاية من هذه المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، وتؤخذ في الاعتبار مزاياه الإجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني للدولة المصدر بالنسبة إلى الضرر المحتمل للدول التي يحتمل أن تتأثر؛

(ج) مخاطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة وتوافر الوسائل للوقاية من هذه المخاطر أو للتقليل منها إلى أدنى حد أو إصلاح البيئة؛

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات

[البند ٥ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1*

التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات،
أعدده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

[الأصل: بالفرنسية]

[١٠ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

المحتويات

الصفحة	
٥١	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
٥٣	المراجع المذكورة في هذا التقرير
	الفصل
	الأول- نظرة عامة على الدراسة
٥٥	٥٤-١
٥٥	٨-١ ألف- التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات والآثار المترتبة عليها.....
٥٦	٥٠-٩ باء- العمل المقبل للجنة في موضوع التحفظات على المعاهدات.....
٥٦	١٧-٩ ١- نطاق الدراسة.....
٥٨	٣٢-١٨ ٢- شكل الدراسة (تذكير).....
٥٩	٢٢-١٩ (أ) المحافظة على ما أقر من قبل.....
٥٩	٢٣ (ب) مشاريع المواد والتعليقات عليها.....
٥٩	٣١-٢٤ (ج) ... وبشروط نموذجية.....
٦١	٣٢ (د) الشكل النهائي لدليل الممارسات.....
٦١	٥٠-٣٣ ٣- المخطط العام للدراسة.....
٦١	٣٦-٣٣ (أ) خصائص المخطط المقترح
٦٢	٣٧ (ب) مخطط الدراسة العام المؤقت.....
٦٤	٥٠-٣٨ (ج) تعليق موجز على المخطط المقترح
٦٤	٣٨ ١` وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات
٦٤	٤٠-٣٩ ٢` تعريف التحفظات
٦٤	٤١ ٣` وضع وسحب التحفظات والقبول والاعتراض
٦٤	٤٥-٤٢ ٤` آثار التحفظات والقبول والاعتراض
٦٥	٤٦ ٥` وضع التحفظات والقبول والاعتراض في حالة خلاف الدول ..
٦٥	٥٠-٤٧ ٦` تسوية المنازعات المرتبطة بنظام التحفظات
٦٦	٥٤-٥١ خاتمة الفصل.....
٦٧	٢٥٢-٥٥ الثاني- وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات (التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان).
٦٧	٦٣-٥٦ ١- ضرورة نظر اللجنة في المسألة على وجه السرعة
٦٩	٦٩-٦٤ ٢- موضوع الفصل ومخططه.....
٧٠	٨٨-٧٠ ألف- تنوع المعاهدات والنظام القانوني للتحفظات

* تتضمن هذه الوثيقة الوثيقتين A/CN.4/477/Corr.1 و A/CN.4/477/Corr.2.

٧٠	٧٦-٧٠	١- حصر الدراسة بالمعاهدات الشارعة
٧١	٨٨-٧٧	٢- المعاهدات والأحكام الشارعة
٧٣	١٦٣-٨٩	باء- وحدة القواعد الأساسية المنطبقة على التحفظات
٧٣	٩٨-٩٠	١- وظائف نظام التحفظات القانوني
٧٥	١١١-٩٩	٢- نظام موضوع كي يكون ذا تطبيق عام
٧٨	١٦٢-١١٢	٣- النظام القانوني للتحفظات ذو تطبيق عام
٧٨	١٢٥-١١٤	(أ) ملائمة قبول التحفظات على المعاهدات الشارعة : نقاش لا ثمرة منه ..
٨١	١٦٢-١٢٦	(ب) تكييف "نظام فيينا" مع سمات المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف ...
٨٢	١٣٥-١٢٩	١` مرونة "نظام فيينا" وقابليته للتكيف
٨٣	١٦٢-١٣٦	٢` تكييف "نظام فيينا" مع السمات الخاصة للمعاهدات الشارعة ...
٨٣	١٤٧-١٣٧	أ- المشاكل المتصلة بـ "كمال" المعاهدات الشارعة
٨٥	١٥٨-١٤٨	ب- المشاكل المتعلقة بـ "لا تبادلية" الالتزامات
٨٧	١٦٢-١٥٩	ج- المشاكل المتصلة بالمساواة بين الأطراف
٨٨	١٦٣	استنتاج: "نظام فيينا" منطبق عموماً
٨٩	٢٥٢-١٦٤	جيم- تنفيذ النظام العام للتحفظات (تطبيق نظام "فيينا" على معاهدات حقوق الإنسان) ...
٨٩	١٧٦-١٦٥	١- المعيار الأساسي المتمثل في موضوع المعاهدة وهدفها
٩٢	٢٥١-١٧٧	٢- آليات مراقبة تطبيق نظام التحفظات
٩٣	٢١٥-١٧٩	(أ) تقرير هيئات الإشراف لجواز التحفظات
٩٣	١٩٢-١٨٠	١` دور الآليات التقليدية
٩٦	٢١٠-١٩٣	٢` دور هيئات الإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان
٩٦	٢٠١-١٩٤	أ- تطور الممارسة التي تتبعها هيئات الإشراف
٩٩	٢١٠-٢٠٢	ب- أسس المراقبة التي تمارسها هيئات الإشراف
١٠١	٢١٥-٢١١	٣` المزج بين الأساليب المختلفة لتقرير جواز التحفظات
١٠٢	٢٥١-٢١٦	(ب) النتائج المترتبة على ملاحظات هيئات الإشراف
١٠٢	٢٣٠-٢١٨	١` حقوق وواجبات هيئة الإشراف
١٠٥	٢٥١-٢٣١	٢` حقوق وواجبات الدولة المتحفظة
١٠٥	٢٤٠-٢٣٤	أ- القوة الملزمة لملاحظات هيئة الإشراف
١٠٦	٢٥١-٢٤١	ب- ردود الفعل المتوقعة من الدولة المتحفظة
١٠٩	٢٥٢	خلاصة- تعايش آليات الإشراف
١٠٩	٢٦٠-٢٥٣	استنتاجات
١١٠	٢٦٠	مشروع قرار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، ومنها معاهدات حقوق الإنسان

المرفقات

١١١	ثبّت المراجع (A/CN.4/478)	الأول-
١٢٥	استبيان عن موضوع التحفظات على المعاهدات مرسل إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	الثاني-
١٣٥	استبيان موجه إلى المنظمات الدولية بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات	الثالث-

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصدر

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p. 277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
- Ibid., vol. 213, pp. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid., vol. 1496, p. 245. البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يخول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إصدار آراء استشارية (ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)
- Ibid., p. 281. البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (ستراسبورغ، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)
- Ibid., vol. 189, p. 137. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)
- Ibid., vol. 606, p. 267. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)
- Ibid., vol. 276, p. 191. اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة (نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤)
- Ibid., p. 191. البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية المذكورة أعلاه والمتعلق باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية (نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤)
- Ibid., vol. 282, p. 249. الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية الخاصة (نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤)
- Ibid., vol. 266, p. 3. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (جنيف، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦)
- Ibid., vol. 309, p. 65. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧)
- Ibid., vol. 429, p. 93. اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)
- Ibid., vol. 496, p. 43. الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات والمنظمات الإذاعية (روما، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١)
- Ibid., vol. 660, p. 195. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)

المصدر

- Ibid., vol. 999, p. 171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid., vol. 1155, p.331. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)
- Ibid., vol.1144, p. 123. الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)
- Ibid., vol .976, p. 105. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، كما عدلها البرتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (نيويورك، ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥)
- Ibid., vol. 1946, p. 75. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)
- Ibid., vol. 1249, p. 13. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
- A/CONF.129/15 الوثيقة الاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)
- United Nations, *Treaty Series.*, vol. 1561, p.363. الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ستراسبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)
- Ibid., vol. 1577, p. 26. اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ ألف، القرار ٤٥/١٥٨، المرفق. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
- International Legal Materials* (Washington D.C.), vol. XXX, No. 6 (November 1991), p. 1461. بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا الخاص بحماية البيئة (مدريد، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, p. 107. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)
- Ibid., vol. 1760, p. 79. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
- Ibid., vol. 1974, p. 45. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

المراجع المذكورة في هذا التقرير

- ANAND, R. P.
 "Reservations to multilateral conventions", *Indian Journal of International Law 1960-1961* (Bombay), vol. I, No. 1, July 1960, pp. 84-91.
- BASTID, Suzanne
Les traités dans la vie internationale: conclusions et effets. Paris, Economica, 1985.
- BISHOP JR., William W.
 "Reservations to treaties", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1961-II*. Leyden, Sijthoff, 1962. Vol. 103, pp. 245-341.
- BLAY, Samuel K. N. and B. M. TSAMENYI
 "Reservations and declarations under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees", *International Journal of Refugee Law*, vol. 2, No. 4, October 1990, pp. 527-561.
- BONIFACE, Pascal
Les sources du désarmement. Paris, Economica, 1989.
- BOURGUIGNON, Henry J.
 "The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 29, No. 4, summer 1989, pp. 347-386.
- BOWETT, D. W.
 "Reservations to non-restricted multilateral treaties", *British Year Book of International Law, 1976-1977* (Oxford), 48th year, pp. 67-92.
- CAMERON, Iain and F. HORN
 "Reservations to the European Convention on Human Rights: the Belilos case", *German Yearbook of International Law* (Berlin), vol. 33, 1990, pp. 69-129.
- CASSESE, Antonio
 "A new reservations clause (article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*. Geneva, Graduate Institute of International Studies, 1968, pp. 266-304.
- CERNA, Christina M.
 "La Cour interaméricaine des droits de l'homme: ses premières affaires", *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XXIX, 1983, pp. 300-312.
- CLARK, Belinda
 "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination against Women", *American Journal of International Law*, vol. 85, 1991, pp. 281-321.
- COCCIA, Massimo
 "Reservations to multilateral treaties on human rights", *California Western International Law Journal*, vol. 15, No. 1, winter 1985, pp. 1-51.
- COHEN-JONATHAN, Gérard
La Convention européenne des droits de l'homme. Paris, Economica, 1989.
- "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme (à propos de l'arrêt *Belilos* du 29 avril 1988)", *Revue générale de droit international public* (Paris), vol. 93/1989/2, pp. 273-314.
- COOK, Rebecca J.
 "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30, No. 3, spring 1990, pp. 643-716.
- DE VISSCHER, Charles
Théories et réalités en droit international public. 4th rev. ed. Paris, Pedone, 1970.
- EDWARDS JR., Richard W.
 "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10, No. 2, spring 1989, pp. 362-405.
- ELIAS, Taslim O.
The Modern Law of Treaties. Dobbs Ferry, N. Y., Oceana Publications, 1974.
- FITZMAURICE, Sir Gerald
 "Reservations to multilateral conventions", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 2, part 1, January 1953, pp. 1-26.
- "The law and procedure of the International Court of Justice, 1951-4: treaty interpretation and other treaty points", *British Year Book of International Law, 1957* (Oxford), 33rd year, pp. 203-293.
- FLAUSS, Jean-François
 "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 5, Nos. 9-10, 20 December 1993, pp. 297-303.
- GAMBLE JR., John King
 "Reservations to multilateral treaties: a macroscopic view of State practice", *American Journal of International Law*, vol. 74, 1980, pp. 372-394.
- GIEGERICH, Thomas
 "Vorbehalte zu Menschenrechtsabkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungskompetenzen von Vertragsgremien: Ein konstitutioneller Ansatz" (Reservations to human rights agreements-admissibility, validity, and review powers of treaty bodies: a constitutional approach), *Heidelberg Journal of International Law* (Stuttgart, Berlin, Cologne), vol. 55, 1995, English summary, pp. 778-779.
- GOLSONG, Héribert
 "Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l'homme", *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme* (Quatrième colloque du Département des droits de l'homme, Catholic University of Louvain, 7 December 1978). Brussels, Bruylant, 1982, pp. 23-42.

- HALAJCZUK, B. T.
 “Les Conventions multilatérales entre l’universalité et l’intégrité”, *International Law Review* (Geneva), vol. XXXVIII, 1960.
- HIGGINS, Rosalyn
 “Introduction”, *Human Rights as General Norms and a State’s Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, J. P. Gardner, ed., London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, pp. xv–xxix.
 “Human rights: some questions of integrity”, *Modern Law Review*, vol. 52, No. 1, January 1989, pp. 1–21.
 “Derogations under human rights treaties”, *British Year Book of International Law, 1976–1977* (Oxford), 48th year, pp. 281–320.
- IMBERT, Pierre-Henri
Les réserves aux traités multilatéraux: évolution du droit et de la pratique depuis l’avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951. Paris, Pedone, 1978.
 “Reservations and human rights conventions”, *Human Rights Review*, vol. VI, No. 1, spring 1981, pp. 28–60.
 “Reservations to the European Convention on Human Rights before the Strasbourg Commission: the *Temeltasch* case”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 33, part 3, July 1984, pp. 558–595.
- JACQUE, Jean-Paul
Éléments pour une théorie de l’acte juridique en droit international public. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1972.
- JENEFSKY, Anna
 “Permissibility of Egypt’s reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women”, *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15, No. 2, fall 1991, pp. 199–233.
- LACHS, Manfred
 “Le développement et les fonctions des traités multilatéraux”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye, 1957–II*. Leyden, Sijthoff, 1958. Vol. 92, pp. 229–341.
- LAUTERPACHT, Sir Hersch
 “Some possible solutions of the problem of reservations to treaties”, *Problems of Public and Private International Law*. London, Grotius Society, 1954. Vol. 39, pp. 97–118.
- MACDONALD, R. St. J.
 “Reservations under the European Convention on Human Rights”, *Belgian Review of International Law*, vol. XXI, 1988–2, pp. 429–450.
- MARESCA, Adolfo
Il diritto dei trattati: la Convenzione codificatrice di Vienna del 23 Maggio 1969. Milan, Giuffrè, 1971.
- MARKS, Susan
 “Reservations unhinged: the *Belilos* case before the European Court of Human Rights”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 39, part 2, April 1990, pp. 300–327.
- MCBRIDE, Jeremy
 “Reservations and the capacity to implement human rights treaties”, *Human Rights as General Norms and a State’s Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, J. P. Gardner, ed., London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, pp. 120–184.
- MERON, Theodor
Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law. Oxford, Clarendon Press, 1989.
- NGUYEN QUOC, D., P. DAILLIER and A. PELLET
Droit international public, 5th ed. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1994.
- PIPER, Catherine Logan
 “Reservations to multilateral treaties: the goal of universality”, *Iowa Law Review*, vol. 71, No. 1, October 1985, pp. 295–322.
- REDGWELL, Catherine
 “Universality or integrity? Some reflections on reservations to general multilateral treaties”, *British Year Book of International Law, 1993* (Oxford), 64th year, pp. 245–282.
- REUTER, Paul
Introduction to the Law of Treaties. 2nd ed., London and New York, Kegan Paul International, 1995.
- RUDA, J. M.
 “Reservations to treaties”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1975–III*. Leyden, Sijthoff, 1977. Vol. 146, pp. 95–218.
- SCHABAS, William A.
 “Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform”, *Canadian Yearbook of International Law*, vol. XXXII, 1994, pp. 39–81.
 “Article 64”, *La Convention européenne des droits de l’homme: commentaire article par article*. L.-E. Pettiti, E. Decaux and P.-H. Imbert, eds., Paris, Economica, 1995, pp. 923–942.
 “Invalid reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: is the United States still a party?”, *Brooklyn Journal of International Law*, vol. XXI, No. 2, 1995, pp. 277–325.
- SCHACHTER, Oscar, M. NAWAZ and J. FRIED
Toward Wider Acceptance of UN Treaties. New York, Arno Press, 1971.
- SCHMIDT, Markus G.
 “Reservations to United Nations human rights treaties: the case of the two Covenants”, *Human Rights as General Norms and a State’s Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, J. P. Gardner, ed., London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, pp. 20–34.
- SCOVAZZI, Tullio
Esercitazioni di diritto internazionale. Milan, Giuffrè, 1994. 176 p.
- SHELTON, Dinah
 “State practice on reservations to human rights treaties”, *Canadian Human Rights Yearbook, 1983*, pp. 205–234.

SIMMA, Bruno

"Self-contained regimes", *Netherlands Yearbook of International Law* (The Hague), vol. XVI, 1985, pp. 111-136.

SINCLAIR, Sir Ian

The Vienna Convention on the Law of Treaties, 2nd ed., Manchester, Manchester University Press, 1984.

STEWART, Gwyneth G.

"Enforcement problems in the Endangered Species Convention: reservations regarding the reservation clauses", *Cornell International Law Journal*, vol. 14, No. 2, summer 1981, pp. 429-455.

SUY, Erik

"Droits des traités et droits de l'homme", *Völkerrecht als Rechtsordnung, Internationale Gerichtsbarkeit, Menschenrechte: Festschrift für Hermann Mosler*. Berlin/Heidelberg/New York, Springer-Verlag, 1983. Vol. 81, pp. 935-948.

TEBOUL, Gérard

"Remarques sur les réserves aux conventions de codification", *Revue générale de droit international public*, vol. 86, 1982/4, pp. 679-717.

TOMUSCHAT, Christian

"Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties: comments on arts. 16 and 17 of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27, 1967, pp. 463-482.

VASAK, Karel

"Le droit international des droits de l'homme", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1974-IV*. Leyden, Sijthoff, 1976. Vol. 140, pp. 333-416.

VELU, Jacques and R. ERGEC

La Convention européenne des droits de l'homme: extrait du Répertoire pratique du droit belge. Brussels, Bruylant, 1990.

Zemanek, Karl

"Some unresolved questions concerning reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties", *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs*. The Hague/Boston/Lancaster, Martinus Nijhoff (Institute of State and Law of the Polish Academy of Sciences), 1984, pp. 323-336.

الفصل الأول

نظرة عامة على الدراسة

(أ) ترى اللجنة أنه ينبغي تعديل عنوان الموضوع ليكون من الآن فصاعداً "التحفظات على المعاهدات"؛

(ب) ينبغي أن تحاول اللجنة اعتماد دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات، وطبقاً للنظام الأساسي للجنة وممارستها المعتادة، سيتخذ هذا الدليل شكل مشاريع مواد تشكل أحكامها، مع التعليقات عليها، مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية المتعلقة بالتحفظات؛ وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء، مقترنة بشروط نموذجية؛

(ج) ينبغي تفسير الترتيبات الواردة أعلاه بمرونة، وإذا رأَت اللجنة أن عليها أن تحيد عنها كثيراً، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات جديدة بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها؛

(د) توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(٣).

ألف - التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات والآثار المترتبة عليها

١- نزولاً على رغبات الجمعية العامة^(١) قدم المقرر الخاص للجنة خلال دورتها السابعة والأربعين تقريراً أولياً بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات^(٢). وقد عرض هذا التقرير، في فصول ثلاثة، ما يلي:

(أ) وصف موجز للأعمال السابقة للجنة في موضوع التحفظات والآثار المترتبة عليها؛

(ب) حصر موجز للمشاكل التي يثيرها الموضوع؛

(ج) عرض بعض المقترحات التي تتعلق بنطاق وشكل أعمال اللجنة في المستقبل.

٢- ووفقاً لنظر اللجنة في هذا الموضوع، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من هذه المناقشات على النحو التالي:

(١) قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الفقرة ٧.

(٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

.A/CN.4/470

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠،

الفقرة ٤٨٧.

ما يتعلق منها بالمسائل المعالجة في هذا التقرير^(١٠)؛ وأرفق العديد من هذه الدول ردودها بوثائق وفيرة ذات أهمية كبرى فيما يتعلق بممارستها في موضوع التحفظات.

٧- وأعد المقرر الخاص، فضلاً عن ذلك، استبياناً شبيهاً سيتم توجيهه قريباً إلى المنظمات الدولية الودية للمعاهدات المتعددة الأطراف، ويرد نصه في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، وكما وعد المقرر الخاص في عام ١٩٩٥^(١١)، تم تعميم ثبت غير شامل بالمراجع المتعلقة بمسألة التحفظات على المعاهدات يرد في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - العمل المقبل للجنة في موضوع التحفظات على المعاهدات

١- نطاق الدراسة

٩- عمل المقرر الخاص جاهداً، في تقريره الأولي، على وضع "حصر موجز للمشاكل التي يثيرها الموضوع"^(١٢) دون أن يدعي الشمولية لما قام به ودون أن يقوم بترتيب المسائل ترتيباً هرمياً حسب أهمية كل منها أو العلاقات المنطقية التي تقوم فيما بينها.

١٠- ومع أن وضع "إشكالية عامة" لم يكن داخلاً في صميم مناقشات اللجنة حول هذا الموضوع خلال دورتها السابعة والأربعين، فإن هذه المناقشات أتاحت إعطاء إيضاحات مفيدة في هذا الصدد^(١٣). وقد جرت مناقشة مستفيضة لخمس مشاكل موضوعية كبرى خلال مناقشة التقرير الأولي^(١٤):

(١٠) انظر الفقرة ٦ من مذكرة إحالة الاستبيان (المرفق الثالث من هذا التقرير).

(١١) حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٠، ص ٣٠٢، الفقرة ٧.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، الفصل الثاني، ص ١٤١-١٤٧؛ انظر على وجه الخصوص الفقرات ١٢٤ و ١٤٨ و ١٤٩ التي عدد فيها المقرر الخاص المشاكل الأساسية التي تعود، حسب رأيه، إلى أوجه الغموض والتفرد في الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢-٢٠٣، الفقرات ٤٤٢-٤٦٦.

(١٤) المرجع نفسه، ص ٢٠٨-٢١٠، الفقرات ٤٧٣-٤٧٨، والمجلد الأول، الجلسة ٢٤١٢.

٣- وتشكل هذه الاستنتاجات، في رأي اللجنة، نتيجة الدراسة الأولية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ و ٥١/٤٩، على أساس أن اللجنة "قد فهمت أن البنود النموذجية بشأن التحفظات، المراد إدراجها في المعاهدات المتعددة الأطراف، ستعد لغرض تقليل المنازعات في المستقبل"^(٤).

٤- وفي أعقاب المناقشات التي أجزتها اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بدء أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ودعتها "إلى مواصلة عملها بشأن [هذا الموضوع] وفقاً لما أشير به في التقرير"^(٥).

٥- وفضلاً عن ذلك، ففي الجلسة ٢٤١٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ "أذنت اللجنة للمقرر الخاص بإعداد استبيان تفصيلي، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، للتحقق من الممارسات التي اتبعتها والمشكلات التي صادفتها الدول والمنظمات الدولية، لا سيما تلك التي هي وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف"^(٦). وبموجب القرار ٤٥/٥٠ المذكور سابقاً، دعت الجمعية العامة "الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الودية، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات"^(٧).

٦- ووفقاً لهذه الأحكام، أعد المقرر الخاص استبياناً تفصيلياً قامت الأمانة العامة بتوجيهه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسيجري تعميمه في الدورة الثامنة والأربعين للجنة^(٨). وردت اثنتا عشرة دولة^(٩)، حتى الآن، على الاستبيان. وباستثناء سان مارينو، حصرت الدول ردها في الأسئلة التي وجه المقرر الخاص الانتباه إليها بصورة خاصة، ولا سيما

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٨.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠، الفقرة ٤.

(٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩.

(٧) الفقرتان ٤ و ٥ من القرار.

(٨) مستنسخ في المرفق الثاني من هذا التقرير.

(٩) إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، والدايمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه الحار لهذه الدول، ويأمل في أن تتمكن من إنجاز ردودها وأن ترد دول أخرى على الاستبيان في مستقبل قريب.

١١- وانطلاقاً من هذا الواقع، أعطى أعضاء اللجنة توجيهات مفيدة للمقرر الخاص، إن لم يكن فيما يتعلق بالترتيب الذي ينبغي فيه تناول معالجة المشاكل^(٢١)، فعلى الأقل فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي إيلاؤها عناية خاصة.

١٢- وكذلك فإن مناقشة اللجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة الخمسين تتيح تكوين فكرة أدق عن النقاط التي تثير قلق الدول في الموضوع^(٢٢). ويمكن الإشارة بصورة خاصة إلى أن ممثلي الدول شددوا على مشكلتين موضوعيتين أساسيتين:

(أ) مسألة التحفظات ومعاهدات حقوق الإنسان^(٢٣)؛

(ب) موضوع التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات^(٢٤).

وبالإضافة إلى ذلك، طلب بعض الممثلين إلى اللجنة أن توضح النقاط التالية: آثار التحفظات غير المسموح بها؛ ونظام الاعتراضات على التحفظات؛ وكذلك الفارق الدقيق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، والتعريف الدقيق للأثر القانوني للإعلانات التفسيرية^(٢٥).

١٣- وما يثير الاهتمام ويدعو، من أوجه عدة، إلى الارتياح، مشاهدة حصول توافق للآراء إلى هذه الدرجة

(٢١) غير أن عدداً من أعضاء اللجنة أعرب عن آراء مفيدة في هذا الصدد. ويمكننا أن نسجل بصورة خاصة أن العديد من الأعضاء أشار إلى أن "المشاكل المتصلة بخلافة الدول في مسألتها التحفظات على المعاهدات والاعتراضات على التحفظات ينبغي ألا تُمنح درجة عالية من الأولوية في أعمال اللجنة في المستقبل" (حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٦، الفقرة ٤٦١).

(٢٢) انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين (A/CN.4/472/Add.1)، الفقرات ١٤٣-١٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٥٥-١٦١؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣ (A/C.6/50/SR.13)، وجهة نظر وفود كل من الولايات المتحدة، الفقرات ٥٠-٥٣، الجلسة ١٨، (A/C.6/50/SR.18)، وجهة نظر باكستان، الفقرة ٦٢؛ الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22)، وجهة نظر إسبانيا، الفقرة ٤٤؛ الجلسة ٢٤ (A/C.6/50/SR.24)، وجهة نظر سري لانكا، الفقرة ٨٢؛ الجلسة ٢٥، (A/C.6/50/SR.25)، وجهة نظر لبنان، الفقرة ٢٠.

(٢٤) A/CN.4/472/Add.1، الفقرات ١٦٦-١٦٧؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/50/SR.24)، وجهة نظر كل من فنزويلا، الفقرة ٥٦، وجمهورية كوريا، الفقرة ٩٣.

(٢٥) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٤٨.

(أ) تعريف التحفظات، وتمييزها عن الإعلانات التفسيرية واختلافات الأنظمة القانونية التي تميز النظامين^(١٥)؛

(ب) النزاع الفقهي (المرتبة عليه آثار عملية مهمة) بين مدرستي "الإباحة" أو "المقبولية" من جهة و"الحجية" من جهة أخرى^(١٦)، الذي يتناول، بشكل قطعي، ما يمكن اعتباره، ربما لأول وهلة، المشكلة الرئيسية التي يطرحها الموضوع: شروط مشروعية وحجية التحفظات^(١٧)؛

(ج) تسوية المنازعات^(١٨)؛

(د) آثار خلافة الدول على التحفظات والاعتراضات على التحفظات^(١٩)؛

(هـ) مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني المطبق على التحفظات بالنسبة لموضوع المعاهدة التي قدمت التحفظات عليها^(٢٠).

(١٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠١، بيان السيد توموشات، ص ٣١٤-٣١٦، الجلسة ٢٤٠٢، بيانات السيد روبنسون، ص ٣٢١-٣٢٤؛ والسيد لوكاشوك، ص ٣٢٤-٣٢٧؛ والسيد هي، ص ٣٢٧-٣٢٨؛ الجلسة ٢٤٠٤، بيانات السيد بامبو - تشيفوندا، ص ٣٣٩-٣٤١؛ والسيد العربي، ص ٣٤٤-٣٤٧، والسيد سرينيفاسا راو، ص ٣٤٧-٣٤٨؛ الجلسة ٢٤٠٧، بيانات السيد يامادا، ص ٣٨٢-٣٨٥؛ والسيد إيريكسون، ص ٣٨٦؛ الجلسة ٢٤١٢، بيان السيد البحارنة، ص ٤٤٢-٤٤٤.

(١٦) باختصار، يمكن أن نعتبر بأن "أنصار الإباحة" يرون أن التحفظ المخالف لموضوع وهدف المعاهدة باطل بحد ذاته، بينما يرى "أنصار الحجية" أن المعيار الوحيد لصحة التحفظ هو الموقف الذي تتخذه الدول الأخرى المتعاقدة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل (وإن تكن أولية) التي تتعلق بهذه النقطة، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، الفقرات ١٠٠-١٠٧.

(١٧) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٤٠١، بيان السيد توموشات، ص ٣١٦، والسيد بويت، ص ٣١٦؛ والمحضر الموجز للجلسة ٢٤٠٤، بيان السيد العربي، ص ٣٤٤-٣٤٧؛ والمحضر الموجز للجلسة ٢٤٠٧، بيان السيد كاباتسي، ص ٣٨١-٣٨٢، والسيد يامادا، ص ٣٨٢-٣٨٥.

(١٨) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤٠٢، بيان السيد روبنسون، ص ٣٢١-٣٢٤؛ والجلسة ٢٤٠٣، بيان السيد فياغران كرامر، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(١٩) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤٠٦، بيان السيد ميكولكا، ص ٣٧٤؛ والجلسة ٢٤٠٧، بيان السيد إيريكسون، ص ٣٨٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤٠٢، بيان السيد روبنسون، ص ٣٢١-٣٢٤؛ والجلسة ٢٤٠٣، بيان السيد فياغران كرامر، ص ٣٣٢-٣٣٣؛ والجلسة ٢٤٠٤، بيان السيد دي سارام، ص ٣٣٥-٣٣٩، والسيد سرينيفاسا راو (الرئيس)، ص ٣٤٦-٣٤٧؛ الجلسة ٢٤٠٧، بيان السيد إدريس، ص ٣٨٠-٣٨١، والسيد يامادا، ص ٣٨٢-٣٨٥.

الدليل، فيستحسن أن يجد فيه "المستخدمون" أجوبة على جميع الأسئلة التي يمكن أن يطرحوها في هذا الموضوع.

١٦- ويبدو إذن أن من الحكمة أن يؤخذ في الاعتبار مجمل المسائل المتعلقة بالتحفظات التي لم تحلها اتفاقيات التدوين الراهنة^(٣١) أو التي حلتها حلاً ناقصاً، مع إيلاء عناية تكون في الوقت نفسه عناية خاصة وذات أولوية للمسائل التي اعتبر كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أنهما تتسم بأهمية خاصة، ومع التذكير بالقواعد المطبقة، بالصيغة التي دونتها بما الاتفاقيات الراهنة أو الناجمة عن الممارسة.

١٧- وعلاوة على ذلك، سبقت الإشارة في التقرير الأولي عن هذا الموضوع إلى أنه ينبغي أن تضاف إلى القائمة الطويلة نسبياً لهذه المسائل التي لم تحلها أو حلتها حلاً سيئاً اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ مسائل أخرى ترجع إلى وجود ما يمكن أن يسمى النظم "المنافسة" للتحفظات التي تهدف إلى تغيير المشاركة في المعاهدات، لكن بما أنها تهدد سلامة وشمولية الاتفاقيات المعنية (البروتوكولات الإضافية، أسلوب الثنائية والقبول الانتقائي لأحكام معينة، وما شابه ذلك)^(٣٢)، فما من شك في أن هذه التقنيات لا تدخل، بصفتها هذه، في نطاق الدراسة، فهي ليست تحفظات. وعلى أي حال، وبمقدار ما تهدف هذه المسائل إلى الأهداف نفسها وبمقدار ما يكون لها آثار شبيهة، فإنه يبدو من المفيد أخذها في الاعتبار في كل مرة يكون تناولها ضرورياً، ولو توجيه انتباه الدول إلى الآفاق التي تفتحها في بعض الحالات؛ وهي قد تشكل في الواقع بدائل مفيدة لاستخدام التحفظات في الحالة التي يصطدم فيها اللجوء إلى هذه التحفظات باعتراضات ذات طابع قانوني أو سياسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحفظات على هذه الصكوك تطرح هي نفسها مشاكل خاصة لا يمكن تجاهلها^(٣٣).

٢- شكل الدراسة (تذكير)

١٨- مثلما ذكر أعلاه^(٣٤)، قررت اللجنة، خلال دورتها السابعة والأربعين، أن تضع من حيث المبدأ "دليلاً

المدهشة بين المواقف التي اتخذها أعضاء اللجنة من جهة^(٣٦) وممثلو الدول من جهة أخرى، فيما يتعلق بـ "التسلسل الهرمي" للمشاكل التي يطرحها - أو يتركها معلقة - النظام القانوني الحالي للتحفظات على المعاهدات.

١٤- وحالما يتم الاتفاق بين "اللجنة السادسة بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات ولجنة القانون الدولي بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين"^(٣٧) على الأهمية الخاصة لبعض المواضيع، فإنه يبدو إذن من المشروع أن نعتبر أن هذه المواضيع يجب دراستها بعناية خاصة. وهذه الحالة هي، دون أدنى شك، حالة المواضيع التالية:

- (أ) مسألة تعريف التحفظات ذاتها؛
- (ب) النظام القانوني للإعلانات التفسيرية؛
- (ج) آثار التحفظات المخالفة لهدف المعاهدة وموضوعها؛
- (د) الاعتراضات على التحفظات؛
- (هـ) القواعد المطبقة، عند الاقتضاء، على التحفظات المقدمة على فئات معينة من المعاهدات، وخصوصاً على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٥- وقائمة هذه المشاكل ذات الأهمية الخاصة لا تحد مع ذلك من نطاق الدراسة التي تجريها اللجنة على موضوع التحفظات على المعاهدات. فاللجنة نفسها في اقتراحها لهذا الموضوع^(٣٨)، شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة في موافقتها على هذا الاقتراح^(٣٩)، أشارت بصورة عامة إلى "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"، دون تحديد أو حصر للمشاكل التي ينبغي أن تشكل موضوع هذه الدراسة. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن هناك صعوبة في إجراء تحليل جدي للمسائل المتعددة أعلاه^(٤٠) وفي نهاية المطاف صياغة مشاريع للمواد المتعلقة بما دون وضعها في السياق الأوسع نطاقاً للقانون المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. ومن جهة أخرى، لا يمكن تصور وضع "دليل للممارسات" إذا كان لا يتضمن إلا نقاطاً خلافية: فإذا كان لا بد للدول وللنظمات الدولية من استخدام هذا

(٣١) انظر الحاشية ١٣ أعلاه وكذلك الاستبيانين الموجهين إلى الدول والمنظمات الدولية (المرفقان الثاني والثالث من هذا التقرير).

(٣٢) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ١٩٣، الفقرة ١٤٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٥-١٤٧؛ تتعلق الأمثلة المعروضة بإيجاز بالبروتوكولات الإضافية من جهة، وتقنية أسلوب النائية المستخدمة خصوصاً للاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، من جهة أخرى.

(٣٤) الفقرتان ٢-٣ أعلاه.

(٢٦) انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠.

(٢٨) انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

ص ٤٢٧، الفقرة ٤٢٧.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨، الفقرة ٧.

(٣٠) انظر الفقرة ١٤ أعلاه.

الراهنه، والإشارة إلى الكيفية التي ترتبط بها مشاريع المواد التي يقترح اعتمادها، وجعلها متوافقة معها نصاً وروحاً.

٢٢- على أنه قد يكون من المستحسن عملياً إيراد نص الأحكام الراهنة ذاته في مستهل كل فصل من فصول مشروع دليل الممارسات فيما يتعلق بالتحفظات.

(ب) مشاريع المواد والتعليقات عليها

٢٣- ينبغي أن يتبع هذه الأحكام، في كل حالة من الأحوال، بيان من القواعد التكميلية أو "التوضيحية" التي تشكل قوام الدراسة ذاته وسيتم عرض الدليل، مثلما اقترحت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٤٠)، بما يتوافق مع ممارستها المعتادة، أي في "شكل مشاريع مواد تكون أحكامها والتعليقات عليها بمثابة مبادئ توجيهية".

(ج) ... وبشروط نموذجية

٢٤- وعلاوة على ذلك، ستتبع مشاريع المواد ذاتها، عند الاقتضاء، شروط نموذجية أعدت وفقاً لتوجيهات اللجنة، "بغرض تقليل إمكانية نشوب منازعات في المستقبل إلى أقصى حد"^(٤١).

٢٥- ويجب فهم وظيفة هذه الشروط النموذجية فهما جيداً.

٢٦- و"دليل الممارسات" الذي تقترح اللجنة وضعه يتوخى أن يعرض على الدول والمنظمات الدولية "مبادئ توجيهية [لممارستها] المتعلقة بالتحفظات"^(٤٢). فالأمر يتعلق إذن بقواعد عامة تطبق على جميع المعاهدات مهما كان نطاقها^(٤٣)، عندما لا تكون هناك أحكام اتفاقية. ومع ذلك، فإن هذه القواعد، شأنها شأن قواعد اتفاقيات فيينا نفسها^(٤٤) والقواعد العرفية التي

للممارسات المتعلقة بالتحفظات" واعتبرت أن لا مجال لتغيير الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، باعتبار أنه يمكن، إذا اقتضى الأمر، إدخال "شروط نموذجية" في المشروع. وهذه الأنماط، التي أيدها عدد كبير من الممثلين في اللجنة السادسة^(٣٥)، وافقت عليها الجمعية العامة^(٣٦).

(أ) المحافظة على ما أقر من قبل

١٩- إن قرار المحافظة على ما أقر من قبل في اتفاقيات فيينا في موضوع التحفظات يوفر نقطة ارتكاز صلبة لمتابعة أعمال اللجنة^(٣٧). وينجم عن ذلك بصورة خاصة أن منطلق دراسة الموضوع الحالي سيتشكل بالضرورة مما يلي:

(أ) الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛

(ب) الفقرة ١(ي) من المادة ٩، والمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨؛

(ج) الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٣٨).

٢٠- ويشكل هذا القرار كذلك إلزاماً بمعنى أن اللجنة ملزمة بأن تكون مشاريع المواد التي ستعتمدها متوافقة من كافة النواحي مع هذه الأحكام التي لا يقصد بها إلا إزالة أوجه الالتباس منها وسد الثغرات^(٣٩).

٢١- ويعتزم المقرر الخاص إذن أن يعمد، في تقاريره اللاحقة، إلى التركيز المنتظم، بالنسبة لكل نقطة من النقاط التي يعالجها، على الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات

(٣٥) انظر A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٤٧.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠، الفقرة ٤.

(٣٧) انظر بشأن هذا الموضوع حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء

الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٤١-٢٤٥، الفقرات ١٥٣-١٦٩.

(٣٨) نص هذه الأحكام معروض بإسهاب في المرجع نفسه، الفقرات ٦٠ و ٧٠ و ٨٩.

(٣٩) لا شك في أن اللجنة قد اعتبرت أيضاً أن الترتيبات التي اعتمدها، بما فيها ما يتعلق منها بالمحافظة على ما أقر من قبل "ينبغي تفسيرها بمرونة" وأنه "إذا رأت اللجنة أن عليها أن تحيد عنها كثيراً، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات جديدة بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها" (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧(ج))، مما يعني أنه في حالة الضرورة الملحة، يمكن للجنة اقتراح إعادة بحث بعض القواعد المخوذة بها في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦.

(٤٠) انظر الفقرات ٢-٣ أعلاه.

(٤١) انظر الفقرة ٣ أعلاه.

(٤٢) حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠،

الفقرة ٤٨٧(ب).

(٤٣) انظر الفصل الثاني أدناه.

(٤٤) انظر ضمن جملة مراجع: Maresca, *Il diritto dei*

trattati - La Convenzione codificatrice di Vienna del 23 Maggio 1969, pp. 289 and 304; Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux: évolution du droit et de la pratique depuis l'avis consultative donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951*, pp. 160-161 and 223-230; Ruda, "Reservations to Treaties, *Collected Courses...1975-III*, p. 180; and Reuter, *Introduction to the Law of Treaties*, pp. 80-82 وكان هذا أيضاً موقفاً محكمة العدل الدولية (*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of*

بأن تغتنم أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول، عند وضع الاتفاقيات المتعددة الأطراف، الفرصة لإدراج أحكام في هذه الاتفاقيات تتعلق بمقبولية أو عدم مقبولية التحفظات والآثار التي يجب عزوها إلى التحفظات.

٢٨- ويمكن أن تكون لهذه الشروط وظيفة ثلاثية:

(أ) فيما أن تحيل إلى القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ صراحة^(٤٩)، أو ضمناً مع إيراد عبارات بعض أحكامها^(٥٠)؛

(ب) أو تقوم بمعالجة أوجه النقص أو إزالة الغموض فيها، عن طريق تحديد النقاط الغامضة أو التي لم تتناولها اتفاقيتنا فيينا؛

(ج) أو تقوم، أخيراً، بنقض قواعد فيينا بوضع تصور لنظام خاص فيما يتعلق بالتحفظات ترى الأطراف المتعاقدة أنه أكثر ملاءمة لأغراض المعاهدة الخاصة التي أبرمتها.

٢٩- والشروط النموذجية التي تعتمدهم اللجنة اقترحتها في إطار الدراسة عن التحفظات على المعاهدات لن يكون في الإمكان صهرها مع النموذج الأول من هذه النماذج: فمثل هذه الشروط، إذا كانت تكفل، دون أي مناقشة محتملة، التطبيق الموحد لنظام التحفظات، سواء كانت أطراف المعاهدة قد صدقت على اتفاقيات فيينا أو لم تصدق، تسمح ببقاء جميع أوجه النقص والغموض في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقيات. وبالمثل، فإن وظيفة الشروط النموذجية لا تتمثل في معالجة أوجه النقص هذه أو إزالة الغموض: وهذا هو بالتحديد هدف "دليل الممارسات" الذي تقوم اللجنة بوضعه. وقد يصبح، على العكس، من المفيد في المستقبل قيام الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بإدراج بنود للتحفظات تستنسخ مشاريع المواد التي سترد في الدليل المقبل للممارسات بغية كفالة بلورتها في قواعد ذات طبيعة عرفية.

(٤٩) انظر المادة ٧٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "لا يمكن إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية إلا وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩".

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التي تسرد عبارات الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أي قبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) التي تنص على ما يلي: "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها"؛ انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل أو الفقرة ٢ من المادة ٩١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تكرسها^(٤٥)، ستكون ذات طبيعة تكميلية لإرادة بصورة بحتة، فلن يكون لها أية قيمة إلزامية، وسيكون الأطراف المتعاقدون، بكل تأكيد، أحراراً على الدوام في استبعادها. ويكفي لهذا الغرض أن يدخل المفاوضات في متن المعاهدات أحكاماً خاصة تتعلق بالتحفظات.

٢٧- وكثيراً ما تم التأكيد على أهمية إدراج أحكام تتعلق بالتحفظات^(٤٦) في متن المعاهدات المتعددة الأطراف. وهكذا فقد أشارت محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن "التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، إلى الصعوبات التي تترتب على التباين الواسع في وجهات النظر بين الدول فيما يتعلق بآثار التحفظات والاعتراضات وأوضح أن "المادة المتعلقة باستخدام التحفظات كان يمكن تلافيتها في المعاهدة"^(٤٧). وكذلك ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٥١ المقدم إلى الجمعية العامة ما يلي:

تتمتع الدول المتفاوضة دائماً بسلطة إدراج أحكام، في نص الاتفاقية ذاتها، تعين الحدود المحتملة التي ضمن نطاقها يمكن قبول التحفظات، والآثار التي يحسن الاعتراف بأنها تترتب على الاعتراضات التي تبدى بمواجهتها، وتنشأ الصعوبات عادة عندما لا تتضمن الاتفاقية أي حكم يتعلق بهذا الموضوع. ولذلك فمن المستحسن جداً أن يتصدى واضعو الاتفاقية بشكل مباشر لمشكلة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، في نفس الوقت الذي يضعون فيه نص الاتفاقية؛ وترى اللجنة أن هذه هي الطريقة التي يحتمل أن تعطي، في المدى البعيد، أفضل النتائج المرضية^(٤٨).

وفي القرار ٥٩٨(د-٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، أوصت الجمعية العامة:

٢٧ *Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1951, p. 15* المشار إليها أدناه). وموقف أصحاب الرأي المخالف المشترك ("... إن الدول التي تتفاوض على إبرام اتفاقية تكون حرة في تغيير القاعدة [العرفية التي تعتقد بوجودها] والممارسة عن طريق إدخال أحكام صريحة تلائمها في الاتفاقية - وهذا ما تفعله تكراراً"، المرجع نفسه، ص ٣٠).

(٤٥) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٤١-٢٤٢، الفقرات ١٥٤-١٥٧.

(٤٦) حتى ولو لم يكن هذا تريباقاً؛ انظر في هذا الصدد Imbert المرجع المذكور، الذي يؤكد أن الشروط المتعلقة بالتحفظات لا تشكل في جميع الحالات حلاً مثالياً وأنها مفضلة دائماً على خلو المعاهدة منها (ص ٢١٤)؛ انظر أيضاً الفصل الذي خصصه المؤلف للدور المحدود لشروط الاتفاقية في القانون المطبق على قبول التحفظات (ص ٢٠٢-٢٣٠).

(٤٧) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15*

(٤٨) حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، ص ١٢٩، الفقرة ٢٧.

٣- المخطط العام للدراسة

(أ) خصائص المخطط المقترح

٣٣- تركزت الدراسة الأولية، التي طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ إلى اللجنة إجراءها، على الشكل الذي سيخذه عمل اللجنة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، أكثر من تركزها على مضمون الدراسة المطلوب إعدادها. ودون أن يكون من الضروري على الأرجح وضع خطة كاملة وجامدة لهذا المخطط على الفور، فإنه يبدو من المفيد مع ذلك التفكير في المخطط العام الذي يمكن أن تستند إليه اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع.

٣٤- ويرى المقرر الخاص أن مثل هذا المخطط يتعين أن يستوفي الشروط التالية:

(أ) يتعين أن يتيح تغطية موضوع "التحفظات على المعاهدات" في مجمله بطريقة تتيح للدول والمنظمات الدولية أن تجد في دليل الممارسات، الذي سيوضع نتيجة لدراسة اللجنة، جميع العناصر المفيدة في هذا المجال؛

(ب) يجب أيضاً في هذا المخطط إبراز المشاكل التي لم تلق حتى الآن إلا أسوأ الحلول والتي تشير بحق مشاغل الدول والمنظمات الدولية؛

(ج) يجب كذلك أن يتسم بالوضوح والبساطة بما يمكن أعضاء اللجنة وممثلي الدول في الجمعية العامة من أن يتابعوا دون صعوبة كبيرة تقدم الدراسة؛

(د) يجب أن يتيح التوصل إلى دليل للممارسات يصلح حقاً لأن تستخدمه الدول والمنظمات الدولية؛ ورغم أن الدراسة لا يمكن أن تخلو تماماً من الاعتبارات النظرية - لما لهذه الاعتبارات من نتائج عملية هامة - فإنه لا ينبغي لهذه الاعتبارات أن تملئ النهج العام للموضوع الذي يتصور المقرر الخاص أنه ذو سمة عملية أكثر منها نظرية؛

(هـ) يتعين أن يكون المخطط بمثابة إطار عام يمكن تكييفه واستكمالها إذا لزم الأمر، وذلك مع تقدم أعمال اللجنة.

٣٥- وقد استند المقرر الخاص في وضع المخطط الوارد أدناه (انظر الفقرة ٣٧ أدناه)، إلى العناصر التالية:

(أ) الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ التي تشكل في نظر المقرر الخاص نقطة الانطلاق التي لا غنى عنها لأي تفكير في

٣٠- ومع ذلك، فإن وظيفة الشروط النموذجية التي ستضاف إلى مشروع المواد ذاته مختلفة. وستمثل على وجه الحصر في حث الدول على أن تدرج في بعض المعاهدات الخاصة هذه الشروط النموذجية في مجال التحفظات، والخارجة على القانون العام والمتكيفة بصورة أفضل مع الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدات أو مع الظروف التي تبرم فيها. وسيكون من مزايا مثل هذه الممارسة تكييف النظام القانوني للتحفظات مع المتطلبات الخاصة لهذه المعاهدات أو لهذه الظروف، وبذلك يتم الحفاظ على المرونة التي يتمسك بها عن حق كل من اللجنة ومثلي الدول، وذلك دون أن تتعرض للخطر وحدة القانون العام المطبق على التحفظات على المعاهدات.

٣١- ومن المفهوم تماماً أن هذا الأسلوب الفني لا يمكن استخدامه إلا في المعاهدات التي ستبرم في المستقبل. أما فيما يتعلق بالمعاهدات السارية، فإن هناك إمكانيتين فقط هما إما تعديلها، وإما اعتماد بروتوكول إضافي مخصص للتحفظات، مما يطرح مشاكل صعبة باستمرار.

(د) الشكل النهائي للدليل للممارسات

٣٢- ينبغي في المحصلة النهائية أن ينقسم دليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات، الذي تعتمزم اللجنة وضعه وفقاً لطلب الجمعية العامة، إلى فصول^(٥١). ويجب أن يبدو كل فصل من هذه الفصول في الشكل التالي:

(أ) استعراض الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ أو ١٩٧٨ أو ١٩٨٦؛

- التعليق على هذه الأحكام، مع إبراز معناها ونطاقها وما يشوبها من غموض وأوجه نقص^(٥٢)؛

(ب) مشاريع المواد التي ترمي إلى معالجة أوجه النقص هذه أو إزالة هذا الغموض؛

- التعليق على مشاريع المواد هذه؛

(ج) شروط نموذجية يمكن أن تُدرج، عند اللزوم، في معاهدات معينة وتنطوي على مخالفة لمشاريع المواد؛

- التعليق على هذه الشروط النموذجية.

(٥١) انظر الفقرات ١٦٤-٢٥٢ أدناه.

(٥٢) المقصود أساساً هو استعراض موجز استناداً إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الأول للمقرر الخاص عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

باء- آليات المراقبة (الفقرات ١٢٤ (ز)، و١٤٨ (م) و(ن))

- ١- تقدير آليات المراقبة لمشروعية التحفظات؛
- ٢- نتائج تقرير عدم مشروعية التحفظات.

ثانياً- تعريف التحفظات

- ١- التعريف الإيجابي (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ١-٢ (د)؛ ١٩٧٨، المادة ١ (ي))؛
- ٢- التمييز بين التحفظات وسائر الإجراءات الرامية إلى تغيير تطبيق المعاهدات (الفقرة ١٤٩)؛
- ٣- التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (الفقرة ١٤٨ (ج))؛
- ٤- النظام القانوني للإعلانات التفسيرية (الفقرة ١٤٨ (د)، و(هـ)، و(و))؛
- ٥- التحفظات على المعاهدات الثنائية (الفقرة ١٤٨ (أ)، و(ب)).

ثالثاً- وضع وسحب التحفظات والقبول والاعتراض^(٥٩)

ألف- وضع التحفظات وسحبها

- ١- الوقت الذي يمكن فيه وضع التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ١٩، الفقرة الاستهلالية)؛
- ٢- الإجراءات المتعلقة بوضع التحفظات (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٣، الفقرتان ١ و٤)؛
- ٣- سحب التحفظات (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ٢٢، الفقرتان ١ و٣ (أ)، والمادة ٢٣، الفقرة ٤)؛

باء- إعلان قبول التحفظات

- ١- إجراءات إعلان القبول (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ٢٣، الفقرتان ١ و٣)؛
- ٢- القبول الضمني (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ٢٠، الفقرتان ١ و٥)؛
- ٣- الالتزامات والقبول الصريح (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ٢٠، الفقرتان ١ و٣)؛

جيم- إعلان وسحب الاعتراضات على التحفظات

- ١- إجراءات إعلان الاعتراض (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ٢٣، الفقرتان ١ و٣)؛

مضمون الدراسة ما دام قد تم الاتفاق على أنه يجب عليها أن "تحافظ على ما أقر من قبل" (٥٣)؛

(ب) التعداد غير الشامل للمشاكل التي يثيرها الموضوع، الذي حاول المقرر أن يجريه في تقريره الأول^(٥٤)؛ وبالرغم من أن هذه القائمة قد وضعت على أساس دراسة سطحية للأعمال التحضيرية لاتفاقيات فيينا الثلاث وللفقه، فإنها لم تكن موضع اعتراضات أساسية خلال مناقشة هذا التقرير؛

(ج) المداولات التي جرت داخل اللجنة، ثم مداولات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، وهي مداولات أتاحت تكوين فكرة أكمل وأدق عن المشاكل التي يثيرها الموضوع، و"إيجاد تسلسل هرمي" لهذه المشاكل تبعاً للشواغل التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي وممثلو الدول^(٥٥)؛

(د) ردود الدول على الاستبيان الذي وضعه المقرر الخاص^(٥٦) والوثائق الواردة من المنظمات الدولية^(٥٧).

٣٦- والواقع أن الأمر يدور على مخطط لا يعدو أن يكون مؤقتاً، والغاية منه تزويد أعضاء اللجنة بنظرة شاملة إلى نوايا المقرر الخاص الحالية التي سيكون ممتناً لو تلقى بشأنها ردودهم واقتراحاتهم.

(ب) مخطط الدراسة العام المؤقت

٣٧- تصميم الدراسة المؤقت^(٥٨)

أولاً- وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف (التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان)

ألف- وحدة القواعد المنطبقة على المعاهدات المتعددة الأطراف العامة (الفقرة ١٤٨ (ك))

- ١- النظام القانوني للتحفظات منطبق إجمالاً؛
- ٢- النظام القانوني للتحفظات مُطبق إجمالاً.

(٥٣) انظر الفقرات ١٩-٢٢ أعلاه.

(٥٤) انظر الفقرة ٩ أعلاه والمراجع المذكورة في الحاشية ١٣.

(٥٥) انظر الفقرة ١ والفقرات ٩-١٧ أعلاه.

(٥٦) انظر الفقرة ٦ أعلاه.

(٥٧) انظر حوكية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/470، ص ٢٢٥، الفقرة ٩٢، الحاشية ١٢٧.

(٥٨) ذكرت بين أقواس، بعد كل بند، المواد ذات الصلة من

اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ (ويعني عدم ذكرها أن المشكلة غير مبحوثة في هذه الاتفاقيات)، والمسائل المصوغة في الفقرات ١٢٤ و ١٤٨ و ١٤٩ من التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه).

(٥٩) بالنظر إلى أن دور الودعاء يبدو، في النظام الغالب، "آلياً" فقط، ربما كان هذا الفصل هو المكان المناسب لبحث هذا الموضوع، ولو أنه قد لا يكون المكان الوحيد.

١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادتان ٢٠، الفقرة ٤(ب)، و ٢١، الفقرة ٣ (الفقرة ١٢٤ (ك) - (ل))؛

٣- هل يجب اعتبار التحفظ غير الموافق لأحكام المادة ١٩ لاغياً بصرف النظر عن أي اعتراض آخر؟ (الفقرة ١٢٤ (ج) - (د)).

دال- آثار التحفظات في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة الأخرى

١- في دخول المعاهدة حيز النفاذ (الفقرة ١٤٨ (ز))؛
٢- في العلاقات بين الأطراف الأخرى بحذ ذاتها (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ٢١، الفقرة ٢).

خامساً- وضع التحفظات والقبول والاعتراض في حالة خلافة الدول

أهمية المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التي تتناول الدول المستقلة حديثاً

ألف- في حالة الدول المستقلة حديثاً

١- الإبقاء الانتقائي على التحفظات (١٩٧٨، المادة ٢٠، الفقرة ١)؛
٢- مصير قبول تحفظات الدولة السلف في حالة الإبقاء على التحفظات (الفقرة ١٤٨ (ط))؛
٣- وضع الاعتراضات على تحفظات الدولة السلف في حالة الإبقاء على التحفظات (الفقرة ١٤٨ (ي))؛
٤- جواز قيام دولة مستقلة حديثاً بوضع تحفظات جديدة، ونتائج ذلك (١٩٧٨، المادة ٢٠، الفقرات ٢-٣ (الفقرة ١٤٨ (ط))؛
٥- وضع اعتراض وقبول الدولة السلف فيما يتعلق بالتحفظات التي تضعها دول ثالثة.

باء- في الفرضيات الأخرى لخلافة الدول (الفقرة ١٤٨ (ط) - (ي))

١- في حالة خلافة تتعلق بجزء من إقليم الدولة؛
٢- في حالة توحد الدول أو انقسامها (الفقرة ١٤٨ (ح))؛
٣- في حالة انحلال الدول.

سادساً- تسوية المنازعات المرتبطة بنظام التحفظات

١- خلو اتفاقيات فيينا من ذلك ونتائجه السلبية (الفقرة ١٢٤ (ز))؛
٢- ملاءمة آليات تسوية المنازعات - شروط نموذجية أو بروتوكول إضافي.

٢- سحب الاعتراض (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادتان ٢٢، الفقرتان ٢ و ٣(ب)، و ٢٣، الفقرة ٤).

رابعاً- آثار التحفظات والقبول والاعتراض

المقبولية أو الحجية؟ طرح المشكلة

ألف- منع إبداء بعض التحفظات

١- الصعوبات المرتبطة بتطبيق شروط التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ١٩ (أ) - (ب))؛
٢- الصعوبات المرتبطة بتحديد موضوع المعاهدة وغرضها (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادة ١٩ (ج))؛
٣- الصعوبات المرتبطة بالطابع العمومي للقاعدة التي يتناولها التحفظ (المادة ١٤٨ (س) - (ف))؛

باء- آثار التحفظات والقبول والاعتراض في حالة تقديم تحفظات موافقة لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦

١- في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وطرف ما يكون قد قبل التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادتان ٢٠، الفقرة ٤ (أ) و (ج)؛ و ٢١، الفقرة ١ (الفقرة ١٢٤ (س))؛
٢- في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وطرف معترض^(٦٠) (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادتان ٢٠، الفقرة ٤ (ب)، و ٢١، الفقرة ٣ (الفقرة ١٢٤ (ح) و (ي) و (ل) - (ن)).

جيم- آثار التحفظات والقبول والاعتراض في حالة تقديم اعتراض غير موافق لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦

١- في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، وطرف يكون قد قبل التحفظ^(٦١) (١٩٦٩ و ١٩٨٦، المادتان ٢٠، الفقرة ٤ (أ) و (ج)، و ٢١، الفقرة ١ (الفقرة ١٢٤ (ه) - (و))؛
٢- في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وطرف معترض^(٦٢)

(٦٠) بما في ذلك مسألة مشروعية الاعتراض في إطار هذه الفرضية.

(٦١) بما في ذلك مسألة مشروعية القبول في إطار هذه الفرضية.

(٦٢) بما في ذلك مسألة لزوم الاعتراض في إطار هذه الفرضية.

(ج) تعليق موجز على المخطط المقترح

١٠ وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات

٣٨- المقصود هنا هو معرفة هل النظام القانوني للتحفظات، كما تحدده اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ينطبق على جميع المعاهدات أياً كان موضوعها. وقد كان بالإمكان طرح السؤال بشأن كل حالة على انفراد، وفيما يخص كلاً من هذه القواعد. لكن هناك ثلاثة مسوغات لإجراء دراسة منفصلة وتمهيدية:

(أ) أولاً، إن معطيات الموضوع، أو على الأقل بعضها، معطيات واحدة أياً كانت الأحكام المعنية؛

(ب) وثانياً، إن النظر فيها يمكن أن يكون مناسبة للتساؤل عن بعض المعطيات الأساسية لنظام التحفظات إجمالاً، وهو أمر يفضل إجراؤه بادئ ذي بدء؛

(ج) وأخيراً، تقع هذه المسألة في صميم الجدل الحالي الدائر، خصوصاً حول التحفظات على المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، وهذا الأمر يبرر التركيز على النظر في المشاكل الخاصة التي تتصل بهذه التحفظات.

ويتعلق الأمر أيضاً بوحدة من الصعوبات الرئيسية التي شدد عليها أعضاء لجنة القانون الدولي في أثناء دورتها السابعة والأربعين، وكذلك ممثلو الدول في اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة الخمسين^(٦٣).

٢٠ تعريف التحفظات

٣٩- يصبح الأمر نفسه على تعريف التحفظات، وهو مسألة طالما ارتبطت، خلال المناقشات، بالفرق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، وكذلك بالنظام القانوني لهذه الإعلانات^(٦٤). ويبدو من المفيد أيضاً ربط دراسة هذه المسألة بدراسة الإجراءات الأخرى التي ليست تحفظات ولكن موضوعها وأثرها يسمحان للدول، رغم ذلك، بتغيير الالتزامات الناشئة عن معاهدة هي أطراف فيها؛ ومدار الأمر هنا هو بدائل التحفظات؛ وقد يتيح اللجوء إلى هذه الإجراءات، في حالات خاصة، التغلب على بعض المشاكل المرتبطة بالتحفظات.

٤٠- وتسهلاً للأمر، يعتمزم المقرر الخاص أيضاً أن يشير إلى موضوع التحفظات على المعاهدات الثنائية مع إشارته إلى تعريف التحفظات ذاته: فالمسألة المسبقة التي تثيرها التحفظات على المعاهدات الثنائية هي معرفة هل هي

تحفظات حقيقية يشكل تعريفها الدقيق شرطاً لازماً للنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو للوهلة الأولى، بالرغم من أنه كان في المستطاع التفكير في تناول هذه المسألة عند تناول وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات، أنهما تندرج ضمن إشكالية مختلفة.

٣٠ وضع وسحب التحفظات والقبول والاعتراض

٤١- باستثناء بعض المشاكل المرتبطة بتطبيق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٦٥)، لا يبدو على هذا الفصل، لأول وهلة، أنه يتناول مسائل تثير صعوبات خطيرة. لكن من الضروري، رغم ذلك، إدراجه في الدراسة: فالأمر يتعلق بمسائل عملية تطرح دائماً، ولا يمكن إطلافاً تصور وجود "دليل للممارسات" لا يتضمن التطورات الجارية في هذا الصدد^(٦٦).

٤٠ آثار التحفظات والقبول والاعتراض

٤٢- يتعلق الأمر هنا، دون أي شك، بجانب الدراسة الأصعب؛ وقد توافقت على ذلك آراء أعضاء اللجنة وممثلي الدول في اللجنة السادسة^(٦٧). كما أنه الجانب الذي تعارضت بشأنه، بأجلى صورته، تيارات فقهية يبدو أن لا سبيل إلى التوفيق بينها^(٦٨).

٤٣- وما من أحد يعترض على كون بعض التحفظات ممنوعاً؛ ثم إن هذا الأمر يثبت، بأوضح طريقة، من أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. لكن تطبيقها لا يخلو من مشاكل. وهذه المشاكل هي التي يجب الإشارة إليها في الفرع رابعاً - ألف (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

٤٤- ويثور الجدل فعلاً بشأن آثار التحفظات وقبولها والاعتراض عليها، وكذلك بشأن الظروف التي يكون فيها القبول أو الاعتراض إما مشروعاً (أو غير مشروع)، وإما ضرورياً (أو غير ضروري). ذلك هو صميم التضاد بين مدرستي "المقبولية" أو "الإباحة"، من جهة، و"الحجية"، من جهة ثانية^(٦٩). وليس عند المقرر

(٦٥) التعريف الدقيق للمعاهدات المتعددة الأطراف المقيدة، وثغرات النظام المنطبق على التحفظات التي تُبدى على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بوجه خاص.

(٦٦) انظر الفقرة ١٥ أعلاه.

(٦٧) انظر الفقرات ١٠-١٦ والحاشية ١٨ أعلاه.

(٦٨) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/470، ص ٢٢٦-٢٢٩، الفقرات ٩٧-١٠٨، وص ٢٣٠-٢٣٢،

الفقرات ١١٥-١٢٣

(٦٩) المرجع نفسه.

(٦٣) انظر الفقرات ١٠-١٦، والحاشيتين ٢١ و ٢٤ أعلاه.

(٦٤) المرجع نفسه، والحاشيتان ١٦ و ٢٥.

بشأن التحفظات التي تبديها دول ثالثة على معاهدة تثبت الدولة الخلف أهما طرف فيها.

٦- تسوية المنازعات المرتبطة بنظام التحفظات

٤٧- ليس من عادة اللجنة أن ترفق بمشاريع المواد التي تعدها شروطاً تتعلق بتسوية المنازعات^(٧٥). ويعتبر المقرر الخاص أن ليس هناك ما يدعو، مسبقاً، إلى العدول عن هذه الممارسة في الغالبية العظمى من الحالات: ففي رأيه أن التداول في نظام لتسوية المنازعات يحول الانتباه عن الموضوع المدروس بذاته، ويثير خلافات عقيمة، ويعرقل إنجاز أعمال اللجنة ضمن مهل معقولة. ويبدو له أنه سيكون أحرى باللجنة أن تشرع في صوغ مشاريع مواد ذات نطاق عام يمكن ضمها، في شكل بروتوكول اختياري مثلاً، إلى مجمل الاتفاقيات المراد تدوينها، إذا رأت الدول ضرورة لذلك.

٤٨- لكن المشكلة تطرح بطريقة خصوصية بعض الشيء فيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات.

٤٩- فقد أشار بعض أعضاء اللجنة، في أثناء المناقشة المخصصة للموضوع في الدورة السابعة والأربعين، إلى أن هناك بالطبع آليات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لكن هذه الآليات استخدمت بشكل نادر أو لم تستخدم قط حتى الآن للتغلب على اختلاف الدول في الرأي حول موضوع التحفظات، ولا سيما فيما يتعلق بتوافقها مع موضوع المعاهدة وهدفها^(٧٦). يضاف إلى ذلك أنه عندما تكون هذه الآليات موجودة، كما هو الحال في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، تنشأ مسألة التوصل إلى معرفة مدى وحدود سلطاتها في مجال التحفظ^(٧٧).

(٧٥) تُستثنى من ذلك مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: ففي عام ١٩٧٥، نُص على أنه يجوز للجنة أن تقرر إضافة جزء ثالث إلى هذه المواد يتناول مسألة تسوية المنازعات وإعمال المسؤولية (حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٥٥-٥٩، الوثيقة A/10010/Rev.1، الفقرات ٣٨-٥١)؛ ومنذ عام ١٩٨٥، افترضت اللجنة أن بابا ثالثاً عن تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ سوف يدرج في مشاريع المواد^(٧٦) (حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢، الفقرة ٢٣٣)؛ وقد اعتمدت نص هذا الجزء الثالث في القراءة الأولى في عام ١٩٩٥ (المرجع نفسه، ص ١٢٢، الفقرة ٣٦٤).

(٧٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٥، الفقرة ٤٥٥.

(٧٧) وينجم عن ذلك أن الموقف الذي مفاده أن وجود أحكام تنص على إنشاء آلية لتسوية المنازعات يجعل من غير الضروري

الخاص شك في أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف في هذه المرحلة، كما أن ليس من المستحيل أن تتمكن اللجنة من اقتراح توجيهات محددة يمكن أن تسدي إرشاداً مفيداً لممارسات الدول والمنظمات الدولية دونما حاجة إلى الفصل بين هذه الأطروحات الفقهية المتعارضة. ومن الممكن أيضاً أن ينتهي الأمر باللجنة إلى استيحاء أفكار المدرستين كإلهام للوصول إلى حلول عملية مرضية ومتوازنة.

٤٥- ذلك هو سبب الإحجام، في المخطط العام الوارد أعلاه^(٧٠)، عن اتخاذ موقف، ولو ضمني، من المسائل النظرية التي يختلف فيها الفقه^(٧١). وانطلاقاً من الفكرة التي تعتبر أن هناك، قطعاً، تحفظات مشروعة وتحفظات غير مشروعة^(٧٢)، فكر المقرر الخاص في أن الطريقة الأكثر "حياداً" وموضوعية هي التي تقوم على التساؤل، على مرحلتين، عن آثار التحفظات والقبول والاعتراض عندما يكون التحفظ مشروعاً، من جهة (الفقرة ٣٧، الفرع رابعاً - باء) وعندما يكون غير مشروع، من جهة ثانية (الفقرة ٣٧، الفرع رابعاً - جيم) إذ إن من المفهوم أنه ينبغي أن تدرس، على انفراد، مشكلتان خاصتان تطرحان، للوهلة الأولى، بالعبارات ذاتها، سواء أكان التحفظ مشروعاً أم غير مشروع، وتتعلقان بأثر التحفظ في علاقات الأطراف الأخرى فيما بينها (الفقرة ٣٧، الفرع رابعاً - دال).

٥- وضع التحفظات والقبول والاعتراض في حالة خلافة الدول

٤٦- وفقاً لما يستفاد من التقرير الأول للمقرر الخاص^(٧٣) ومن بعض الكلمات التي أقيمت في أثناء المداولات التي أجرتها اللجنة في عام ١٩٩٥^(٧٤)، تركت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ مجالاً لعدد كبير من الثغرات والتساؤلات المتعلقة بهذه المشكلة التي لا تعرض لها المادة ٢٠ من هذه المعاهدة إلا فيما يتعلق بحالة الدول المستقلة حديثاً، ودون التطرق إلى مسألة وضع قبول تحفظات الدولة السلف والاعتراض عليها، أو القبول والاعتراض من جانب الدولة السلف

(٧٠) انظر الفقرة ٣٧، الفرع رابعاً.

(٧١) ولكن يجب تكرار القول بأن لهذه المسائل، ولو كانت "نظرية"، آثاراً عملية هامة جداً.

(٧٢) انظر الفقرتين ٣٧، الفرع رابعاً - ألف من المخطط العام، و٤٣ أعلاه.

(٧٣) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، الفقرات ٦٢-٧١.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٥٨-٤٦٠.

٥٣- ويفترض في المخطط، خصوصاً، أن يتيح لأعضاء اللجنة وممثلي الدول في اللجنة السادسة، من جهة، أن يتأكدوا من أن الشواغل التي عرضوها في أثناء "المرحلة الأولى" قد روعيت فعلاً، ومن جهة ثانية، في المستقبل، أن يطلعوا، بشيء من الدقة، على مدى تقدم الأعمال في مسارها. ومطلوب من هذا المخطط أن يكون، إلى حد ما، "البوصلة" التي ستيح للمقرر الخاص أن يجرز التقدم، تحت مراقبة اللجنة، في المهمة العسيرة التي وُكلت إليه. وينبغي أن يشكل أيضاً لُحمةً للدليل الممارسات الذي أخذت اللجنة على نفسها أن تضعه.

٥٤- ويعتبر المقرر الخاص أنه، رهنأ بالصعوبات غير المتوقعة، يمكن، بل وينبغي، إحراز النجاح في تنفيذ هذه المهمة في غضون أربع سنوات. واستناداً إلى المخطط المذكور أعلاه، ومع مراعاة كون الفصل الثاني من هذا التقرير يتناول مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات (الفصل الأول من مخطط الدراسة المؤقت)، فإنه

(أ) يمكن تقديم الفصلين الثاني (تعريف التحفظات) والثالث (وضع وسحب التحفظات والقبول والاعتراض) إلى اللجنة في أثناء دورتها التاسعة والأربعين؛

(ب) ويمكن تناول الفصل الرابع (آثار التحفظات والقبول والاعتراض)، وهو فصلٌ بالغ الأهمية والصعوبة، في السنة التالية؛

(ج) ويمكن إنجاز القراءة الأولى للدليل الممارسات في مجال التحفظات على المعاهدات في عام ١٩٩٩، عند النظر في الفصلين الخامس (وضع التحفظات والقبول والاعتراض في حالة خلافة الدول) والسادس (تسوية المنازعات المتصلة بنظام التحفظات) على أن يكون مفهوماً أن هذه الإيضاحات، شأنها شأن المخطط العام، ليس لها، ولا يمكن أن يكون لها، إلا طابع تقديري صرف.

٥٠- ولعل من المفيد، في هذه الظروف، التفكير في إنشاء آليات لتسوية المنازعات في هذا الميدان بالذات، لأنه يمكن، في نظر المقرر الخاص، أن يُنص على هذه الآليات إما في شروط نموذجية تستطيع الدول أن تدرجها ضمن المعاهدات التي ستبرمها مستقبلاً، وإما في بروتوكول إضافي يكون توقيعه اختيارياً ويمكن إضافته إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

خاتمة الفصل

٥١- من الواضح جداً أن المخطط المؤقت للدراسة المقترحة أعلاه لا يمكن أن يكون ذا طابع تجريدي: فلا بد من أن يكون قابلاً للتكييف والإكمال والتنقيح مع تقدم الأعمال التي ستظهر فيها، دون أي شك، صعوبات جديدة، أو، على العكس، سترز الطابع الاصطناعي لبعض المشاكل المواجهة.

٥٢- وغني عن البيان، كذلك، أن هذا المخطط يشكل اقتراحاً بسيطاً من المقرر الخاص الذي سيرحب، بامتنان، بأي اقتراح يمكن أن يزيد من وضوحه واكتماله. لكنه يناشد أعضاء اللجنة أن يبقوا في ذهنهم، عندما يسوقون نقدهم واقتراحاتهم، المتطلبات التي يجب أن يلبها هذا المخطط لكي يفي بوظائفه تماماً^(٧٨).

إدراج شرط يتعلق بالتحفظ، هو موقف أقل ما يقال فيه أنه قابل للجدل؛ انظر في هذا الشأن Imbert، المرجع المذكور، الذي يستشهد بإعلان السيد أوستاتياديس، ممثل اليونان، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، حيث ورد أن لاعتماد بروتوكول بشأن تسوية المنازعات مزية "نفادي البحث في مشكلة حساسة هي مشكلة التحفظات" (United Nations Conference on the Representation of States) in Their Relations with International Organizations (United Nations publication, Sales No. E.75.V.11), p. 327, para. 50.

(٧٨) انظر الفقرة ٣٤ أعلاه.

الفصل الثاني

وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات
(التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان)

الإنسان^(٨١). وقد اتخذت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً^(٨٢).

٥٩- وهذا ما شجع هيئات الإشراف المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المبرمة برعاية الأمم المتحدة، وهي هيئات درجت على توخي الحذر في هذا المجال^(٨٣)، على اتخاذ موقف أكثر حراً:

(أ) فقد أعرب رؤساء هيئات الإشراف المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان مرتين عن قلقهم إزاء الوضع الناشئ عن التحفظات على المعاهدات التي أسندت إليهم مسؤولية مراقبة تنفيذها وأوصوا بأن تلفت هذه

٥٥- يتصل هذا الفصل بالبند أولاً من المخطط العام المقترح بصورة مؤقتة في الفصل الأول أعلاه^(٧٩). والهدف من هذا الفصل هو تحديد هل القواعد المنطبقة في مجال التحفظات على المعاهدات، سواء كانت مدونة في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو كانت ذات طابع عرفي، تنطبق على كل المعاهدات بغض النظر عن الغرض منها، وبصورة خاصة على معاهدات حقوق الإنسان.

١- ضرورة نظر اللجنة في المسألة
على وجه السرعة

٥٦- أثرت المسألة ببعض الإلحاح، كما جرى التذكير أعلاه، خلال مناقشات اللجنة في دورتها السابعة والأربعين كما في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الخمسين^(٨٠). ومن السهل فهم هذه الشواغل.

٥٧- فهذه الشواغل تعزى دون شك إلى المبادرات التي اتخذها مؤخراً في مجال التحفظات بعض هيئات الإشراف المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي أخذت في السنوات القليلة الماضية تعتبر أنه يحق لها تقدير مشروعية تحفظات الدول على الصكوك المنشئة لها والخروج، في عملية التقدير هذه، باستنتاجات ذات أهمية كبيرة عند الاقتضاء.

٥٨- ويضرب هذا الاتجاه بجذوره في الفقه القانوني للجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اللتين أقرتا، في قرارات مشهورة عديدة، بأن التحفظ (أو "الإعلان التفسيري" الذي يكون في الواقع بمثابة تحفظ) غير مشروع أو أنه لا يتمتع بالأهمية التي تنسبها إليه الدولة المتحفظ، وتوصلت اللجنة والمحكمة من ذلك إلى استنتاج مزدوج، وهو أن الدولة المتحفظ لا يسعها، من جهة، الاحتجاج أمامهما بالتحفظ غير المشروع وأنها تظل، من جهة أخرى، ملزمة بالوفاء بما يملية عليها تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق

(٨١) انظر قضايا تيملتاش ضد سويسرا (Council of Europe, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, Application No. 9116/80, vol. 31 (Strasbourg, April 1983), p. 120); *Belilos v. Switzerland* (European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 132, judgment of 29 April 1988, Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1988, paras. 50-60); *Chrysostomos et al. v. Turkey* (Council of Europe, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, Application Nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, vol. 68 (Strasbourg, 1993), pp. 216-253; *F. and M. L. v. Austria* (Council of Europe, *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, Application No. 17588/90, vol. 37 (The Hague/London/Boston, Kluwer Law International, 1994); *Gradinger v. Austria* (European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 328, judgment of 23 October 1995 (Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1996)); *Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections)* (ibid., vol. 310, judgment of 23 March 1995, Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1995); and *Fischer v. Austria* (ibid., vol. 312, judgment of 26 April 1995). ويرد في الفرع جيم من هذا الفصل تحليل أكثر دقة لهذه القرارات.

(٨٢) Inter-American Court of Human Rights, *The effect of reservations on the entry into force of the American Convention (arts. 74 and 75)*, Advisory Opinion OC-2/82 of 24 September 1982, Series A, No. 2; and *Restrictions to the death penalty (arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights)*, Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3.

(٨٣) انظر الفقرات ١٦٥-١٧٦ أدناه.

(٧٩) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه.

(٨٠) انظر الفقرتين ١٠ و ١٢، والحاشيتين ١٩ و ٢٢ أعلاه.

٦٠- وقد ساور الدول قدر من القلق إزاء هذه المواقف وخصتها بعض الدول بانتقادات حادة^(٨٨). وقد تكون هذه المواقف على الأرجح وراء عملية إعادة النظر في مسألة التحفظات على المعاهدات المصطلح بها في مختلف المحافل، ولا سيما في مجلس أوروبا^(٨٩).

٦١- وأصبح إذن من الضروري أن تتخذ اللجنة موقفاً إزاء هذه المشاكل وأن تقوم بذلك على وجه السرعة. وليس موقف المقرر الخاص هذا، الذي جعله يعدل بعض الشيء الترتيب الذي كان يعتزم اتباعه في تناول المشاكل المطروحة في إطار الموضوع الموكل إليه، موقفاً مزاجياً.

٦٢- فإذا كان قيام هيئات حقوق الإنسان بعرض وجهات نظرها في هذا الصدد يعتبر بالتأكيد أمراً أساسياً، فمن الضروري أيضاً أن يعلو صوت اللجنة باسم القانون الدولي^(٩٠) في هذا الميدان الهام، وقد يكون من المؤسف أن تغيب عن مناقشة تعنيها في المقام الأول: فمن جهة، فإن

(٨٨) انظر بصفة خاصة التعليقات التي تنتقد بشدة التعليق العام رقم ٢٤ الصادر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، المرفق السادس)، وفرنسا (المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

(٨٩) انظر بوجه خاص، مجلس أوروبا، النصوص المعتمدة، التوصية ١٢٢٣ (١٩٩٣) المتعلقة بتحفظات أبتها دول أعضاء على اتفاقيات مجلس أوروبا، التي اعتمدها المجلس البرلماني في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (ستراسبورغ ١٩٩٣)، والمرجع نفسه، الوثائق، التي اعتمدها لجنة الوزراء بشأن الموضوع نفسه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، وأعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في اجتماعها المعقود في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (الوثيقة 5 (95) CAHDI والتصويب، الفقرات ٢٣ إلى ٣٤)؛ وفي نهاية هذا الاجتماع، تقرر أن "تقدم الأمانة العامة هذه الوثيقة [7 (95) CAHDI، وهي ورقة عمل قدمها الوفد النمساوي] مع نسخة من تقرير الاجتماع إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام تبدي اهتماماً كبيراً بهذه المسألة وأنهما على استعداد للمساهمة في الدراسة، وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الاجتماع الذي ستعقده لجنة المستشارين في ربيع عام ١٩٩٦، إذ تكون آنذاك قد ظهرت أولى علامات التقدم المحرز في الدراسة التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي".

(٩٠) لم تركز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند إعداد التعليق العام رقم ٢٤، على القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالتحفظات، بل على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحد ذاته؛ انظر ملاحظة السيدة هيغز التي أخذت على المشروع الأولي إفراطه في الإشارة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بدلا من الإشارة إلى العهد الذي كان ينبغي أن ينصب عليه اهتمام اللجنة (الجلسة ١٣٦٦، CCPR/C/SR.1366، الفقرة ٥٨).

الهيئات انتباه الدول إلى أن بعضاً منها يتعارض مع القانون المطبق في مجال التحفظات^(٨٤)؛

(ب) وعدلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوجيهات المتعلقة بوضع تقارير أولية ودورية بتضمينها فرعاً تشير فيه إلى الطريقة التي تود أن تعتمد عليها الدول الأطراف في عرض تحفظاتها^(٨٥)؛ و

رحبت باقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الوارد في قرارها ٣/١٩٩٢ المعنون "أشكال الرق المعاصرة"، والذي تطلب فيه إلى الأمين العام:

أن يلتزم آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بشأن استصواب الحصول على فتوى عن صحة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها القانوني [...]

[و] قررت أن تدعم اتخاذ تدابير مشتركة مع سائر الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية توضح مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم تساعد الدول الأطراف على التصديق على هذه الصكوك الدولية وتنفيذها. كما أن من شأن فتوى كهذه أن تساعد اللجنة في مهمتها الخاصة بالنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية^(٨٦).

(ج) ولعل الأهم من ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تعليقها العام رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ١٤ من العهد الذي أعربت فيه بوضوح شديد عن تبيدها لفكرة أن تكون لها سلطات واسعة عند النظر في مدى مواءمة هذه التحفظات أو الإعلانات مع هدف العهد المذكور وموضوعه^(٨٧).

(٨٤) انظر تقرير الاجتماعين الرابع والخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، المرفق، الفقرات ٣٦ و٦٠-٦٥، وA/49/537، المرفق، الفقرة ٣٠).

(٨٥) انظر الدورة الخامسة عشرة، ١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، التوجيهات المتصلة بشكل ومضمون التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف " (CEDAW/C/7/Rev.2)، الفقرة ٩.

(٨٦) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفصل الأول، الفقرتان ٣ و٥.

(٨٧) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس.

جهة ثانية. بيد أنه لا يوجد ما يدعو إلى هذا التمييز: فلا ريب أنه لئن كان في المستطاع القول بأن قواعد فيينا، حين اعتمدت، كانت تمت بصلة ولو جزئية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر منها إلى تدوينه بالمعنى الدقيق، فإن الحالة اليوم لم تعد كذلك قطعاً؛ واستناداً إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي أكدتها اتفاقية عام ١٩٨٦، ترسخت الممارسة في شكل قواعد عرفية^(٩٤). وعلى أية حال، وبصرف النظر عن الفروق الدقيقة التي يمكن أن تفرق بهذا الرأي^(٩٥)، فإن الحرص على صون منجزات الاتفاقيات القائمة^(٩٦)، الذي أبدي سواء من جانب أعضاء اللجنة أو في إطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، يجعل المسألة بلا طائل إلى حد ما: إذ يجب الانطلاق من القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقيات.

٦٦- أما وقد استبعدت هذه المشكلة المصطنعة، فقد بات من المثير طرح مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على هذا النحو: هل تقع بعض المعاهدات، من حيث موضوعها، أو ينبغي أن تقع، خارج نطاق تطبيق "نظام فيينا"؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب على هذا السؤال الأول، فلأي نظام محدد أو لأي نظم محددة تخضع هذه المعاهدات أو ينبغي أن تخضع فيما يتعلق بالتحفظات^(٩٧)؟ وإذا نُحينا جانباً المعاهدات التي تعترف باتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ذاتها بخصوصيتها في هذا الصدد، فقد طرحت هذه المسألة أساساً فيما يتعلق بالمعاهدات "الشارعة" التي أكد البعض أنها تتضارب مع فكرة التحفظات ذاتها (الفرع ألف).

عريضاً، مسألة معرفة هل لموضوع المعاهدة أي دور في طرائق الخلافة في المعاهدات، وذلك في سياق دراستها لمشاكل الخلافة في التحفظات. وفي غضون ذلك يمكن أن يأتي الحكم الذي تستدره محكمة العدل الدولية قريباً بشأن الاستثناءات الأولية التي أثارها يوغوسلافيا في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مجدداً في هذا الصدد.

(٩٤) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)،

الفقرات ١٥٣-١٥٧.

(٩٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٥٨-١٦٢.

(٩٦) انظر الفقرات ٢-٤ و ١٨-٢٠ أعلاه.

(٩٧) طُرحت المسألة بهذه العبارات على وجه التحديد

تقريباً فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: "تتلخص

المسألة الأساسية التي تطرحها معاهدات حقوق الإنسان في معرفة هل

يمكن اعتبار هذه المعاهدات فئة مستقلة عن سائر المعاهدات المتعددة

الأطراف. وبصورة خاصة هل القواعد المتعلقة بالتحفظات [...]

تنطبق عليها بنفس الأثر" (Coccia, "Reservations to multilateral

(treaties on human rights", p. 16).

ما تتساءل بشأنه الدول وهيئات حقوق الإنسان يدور حول انطباق القواعد ذات الصلة بالتحفظات التي دونتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي شاركت اللجنة في وضعها بصورة حاسمة؛ ومن جهة أخرى، فإن النظام الأساسي للجنة ينص على أن "هدف اللجنة هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"^(٩١) بهدف "صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً على نحو أكثر دقة في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة للدول وسوابق ومبادئ قانونية"^(٩٢). ويندرج هذان الجانبان من المسألة في صميم المناقشة - التي يتمثل أحد شروطها المسبقة في تحديد هل المشكلة هي مشكلة تدوين أو مشكلة تطوير تدريجي.

٦٣- ونظراً لوجود تضارب في وجهات النظر المعرب عنها، يرى المقرر الخاص أنه قد يكون من المفيد أن تعمل اللجنة على توضيح مقومات المشكلة في منظور القواعد العامة للقانون الدولي العام وعلى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة يمكن أن توجه إليه الجمعية العامة انتباه الدول وهيئات حقوق الإنسان. ويرد في حاشية هذا النص مشروع قرار بهذا الصدد (الفقرة ٢٦٠).

٢- موضوع الفصل ومخططه

٦٤- لما كانت وظيفة اللجنة هي المساهمة في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي عموماً، وكان موضوع "التحفظات على المعاهدات" يغطي المعاهدات في مجملها، فإنه يبدو من المستصوب إعادة وضع المشاكل المحددة التي تطرحها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في سياق أرحب، والتساؤل بشأن المسألة الأوسع نطاقاً، المتصلة بوحدة أو تنوع النظام القانوني المطبق أو النظم القانونية المطبقة على التحفظات.

٦٥- وفي هذا الصدد قد يرجع أول عناصر التنوع إلى التعارض القائم ربما بين قواعد المعاهدات المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٩٣) من جهة، والقواعد العرفية في هذا المجال من

(٩١) المادة ١، الفقرة ١.

(٩٢) المادة ١٥.

(٩٣) يبدو من الحكمة في هذه المرحلة أن نحى جانباً

المشاكل التي تطرحها المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨: "بالإضافة إلى

توافق الآراء داخل اللجنة بشأن اعتبار أن المشكلة لا تحظى بأولوية (انظر

الحاشية ٢١ أعلاه)، فإن المشكلة مطروحة بعبارة خاصة تماماً. ويكفي

القول بأن مسألة الخلافة في التحفظات (وفي القبول والاعتراض) لا تبدو

للهولة الأولى إلا بوصفها تنفر عن المسألة الأعم المتعلقة بالخلافة في

المعاهدة بحد ذاتها. ومع ذلك، فقد يتعين على اللجنة أن تطرح، ولو

خاصة تتعلق بطبيعة القواعد المطبقة أو بطرائق تطبيقها؛ وهذا بالتأكيد هو حال:

(أ) المعاهدات الحصرية؛

(ب) والصكوك المنشئة للمنظمات الدولية؛

(ج) والمعاهدات الثنائية.

٧١- إلا أنه يبدو أن الحكمة تقضي بعدم التفكير في هذه المرحلة بهذه الفئات المختلفة من المعاهدات، وذلك لدواعٍ نظرية وعملية في آن واحد. ففي الواقع، لئن كانت إشكالية "الوحدة/التنوع" تعتبر في جانب منها مشتركة بين جميع المعاهدات، فإنها تعتبر أيضاً، بحكم الضرورة المنطقية، خاصة بكل فئة منها: ذلك أن مسألة معرفة هل القواعد المشتركة تنطبق عليها أو يجب، على العكس من ذلك، استبعادها تتوقف على خصائص كل فئة؛ أي، بعبارة أخرى، تعتبر إشكالية الوحدة إشكالية واحدة افتراضاً، ولكن أيضاً بالضرورة تعتبر إشكالية التنوع تعددية^(١٠٠). وبعبارة أخرى، قد تبين ضرورة تناول كل فئة معينة بالدراسة بمعزل عن سواها، ولا بأس في الاضطلاع بدراسة من هذا القبيل لأنواع معينة من المعاهدات، وإرجائها بالنسبة لأنواع أخرى، بما أن المشاكل مطروحة بطريقة مختلفة، ولو جزئياً على الأقل.

٧٢- ومن جهة ثانية تحظى المعاهدات الحصرية والصكوك المنشئة للمنظمات الدولية بمعاملة منفصلة في إطار اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ نفسها، مما يترجم إلى قواعد محددة^(١٠١). أما التحفظات على المعاهدات الثنائية، فهي تطرح مشاكل خاصة تماماً مرتبطة بتحديد مفهوم التحفظات بحد ذاتها^(١٠٢)، ولعل من المفيد تناولها في الفصل المخصص لهذا التعريف^(١٠٣).

٧٣- وتطرح معاهدات التدوين مسائل على قدر أكبر من الصعوبة. فأحياناً اعتبر أن التحفظات على هذه المعاهدات

٦٧- ومن هذا المنظور (ولكن دائماً على خلفية نفس المشكلة المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان)، أشير إلى أن المسألة العامة تصب في أخرى أكثر منها تحديداً: "في الواقع توجد مسألتان مستقلتان إحداهما عن الأخرى إلا أنهما مترابطتان، وهما: هل يجوز وضع تحفظات على المعاهدات الشارعة، وهل ينبغي تقييم صلاحية هذه التحفظات على أساس نظام غير النظام المطبق على المعاهدات عموماً^(٩٨)؟ وإذا طرحت المسألة على هذا النحو، فإننا نكون "نتحدث في الواقع عن نوعين من القواعد، موضوعي وإجرائي"^(٩٩).

٦٨- ويمكن الربط بين هاتين الفئتين من القواعد، ويمكن التصور هنا أيضاً بأن هيئات المراقبة المنشأة بموجب بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تحظى بسلطات خاصة فيما يتعلق بالتحفظات، بحكم موضوع المعاهدة نفسه. إلا أنه يمكن أيضاً اعتبار أن مشكلة اتساع هذه السلطات مسألة مطروحة على أية حال، في جميع الحالات التي ينشئ فيها أي صك اتفاقي هيئة مكلفة بمراقبة تطبيقه، بصرف النظر عن موضوع المعاهدة؛ وفي هذه الحالة قد يكون تفرد نظام التحفظات راجعاً إلى وجود الهيئة المعنية وليس إلى السمات الخاصة بالمعاهدة - إلا إذا اعتبرنا أن المعاهدات المنشئة لهيئات مراقبة تشكل فئة على حدة [...].

٦٩- إذن يبدو أن المنهج الصائب يقضي بالتمييز بين المسألة المبدئية - الموضوعية - المتصلة بوحدة أو بتنوع القواعد المطبقة على التحفظات، من جهة (الفرع ٢) والمسألة - الإجرائية - المتعلقة بتطبيق هذه القواعد، ولا سيما سلطات هيئات المراقبة متى وجدت (الفرع جيم).

ألف - تنوع المعاهدات والنظام القانوني للتحفظات

١- حصر الدراسة بالمعاهدات الشارعة

٧٠- ثمة اعتباران متعاكسان في الاتجاه من شأنهما أن يؤديا إلى توسيع نطاق هذا الفصل، أو على العكس من ذلك، إلى تضييقه: فمن جهة تطرح، بحددة وإلحاق، مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات في سياق معاهدات حقوق الإنسان دون سواها؛ إلا أنه ثبت من جهة أخرى أن الفئات الأخرى من المعاهدات تطرح مشاكل

(١٠٠) انظر التعليقات المشاهمة التي أبداها السيد دي سارام أثناء مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص، حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٤٠٤، ص ٣٣٥-٣٣٩.

(١٠١) انظر المادة ٢٠، الفقرات ٢-٣.

(١٠٢) انظر الشكوك بشأن جدوى دراسة المسألة ذاتها التي أعرب عنها كل من السيد إدريس (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٧، ص ٣٨٠-٣٨١)، والسيد كاباتسي (المرجع نفسه ص ٣٨١-٣٨٢)، والسيد يامادا (المرجع نفسه، ص ٣٨٢-٣٨٥).

(١٠٣) انظر الفقرة ٣٧ من المخطط العام المؤقت للدراسة، الفرع ثانياً - ٥، والفقرة ٤٠ أعلاه.

(٩٨) Redgwell, "Universality or integrity? Some

reflections on reservations to general multilateral treaties", p. 279

(٩٩) Higgins, "Introduction", *Human Rights as General*

Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions, p. xx

المستصوب التحلي بالواقعية في هذا الصدد: فلبعض المشاكل التي يجري تناولها في هذه المرحلة طابع "رأسي" لا محالة، وهي مطروحة في سياق مجمل الموضوع؛ ولا يمكن تنحية هذه المسائل كلياً، لأنه ينبغي للجنة أن تشعر بالحرية الكاملة في إدخال تحسينات لاحقة على الاستنتاجات المؤقتة والجزأة التي ستتوصل إليها في دورة عام ١٩٩٦.

٧٦- والمقرر الخاص في المقابل مقتنع بأن دراسة المسألة "الرأسية" موضوع هذا الفصل، التي تلازم دون انقطاع موضوع التحفظات على المعاهدات، من شأنها أن تكون إيجابية جداً بالنسبة لبقية الدراسة، إذ ستضع لها معالم مفيدة وتلقي عليها إضاءة خاصة.

٢- المعاهدات والأحكام الشارعة

٧٧- تطرح المعاهدات "الشارعة" مشاكل خاصة: فبشأنها أكد المؤلفون بشدة عدم ملاءمة النظام القانوني العام للتحفظات، بل الأكثر من ذلك أن البعض ذهب إلى حد الإدعاء بأن هذه الصكوك بطبيعتها لا تقبل التحفظات. وقبل دراسة هذه المسائل (المتمايزة إلى حد كبير)^(١١١)، يتعين التساؤل بشأن مضمون هذه الفئة من المعاهدات، بل ووجودها ذاته.

٧٨- واعتبر بعض المؤلفين أن:

الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد أصبحت إحدى الوسائل الأكثر استعمالاً لوضع قواعد سلوك لمجمل الدول، ليس في سياق علاقاتها فحسب، بل أيضاً لصالح الأفراد. ومن خلال هذه الصكوك، تترع الدول بذلك إلى المساهمة في تشكيل القانون الدولي من خلال تحولها إلى لسان حال المجتمع الدولي في التعبير عن مطالبه العامة^(١١٢).

والسمة الفريدة التي تتصف بها الاتفاقيات "المعيارية" هي أنها تعمل في المطلق إذا جاز القول، وليس فيما يتعلق بأطراف أخرى - أي أنها تعمل لكل طرف بذاته وليس لمجموع الأطراف فيما بينها - وتقترب بتلك السمة سمة أخرى فريدة وهي أنها تتضمن أساساً الاضطلاع بواجبات وبالالتزامات، وأنه لا تترتب عليها أية حقوق أو منافع مباشرة للأطراف بوصفها دولاً، وهذا ما يسبغ على هذه الاتفاقيات طابعها الخاص^(١١٣).

٧٩- وهناك معاهدات من هذا النوع في مجالات مختلفة جداً: قانونية (تتمثل في "اتفاقيات تدوين"^(١١٤) القانون

تطرح مشاكل محددة^(١٠٤) ولا يخلو هذا المفهوم من بعض الغموض، وإن كان استعماله شائعاً^(١٠٥): فأقل ما يمكن قوله في الحدود الفاصلة بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي هو أنها غير مؤكدة (هذا إذا سلمنا بوجودها)^(١٠٦)؛ ويتضمن عدد من المعاهدات "أحكام تدوينية"، أي أحكاماً تتناول قواعد عرفية، دون أن تتحول مع ذلك إلى "معاهدات تدوين" نظراً لكون هذه الأحكام أضيفت إلى أحكام أخرى ليس لها هذا الطابع (والواقع أن المشكلة تطرح على هذا النحو في العديد من معاهدات حقوق الإنسان)^(١٠٧). إذن فمن المشكوك فيه جداً أن تكون الفئة بصفتها تلك "فئة عاملة" لأغراض هذا الفصل^(١٠٨).

٧٤- وبالمقابل، فإن مما لا جدال فيه أن ثمة مسألة تتعلق بمعرفة هل يعتبر التحفظ على قاعدة ذات طابع عرفي وردت في حكم معاهدة من المعاهدات تحفظاً مشروعاً^(١٠٩). ووفقاً لـ "المخطط العام المؤقت" الوارد في الفصل الأول أعلاه^(١١٠)، يعتمزم المقرر الخاص معالجة هذه المشكلة المعقدة على نحو أوفى في مرحلة لاحقة من الدراسة. وما يبرر ذلك في نظره هو أن المسألة تتعلق لا بـ "موضوع" الحكم موضوع التحفظ، وإنما بطبيعته المزوجة، الاتفاقية والعرفية في آن معا.

٧٥- وبديهي أن ذلك لا يعني أن المسألة عديمة الصلة بالمشكلة موضوع هذا الفصل. ويرى المقرر الخاص أن من

(١٠٤) انظر، على سبيل المثال، Teboul، "Remarques sur les réserves aux conventions de codification"، pp. 679-717 المذكورة في الصفحة ٦٨٤، الحاشيتان ٩ و ١٠.

(١٠٥) انظر، على سبيل المثال، Imbert، op. cit.، pp. 239-249 and Teboul، loc. cit.

(١٠٦) انظر، *The Work of the International Law Commission*، 4th ed. (United Nations publication، Sales No. E.88.V.1)، pp. 14-15.

(١٠٧) انظر الفقرات ٨٥-٨٦ أعلاه.

(١٠٨) الواقع أنه لأسباب مشابهة أساساً، تم التخلي اليوم عن التمييز بين "المعاهدات التي تنطوي على قوانين" و"المعاهدات التي تنطوي على عقود" التي كانت لها أبعاد "... من المؤكد أن معظم المعاهدات تفتقر إلى محتوى متسق. وهي بمثابة قالب يمكن أن تصب فيه أحكام ذات صفات مختلفة جداً فيما بينها؛ [...] فإذا تعين إذن تطبيق أوجه تمييز قانونية/مادية على أحكام المعاهدات، وجب على أية حال دراسة أحكامها كل على حدة وعدم الاكتفاء بإجراء استعراض سطحي" (Reuter، المرجع المذكور، ص ٢٧).

(١٠٩) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرتان ٤٤٣-٤٤٤، وبيان السيد لوكاشوك أثناء مناقشة ذلك التقرير (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٤٠٢، ص ٣٢٤-٣٢٧).

(١١٠) انظر الفرع رابعاً - ألف-٣.

(١١١) انظر الفقرة ٨٣ أعلاه.

(١١٢) Imbert، المرجع المذكور، ص ٤٣٥-٤٣٦؛ انظر أيضاً البليوغرافيا الشاملة التي ذكرها هذا المؤلف، لا سيما الحاشيتان ٩٢ و ٩٥.

(١١٣) Fitzmaurice، "Reservations to multilateral conventions"، p. 15.

(١١٤) انظر الفقرة ٧٣ أعلاه.

٨٣- ومن ناحية أخرى، يمكن أن ترد في نفس المعاهدة أحكام ذات طبيعة مختلفة تماماً، إما من حيث "أهميتها" (وهو ما يمكن أن يتمثل، على الصعيد القانوني، في طابعها الإلزامي أو غير الإلزامي، أو طابعها القابل أو غير القابل للنقض)^(١٢٠)، أو طبيعتها (العرفية أو غير العرفية)^(١٢١)، أو مضمونها ("المعياري" أو التعاقدية). وتؤثر كل هذه الجوانب في المسائل قيد النظر^(١٢٢)، غير أن من الواضح أن هذا الجانب الأخير، أي الطابع "المعياري" المسند إلى معاهدات حقوق الإنسان، هو الجانب الذي له وزن أكبر.

٨٤- ووفقاً للرأي الشائع، فإن ما تتميز به هذه المعاهدات أساساً هو أنها لا تهدف إلى تحقيق توازن بين الحقوق والمزايا التي تعترف بها الدول الأطراف بعضها لبعض، ولكنها تهدف إلى إنشاء تنظيم دولي مشترك، هو تعبير عن القيم المشتركة التي تتعهد جميع الأطراف باحترامها، كل طرف فيما يهمله. وفيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أشارت محكمة العدل الدولية بقوة إلى أنه:

ليس للدول المتعاقدة، في مثل هذه الاتفاقية، مصالح خاصة بها؛ فلجميعها ولكل واحدة منها مصلحة مشتركة، وهي المحافظة على الأهداف العليا التي تعتبر سبب وجود الاتفاقية. ويرتب على ذلك أنه لا يمكن، بالنسبة لاتفاقية من هذا النوع، التحدث عن مزايا أو أضرار فردية للدول، أو عن توازن تعاقدي دقيق لا بد من المحافظة عليه بين الحقوق والمسؤوليات^(١٢٣).

٨٥- غير أنه ينبغي ألا تكون لدينا رؤية سطحية وتبسيطية للأمر: فإذا كان، بصفة عامة، للأحكام التي تحمي حقوق الإنسان طابع "معياري" واضح، فإن هذه المعاهدات مع ذلك تتضمن أيضاً أحكاماً تعاقدية بصفة نموذجية: ومهما كان هذا الأمر مؤسفاً، فإن "قانون لاهاي" الذي ينطبق على سلوك المتحاربين في النزاعات المسلحة هو قانون تعاقدي بصفة أساسية، ويتم دائماً تطبيق اتفاقيتي عام ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقتين بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية على أساس المعاملة بالمثل (رغم أن الحكم المشهور

الدولي العام والخاص، بما في ذلك اتفاقيات القوانين الموحدة)، واقتصادية، وتقنية، واجتماعية، وإنسانية، إلى آخره. وتتسم الاتفاقيات العامة المتعلقة بحماية البيئة، في معظم الأحيان، بهذه الخصائص، وينطبق الأمر نفسه في الغالب على الاتفاقيات المتعلقة بترع السلاح.

٨٠- غير أن هذه الخصائص تتضح في أكثر الأحيان في مجال حقوق الإنسان^(١١٥)، بما أن عبارة "حقوق الإنسان" ينبغي أن تفهم هنا بمعناها الواسع، وأنه ليس هناك لأغراض هذا الفصل، ما يدعو إلى التمييز بين القانون الإنساني من ناحية وحقوق الإنسان بالمعنى الدقيق من ناحية أخرى: فما هو صحيح بالنسبة للقانون الإنساني صحيح أيضاً بالنسبة لحقوق الإنسان^(١١٦).

٨١- غير أنه، حتى إذا كانت نظرة المرء لحقوق الإنسان نظرة واسعة فإن تصنيف معاهدة ما على أنها معاهدة من معاهدات "حقوق الإنسان" (أو نزع السلاح أو حماية البيئة) ليس بالضرورة تصنيفاً مفروغاً منه^(١١٧): فيمكن أن تتضمن اتفاقية تتعلق بحق الأسرة أو بالحالة المدنية أحكاماً تتصل بحقوق الإنسان ولا تتضمن اتفاقيات أخرى أحكاماً من هذا النوع. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى مع التسليم بجل هذه المشكلة، تنشأ مشكلتان أخريان.

٨٢- فمن ناحية، واضح أن فئة "معاهدات حقوق الإنسان" ليست متجانسة.

ومن غير الممكن أن نضع على نفس المستوى [...] عهدي الأمم المتحدة أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، التي تنظم تقريباً كل جوانب الحياة في المجتمع، واتفاقيات مثل الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو التمييز العنصري التي لا تهدف إلا إلى حماية حق واحد^(١١٨).

وتطوي هاتان الفئتان الفرعيتان لـ "معاهدات حقوق الإنسان" على مشاكل مختلفة تماماً عن المشاكل المتعلقة بتعريف موضوعها وهدفها، وهو أمر هام لتقدير مشروعية التحفظات^(١١٩).

(١١٥) انظر الفقرات ٨٤ و١٤٨-١٥٢ أعلاه.

(١١٦) للاطلاع على التمييز وتبريره، انظر Vasak,

"Le droit international des droits de l'homme", *Collected Courses ...*, 1974-IV, pp. 350 et seq.

(١١٧) انظر، في هذا الصدد، Redgwell، المرجع المذكور، ص ٢٨٠.

(١١٨) Imbert, "Reservations and human rights conventions",

p. 28.

(١١٩) انظر في هذا الصدد McBride, "Reservations and the

capacity to implement human rights treaties", to be published in *Human Rights as General Norms ...* (الحاشية ٩٩ أعلاه) و Schabas,

"Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform", p. 48.

(١٢٠) انظر في هذا الصدد الموقف المعتدل الذي اتخذته اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٢٤ (A/50/40) (الحاشية ٨٧ أعلاه)، وتعليق السيد ماكبرايد، المرجع المذكور،

ص ١٦٣-١٦٤؛ انظر أيضاً Imbert, "Reservations and human rights conventions", pp. 31-32.

(١٢١) انظر الفقرتين ٧٣-٧٤ أعلاه.

(١٢٢) انظر الفقرات ٩٠-٩٨ أدناه.

(١٢٣) الرأي الاستشاري المذكور أعلاه (الحاشية ٤٧)،

ص ٢٣؛ انظر أيضاً الفقرات ١٤٨-١٥٢ أدناه.

فرعية تثير مشاكل محددة تتعلق بالتحفظات، وهل الأمر كذلك، بصفة خاصة، بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان. غير أن نقطة انطلاق التفكير يجب أن تتسم بالضرورة بطابع أعم، إلا إذا كان الأمر يتعلق بافتراض ما نريد أن نرهن عليه دفعة واحدة. وبينما يركز هذا الفصل على معاهدات حقوق الإنسان للأسباب المذكورة أعلاه^(١٢٧) فإنه سيتناول من منظور أوسع معظم المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة.

باء - وحدة القواعد الأساسية المنطبقة على التحفظات

٨٩- لا يمكن أن يُقِيمَ بشكل مجرد تكييف "قواعد فيينا" المتصلة بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة. بل يجب مقابلتها بوظائف نظام من أنظمة التحفظات وبنوايا واضعي هذه التحفظات.

١- وظائف نظام التحفظات القانوني

٩٠- يتعلق الأمر بمصلحتين متناقضتين. وتمثل المصلحة الأولى في توسيع نطاق الاتفاقية. فهناك رغبة في تصديق أكبر عدد ممكن من الدول على هذه الاتفاقية، وعلى ذلك، تقبل التعديلات التي ستسمح بالحصول على موافقة دولة ما. أما الاهتمام الآخر فيتمثل في كمال الاتفاقية: فيجب أن تكون نفس القواعد صالحة بالنسبة لجميع الأطراف؛ وليس من مصلحة أحد أن يكون هناك نظام متفق عليه فيه ثغرات أو استثناءات، وتختلف فيه القواعد باختلاف الدول المعنية^(١٢٨). أما وظيفة القواعد المنطبقة على التحفظات فتتمثل في تحقيق توازن بين هذه المطالب المتعارضة: تأمين أكبر قدر ممكن من المشاركة، والحفاظ على السبب الأساسي لوجود المعاهدة، أي مبرر وجودها، من ناحية أخرى. وينشئ نظام التحفظات عن هذا التوتر القائم بين الشمولية والكمال^(١٢٩)، سواء أكان هذا النظام عاماً

"المنطبق على الجميع" أصبح بالياً^(١٢٤)؛ كما أن آلية اللتماسات بين الدول التي أنشأها المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢٥) والمادة ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان تقوم على أساس المعاملة بالمثل؛ وحتى بالنسبة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، فإنه يمكن أن يقال:

إنها تتضمن أحكاماً ذات طابع معياري وأحكاماً ذات طابع تعاقدي. غير أنه، كما يتضح من نصها ومن تاريخ الأمم المتحدة كله في معالجة مشكلة الإبادة الجماعية، كان هدف واضعي الاتفاقية أيضاً هو تدوين القانون الدولي الموضوعي، على الأقل جزئياً، وإنشاء التزامات دولية لتسهيل التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والمعاقبة عليها. وعلى ذلك، لا يمكن أن ينظر إلى الاتفاقية على أنها كل غير قابل للانقسام، ويتعين التمييز بين أحكامها المعيارية وأحكامها التعاقدية^(١٢٦).

٨٦- ويبدو أن المشكلة هنا أيضاً غير مطروحة طرْحاً جيداً، إذا كانت مطروحة بشأن "معاهدات حقوق الإنسان": فالمسائل الوحيدة التي تسبب إشكالاً هي "أحكام حقوق الإنسان" التي تمثل طابعاً معيارياً، أو بصفة أعم، "الأحكام المعيارية" مهما كان موضوع المعاهدة التي ترد فيها هذه الأحكام.

٨٧- وإذا كان من الواضح أن معاهدات حقوق الإنسان تتسم بهذه الخصائص على نحو لافت للنظر بشدة، فإنه ينبغي أيضاً أن يلاحظ أن هذه المعاهدات ليست هي المعاهدات الوحيدة التي تتسم بهذه الخصائص. فالأمر ينطبق أيضاً على معظم المعاهدات المتصلة بحماية البيئة أو نزع السلاح، وبصفة أعم، على جميع المعاهدات "الشارعة" التي تسن الأطراف بموجبها قواعد موحدة تعتمزم تطبيقها.

٨٨- ولا تعفينا هذه الملاحظة من التساؤل هل توجد ضمن هذه الفئة - إذا كان لها حقاً قيمة قانونية - فئات

(١٢٤) انظر في هذا الصدد Imbert، المرجع المذكور، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(١٢٥) انظر "Reservations and human rights conventions"، p. 36.

(١٢٦) عرض السيد شبتاي روزين باسم حكومة إسرائيل، أثناء النظر في طلب الجمعية العامة إصدار فتوى بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، I.C.J. Pleadings, Oral Arguments, Documents, Advisory Opinion of 28 May 1951, pp. 356-357; see also Scovazzi, *Esercizioni di diritto internazionale*, pp. 69-71. وأوضح كذلك مدير مكتب العمل الدولي، في مذكرة قدمها إلى مجلس عصبة الأمم بشأن "حق إبداء تحفظات على الاتفاقيات العامة League of Nations, *Official Journal*, 8th year, No. 7, July 1927, annex 967a, p. 882، أن اتفاقيات العمل الدولية "تبدو أنها صكوك قانونية تتسم بطبيعة القانون وبطبيعة العقد معاً".

(١٢٧) انظر الفقرات ٥٦-٦٣ أعلاه.

(١٢٨) Bastid, *Les traités dans la vie internationale—conclusions et effets*, pp. 71-72.

(١٢٩) انظر، في هذا الصدد، Halajczuk, "Les Conventions multilatérales entre l'universalité et l'intégrité", pp. 38-50 and 147-158; Ruda, loc. cit., p. 212; Gamble Jr., "Reservations to multilateral treaties: a macroscopic view of State practice", pp. 372-373; Piper, "Reservations to multilateral treaties: the goal of universality", pp. 295-322, particularly pp. 297, 305 and 317; Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", pp. 683-684 and 686; Blay and Tsamenyi, "Reservations and declarations under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees", p. 557; and Nguyen Quoc, Daillier and Pellet, *Droit international public*

ذلك فإن المعاهدات فعل قانوني تعمل فيه إرادات البشر^(١٣٣). والدول ملزمة لأنها قطعت عهداً على نفسها أن تكون ملزمة ولأنها وافقت على ذلك. وهي حرة في أن تلزم نفسها أو لا، وهي ليست ملزمة إلا بالالتزامات التي قبلت بها بحرية وبمحض إرادتها^(١٣٤). "ولا يمكن أن يطلب من دولة أن تكون ملزمة بالتزامات تعاقدية تعتبرها غير مناسبة"^(١٣٥).

٩٦- وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للتحفظات: "ما زال الأساس هو أنه ما من دولة تكون ملزمة في القانون الدولي إذا لم توافق على المعاهدة. فهذه نقطة الانطلاق لقانون المعاهدات، وهي أيضاً نقطة الانطلاق لقواعدنا الدولية المتعلقة بالتحفظات"^(١٣٦). وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن "من المسلم به أنه ما من دولة يمكن في علاقاتها التقليدية أن تكون ملزمة دون موافقتها، وبناء على ذلك لا يمكن الاعتراض على أي تحفظ تقدمه هذه الدولة ما دامت لم تعرب عن موافقتها"^(١٣٧). وبالمثل، في التحكيم بين فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتصل بقضية القنال الإنكليزي، أكدت

(صالحاً بالنسبة لجميع المعاهدات التي لا تنص على نظام معين)، أو خاصاً (أي نظام موضوع بموجب أحكام صريحة مدرجة في المعاهدة).

٩١- وقد أعربت القاضية روزالين هيغز عن المشكلة المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان بالعبارة التالية:

الموضوع معقد للغاية. وفي صميم الموضوع التوازن الذي ينبغي التوصل إليه بين ما للدول من دور شرعي في حماية مصالحها السيادية وما للهيئات المنشأة بموجب معاهدات من دور شرعي في تعزيز الضمان الفعلي لحقوق الإنسان^(١٣٨).

٩٢- وأول هذه المطالب، وهو مطلب الشمولية، يدفع إلى فتح باب حق الدول في إبداء تحفظات على مصراعيه، الأمر الذي يسهل بالطبع المشاركة الشاملة في المعاهدات "الشارعة". وهذا صحيح أيضاً بالنسبة لحقوق الإنسان:

[...] يمكن أن ينظر إلى إمكانية إبداء تحفظات على أنها مظهر قوة لا ضعف للنهج المتبع في المعاهدة، حيث إنه يسمح بمشاركة أشمل في معاهدات حقوق الإنسان^(١٣٩).

٩٣- غير أن من غير المقبول ألا تكون هناك حدود لهذه الحرية التي تتمتع بها الدول في إبداء تحفظات. إذ إنها تواجه مطلباً آخر يتسم بنفس الحتمية، ويتمثل في المحافظة على ما يمثل جوهر المعاهدة ذاته. فمن العبث مثلاً اعتبار دولة ما طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية إذا كانت تستثنى تطبيق المواد الأولى والثانية والثالثة، أي تستثنى تطبيق المواد الموضوعية الوحيدة في الاتفاقية.

٩٤- ويمكن أيضاً طرح المشكلة على أنها مشكلة موافقة^(١٣٢).

٩٥- فقانون المعاهدات، بحكم تعريفه، قانون توافقي. فالمعاهدات ملزمة للدول لأن الدول أرادت ذلك. وعلى

(١٣٣) Reuter، المرجع المذكور، ص ٢٣.

(١٣٤) إلا إذا كانت ملزمة بغير ذلك؛ ولكن هذه مشكلة أخرى. انظر أيضاً في هذا الصدد كلمة ممثل الولايات المتحدة أمام اللجنة السادسة في أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣ A/C.6/50/SR.13، الفقرة ٥٣).

(١٣٥) Tomuschat، "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties: comments on arts. 16, 17"، p. 466. انظر مثلاً في هذا الصدد قضية *S.S. "Wimbledon"*، *Judgments*, 1923، P.C.I.J., Series A, No. 1, p. 25, and *International Status of South-West Africa*, *Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1950, p. 139.

(١٣٦) Bishop, Jr., "Reservations to treaties", *Recueil des cours ... 1961-II*, p. 255.

(١٣٧) فتوى محكمة العدل الدولية السابق ذكرها (الحاشية ٤٧)، ص ٢١. ويدي أصحاب الرأي المخالف هذه الفكرة بصورة أشد حرماً: "تشكل موافقة الأطراف أساس الالتزامات التقليدية. وليس القانون المنظم للتحفظات إلا حالة استثنائية لهذا المبدأ الأساسي، سواء تم اتفاق الأطراف على التحفظ قبل إبدائه أو عند إبدائه أو بعده" (المرجع نفسه، ص ٣١-٣٢). ومن الواضح على كل حال أن للأغلبية وللقضاة المعارضين آراء متعارضة جداً بشأن الطريقة التي ينبغي استعمالها في "إبداء" التحفظات، ولكن هذا الخلاف لا ينصب على "مبدأ الموافقة المتبادلة" (انظر الحاشية ١٣٨ أدناه)، ويبدو أن من المختلف فيه التأكيد، كما يفعل بعض المؤلفين البارزين، على أن رأي الأغلبية (الذي نشأ عنه نظام فيينا) هو أن "مبدأ الموافقة نفسه قد تزعزع" (Imbert، المرجع المذكور، ص ٦٩؛ انظر أيضاً ص ٨١ و ١٤١ وما يليها).

(١٣٨) Higgins، "Introduction"، p. xv.

(١٣٩) Coccia، المرجع المذكور، ص ٣. ويجيل المؤلف إلى: Schachter، *Toward Wider Acceptance of U.N. Treaties*، p. 148. ويضيف: "تبين هذه الدراسة التي وضعها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بصورة إحصائية، أن "المعاهدات ... التي تسمح بإبداء تحفظات، أو التي لا تمنع التحفظات، حصلت نسبياً على قبول أكبر من المعاهدات التي لا تسمح بتحفظات على جزء منها أو على مجملها، أو التي لا تتضمن إلا حكماً موضوعياً واحداً، مما يجعل إبداء التحفظات غير محتمل".

(١٣٢) انظر التقرير الأول للسير هيرش لاوتيرباخت عن قانون المعاهدات الذي يشرح فيه أن مشكلة الموافقة "مسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وإن كان ارتباطاً غير مباشر، بالترير الذاتي للتحفظات" (حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ١٢٥).

وجهته الجمعية العامة بشأن إجراء دراسة لمسألة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف^(١٤٢)، إذ قال إنه:

ينبغي أن تضطلع اللجنة بهذه المهمة بالاستناد إلى المبدأين الكبيرين التاليين. الأول، ضرورة المحافظة على كمال الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. فيلزم الإبقاء على طابع موحد إلى حد ما في التزامات جميع الأطراف في الصك المتعدد الأطراف [...].

والمبدأ الثاني هو أن من المرغوب فيه تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف على أوسع نطاق ممكن [...]. ولكي تكون الاتفاقيات المتعددة الأطراف مفيدة ينبغي تطبيقها على أوسع نطاق ممكن، أو ينبغي أن تحظى بقبول أكبر عدد ممكن من الدول^(١٤٣).

١٠١ - وأبدت اللجنة موافقتها وحرصها في الوقت نفسه:

إذا فُتح للدول، بصفة عامة، باب الانضمام إلى اتفاقية متعددة الأطراف كي تصبح أطرافاً فيها فمن المستحب بكل تأكيد أن يقبل بها أكبر عدد ممكن من الدول. [...] ومن ناحية أخرى، من المستصوب أيضاً الحفاظ على الطابع الموحد للالتزامات المفروضة على جميع الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف، وسيتبين في كثير من الأحيان أن الحفاظ على كمال اتفاقية ما هو أهم من السعي بأي ثمن إلى ضمان قبولها على أوسع نطاق ممكن^(١٤٤).

وإزاء هذه المعضلة،

تعتقد اللجنة أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طابعها وموضوعها بحيث لا يمكن القول، في حالة عدم نص الدول المتفاوضة في الاتفاقية ذاتها على حكم يتعلق بقبول التحفظات أو الآثار المترتبة عليها، بأن هناك قاعدة وحيدة للتطبيق بشكل موحد تكون موضعاً للارتياح الكامل^(١٤٥).

ومع ذلك تخلص اللجنة إلى أنه:

يجوز لها أن توصي لا بقاعدة تحظى بالرضا التام وإنما بقاعدة تبدو لها أقل القواعد سوءاً ويمكن تطبيقها على أكبر عدد ممكن من الحالات^(١٤٦).

على أن يكون مفهوماً أنه يجوز على الدوام استبعاد هذه القاعدة لأن الدول والمنظمات الدولية مدعوة إلى النظر في "ملاءمة إدراج شروط للتحفظ في هذه الاتفاقيات"^(١٤٧).

المحكمة على ضرورة احترام "مبدأ الموافقة المتبادلة" في تقدير آثار التحفظات^(١٣٨).

٩٧ - ولذلك يجب أن تحقق القواعد المنطبقة على التحفظات توازناً مزدوجاً بين (أ) مطلب شمولية المعاهدة ومطلب كمالها من ناحية، و(ب) حرية موافقة الدولة المتحفظة وحرية الدول الأطراف الأخرى من ناحية أخرى، على أن يكون من المفهوم أن هذين "الزوجين الديالكتيكيين" يتقاطعان إلى حد كبير.

٩٨ - وفي ضوء هذه المطالب، ينبغي أن نتساءل هل ينطبق النظام القانوني للتحفظات، المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، انطباقاً عاماً، وبصفة خاصة إذا كان يتكيف مع السمات الخاصة للمعاهدات الشارعة (أو)، بتحديد أدق، السمات الخاصة "للأحكام الشارعة" الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة^(١٣٩). ولكن يلاحظ أن واضعي هذا النظام كانوا يدركون هذه المطالب وعزموا على اعتماد قواعد ذات تطبيق عام تلي تلك المطالب.

٢ - نظام موضوع كي يكون ذا تطبيق عام

٩٩ - أظهرت اللجنة، منذ بدء أعمالها بشأن التحفظات، أنها مدركة لضرورة تحقيق التوازن المزدوج المشار إليه أعلاه^(١٤٠) بين مقتضيات الشمولية والكمال من جهة، واحترام الإرادة التي تعرب عنها الدولة المتحفظة وإرادة الأطراف الأخرى من جهة ثانية، وإن كانت قد وقفت مواقف متضاربة للغاية بشأن أفضل السبل الكفيلة بتحقيق هذا التوازن.

١٠٠ - واكتفى جيمس ل. برايري في تقريره الأول، وفقاً لموقفه المبدئي المؤيد لقاعدة الإجماع، بالإصرار على ضرورة قبول التحفظ، مع موافقته في الوقت نفسه على إمكانية أن يكون هذا القبول ضمناً، وهذا في حد ذاته عنصر مرونة^(١٤١). على أن المقرر الخاص عرض المسألة بكل أبعادها في العام التالي، في معرض رده على الطلب الذي

(١٤٢) قرار الجمعية العام ٤٧٨ (د-٥) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛ انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٤.

(١٤٣) حوكية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، ص ٣-٤، الفقرات ١١-١٢ و ١٦.

(١٤٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، الفقرة ٢٦.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٤٦) المرجع نفسه.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١٣٨) *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic*, decision of 30 June 1977 (UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 42, paras. 60-61).

(١٣٩) انظر الفقرات ٧٣-٧٤ و ٨٥-٨٦ أعلاه؛ وقد استعمل التعبيران بلا تمييز في بقية هذا التقرير.

(١٤٠) انظر الفقرة ٩٧ أعلاه.

(١٤١) حوكية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23،

ص ٢٤٠.

بين "المعاهدات ذات المشاركة المحدودة" من جهة
و"المعاهدات المتعددة الأطراف" من جهة أخرى^(١٥٥).

١٠٥- والأحكام الحالية للفقرتين ٢ و٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تستمد أصولها مباشرة من هذا التمييز، الذي أخذ به السير همفري والدوك في تقريره الأول^(١٥٦) الصادر عام ١٩٦٢. على أن ذلك لم يتم دون عشرات. فقد أظهرت المناقشات الطويلة التي دارت حول مقترحات المقرر الخاص^(١٥٧) وجود خلافات عميقة حول هذه النقطة بين أعضاء اللجنة. وتعلق الخلاف، بصفة أساسية، بسلامة الاستثناء من القاعدة العامة الذي اقترحه المقرر الخاص وأخذت به لجنة الصياغة في صورة أخرى فيما يتعلق بـ "المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة بين مجموعة محدودة من الدول"^(١٥٨). ولخص المقرر الخاص النقاش، فأشار إلى أن ثمة حلين ممكنين في هذا الصدد:

يتمثل الحل الأول في التمييز بين المعاهدات العامة المتعددة الأطراف والمعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى؛ ويتمثل الحل الثاني في التمييز بين المعاهدات المتعلقة بمسائل لا تهم سوى مجموعة محدودة من الدول والمعاهدات التي تتناول مسائل تحظى باهتمام عام^(١٥٩).

١٠٦- ودافع بعض الأعضاء^(١٦٠) عن أولى هاتين الفرضيتين، بينما طلب آخرون، بصريح العبارة، الأخذ من جديد بمعيار موضوع المعاهدة^(١٦١). إلا أن هذه الآراء التي اعترض عليها بشدة أعضاء آخرون^(١٦٢) لم تحظ إلا بتأييد الأقلية، ثم استبعدت نهائياً بعد إحالتها إلى لجنة الصياغة.

(١٥٥) حولىة ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٢٧، الفقرات ٩٧-٩٨. والجدير بالذكر أن السير جيرالد فيتز موريس لئن كان قد أشار صراحة، في المقالة السابق ذكرها (الحاشية ١٥٤ أعلاه) إلى "اتفاقيات ذات طابع معياري"، فإنه لم يستخدم هذه العبارة في تقريره.

(١٥٦) حولىة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، مشروعاً المادتين ١٧، الفقرة ٥، و١٨، الفقرة ٣(ب).

(١٥٧) للاطلاع على عرض موجز لهذه المناقشات، انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرات ٤٣-٤٥.

(١٥٨) انظر بوجه خاص حولىة ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣ و٦٦٤، ص ٢٢٥-٢٣٤.

(١٥٩) المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٤، ص ٢٣٣، الفقرة ٤٨.

(١٦٠) المرجع نفسه، موقف كل من السيد فيدروس (الجلسة ٦٤٢، ص ٨٠، الفقرة ٥٦) أو السير همفري والدوك (الجلسة ٦٦٣، ص ٢٢٨).

(١٦١) المرجع نفسه، موقف كل من السيد خيمينيس دي أريشاغا (الجلسة ٦٥٢، ص ١٤٦)، والسيد ياسين (الجلسة ٦٦٤، ص ٢٣٢)، والسيد بارتوس (الجلسة ٦٦٤، ص ٢٣٣).

(١٦٢) انظر، بوجه خاص، الموقف الصارم الذي اتخذته آغو (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٤، ص ٢٣٣).

١٠٢- ولا يعنينا كثيراً النظام المختار في هذه المرحلة. فالهم أن اللجنة أبدت، منذ البداية، عزمًا ماضيًا على التوصل إلى نظام للقانون العام، موحد و"أقل ما يمكن سوءاً" وقابل للتطبيق في جميع الحالات التي تسكت عنها المعاهدة، مع إدراكها تماماً في الوقت نفسه لتنوع الحالات.

١٠٣- وفي هذا الصدد، ينتمي التقريران اللذان قدمهما هيرش لوترباخ في عامي ١٩٥٣ و١٩٥٤ إلى المعدن نفسه^(١٤٨). على أنه يجدر بالذكر أن المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات، بعد أن أسهب في عرض المناقشات المتعلقة بالتحفظات والواردة في مشروع^(١٤٩) العهد الخاص بحقوق الإنسان^(١٥٠)، خلص إلى أنه يجوز للجمعية العامة أن تختار النظام الملائم وأن التنوع الكبير في الممارسات القائمة بين "أن البحث عن حل وحيد ليس ضرورياً ولا حتى مستصوباً"؛ ولكنه أضاف:

إن المطلوب هو أن تتضمن مدونة قانون المعاهدات قاعدة دقيقة للحالات التي لا تكون فيها الأطراف قد اتخذت أي إجراء في هذا الشأن^(١٥١).

١٠٤- والتقرير الوحيد الذي تطرق فيه السير جيرالد فيتز موريس إلى مسألة التحفظات هو تقريره الأول المقدم في عام ١٩٥٦^(١٥٢) وهذا التقرير مثير للاهتمام لسببين فيما يتعلق بالمشكلة قيد النظر هما:

(أ) أن المقرر الخاص يعرب عن تأييده لآراء سلفه، ويرى أنه حتى وفقاً للقانون القائم، هناك اعتبارات شتى تخفف في الممارسة من صرامة القاعدة التقليدية الصرفة في مجال التحفظات وتفسح، مجتمعة، قدراً من الحرية للدول في هذا الصدد وتتيح الوفاء بجميع الاحتياجات المعقولة^(١٥٣)، وهذا يثبت الفكرة القائلة إن المرونة أساس التكيف؛

(ب) وبالإضافة إلى ذلك، يكرر السير جيرالد فيتز موريس التمييز المبين في مقالة نشرت في عام ١٩٥٣^(١٥٤)

(١٤٨) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرات ٢٣-٢٩.

(١٤٩) وهو مشروع فريد في تلك الفترة.

(١٥٠) حولىة ١٩٥٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، التعليق على مشروع المادة ٩، ص ١٣١-١٣٣.

(١٥١) المرجع نفسه، ص ١٣٣.

(١٥٢) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرات ٣٠-٣٣.

(١٥٣) حولىة ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٢٦، الفقرة ٩٢.

(١٥٤) "Reservations to multilateral conventions", p. 13

الدول^(١٦٧)، وحاربه البعض الآخر^(١٦٨)، إلى لجنة الصياغة^(١٦٩) فرفضته^(١٧٠). ولا يبدو كذلك أن المؤتمر ناقش الآراء التي أعربت عنها منظمة الصحة العالمية ومفادها أن مشروع المادة ١٩^(١٧١) ينبغي "تفسيره على أنه لا يميز التبادلية ما لم يكن ذلك يتفق مع طبيعة المعاهدة والتحفظ"^(١٧٢).

١٠٩- كما أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تشير إلى حدوث مناقشات متعمقة حول هذه المسألة. وكل ما يمكن ملاحظته هو أن لجنة القانون الدولي ناقشت^(١٧٣) رغبة بعض الأعضاء في النص على نظام خاص للتحفظات التي تبديها المنظمات الدولية ولم تأخذ بها، وذكرت في تقريرها لعام ١٩٨٢ ما يلي:

وبعد دراسة جديدة متعمقة للمشكلة، تم التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة يأخذ بحل أبسط من الحل الذي كانت اعتمدته في القراءة الأولى، إذ يجعل المنظمات الدولية، على صعيد التحفظات، في مثل وضع الدول^(١٧٤).

١١٠- وأكد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

واكتفت لجنة القانون الدولي، في تقريرها، بالإشارة إلى ما يلي:

[...] كما قررت اللجنة أنه لا توجد أسباب كافية للتمييز بين المعاهدات المتعددة الأطراف التي ليس لها طابع عام والمبرمة بين عدد كبير من الدول والمعاهدات العامة المتعددة الأطراف. ومن ثم فإن القواعد التي تقترحها اللجنة تشمل جميع المعاهدات المتعددة الأطراف، باستثناء المعاهدات المبرمة بين عدد صغير من الدول، التي تسري عليها قاعدة الإجماع^(١٦٣).

١٠٧- ولم تعتمد الدول في تعليقاتها على مشاريع المواد، ولا اللجنة نفسها إلى إثارة هذه النقطة من بعد ذلك^(١٦٤)؛ وفي عام ١٩٦٦، كررت اللجنة، في تقريرها النهائي عن قانون المعاهدات، العبارة المستخدمة في عام ١٩٦٢ بالحرف الواحد تقريباً:

[...] قررت اللجنة أيضاً أنه لا توجد أسباب كافية للفرقة بين المعاهدات المتعددة الأطراف، بخلاف أن تستثنى من القاعدة العامة، المعاهدات التي أبرمت بين عدد قليل من الدول والتي تم فيها الاحتفاظ بقاعدة الإجماع^(١٦٥).

١٠٨- وثارَت المشكلة من جديد خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بعد أن قدمت الولايات المتحدة تعديلاً اقترحت فيه اعتماد معيار طبيعة المعاهدة ضمن المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقرير جواز التحفظ^(١٦٦). وأحيل هذا الاقتراح، الذي أيده بعض

(١٦٧) المرجع نفسه، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة والجلسات للجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.68.V.7): الولايات المتحدة، الجلسة ٢١، ص ١٠٨، والجلسة ٢٤، ص ١٣٠؛ وإسبانيا، الجلسة ٢١، ص ١٠٩؛ والصين، الجلسة ٢٣، ص ١٢١.

(١٦٨) المرجع نفسه، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجلسة ٢٢، ص ١١٨؛ وبولندا، ص ١١٨؛ وغانا، ص ١١٩؛ وإيطاليا، ص ١٢٠؛ والجلسة ٢٣؛ وهنغاريا، الجلسة ٢٣، ص ١٢٢؛ والأرجنتين، الجلسة ٢٤، ص ١٣٠؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الجلسة ٢٥، ص ١٣٤.

(١٦٩) المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ص ١٣٥.

(١٧٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، المحاضر الموجزة للجلسات العامة والجلسات للجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.70.V.6): الجلسة العامة ١١، رد الولايات المتحدة، ص ٣٥.

(١٧١) أصبحت المادة ٢١.

(١٧٢) تجميع تحليلي للتعليقات والملاحظات المقدمة في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ بشأن النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (A/CONF.39/5)، المجلد الأول، ص ١٦٦.

(١٧٣) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرات ٧٢-٨٥.

(١٧٤) حوكية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٤٨، الفقرة (١٣) من التعليق العام على الفرع ٢.

(١٦٣) حوكية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٨٠، الوثيقة A/5209، الفقرة ٢٣، مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، المواد ١٨-٢٠، التعليق، الفقرة (١٤). انظر أيضاً ص ١٧٨ و ١٨١.

(١٦٤) ما عدا بعض الإشارات العابرة؛ انظر بيان السيد بريغس خلال مناقشات عام ١٩٦٥، حوكية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٨، ص ١٦٣.

(١٦٥) حوكية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٦. وفي الدورة السابعة والأربعين لفت السيد دي سارام الانتباه إلى هذه العبارة (حوكية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٤، ص ٣٣٨)؛ انظر أيضاً موقف السيد راو (المرجع نفسه، ص ٣٤٦-٣٤٧)، وموقف الولايات المتحدة في مناقشات اللجنة السادسة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣)، (A/C.6/50/SR.13)، الفقرة ٥٠.

(١٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الدوران الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.70.V.5)، تقارير اللجنة الجامعة (A/CONF.39/14)، ص ١٣٤.

هذه الصكوك؛ وأما المشكلة الثانية فيغلب عليها الطابع الفني، وهي معرفة هل يستجيب "نظام فيينا" لمختلف الشواغل المعرب عنها. ولئن كان يستحيل الإجابة عن المسألة الأولى بصورة موضوعية وكان ذلك مرهوناً بالميل السياسية، بل حتى بالافتراضات الأيديولوجية أكثر منه بالاعتبارات القانونية، فإن هذه الاعتبارات تتيح اتخاذ موقف حازم فيما يتعلق بالمسألة الثانية. ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن دراسة كل من المسألتين على حدة.

(أ) ملاءمة قبول التحفظات على المعاهدات
الشارعة: نقاش لا ثمرة منه

١١٤- تبرز حدود النقاش بوضوح في تضارب آراء الأغلبية والقضاة المعارضين في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. إذ يرى الفريق الأول أن:

موضوع اتفاقية الإبادة الجماعية وهدفها يقتضيان من الجمعية العامة ومن الدول التي اعتمدها أن تنشئ انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها: واستبعاد دولة واحدة أو عدة دول استبعاداً تاماً من الاتفاقية يعد انتهاكاً لسلطة المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تقوم الاتفاقية عليها، فضلاً عن أنه يضيّق نطاق تطبيقها^(١٨٠).

وعلى خلاف ذلك، يرى القضاة المعارضون، وهم أقلية، أنه:

لا ينبغي [...] السعي في المقام الأول إلى تحقيق الطابع الشمولي للاتفاقية بأي ثمن كان. فما يتسم بأهمية قصوى هو قبول التزامات مشتركة - بالاتفاق مع الدول ذات الطموحات الماثلة - بغية التوصل إلى هدف سام يخدم مصلحة البشرية جمعاء؛ [...] وتقتضي مصلحة المجتمع الدولي العدول عن انضمام دولة إلى الاتفاقية إذا كانت هذه الدولة تصر على تعديل أحكام الاتفاقية، رغم ما يثيره ذلك من اعتراضات، بدلاً من السماح لها بأن تصبح طرفاً فيها ضد إرادة الدولة أو الدول التي قبلت بجميع الالتزامات قبولاً نهائياً غير مشروط^(١٨١).

وتشكل هذه الاتفاقيات ["المتعددة الأطراف ذات الطابع الخاص"]^(١٨٢)، بسبب طبيعتها وطريقة صياغتها، كلاً لا يتجزأ؛ ومن ثم لا يتعين إبداء تحفظات عليها لأن ذلك مناف للعرض المراد منها، وهو تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المجتمع^(١٨٣).

١١٥- ويستدعي هذا التضارب الواضح بين الرأيين ثلاث ملاحظات:

عام ١٩٨٦^(١٧٥) مجدداً موافقة نظام التحفظات على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها مع نظام التحفظات على المعاهدات المبرمة بين الدول حصراً. وعلى هذا النحو اكتملت وترسخت الوحدة الأساسية لنظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، باستثناء بعض المعاهدات المبرمة بين عدد محدود من الدول والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية^(١٧٦).

١١١- وتاريخ صياغة أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا يدع إذن مجالاً للشك، فقد تعمدت لجنة القانون الدولي ثم مؤتمرات التدوين، بعد مناقشات متعمقة، وضع نظام وحيد ينطبق على التحفظات على المعاهدات، أيّاً كانت طبيعتها أو موضوعها. وللتوصل إلى هذه النتيجة، لم تنطلق اللجنة من فكرة مسبقة، وإنما اتضح لها، على نحو ما بينته في عامي ١٩٦٢ و١٩٦٦^(١٧٧)، أنه لا يوجد سبب حاسم يحملها على التصرف بصورة مغايرة. ومن المفيد أن نشير، من جهة أولى، إلى أن اللجنة اتخذت هذا الموقف المدروس بعد أن بحثت مسألة نظام التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(١٧٨)، ومن جهة ثانية، إلى أن اللجنة لم تتردد في الخروج عن النظام العام في الحالتين الوحيدتين اللتين رأت فيهما الأخذ بقواعد محددة في نقاط بعينها^(١٧٩).

٣- النظام القانوني للتحفظات ذو تطبيق عام

١١٢- هذه الفرضية معروفة جيداً. ومهما تعددت أشكالها فهي تفيد أنه نظراً إلى ما تتسم به المعاهدات الشارعة من أهمية بالنسبة إلى المجتمع الدولي عموماً، فإنه يجب استبعاد التحفظات على هذه الصكوك أو على الأقل الشئ منها، بينما يبالغ "النظام المرن" الذي أخذت به اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ في تسهيل إبداء التحفظات ويضعف من آثارها.

١١٣- على أن أصول البحث تلمي علينا أن نميز بين مشكلتين منفصلتين وإن كانت بينهما صلة. أما المشكلة الأولى فتتسم بطابع عام، وهي ملاءمة قبول التحفظات على

(١٧٥) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)،

الفقرتان ٨٧-٨٨.

(١٧٦) انظر الفقرة ٧٢ أعلاه.

(١٧٧) انظر الفقرتين ١٠٦-١٠٧ أعلاه.

(١٧٨) لا سيما فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الإنسان؛ انظر الفقرة ١٠٣، والحاشية ١٤٩ أعلاه.

(١٧٩) انظر المادة ٢٠، الفقرتين ٢-٣، من اتفاقيتي فيينا لعامي

١٩٦٩ و١٩٨٦.

(١٨٠) *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 24*

(١٨١) المرجع نفسه، الرأي المخالف المشترك للقضاة غيريرو

والسير أرنولد مكنير وريد وهوسو مو، ص ٤٧.

(١٨٢) المرجع نفسه، الرأي المخالف للقاضي ألفاريز، ص ٥١.

(١٨٣) المرجع نفسه، ص ٥٣.

(أ) إن ثمة "تناقضاً بين تعبيرى "التحفظات" و"حقوق الإنسان". فمن الصعب أن نتصور دولة تقبل الالتزام بمعاهدة في هذا المجال ثم لا تبذل قصاراها للوفاء بجميع التزاماتها، [...] وتريد، فضلاً عن ذلك، أن تحمي نفسها بتحديد "مجال مخصوص بها" (١٩٠)؛

(ب) إلا أنه من المستحسن،

من حيث المبدأ، أن تقبل الدول مجموعة الالتزامات كاملة، لأن معايير حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها بوصفه كائناً بشرياً (١٩١)؛

(ج) التصديق على هذه المعاهدات مشفوعاً بتحفظات يتيح للدولة المتحفظة، لقاء ثمن بنحس، تحسين "سمعتها" الدولية من غير أن تلزم نفسها شيئاً في حقيقة الأمر (١٩٢).

١١٩- وعلى العكس من ذلك، يرى الفريق الثاني ما يلي:

(أ) التحفظات "شر لا بد منه" لأنها ناتجة عن الوضع الحالي للمجتمع الدولي (١٩٣)؛

ولا سبيل إلى وصفها على المستوى الأخلاقي؛ فهي ترجمة لحقيقة واقعة: وجود أقليات لا تقل مصالحتها عن مصالح الأغليات جدارة بالاحترام (١٩٤)؛

(ب) والتحفظات، من وجه إيجابي، هي "شرط ضروري من شروط هذه الحياة، ومن دينامية" الاتفاقيات (١٩٥)، وهي تساعد، بهذه الصفة، على تطوير القانون الدولي (١٩٦)؛

(١٩٠) Imbert, "Reservations and human rights conventions", p. 28؛ انظر أيضاً Coccia، المرجع المذكور، ص ١٦؛ وكلا المؤلفين يؤيد هذا الرأي ولكن لا ينتحله لنفسه. انظر أيضاً موقف السيد روبنسون خلال المناقشات المتعلقة بالتقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٢، ص ٣٢١-٣٢٤).

(١٩١) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(١٩٢) انظر Anand، "Reservations to multilateral conventions"؛ Imbert، op. cit.، p. 249؛ and Schabas، "Reservations to human rights treaties ..."، p. 41.

(١٩٣) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، بيان السيد آغو، ص ١٥١.

(١٩٤) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، التقرير الرابع للمقرر الخاص، السيد بول رويتر، بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، ص ٣٦، الفقرة (٣) من التعليق العام على الفرع ٢.

(١٩٥) Imbert، المرجع المذكور، ص ٤٦٣.

(١٩٦) المرجع نفسه، ص ٤٦٤.

(أ) يتعلق هذا التضارب، منذ بداية الخلاف، بمعاهدة مكرسة لحقوق الإنسان، بمعنى أنها تنتمي إلى فئة فرعية هي المعاهدات الشارعة التي تثار النقاش حولها من جديد مؤخراً (١٨٤)؛

(ب) ينطلق "المسكران" من المقدمات نفسها (الأهداف التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها لصالح البشرية جمعاء) وينتهيان إلى نتيجتين متناقضتين كل التناقض (وجوب أو عدم وجوب قبول التحفظات على المعاهدة)؛

(ج) كل شيء قيل منذ عام ١٩٥١؛ ثم استمر حوار الطرش الذي بدأ آنذاك خمسة وأربعين عاماً بلا انقطاع ودون أن يطراً على حجج كلا الفريقين تغير جوهرى.

١١٦- ولما كان النقاش قد وصل إلى طريق مسدود فإننا نكتفي بتلخيص معطياته الثابتة (١٨٥).

١١٧- التحفظات على المعاهدات "الشارعة" ضارة للأسباب التالية:

(أ) السماح بها يعني تشجيع القبول الجزئي بها (١٨٦)؛

(ب) ويؤدي إلى صياغة أقل دقة لأن الأطراف تستطيع، في جميع الأحوال، تعديل التزاماتها فيما بعد (١٨٧)؛

(ج) تراكم التحفظات يؤدي إلى إفراغ هذه المعاهدات من محتواها إزاء الدولة المتحفظة (١٨٨)؛

(د) ويُضعف، في جميع الأحوال، وظيفتها شبه التشريعية ووحدة تطبيقها (١٨٩).

١١٨- ويمكن القول فيما يخص التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تحديداً:

(١٨٤) انظر الفقرات ٥٦-٦٢ أعلاه.

(١٨٥) رهنأ بجوانب النقاش التي يغلب عليها الطابع الفني، انظر الفقرات ١٢٦-١٦٢ أدناه.

(١٨٦) Fitzmaurice، "Reservations to multilateral conventions"، pp. 17 and 19-20.

(١٨٧) المرجع نفسه، ص ١٩.

(١٨٨) انظر Schabas، "Reservations to human rights treaties ..."، p. 41.

(١٨٩) انظر في مجال حماية البيئة Stewart، "Enforcement problems in the Endangered Species Convention: reservations regarding the reservation clauses"، p. 438، وإن بصورة غير مباشرة Boniface، *Les sources du désarmement*، p. 68.

(ج) بصورة خاصة عندما تكون أحكام الاتفاقية مدعومة بألية للمراقبة تؤمن تفسيراً فعالاً للصك^(٢٠٢)؛

(د) يبدو أن وضع التحفظات يشكل دليلاً على أن الدول تأخذ التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات مأخذ الجد؛

(هـ) وهي تتيح لها إمكانية موازنة قانونها الداخلي بما يتفق ومستلزمات الاتفاقية، مع إلزامها بالوفاء بالتزاماتها الجوهرية المنصوص عليها؛

(و) خصوصاً وأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان يستغرق الكثير من الوقت^(٢٠٣)؛

(ز) وتتطلب من الوسائل، وخصوصاً المالية منها، أكثر مما يبدو^(٢٠٤).

١٢١- وفي الآفاق الفقهية نفسها، يجري التدليل أيضاً على أن ما يبرهن بشكل ملموس على فائدة التحفظات في مجال حقوق الإنسان هو أن قلة قليلة من الاتفاقيات المعقودة في هذا المجال تستبعد التحفظات^(٢٠٥) التي يمكن اللجوء إليها حتى عندما تكون المعاهدة معقودة بين عدد محدود من الدول^(٢٠٦). ومن الجلي أيضاً أن النداءات التي تطلق دورياً لسحب التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان لا تلقى إلا صدى محدوداً^(٢٠٧)، ويبدو أن هذا يؤكد فائدة التحفظات في هذا المجال.

١٢٢- ويعتبر نفس المؤلفين أن التحفظات على المعاهدات الشارعة، بما في ذلك ما يدخل في مجال حقوق الإنسان، ليس لها

”bodies—a constitutional approach“). انظر أيضاً موقف السيد راو في أثناء مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ١٩٧ أعلاه).

(٢٠٢) انظر “Reservations and human rights conventions” Imbert.

(٢٠٣) انظر McBride، المرجع المذكور. انظر أيضاً موقف السيد راو في أثناء مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ١٩٧ أعلاه).

(٢٠٤) انظر McBride، المرجع نفسه.

(٢٠٥) انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه.

(٢٠٦) كما هي الحال في مجلس أوروبا؛ انظر المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Imbert, “Reservations and human rights conventions”, p. 385).

(٢٠٧) انظر Parliamentary Assembly of the Council of Europe,

“Reply to recommendation 1223 (1993) on reservations made by member states to Council of Europe conventions” (Doc. 7031, 21 Clark, “The Vienna Convention February 1994) انظر أيضاً “The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination against Women”, p. 288.

(ج) بتيسير إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف^(١٩٧)؛

(د) وبالسماح لعدد أكبر من الدول بأن تصبح أطرافاً فيها^(١٩٨)؛

(هـ) لأن المشاركة الجزئية هي، في نهاية المطاف، خير من عدم المشاركة^(١٩٩).

١٢٠- وتصير هذه الاعتبارات أكثر إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان:

(أ) إن إمكانية تقديم التحفظات يمكن أن تشجع الدول، التي لديها حسب تقديرها من الصعوبات ما يمنعها من ضمان جميع الحقوق المنصوص عليها [في هذه المعاهدات]، على أن تقبل رغم ذلك معظم الالتزامات المتولدة عنها^(٢٠٠)؛

(ب) وبالتأكيد، يمكن الاحتجاج بأن هناك حاجة خاصة لإيجاد هامش من المرونة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان التي تميل إلى تناول مسائل ذات حساسية خاصة بالنسبة للدول [...] ^(٢٠١)؛

(١٩٧) I.C.J. Reports 1951 (الحاشية ٤٧ أعلاه)، ص ٢٢. انظر أيضاً موقف السيد راو أثناء مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٤، ص ٣٤٦-٣٤٧، الفقرات ٤٢-٥٠).

(١٩٨) انظر، على سبيل المثال، Lachs, “Le développement et fonctions des traités multilatéraux”, *Recueil des cours ... 1957-II*, p. 311. انظر أيضاً الآراء التي أعرب عنها خلال مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص كل من السيد فياغران كرامر (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٣، ص ٣٣٢-٣٣٣) والسيد العربي (“إن التحفظات تعتبر، بمعنى ما، الثمن الذي يجب دفعه من أجل التوصل إلى مشاركة أوسع مدى”، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤٠٤، ص ٣٤٤، الفقرة ٣٥)، وانظر في مجال البيئة Stewart، المرجع المذكور، ص ٤٣٦.

(١٩٩) هذا ما دعاه السير جيرالد فيتز موريس، على سبيل الانتقاد اللاذع، “نظرية نصف الرغيف” (“Reservations to multilateral conventions”, p. 17): “[...] فعلى أية حال نصف رغيف خير من لا شيء ومن الأفضل (ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والاجتماعية والإنسانية من الاتفاقية) أن تصبح الدول أطرافاً وإن كانت لا تستطيع (أو لا تريد) الوفاء ببعض الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وأن تكون ملزمة ببعض هذه الالتزامات على الأقل، حتى وإن كانت تحل نفسها من الالتزامات الأخرى (المرجع نفسه، ص ١١). وللإطلاع على أمثلة من هذا القبيل، انظر De Visscher, *Théories et réalités en droit international public*, pp. 292-293، Imbert، المرجع المذكور، ص ٣٧٢ و ٤٣٨.

(٢٠٠) انظر الحاشية ١٩١ أعلاه.

(٢٠١) Redgwell، المرجع المذكور، ص ٢٧٩؛ انظر أيضاً Imbert, “Reservations and human rights conventions”. ويظهر السيد غيريتش مقدار التدرع بـ “النسبية الثقافية” في مجال حقوق الإنسان (“Reservations to human rights agreements: admissibility, validity, and review powers of treaty

١٢٥- والذي يفسر بصورة احتمالية هذه الندرة في الأحكام التي تحظر إبداء التحفظات هو نظام القانون العادي المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الذي غالباً ما يُطبَّق بسبب سكوت هاتين المعاهدتين^(٢١٢) عن مسألة التحفظات. وهناك ظاهرة أخرى لافتة تماماً للنظر يبدو أنها تؤدي، للهولة الأولى، إلى هذه النتيجة؛ وهي تتعلق بشدة تنوع الأحكام المتعلقة بالتحفظات المدرجة في المعاهدات الشارعة. وفي الواقع، إذا كانت هذه الصكوك تنطوي، بطبيعتها، على نظام خاص للتحفظات متميز عن النظام المطبق على فئات أخرى من المعاهدات، فعلينا أن نتوقع من الأطراف أن تلجأ إليه، إن لم يكن بصورة دائمة، فعلى الأقل بصورة متكررة؛ ولكن لا شيء هناك من ذلك: فالأحكام المتعلقة بالتحفظات المنصوص عليها في مثل هذه المعاهدات، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، هي على العكس من ذلك، في حال وجودها، مذهلة بشدة تنوعها^(٢١٣). وتثبت هذه الدلائل لـ "مقبولية" "نظام فيينا" إذا ما نظرنا إلى المعاملة الخاصة التي تُعطىها معاهدات حقوق الإنسان لهذا النظام.

(ب) تكييف "نظام فيينا" مع سمات المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف

١٢٦- يرى المقرر الخاص أن المسألة القانونية الحقيقية لا تتمثل في التساؤل عن جدوى أو عدم جدوى السماح بتقديم تحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بل التساؤل عندما تسكت الأطراف المتعاقدة عن النظام القانوني للتحفظات، هل كُيفت القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أم لا لتلائم مع أي نوع من المعاهدات، بما فيها المعاهدات "المعيارية"، حتى في مجال حقوق الإنسان.

١٢٧- ويبدو الحق يقال أن من الصعب المنازعة في أن الجواب على هذا السؤال يجب أن يكون بالإيجاب، ولكن إذا كان الأمر كذلك فمردده ليس لأن التحفظات هي شيء "حسن" أو "سيئ"، بشكل عام، سواء أكان ذلك بالنسبة

في الواقع إلا أهمية محدودة^(٢٠٨)، وهو ما تنازع فيه النظرية المناوئة للجوء إلى التحفظات^(٢٠٩). والمسألة كلها هنا أيضاً هي مسألة تقدير ولا يؤدي هذا إلا إلى تأكيد استبعاد أي رد موضوعي على السؤال المتعلق بمعرفة هل مضار التحفظات على هذه الصكوك تفوق فوائدها أو العكس.

١٢٣- وربما كانت "الحقيقة" في موقع وسط وكل شيء يتوقف على الظروف والغرض من الأحكام المعنية. على أنه ليس هناك على الإطلاق أي ضرر في عدم الرد على السؤال: فمن المؤكد أن المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ترسي مبدأ الحق في وضع تحفظات، ولكن، مثلما هي جميع القواعد المتعلقة بالتحفظات (ومثلما هي الغالبية العظمى في القواعد الأخرى) المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، فإن الأمر لا يتعلق هنا إلا بقاعدة مكملّة للإرادة، وهي قاعدة بإمكان المتفاوضين أن يستبعدوها متى راقهم ذلك. فإذا ما رأوا أن المعاهدة لا تحتلّ إبداء تحفظات عليها، فإنه يكفي أن يدرجوا في متنها نصاً صريحاً يستبعدها، وهو الافتراض الذي تنص عليه المادة ١٩ (أ) بصورة صريحة.

١٢٤- ومن اللافت للنظر مع ذلك ندرة هذه الأحكام في المعاهدات الشارعة المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢١٠)؛ ويبدو أيضاً أنها استثنائية في معاهدات نزع السلاح^(٢١١).

(٢٠٨) انظر Coccia، المرجع المذكور، ص ٣٤؛ و Gamble, Jr. في مواضيع مختلفة من المرجع المذكور؛ و Imbert، المرجع المذكور، ص ٣٤٧ وما يليها، و "Reservations to human rights conventions"، p. 31 و Shelton، "State practice on reservations to human rights treaties"، pp. 225-227؛ و Schmidt، "Reservations to United Nations human rights treaties: the case of the two Covenants" و Sinclair، *The Vienna Convention on the Law of Treaties*، p. 77.

(٢٠٩) انظر Schabas، "Reservations to human rights treaties..."، pp. 42 and 64؛ انظر أيضاً الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة ٥٩ أعلاه).

(٢١٠) ومع ذلك، انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المادة ٩)، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة ٩)، والبروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (المادة ٤)، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجميعها تحظر تقديم أي تحفظات على أحكامها.

(٢١١) انظر مع ذلك المادة الثانية والعشرين من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويبدو أن النصوص التي تحظر تقديم التحفظات أكثر تكراراً في مجال حماية البيئة.

انظر بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا الخاص بحماية البيئة (المادة ٢٤)، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٢٤)، واتفاقية التنوع البيولوجي (المادة ٣٧)، وجميعها يستبعد التحفظات.

(٢١٢) انظر الفقرة ١٣٤ أدناه.

(٢١٣) انظر فيما يتعلق بهذه المسألة Imbert، المرجع المذكور، ص ١٩٣-١٩٦، و Schabas، "Invalid reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: is the United States still a party?"، p. 286.

١٣٢- وفي التقرير الأول لعام ١٩٦٢ الذي قدمه السير همفري والدوك، والذي يشكل نقطة قطع الصلة بين لجنة القانون الدولي والنظام القديم للتحفظات، نجد دفاعاً مطولاً يتميز بالبلاغة والشمول تأييداً لـ "نظام مرن يكفل بدرجة كبيرة جداً المصالح الأساسية لكل دولة بالمقدار نفسه الذي يحفظها نظام الإجماع [...]".^(٢١٦). ويشدد المقرر الخاص في تقريره على أن القواعد التي يقترحها - والمستمدة، بخطوطها العريضة، من القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ - هي القواعد الأكثر ملاءمة لتحقيق شمولية المعاهدات، دون المساس بشكل خطير بسلامة نص اتفاقية من الاتفاقيات ولا بمبدأ التوافق^(٢١٧).

١٣٣- والعناصر الأساسية التي تمكن من تحقيق هذه النتيجة هي كالاتي:

(أ) يجب النظر في جواز التحفظات على ضوء موضوع المعاهدة وهدفها^(٢١٨)؛ وهذه القاعدة الأساسية تجعل من العبث تعديل نظام للتحفظات تبعاً لموضوع المعاهدة: فهذا الموضوع قد أخذ في الاعتبار في إعلان القاعدة الأساسية؛

(ب) إن حرية موافقة الأطراف المتعاقدة الأخرى تبقى محفوظة بأكملها لأن هذه الأطراف تستطيع أن تعدل على النحو الذي تترتب عليه، ودون حدود تقريباً، نطاق التحفظات فيما يتعلق بما عن طريق استخدام وسيلة القبول والاعتراض^(٢١٩)؛

(ج) إن "حق إبداء التحفظات المنشأ بموجب اتفاقيتي فيينا ليس له إلا طابع تكميلي: فبإمكان أي معاهدة أن تحد من هذه الحرية، وأن تحظر على وجه الخصوص تقديم أي تحفظ أو بعض التحفظات"^(٢٢٠) وبإمكانها أيضاً أن تضع نظامها الخاص بقبول التحفظات وضبطها؛ وهكذا فإن قواعد فيينا تشكل شبكة بسيطة من الضمان بإمكان المتفاوضين، في جميع الحالات، استبعادها أو تعديلها،

للمعاهدات المعيارية أو للمعاهدات في مجال حقوق الإنسان، بل لأن القواعد التي تطبق عليها عملاً باتفاقيات فيينا تشكل توازناً عادلاً بين الشواغل التي عبر عنها "أنصار" التحفظات ومعارضوها، ولأنها تجيب بصورة معقولة على حججها التي ليس من الضروري اتخاذ موقف بشأنها في هذا الوقت.

١٢٨- وترجع إمكانية التطبيق العام والموحد للنظام القانوني للتحفظات المبين في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ إلى السمات الخاصة لهذا النظام، الذي أراد واضعوه أن يكون مرناً وقابلًا للتكيف، ليكون خصوصاً قابلاً للتطبيق في جميع الحالات والذي جعل، في الواقع، متوافقاً مع السمات الخاصة للمعاهدات العامة المتعددة الأطراف ذات الطابع التشريعي، ومع مستلزمات الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠ مرونة "نظام فيينا" وقابليته للتكيف

١٢٩- إن وحدة نظام التحفظات على المعاهدات هذه هي نتيجة لخصائصه الأساسية التي تمكنه من الاستجابة للاحتياجات الخاصة والخصوصيات جميع أنواع المعاهدات أو الصكوك المتصلة بها. فمرونته هي التي تضمن قابليته للتكيف.

١٣٠- فنظام الإجماع، الذي كان القاعدة على الصعيد الدولي في جميع الحالات إلى أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢١٤)، كان نظاماً مرهقاً وصارماً. وهذه الصرامة هي التي أدت إلى تفضيل نظام البلدان الأمريكية عليه، هذا النظام الذي أصبح عاماً ابتداءً من عام ١٩٥١. وقد ذكرت المحكمة، فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة، ما يلي:

إن الاشتراك على نطاق واسع جداً في اتفاقيات من هذا النوع قد أدى بالفعل إلى وجود مرونة أكبر في الممارسة الدولية فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف. فاستخدام التحفظات بدرجة أعم، وترك مجال واسع للغاية للموافقة الضمنية على التحفظات، ووجود ممارسات تذهب إلى حد القبول باستمرار اعتبار مقدم التحفظات التي يستبعدها بعض المتعاقدين طرفاً في الاتفاقية في علاقاته مع أولئك الذين قبلوا بها، تشكل جميعها مظاهر لحاجة جديدة إلى المرونة في مجال الاتفاقيات المتعددة الأطراف*^(٢١٥).

١٣١- و"المرونة هي التعبير الأساسي في النظام القانوني الجديد للتحفظات الذي سيحل بصورة تدريجية محل النظام القديم وسيكرس في اتفاقيات فيينا.

(٢١٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني (الوثيقة A/CN.4/144)، ص ٦٤. انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣٦.
(٢١٧) حولية ١٩٦٢، ص ٦٤-٦٥.
(٢١٨) انظر المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.
(٢١٩) انظر المواد ٢٠، الفقرات ٣-٥، و٢١-٢٢. وانظر أيضاً التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٦١.
(٢٢٠) Reuter، المرجع المذكور؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٦ والمراجع الأخرى المذكورة في الحاشية ٤٤ أعلاه.

(٢١٤) I.C.J. Reports 1951, p. 15

(٢١٥) المرجع نفسه، ص ٢١-٢٢.

هذا النوع من المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، لأنه:

- (أ) يمس سلامة القواعد المعلنة فيها، التي يعتبر العمل بها بصورة موحدة أساسياً لجميع الدول المتعاقدة؛
- (ب) ولا يتلاءم مع انتفاء وجود تبادلية للالتزامات التي تحملتها الأطراف بموجب هذه الصكوك؛
- (ج) ولا يحافظ على المساواة بين هذه الأطراف.

أ- المشاكل المتصلة بـ "كمال" المعاهدات الشارعة

١٣٧- مما لا سبيل إلى إنكاره أن "نظام فيينا" لا يضمن الكمال المطلق للمعاهدات. وفضلاً عن ذلك، فإن فكرة التحفظات نفسها لا تتلاءم مع مفهوم كهذا للكمال^(٢٢٧)، فالتحفظ بفعل تعريفه بالذات، "يهدف إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة"^(٢٢٨). وعلى ذلك، فإن الوسيلة الوحيدة للمحافظة بشكل كامل على هذا الكمال هي بكل بساطة حظر جميع التحفظات؛ ولا نبالغ إذا كررنا أن هذا يتلاءم بشكل كامل مع اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦^(٢٢٩).

١٣٨- ويبقى أنه، في حال سكوت المعاهدة، فإن القواعد التي تركزها هذه المعاهدة، إذا لم تستجب بشكل كامل لشواغل المدافعين عن الكمال المطلق للمعاهدات الشارعة، فإنها في جميع الأحوال تضمن المحافظة على جوهر المعاهدة.

١٣٩- إن نص المادة ١٩ (ج) يحظر في الواقع تقديم تحفظات لا تتلاءم "مع موضوع المعاهدة وهدفها"، وهذا يعني أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تشويه المعاهدة عن طريق تحفظ، خلافاً للمخاوف التي عبر عنها أحياناً المتمسكون بالنظرية التقييدية^(٢٣٠). ويمكن أن يؤدي هذا إلى حظر "أي" تحفظ، إذ من المعقول جداً أن تتضمن معاهدة تتناول موضوعاً محدداً تماماً قلة من الأحكام التي تشكل كلاً لا يتجزأ. ويحتمل أن تكون هذه الحالة استثنائية، وذلك بسبب ندرة المعاهدات "الشارعة الصرفة"^(٢٣١).

خصوصاً إذا وجدوا ذلك مفيداً استناداً إلى طبيعة المعاهدة أو موضوعها.

١٣٤- وليس عبثاً، من جهة أخرى، أن عدداً من المعاهدات لا تتضمن نصوصاً تتعلق بالتحفظات، رغم إمكانية القيام بذلك، وإنما تُحيل بصورة ضمنية إلى النظام المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

وليس لهذا السكوت على الإطلاق المدلول نفسه الذي كان يحمله في الماضي: فهو ليس فقط نتيجة للحاجة إلى عدم إعادة التشكيك في تسوية ما أو لاستحالة تفاهم الدول على نص مشترك؛ بل إنه يتعلق بصورة أساسية برغبة الغالبية منها في إخضاع التحفظات لنظام "مرن" جرى وضعه في إطار الأمم المتحدة. وهكذا يصبح سكوت المعاهدة نتيجة لاختيار إيجابي^(٢٣١)؛ فالقواعد التكميلية تصبح بفعل ذلك القانون العام الذي اختاره الأطراف بإرادتهم^(٢٣٢).

١٣٥- وليس عبثاً على الإطلاق كذلك أن يُستخدم هذا الحل المتمثل في الإحالة الضمنية - وأحياناً الصريحة^(٢٣٣) - في العديد من المعاهدات الشارعة العامة المتعددة الأطراف، في مجالات منها مجال حقوق الإنسان. ويبدو أن هذا يثبت أن نظام فيينا جرى تكييفه ليتلاءم مع السمات الخاصة التي تعطي بصورة عامة لهذا النوع من المعاهدات.

٢٠ تكييف "نظام فيينا" مع السمات الخاصة للمعاهدات الشارعة

١٣٦- إن الاعتراضات على النظام "المرن"، الذي يعود بأصله إلى البلدان الأمريكية^(٢٣٤) والمعتمد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، قد لخصها السير جيرالد فيتز موريس بقوة ومهارة في مقالة مهمة نشرت عام ١٩٥٣، وشدد فيها بصورة خاصة على مساوئ هذا النظام فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات "الشارعة"^(٢٣٥). وهذه الحجج تكررت مرات عديدة منذ ذلك الوقت وهي تتمحور بصورة رئيسية حول حجج ثلاث: أن نظام البلدان الأمريكية أو نظام "فيينا"^(٢٣٦) لا يمكن تكييفه ليتلاءم مع

(٢٢١) Imbert، المرجع المذكور، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢٢٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٦.

(٢٢٣) انظر الحاشيتين ١٨ و١٩ أعلاه.

(٢٢٤) شدد على هذا الأصل وبحق السيد باربوثا خلال مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٤، ص ٣٤١-٣٤٢).

(٢٢٥) Fitzmaurice، "Reservations..."، لا سيما ص ١٥-٢٢.

(٢٢٦) في الحقيقة، يختلف النظامان بعض الشيء من حيث طريقتهما في التنفيذ، ولكنهما متطابقان روحاً إلى حد أنهما موضوع انتقادات متشابهة جداً.

(٢٢٧) كما ذكرت محكمة العدل الدولية "لا يبدو من جهة أخرى أن مفهوم الكمال المطلق لمعاهدة من المعاهدات قد تُرجم إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي (انظر: *advisory opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 24*).

(٢٢٨) انظر الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٢٢٩) انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه.

(٢٣٠) انظر الفقرة ١١٧ أعلاه.

(٢٣١) انظر الفقرة ٨٥ أعلاه.

المخالفة للقواعد الآمرة مع موضوع العهد وغرضها^(٢٣٦). وهذه الصيغة قابلة للجدل^(٢٣٧) ولا يمكن، في مطلق الحالات، تعميمها: ولا يصعب تصور وجود معاهدة تستعيد بصورة هامشية قاعدة من القواعد الآمرة دون أن تكون هذه القاعدة ذات صلة بموضوعها أو هدفها؛ وليس التحفظ على حكم كهذا أقل مشروعية، إذ لا يمكن تصور أن دولة ما يكون بإمكانها، عن طريق التحفظ على حكم من أحكام معاهدة أن تتخلص من تطبيق قاعدة تكون ملزمة واحترامها، في جميع الحالات، فضلاً عن ذلك، "باعتبارها قاعدة لا يجوز انتهاكها أبداً"^(٢٣٨).

١٤٢- وأياً كان الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة، فإنها تبقى ثابتة بشكل غير منقوص ويمكن أن تكون لها آثار ملموسة في مجال حقوق الإنسان. وما من شك، في الواقع، في أن بعض القواعد الحامية لحقوق الإنسان تتسم بطابع إلزامي؛ فضلاً عن ذلك فقد أعطت لجنة القانون الدولي مثلين في تعليقها على مشروع المادة ٥٠ (التي أصبحت المادة ٥٣ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) في تقريرها لعام ١٩٦٦: حظر الإبادة الجماعية والرق^(٢٣٩). ويبقى أن هذه الحالة ليست حالة جميع القواعد الحامية لحقوق الإنسان^(٢٤٠) وأن تحديد هذه القواعد الآمرة ليس سهلاً؛ وهذا هو العيب الأساسي في مفهوم القواعد الآمرة. والثابت هو أنه لا جدال إطلاقاً في هذا المبدأ: فالأحكام الآمرة في المعاهدات لا يمكن أن تكون موضوعاً للتحفظات، وهذا يؤدي، بالإضافة إلى احترام موضوع المعاهدة وهدفها، إلى ضمانة تكميلية للمحافظة على سلامة الاتفاقيات الشارعة، خصوصاً في مجال حقوق الإنسان.

١٤٣- هل يجب الذهاب إلى أبعد من ذلك والقول بأن التحفظات على المعاهدات التي تتجلى فيها قواعد القانون الدولي العرفي تكون غير مشروعة في جميع الحالات؟ إن

١٤٠- وهذا هو المبرر الذي قدمه السيد م. س. جينكس، ممثل منظمة العمل الدولية في البيان الذي أدلى به في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨ أمام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات تأييداً للحظر التقليدي لجميع التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية^(٢٣٢). وفي رأيه تقوم ممارسة منظمة العمل الدولية بشأن التحفظات على أساس المبدأ المعترف به في المادة ١٦^(٢٣٣) وهو أن التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها لا تكون مقبولة. فالتحفظات على اتفاقيات العمل الدولية لا تتمشى مع موضوع هذه الاتفاقيات وغرضها^(٢٣٤). والواقع أن هذا التفسير يبدو مصطنعاً بقدر ما والأفضل دون شك اعتبار أن حظر التحفظات في هذه الحالة المحددة قائم على ممارسة من المرجح للغاية أنها اكتسبت قيمة عرفية يبررها هي ذاتها الهيكل الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بأكثر مما يبررها موضوع المعاهدة وغرضها^(٢٣٥).

١٤١- ولا يشكل التزام الدولة المتحفظة باحترام هذه العناصر الضمانة القانونية الوحيدة ضد تشويه معاهدة ما، سواء أكانت معاهدة شارعة أو غير شارعة، عن طريق التحفظات. وليس هناك أي شك، في الواقع، في أن الأحكام التي تتناول قواعد القانون الدولي العام الآمرة لا يمكنها أن تكون موضوعاً للتحفظات. والتعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان تلحق هذا الحظر بحظر الإضرار بموضوع المعاهدة وغرضها: "لا تتلاءم التحفظات

(٢٣٢) وهي مسألة وجه الانتباه إليها السيد رازافندرا الامبو خلال المناقشة التي جرت بشأن التقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٢، ص ٣١٨-٣٢١).

(٢٣٣) أصبحت المادة ١٩ من الاتفاقية.

(٢٣٤) أحال المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية نص هذا البيان إلى المقرر الخاص. ويرد موجز النص في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات... (الحاشية ١٦٧ أعلاه)، الجلسة السابعة، ص ٣٧، الفقرة ١١.

(٢٣٥) أضاف ممثل منظمة العمل الدولية في البيان نفسه أن الترتيبات الإجرائية بشأن التحفظات المنصوص عليها في مشاريع المواد لا تنطبق جميعها على منظمة العمل الدولية بسبب طابعها الثلاثي الأطراف نظراً لكونها منظمة فيها، حسبما جاء في دستورها، يتمتع "ممثلو أرباب العمل والعمال" بـ "مركز مكافئ لمركز ممثل الحكومات". انظر أيضاً *League of Nations, International Labour Conference—third session (Geneva, 1921), vol. II, third part (Appendices and Index), Appendix XVIII—Report of the Director presented to the Conference, p. 1046* ومذكرة المدير العام لمنظمة العمل الدولية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٧ (الحاشية ١٢٦ أعلاه).

(٢٣٦) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق

الخامس، الفقرة ٨.

(٢٣٧) انظر الشكوك التي أعربت عنها الولايات المتحدة في هذا الصدد في ملاحظاتها (الحاشية ٨٨ أعلاه) على التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) (A/50/40).

(٢٣٨) المادة ٥٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٢٣٩) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٤٨.

(٢٤٠) انظر، على سبيل المثال، Coccia، المرجع المذكور،

ص ١٧؛ McBride، المرجع المذكور؛ و Schabas، "Reservations to human rights treaties..."، pp. 49-50 انظر مع ذلك الشكوك التي أثارها .Suy، "Droits des traités et droits de l'homme"، pp. 935-939.

١٤٧- ويشكل هذا الافتراض في الواقع تجاهلاً لحقيقة هي أن هذه الصكوك، حتى ولو "استهدفت حماية الأشخاص"، لا تزال معاهدات: إنها، بالتأكيد، تؤدي فائدة مباشرة للأفراد؛ ولكن ذلك مرده الوحيد إلى أن الدول قد أعربت، وبعد أن أعربت، عن استعدادها لتحقيق هذا الهدف. فتعبير الدولة عن موافقتها على الالتزام هو الأصل الذي تستمد منه حقوق الأفراد. ولكن التحفظ يتحد من حيث الجوهر مع هذه الموافقة، وفي رأي المقرر الخاص أنه لا يمكن عكس ترتيب العوامل، والعمل من حيث المبدأ - وهو ما تقوم به اللجنة - على افتراض أن القاعدة موجودة وملزومة للدولة في جميع الحالات باعتبارها معاهدة، رغم أنها لم توافق عليها. فإذا كانت الدول تستطيع، وفق ما تؤكد اللجنة، أن تقدم فيما بينها تحفظات على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإنه لا يوجد أي سبب قانوني يمنع من ألا ينطبق الأمر نفسه على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وعلى أي حال، فإن اللجنة لم تقدم أي سبب كهذا.

ب- المشاكل المتعلقة بـ "لا تبادلية" الالتزامات

١٤٨- الواقع أن هذه المسألة، التي هي مسألة هامشية إلى حد ما، والمتمثلة في معرفة ما إذا كان من الممكن تقديم تحفظات على أحكام اتفاقية تقوم على قواعد عرفية، ترتبط بها مسألة أخرى ذات نطاق أوسع، وهي تتمثل في التساؤل عن "نظام فيينا"، هل هو متوافق مع اللاتبادلية التي ستكون إحدى الخصائص الأساسية لمعاهدات حقوق الإنسان، وبصورة أعم، للمعاهدات الشارعة.

١٤٩- وكما جاء في مقالة نُشرت في الآونة الأخيرة فإنه،

خلافاً لمعظم المعاهدات المتعددة الأطراف، لا تنشئ الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان شبكة من العلاقات القانونية الثنائية بين الدول الأطراف، بل نظاماً موضوعياً لحماية القيم التي قبلتها جميعها. ولذلك فإن التحفظ الذي تقدمه إحدى الدول لا يمكنه أن ينتج أثراً تبادلياً هو حل دولة واحدة أو جميع الدول الأخرى الأطراف من التزاماتها بموجب المعاهدة^(٢٤٥).

١٥٠- وهذه الحجج سليمة إلى حد كبير؛ ولكن إذا كان يمكن أن تفضي إلى الاعتقاد بأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ينبغي أن تمنع أو أن تقبل ضمن قيود^(٢٤٦)

(٢٤٥) Giegerich, loc. cit., English summary, p. 780. انظر أيضاً

ضمن جملة مؤلفات Cassese, "A new reservations clause (article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, p. 268)؛ Clark، المرجع المذكور، ص ٢٩٦؛ Cook، المرجع المذكور، ص ٦٤٦.

(٢٤٦) انظر الفقرات ٩٧-١٠٥ أعلاه.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت ذلك مستندة إلى السمات الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان:

إن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تميز حتماً لهذه الدول تقدم التحفظات فيما بينها على تطبيق قواعد تتعلق بالقانون الدولي العام، ولكن الأمر خلاف ذلك في حالة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية الأشخاص الخاضعين لولاية الدول^(٢٤١).

١٤٤- ويبدو ذلك قابلاً للجدل بعض الشيء في ظاهره.

١٤٥- ويمكننا بالتأكيد، رهنأً بإجراء أوسع تحليل ممكن^(٢٤٢)، مشاطرة اللجنة رأيها بأن التحفظات على القواعد العرفية غير مستبعدة بدهاءة: فهذه القواعد تلزم الدول بصورة مستقلة عن التعبير عن قبولها لقاعدة من قواعد المعاهدات، ولكن، خلافاً لما يجري في حالة القواعد الآمرة، فإن الدول بإمكانها مخالفتها عن طريق الاتفاق فيما بينها؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تؤخذ في الاعتبار ظاهرة "المعتز الدائم": فهذا بإمكانه بالتأكيد أن يرفض تطبيق قاعدة لا يمكنه الاعتراض عليها بموجب القانون الدولي العام. وكما أشارت المملكة المتحدة في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤، فإن "هناك فرقاً واضحاً بين اختيار عدم الانضمام إلى التزامات معاهدة ومحاولة الخروج على القانون الدولي العرفي"^(٢٤٣). ولكن، إذا صح هذا المنطق، فإنه يصعب علينا فهم عدم انطباقه على التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤٦- وتبريراً لذلك، تقتصر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الإشارة إلى أن هذه الصكوك تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص. فالأمر يتعلق هنا بمجرد مسألة مبدئية: فاللجنة تنطلق، بصورة ضمنية، من افتراض مؤداه أن معاهدات حقوق الإنسان طابعاً تشريعياً، ليس فقط من الناحية المادية - وهو أمر مقبول رهنأً ببعض التحفظات^(٢٤٤) - بل أيضاً من حيث الشكل، وهذا غير صحيح ويتعلق بخلط للأمر هو مدار جدل كبير.

(٢٤١) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، المرفق الخامس، الفقرة ٨.

كان لدى فرنسا ما يجدها على القول في تعليقاتها (انظر الحاشية ٨٨ أعلاه)، ما يلي "لقد صيغت الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) بطريقة تربط إلى حد الخلط بين مفهومين قانونيين متميزين: مفهوم "القواعد الآمرة" ومفهوم "قواعد القانون الدولي العرفي".

(٢٤٢) انظر الحاشية ٧٤ أعلاه.

(٢٤٣) A/50/40 (الحاشية ٨٨ أعلاه)، المرفق السادس، ص ١٤٤.

الفقرة ٧. (يمكن مع ذلك التساؤل عن الدوافع الحقيقية التي يمكن أن تكون لدى دولة ما للتصرف على هذا النحو).

(٢٤٤) انظر الفقرة ٨٥ أعلاه.

١٥٣- ثانياً من المشكوك فيه جداً أن تسفر هذه السمة الخاصة من سمات معاهدات حقوق الإنسان عن عدم إمكانية انطباق نظام التحفظات من حيث المبدأ.

١٥٤- ولا شك في أنه، بحكم الأوضاع وطبيعة الشروط "غير المتبادلة" التي يتناولها التحفظ، "تفقد وظيفة التبادل في آلية التحفظات أي قيمة عملية" (٢٥٠).

ويكون من اللامعقول استنتاج أن الاعتراضات التي تبديها مختلف الدول الأوروبية على تحفظات الولايات المتحدة بشأن عقوبة الإعدام تعفي هذه الدول من التزاماتها المعقودة بموجب المادتين ٦ و ٧ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] فيما يتعلق بالولايات المتحدة، وهذا بالطبع ليس مقصدها من إبداء هذا الاعتراض (٢٥١).

١٥٥- لكن كل ما يمكننا استنتاجه من ذلك هو أنه عندما تبدي دولة من الدول تحفظاً على حكم في معاهدة ما ينبغي تطبيقه دون تبادلية، فإن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا يمكن أن تطبق. وينطبق الأمر نفسه على سائر الحالات التي يكون فيها التحفظ نفسه، لا الحكم موضوع التحفظ، غير قابل للتبادل بحكم طبيعته (٢٥٢). وهذا الأمر ينطبق على التحفظات ذات البعد الإقليمي: فلا يعقل أبداً، مثلاً، أن تتمكن فرنسا من الرد على تحفظ تتحفظه الدانمرك بموجبه على تطبيق معاهدة ما في غرينلاند، بأن تقرر ألا تنفذ هذه المعاهدة في أقاليمها الكائنة فيما وراء البحار. وإضافة إلى ذلك، وبصورة عامة للغاية، يفترض مبدأ التبادلية "قديراً" معيناً من التكافؤ في حالة الأطراف، لكي يتسنى لدولة من الدول أن تردّ على تحفظ ما (٢٥٣).

١٥٦- ولكن التبادلية لا تشكل وظيفة ملازمة لنظام تحفظات ليست هي بأي شكل من الأشكال موضوعاً له، ما لم يتم ذلك بموجب "مرسوم فقهي" (٢٥٤). والتوفيق بين كمال المعاهدة وشموليتها يتحقق بالحفاظ على موضوعها وعلى هدفها، بصرف النظر عن أي اعتبار يتصل بتبادلية تعهدات الأطراف، ولا يبدو أن ثمة ما يبرر إعادة العمل، من خلال التحفظات، بالتبادلية التي تستثنيها الاتفاقية.

- وهذا مرهون بقرار الأطراف المتعاقدة وحدها - فإنها لا يمكن أن تؤدي في أي حال من الأحوال إلى استنتاج أن النظام المشترك للتحفظات لا ينطبق على مثل هذه الصكوك.

١٥١- ويجدر في المقام الأول إيضاح هذه التأكيدات:

(أ) فإذا كانت صحيحة، فإن صحتها لا تقتصر على مجال حقوق الإنسان وحده، وما لم يمكن بالإمكان إجراء تقييم كمي دقيق، فإنه يمكن التساؤل هل تشكل المعاهدات الشارعة بالفعل الفئة الأكثر انتشاراً في المعاهدات المتعددة الأطراف المرمة حتى يومنا هذا؟

(ب) ولا شك في أن معاهدات حقوق الإنسان تفترض أن الأطراف تقبل قيماً مشتركة، لكن السؤال الذي يظل يطرح نفسه هو هل يتعين عليها بالضرورة أن تقبل جميع القيم المطروحة في معاهدة معقدة من معاهدات حقوق الإنسان؛ (ج) وعلاوة على ذلك، ينبغي الإقرار بأن التبادلية ليست غاية بالكمال في المعاهدات الشارعة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان (٢٤٧).

١٥٢- لكن يبقى أن هذه التبادلية ماثلة في هذه المعاهدات بدرجة أقل منها في المعاهدات الأخرى وأنه، على نحو ما بينته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتسم الالتزامات المنبثقة من هذه المعاهدات

بطابع موضوعي أساساً، لكونها تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد من انتهاكات الدول المتعاقدة، لا إلى إنشاء حقوق ذاتية ومتبادلة بين هذه الدول (٢٤٨).

أو، حسبما قالت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

عند إبرام معاهدات حقوق الإنسان هذه، يمكن اعتبار أن على الدول أن تخضع نفسها لنظام قانوني تأخذ فيه على عاتقها، من أجل الصالح العام، مختلف الالتزامات لا تجاه الدول الأخرى، بل تجاه جميع الأفراد الخاصين لولايتها (٢٤٩).

Higgins, "Human rights: some questions of integrity", (٢٥٠)

p. 12؛ انظر أيضاً "Introduction", p. xv.

Schabas, "Reservations to human rights treaties ...", p. (٢٥١)

65. وفي السياق نفسه، انظر Fitzmaurice, "Reservations to multilateral conventions", pp. 15-16, and Higgins, "Introduction"

(٢٥٢) انظر في هذا الصدد Imbert، المرجع المذكور، ص ٢٥٨،

والأمثلة المتنوعة التي أوردها هذا المؤلف، ص ٢٥٨-٢٦٠.

(٢٥٣) المرجع نفسه.

(٢٥٤) انظر الفقرة ١ أعلاه.

(٢٤٧) انظر الفقرة ٨٥ أعلاه.

(٢٤٨) Council of Europe, Decision of the Commission as to

the admissibility of application No. 788/60 lodged by the Government of the Federal Republic of Austria against the Government of the Republic of Italy (11 January 1961), *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, 1961, vol. 4 (The Hague, Martinus Nijhoff, 1962), pp. 116-183, at p. 140, para. 30.

(٢٤٩) Advisory Opinion OC-2/82. (الحاشية ٨٢ أعلاه)،

الفقرة ٢٩.

اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ينتهك، في زعم البعض، مبدأ المساواة بين الأطراف في المعاهدات الشارعة. ويلخص أمبيرت هذا الطرح (٢٥٧) على النحو التالي:

إن غياب التبادلية هذا ينتج عنه أن التحفظات يمكن أن تضر مبدأ أساسياً آخر هو مبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة. ففي الواقع، تُلزم الدول التي لم تبد تحفظات بالتقيد الكامل بالمعاهدة، بما في ذلك الأحكام التي تنصت الدولة المتحفظة من تطبيقها. وبذلك تكون هذه الدولة في حالة مميزة. [...]

بيد أنه لا يمكن التخفيف من عدم المساواة هذا باعتراضات على التحفظات، إذ إن الدولة المعترضة سوف تكون في كل الأحوال ملزمة بالوفاء بالتزاماتها، حتى ولو رفضت أن تكون مرتبطة بالدولة المتحفظة (٢٥٨).

١٦٠- وقد اعترض السير همفري والدوك، في تقريره الأول، على هذه الحجة مبيناً أنه:

لا ينبغي إيلاء اهتمام كبير لهذه المسألة. فحين ترغب إحدى الدول عادة في إبداء تحفظ ما فإنه تكون لديها ضمانات بأن الدول التي لا تبدي أي تحفظات ستلتزم بالتقيد بأحكام المعاهدة بموجب التزاماتها حيال الدول الأخرى (٢٥٩)، حتى ولو ظلت هذه الدولة خارج المعاهدة تماماً. وتخضع الدولة التي تبدي التحفظ، بمشاركتها في المعاهدة وفي ضوء تحفظها هذا، لنظام المعاهدة بدرجة معينة على الأقل. أما حالة الدولة التي لا تبدي تحفظاً فلا تتأثر البتة إذا أصبحت الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في المعاهدة بدرجة محدودة بحكم تحفظها (٢٦٠).

إن التحفظ لا يؤدي إلى عدم المساواة، بل إنه يخفف منه إذ يتيح لصاحبه، الذي لولاه، لظل خارجاً عن دائرة الأطراف المتعاقدة، أن يكون ملزماً جزئياً بالمعاهدة (٢٦١).

(٢٥٧) الذي كان السير جيرالد فيتز موريس يدافع عنه بشدة (انظر 16، "Reservations to multilateral conventions"، و The law and procedure of the International Court of Justice, 1951-4: treaty (interpretation and other treaty points"، pp. 278, 282 and 287).

(٢٥٨) Imbert, "Reservations and human rights conventions, p. 34. ويبدو أن لجنة القانون الدولي قد تأثرت بهذا الطرح في حوكية ١٩٥١، المجلد الثاني (الحاشية ٤٨ أعلاه)، الذي أبدت فيه أنه، بموجب المعاهدات ذات "الطابع التشريعي"، "تقبل كل دولة القيود المفروضة على حرية عملها بشرط أن تقبل الأطراف الأخرى نفس القيود على قدم المساواة".

(٢٥٩) ويمكن للمقرر الخاص أن يضيف: وبحكم طبيعة المعاهدة نفسها. (٢٦٠) حوكية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ٦٤. وقد أبدت اللجنة هذا التفكير (انظر تقاريرها إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٦٢، المرجع نفسه، ص ١٧٩، ١٩٦٦، حوكية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٥).

(٢٦١) شدد السيد Cassese بحق على ما قد ينال المساواة من ضرر نتيجة لتنفيذ آليات "جماعية" معينة لمراقبة مقبولية التحفظات (المرجع المذكور، ص ٣٠١-٣٠٢). لكن الأمر يتعلق هنا بمشكلة مختلفة تماماً تنصل باحتمال سقوط المساواة "بين الدول المتحفظة"، وهذا في كل الأحوال ناتج لا عن "نظام فيينا" (الذي ليس جماعياً) وإنما عن استيعاده بالذات.

١٥٧- وهنا، فالمسألة تتعلق في الواقع بأحد أمرين:

(أ) إما أن يكون الحكم موضوع التحفظ ملزماً لجميع الأطراف؛ وفي هذه الحالة، يكون التوازن الدقيق لحقوق كل طرف وواجباته مضموناً بعملية التحفظ والقبول والاعتراض؛ ويمكن بل ويجب أن تطبق الفقرة ٣ من المادة ٢١ تطبيقاً كاملاً؛

(ب) وإما أن يكون الحكم "شارعاً" أو "موضوعياً"، وألا تتوقع الدول أي تبادلية في التعهدات التي تأخذها على عاتقها؛ وفي هذه الحالة فإنه لا طائل من التساؤل حيال انتهاكات لـ "تبادلية" لا تشكل شرطاً من شروط التزام الأطراف؛ ولا يكون لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ أي صلة بذلك، ولا يمكن القول هنا البتة بأن التحفظ هنا "قائم تجاه طرف آخر".*

١٥٨- وهذا لا يعني أن نظام التحفظات الذي أرسسته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا ينطبق في هذه الحالة الثانية:

(أ) إن القيود المفروضة بموجب المادة ١٩ على حرية إبداء التحفظات تظل منطبقة بالكامل؛

(ب) ووفقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠، يجوز دائماً للدولة المعترضة أن ترفض أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة؛

(ج) وحتى ولو لم يكن الأمر كذلك، فإن الاعتراضات لا تفقد أثرها، إذ يمكنها أساساً أن تؤدي دوراً كبيراً في تفسير المعاهدة سواء من جانب الهيئات التي يمكن أن تُنشأ بموجبها (٢٥٥) أو بواسطة آليات خارجية لتسوية الخلافات (٢٥٦)، أو حتى بواسطة تشريعات وطنية.

ج- المشاكل المتصلة بالمساواة بين الأطراف

١٥٩- يعزو العديد من المؤلفين مشاكل التبادلية المزعومة المرتبطة بالانتهاكات إلى أن نظام التحفظات المنشأ بموجب

(٢٥٥) انظر Imbert, "Reservations and human rights conventions"، والأمثلة المشار إليها في ص ٣٧-٣٨؛ انظر أيضاً Clark، المرجع المذكور، ص ٣١٨؛ "... Invalid reservations"، Schabas، ص ٣١٣-٣١٤.

(٢٥٦) في قضية *لوزايبو ضد تركيا* (الحاشية ٨١ أعلاه)، استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى "رد الفعل الصادر لاحقاً عن عدة أطراف متعاقدة على التصريحات التركية" لتعتبر أن تركيا "كانت على علم بالحالة القانونية" التي أسفرت عنها تصريحات اعترفتها غير مشروعة (الفقرة ٩٥).

وينبغي أن ينطبق على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف، مهما كان موضوعها^(٢٦٤)، باستثناء معاهدات معينة مبرمة بين عدد محدود من الأطراف والصكوك المنشئة لمنظمات دولية، التي تكون ثمة أحكام تنص على تطبيق استثناءات محدودة منها؛

(ب) أن هذا النظام، بحكم مرونته، يتناسب مع خصائص المعاهدات الشارعة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٦٥)؛

(ج) أن هذا النظام، مع أنه لا يضمن الكمال المطلق لهذه المعاهدات، وهذا أمر لا ينسجم البتة مع تعريف التحفظات نفسه، يحافظ على جوهر محتواها ويضمن عدم إفساد هذا المحتوى؛

(د) أن هذا الاستنتاج لا يتناقض مع الحجج القائمة على الانتهاك المزعوم لمبدأي التبادلية والمساواة بين الأطراف: فإذا كان ثمة انتهاك، فإنه يعود إلى التحفظات نفسها لا إلى القواعد التي تنطبق عليها؛ وعلاوة على ذلك، فإن هذه الاعتراضات لا تتفق البتة مع طبيعة المعاهدات الشارعة نفسها، إذ إن هذه المعاهدات لا تقوم على تبادلية الالتزامات التي تتحملها الأطراف؛

(هـ) أنه لا لزوم لاتخاذ موقف من مدى استصواب السماح بإبداء تحفظات على الأحكام الشارعة،

١٦١- وحالما يتم إبداء التحفظ^(٢٦٢)، تضمن المواد ١٩ وما يليها من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المساواة بين الأطراف المتعاقدة من حيث إنه:

(أ) "لا يغير التحفظ أحكام المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بينها" (الفقرة ٢ من المادة ٢١)؛

(ب) ويمكن لهذه الأطراف أن تبدي اعتراضاً وأن تتوصل إلى النتائج التي تستصوبها.

بيد أنه، وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٠، يمكن للدولة المعترضة أن تعيد المساواة التي ترى أن التحفظ يهددها، وذلك عن طريق الخيلولة دون نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة وبينها هي. وعندها تجد الدولتان نفسيهما في الوضع الذي كانتا ستكونان فيه لو أن الدولة المتحفظة لم تبد موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

١٦٢- وعلاوة على ذلك، فإن من الصعب فهم الحجة القائمة على انتهاك المساواة بين الأطراف أو تلك المستخلصة من اللاتبادلية، حيث إن من غير الواضح تماماً سبب وكيفية وجوب انطباقها على معاهدات لا تقوم هي نفسها على تبادلية التزامات الأطراف، بل تشكل حُزم التزامات من جانب واحد تهدف إلى تحقيق نفس الأغراض. كما أن من غير المنطقي الإيحاء بأن كل طرف متعاقد يجب أن يقبل الارتباط لا لشيء إلا "لأن الأطراف الأخرى ستفعل ذلك، إذ إن التزاماته ليست في شيء نظيرة للالتزامات التي تتحملها الأطراف الأخرى"^(٢٦٣). ويبدو أن ثمة جانباً كبيراً من التناقض في أن يكون المؤلفون الذين يصرون أكثر من سواهم على الطابع اللاتبادلي للمعاهدات الشارعة، وفي مقدمتها معاهدات حقوق الإنسان، هم من يثيرون أيضاً موضوع انتهاك التبادلية والمساواة نتيجة لإبداء التحفظات: فكيف يمكن للتحفظات أن تنتهك تبادلية التزامات هي أصلاً غير متبادلة؟

استنتاج: "نظام فيينا" منطبق عموماً

١٦٣- يتضح، في نهاية هذه الدراسة، ما يلي:

(أ) أن نظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، كما توخاه مؤلفوه، يمكن بل

(٢٦٤) إذا استخدمنا الصيغة التي اختارها السيد راو أثناء مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص "قدر معين من التنوع في إطار الوحدة" (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٤، ص ٣٤٦، الفقرة ٤٥).

(٢٦٥) وهذا أيضاً هو الموقف الذي اتخذته غالبية الدول التي أبدى ممثلوها آراءهم بهذا الشأن في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة؛ انظر بوجه خاص البيانات الملقاة نيابة عن الجزائر (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة ٦٥)، والهند (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ٤٣)، وسري لانكا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢) التي أصرت على الوحدة المرجوة لنظام التحفظات، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الجلسة ١٣ (A/C.6/50/SR.13)، الفقرات ٥٠ إلى ٥٣)، وباكستان (المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/50/SR.18)، الفقرة ٦٢)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22)، الفقرة ٤٤)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)، وإسرائيل، الجلسة ٢٣ (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة ١٥)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦)، ولبنان (المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/50/SR.25)، الفقرة ٢٠) التي استبعدت فكرة وجود نظام خاص لمعاهدات حقوق الإنسان؛ انظر أيضاً بيان أستراليا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ١٠)، وجامايكا (المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢١)، اللذين اتسما بقدر أكبر من التردد.

(٢٦٢) ولا ينبغي أن ننسى أن هذا يشكل إعلاناً "من جانب واحد" (الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

(٢٦٣) Imbert، المرجع المذكور، ص ٣٧٢.

العالمي من تحول جذري^(٢٦٧). والواقع أن السمات الخاصة لتلك المعاهدة هي التي حدت بالتحكمة إلى الابتعاد عن نظام القبول الإجماعي للتحفظات الذي كان سائداً آنذاك بلا منازع^(٢٦٨) مفضلة عليه نظام اتحاد البلدان الأمريكية الأكثر مرونة:

(أ) قصرت المحكمة ردودها على الأسئلة المطروحة عليها والمتعلقة باتفاقية عام ١٩٤٨ على وجه الحصر: "بما أن للأسئلة [التي طرحتها الجمعية العامة] [...] هدف محدد بوضوح، فلا بد بالضرورة من أن تكون الردود المطلوب إلى المحكمة تقديمها قاصرة على الاتفاقية المذكورة دون غيرها"^(٢٦٩)؛

(ب) واستندت المحكمة صراحة إلى السمات التي تنفرد بها تلك الاتفاقية: "إن طابع أي اتفاقية متعددة الأطراف وموضوعها وأحكامها وطريقة صوغها واعتمادها كلها عناصر ينبغي أخذها في الاعتبار، كي يتسنى، في حالة سكوت الاتفاقية، البت في إمكانية إبداء تحفظات وفي صحة تلك التحفظات وآثارها"^(٢٧٠)؛

(ج) وألحت على ضرورة أن يكون الهدف الذي تنشده الأطراف "هدفاً إنسانياً وحضارياً بحتاً" وألا يكون لها فيه أي "مصالح خاصة"^(٢٧١)؛

(د) واختتمت المحكمة بقولها: "إن استبعاد دولة أو عدة دول استبعاداً تاماً من الاتفاقية لا يضيّق فحسب من نطاق تطبيقها، بل إن من شأن ذلك أيضاً أن ينال من حجية المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي أرسيت عليها الاتفاقية"^(٢٧٢).

(٢٦٧) انظر Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties", pp. 323-336.

(٢٦٨) وهو ما يوضحه بصورة قاطعة الرأي المخالف المشترك

المذكور أعلاه (الحاشية ١٣٧)، I.C.J. Reports 1951, pp. 32-42.

(٢٦٩) المرجع نفسه، ص ٢٠؛ انظر أيضاً منطوق الحكم،

ص ٢٩-٣٠. قد أبرزت هذه النقطة في بيانات عديدة قدمت إلى المحكمة منها

البيان الخطي المقدم من الولايات المتحدة (I.C.J. Pleadings, Reservations

to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of

Genocide, pp. 33 and 42-47). ومما يجعل ذلك جديراً بالذكر أن ذلك

البلد كان يطبق آنذاك قاعدة الموافقة الإجماعية في ممارسته لمهامه كدولة

وديعة (انظر Imbert، المرجع المذكور، ص ٦١، الحاشية ٩٨).

(٢٧٠) I.C.J. Reports 1951 (footnote 47 above) pp. 22-23.

(٢٧١) المرجع نفسه، ص ٢٣؛ انظر أيضاً الفقرة ١١٤ أعلاه.

(٢٧٢) المرجع نفسه، ص ٢٤.

بما في ذلك ما يتعلق منها بحقوق الإنسان: فإذا ارتئي منع هذه التحفظات، كان للأطراف كامل الحرية في استبعادها أو تقييدها حسب الحاجة وذلك بتضمين المعاهدة بنداً صريحاً في هذا الصدد، وهذا ينسجم انسجاماً تاماً مع القواعد ذات الطابع التكميلي الجسدة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

جيم - تنفيذ النظام العام للتحفظات (تطبيق "نظام فيينا" على معاهدات حقوق الإنسان)

١٦٤- يرجح أن الخلافات القائمة حول نظام التحفظات المنطبق على معاهدات حقوق الإنسان^(٢٦٦)، ترجع ولو في جانب منها، إلى نوع من سوء الفهم، ذلك أن هيئات الإشراف المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لا تعارض من حيث المبدأ، رغم الاعتقاد الذي تولد عن بعض الصيغ المبهمة أو غير الموفقة، انطباق القواعد المتصلة بالتحفظات الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على هذه المعاهدات، ولا تنفي على وجه الخصوص ما يقتضيه الأمر، إزاء سكوت المعاهدة في هذا الصدد، من وجوب تقرير جواز تلك التحفظات وفقاً للمعيار الأساسي المتمثل في موضوع المعاهدة وهدفها. أما المشاكل الحقيقية فتكمن في أماكن أخرى وهي تتعلق بتحديد صلاحيات هذه الهيئات وبنطاقها.

١- المعيار الأساسي المتمثل في موضوع المعاهدة وهدفها

١٦٥- يثبت بحث الممارسة المتبعة في الدول والمنظمات الدولية وفي هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، أن نظام التحفظات الذي أرسته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ليس صالحاً للتطبيق بوجه عام فحسب، وإنما هو أيضاً مطبق على نطاق واسع. ويظهر البحث بوجه خاص أن معيار موضوع المعاهدة وهدفها، المشار إليه في المادة ٩١ (ج) يُستخدم بصفة رئيسية، في حالة سكوت المعاهدات في هذا الصدد، كعنصر مكمل في حالة وجود شروط تتعلق بالتحفظات.

١٦٦- وقد أصدرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ فتواها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وهي الفتوى التي تعد نقطة انطلاق لما شهده نظام التحفظات عموماً على النطاق

(٢٦٦) انظر الفقرات ٥٦-٦٠ أعلاه.

١٧٠- غير أنه مما يلفت الانتباه بشدة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها أوضحت، في تعليقها العام هذا، أنه إزاء سكوت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر "مسألة التحفظات [...] مسألة يحكمها القانون الدولي"^(٢٧٧)، وتقريراً لذلك، استشهدت صراحة بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن المسلم به أن اللجنة لا ترى في المادة المذكورة سوى "إرشادات ذات صلة بالموضوع"^(٢٧٨)، ولكنها ما لبثت أن أضافت في حاشية من الحواشي ما يلي:

على الرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد عقدت في عام ١٩٦٩ وبدأ نفاذها في عام ١٩٨٠، أي بعد سريان مفعول العهد، فإن أحكامها تعبر في هذا الشأن عن القانون الدولي العام، وهو أمر أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(٢٧٩).

وقد ساقَت اللجنة هذا الحكم إعلاناً لرأيها في مسألة جواز التحفظات على العهد حيث أضافت^(٢٨٠):

ومع أن العهد، بخلاف بعض الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يتضمن إشارة محددة إلى معيار التوافق مع موضوعه وهدفه، فإن هذا المعيار يحكم مسألة تفسير التحفظات ومقبوليتها^(٢٨١).

ومرة أخرى طبقت اللجنة هذا المعيار في عام ١٩٩٥ لدى النظر في التقرير الأول للولايات المتحدة، فأشارت إلى أنه، طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في التعليق العام رقم ٢٤، يبدو لها أن بعض تحفظات الولايات المتحدة على العهد^(٢٨٢) "لا تتفق مع هدف العهد وغايته"^(٢٨٣).

١٧١- ويبدو أن ذلك هو الاقتناع السائد على نحو مطلق، مما يشمل كذلك الحالات التي تنتفي فيها أي شروط تتعلق بالتحفظات. ففي حين أن ممارسة منظمة العمل الدولية المتمثلة في حظر إبداء تحفظات على اتفاقيات العمل الدولية تفسر في الواقع باعتبارها أخرى غير معيار الموضوع والهدف، فإن المنظمة المذكورة تحرص أيضاً على تبرير تلك

١٦٧- وهكذا يتبين أن الصعوبات المرتبطة بالتحفظات على إحدى معاهدات حقوق الإنسان، ذات الطابع "التشريعي" بالدرجة الأولى، كانت هي مصدر تعريف النظام الحالي. وكما أشارت المملكة المتحدة في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٤٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه "في ضوء تلك السمات، وبالتحديد سمات معاهدة منع جريمة إبادة الأجناس، وفي ضوء مدى استصواب الانضمام إليها على نطاق واسع، حددت المحكمة نهجها إزاء التحفظات"^(٢٧٣).

١٦٨- وفي هذا الصدد أبدت القاضية روزالين هيغيتز الملاحظة التالية:

رغم أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعد بحق "معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان"، فقد كان اهتمام المحكمة في عام ١٩٥١ منصرفاً إلى موضوع التمييز بشكل عام بين "معاهدات العقود" و"المعاهدات المعيارية". وكانت المسألة المعروضة عليها هي معرفة هل يتعين تغليب القاعدة القديمة التي تقضي بقبول التحفظات بالإجماع، وهل التمييز على أساس الصفة التعاقدية/الشارعة له محل في هذا الصدد أم لا. أما الأسئلة الوحيدة التي طرحت على المحكمة فكانت متصلة بالآثار القانونية المترتبة، بين الدول المصدقة على المعاهدة، على تحفظات أثارت اعتراضات (أحياناً من جانب بعض الدول دون غيرها).

وقد حيدت المحكمة، فيما يتعلق بالأسئلة المحددة المطروحة عليها، رداً "مرناً" بدلاً من قاعدة الإجماع، ورأت أنه لا يوجد أي اختلاف في هذا الصدد بين معاهدات العقود والمعاهدات الشارعة.

ولكن ذلك، حسبما قالت القاضية:

لا يرد على سؤال مختلف تماماً هو: هل يمكن، في حالة أية معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان يسند حيالها هيئة إشراف بعض المهام، الاستدلال من تلك المهام ومن المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من اتفاقية فيينا على أن تلك الهيئة التي أنشأتها المعاهدة، وليس الدول المتعاقدة، هي التي من المفروض أن تقرر مدى توافق أي تحفظ من عدمه مع موضوع المعاهدة وهدفها؟^(٢٧٤)

١٦٩- والواقع أن تلك قضية مختلفة وسيجري تناولها بالتفصيل أدناه^(٢٧٥). ولكن فيما يتعلق بالمسألة التي نحن بصددتها هنا، يمكن ملاحظة أن السيدة هيغيتز تقر بإمكانية الاستدلال من فتوى عام ١٥٩١ على أن المحكمة رفضت التمييز بين "معاهدات العقود" و"المعاهدات الشارعة" بقصد تنفيذ نظام التحفظات، وأنها ترى أن التعليق العام رقم ٢٤^(٢٧٦)، التي أسهمت بنصيب حاسم في صوغه، لا يرفض هذا الاستنتاج.

(٢٧٧) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ٦.

(٢٧٨) المرجع نفسه.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الحاشية (ه).

(٢٨٠) ليس من مهمة التقرير الحالي مناقشة صحة هذا الموقف.

(٢٨١) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ٦.

(٢٨٢) Multilateral treaties deposited with the Secretary-

General (United Nations publication, Sales No. E.96.V.5, document ST/LEG/SER.E/14), chap. IV.4, p. 130

(٢٨٣) A/50/40، الفقرة ٢٧٩، والمرفق السادس (انظر الحاشيتين

٨٧-٨٨ أعلاه)؛ انظر أيضاً الملاحظات التي أبدتها السيدة أغيلار، رئيس اللجنة، لدى النظر في التقرير (CCPR/C/SR.1406، الفقرات ٢-٥).

(٢٧٣) A/50/40 (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ١٦٦-١٦٧، الفقرة ٤.

(٢٧٤) Higgins, "Introduction", p. xix.

(٢٧٥) انظر الفقرة ٢ أعلاه، ولا سيما الفقرة ١٧٨ أدناه.

(٢٧٦) انظر CCPR/C/SR.1366، الفقرة ٥٤، و CCPR/C/SR.1380،

الفقرة ٢، و CCPR/C/SR.1382، الفقرة ١١.

(ج) ويستدل من أعمال إعداد المعاهدات غير المتضمنة لشروط تتعلق بالتحفظات على وجوب تفسير السكوت في هذا الصدد بأنه إحالة ضمنية، وإن كانت متعمدة، إلى نظام القانون العام المكرس في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٧٣- وأبلغ مثال في هذا الصدد أيضاً هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فبعد مفاوضات كثيرة^(٢٩١)، تقرر عدم تضمينه أي شرط يتعلق بالتحفظات، ولكن يجب ألا يفسر هذا السكوت بأنه رفض للتحفظات، وإنما باعتباره ترجمة لرغبة المتفاوضين في الاحتكام إلى "مبدأ القانون الدولي المقبول" الذي مؤداه أن من حق كل دولة "إبداء تحفظات على معاهدة متعددة الأطراف [...] شريطة ألا تكون تلك التحفظات متنافية مع موضوع المعاهدة وهدفها"^(٢٩٢).

١٧٤- أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتتضمن شرطاً يتعلق بالتحفظات؛ ولكنه لا يشير إلى ذلك المعيار^(٢٩٣). ويرى بعض المؤلفين^(٢٩٤) أن الرأي القائل بأن التحفظات على ذلك الصك يجب ألا تخترم فحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٤، بل وأن تتفق أيضاً مع هدف ذلك الصك وموضوعه، رأي يصعب، فيما يبدو، تأييده. غير أنه في ضوء المعيار الأساسي المتمثل في موضوع المعاهدة وهدفها^(٢٩٥)، تنظر اللجنة الأوروبية

الممارسة ببواعث تنبني على احترام موضوع الصكوك المشار إليها وهدفها^(٢٨٤). كما أنه في عام ١٩٩٢، أشار رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك متصلة بحقوق الإنسان إلى أن بعض التحفظات المبداة "تطرح تساؤلات خطيرة فيما يتعلق بمدى توافقها مع موضوع الصكوك المعنية وهدفها"^(٢٨٥)، بل إنهم كانوا أكثر تحديداً في عام ١٩٨٤ حيث أوصوا تلك الهيئات "بأن تعلن بوضوح أن بعض التحفظات على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان تعارض مع موضوع وهدف تلك الصكوك ولا تتفق بالتالي مع قانون المعاهدات"^(٢٨٦). والجدير بالذكر أنهم خاطبوا، دون استثناء، جميع الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات المتضمنة وغير المتضمنة لأي شروط تتعلق بالتحفظات، معربين بذلك عن اقتناعهم بأن هذا المعيار يشكل مبدأً مطبقاً بوجه عام.

١٧٢- وتشهد على هذا الاقتناع ذاته صياغة الشروط المتعلقة بالتحفظات الواردة في الصكوك الدولية التي سبق أن أبرز تباينه^(٢٨٧) بيد أنه رغم هذا التباين، نجد أن الحرص الدائم للقائمين بالصياغة على تشجيع نظام للتحفظات مستنسخ من النظام المنصوص عليه في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أمر لافت للنظر بشدة^(٢٨٨):

(أ) فكما يعلم المقرر الخاص، فإن مجال حقوق الإنسان هو المجال الوحيد الذي يوجد فيه حكم من أحكام معاهدة يحيل صراحة إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتحفظات^(٢٨٩)؛

(ب) وترد في العديد من معاهدات حقوق الإنسان إشارة واضحة إلى معيار الموضوع والهدف باعتباره معياراً لتقرير جواز التحفظات^(٢٩٠)؛

(٢٨٤) انظر الفقرة ١٤٠ أعلاه.

(٢٨٥) A/47/628 (الحاشية ٨٤ أعلاه)، المرفق، الفقرة ٦٠،

وكذلك الفقرة ٣٦.

(٢٨٦) A/49/537 (الحاشية ٨٤ أعلاه)، المرفق، الفقرة ٣٠.

(٢٨٧) انظر الفقرة ١٢٥ أعلاه.

(٢٨٨) أو يكون، في حالة المعاهدات السابقة، بشأن "النظام المرن"

المنبثق من البلدان الأمريكية والمأخوذ به في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام ١٩٥١ (الحاشية ٤٧ أعلاه).

(٢٨٩) اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥٧

(الحاشية ٤٩ أعلاه). وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

في فتواها الصادرة عام ١٩٨٣ بشأن القيود على عقوبة الإعدام (الحاشية

٨٢ أعلاه)، أن تحفظات غواتيمالا على الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٤ من

الاتفاقية مقبولة لتوافقها مع موضوع الاتفاقية وهدفها.

(٢٩٠) انظر الأمثلة المذكورة في الحاشية ٥٠ أعلاه.

(٢٩١) انظر Imbert، المرجع المذكور، ص ٢٢٣-٢٢٤،

و Higgins، "Derogations under human rights treaties"، pp. 317-318.

(٢٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون،

الوثيقة A/6546، الفقرة ١٤٢؛ انظر أيضاً بيانات ممثلي العديد من الدول

التي استشهد بها Imbert، المرجع المذكور، ص ٢٢٤، و ٤١١-٤١٢.

(٢٩٣) المادة ٦٤:

"(١) يجوز لأي دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو

إيداعها صك تصديقها عليها، التقدم بتحفظ بشأن حكم معين من

الاتفاقية إذا كان هناك قانون نافذ في إقليمها يعارض وهذا الحكم.

ولا يُسمح بالتحفظات ذات الطابع العام بموجب هذه المادة؛

"(٢) يتضمن أي تحفظ يقدم بموجب هذه المادة بياناً

مقتضباً بالقانون المعني".

(٢٩٤) Schabas، "Article 64"، p. 938; versus: Velu and Ergeg.

La Convention européenne des droits de l'homme: extrait du

Répertoire pratique du droit belge, pp. 159-160.

(٢٩٥) انظر الحاشية ٨١ أعلاه: مقرر اللجنة في قضية

Chrysostomos et al. v. Turkey، ص ٢٧٧، الفقرة ١٩. حكم المحكمة في

قضية *Loizidou v. Turkey* (الفقرتان ٧٣ و ٧٥ أعلاه)، الذي أسسته

الحكمة على موضوع وهدف المادتين ٢٥ و ٤٦ من الاتفاقية ولكن فيما

يبدو، أنه يستند إلى القواعد المتصلة بتفسير المعاهدات أكثر من القواعد

المتعلقة بالتحفظات. أما في قضية *Temeltasch v. Switzerland*، فقد رأت

اللجنة أن أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ توضح، أساساً، القواعد العرفية

في مجال التحفظات (الفقرة ٦٨) واستندت، إلى التعريف الوارد في

تلك التحفظات مع موضوع العهد وهدفه. وهكذا، فإن الدول الأوروبية الإحدى عشرة التي أبدت اعتراضات إزاء تحفظات الولايات المتحدة^(٣٠٢) عللت موقفها بعدم توافق بعض تلك التحفظات إما مع موضوع وهدف العهد في مجمله أو مع موضوع وهدف بعض أحكامه^(٣٠٣).

١٧٦- ومن ثم فمما لا شك فيه أن "هناك اتفاقاً عاماً على أن مبدأ فيينا المتمثل في الموضوع والهدف هو الفيصل"^(٣٠٤). وفيما يتعلق بهذه النقطة الأساسية، وهي محور "النظام المرن" الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ وكرسته اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فإنه ليس للطابع الخاص المميز لمعاهدات حقوق الإنسان، أو بوجه أعم، للمعاهدات الشارعة، أي تأثير على نظام التحفظات.

٢- آليات مراقبة تطبيق نظام التحفظات

١٧٧- يرجع أحد "جوانب الغموض" الرئيسية لنظام التحفظات، الذي وضعته اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، دون شك، إلى العلاقات القائمة، أو العلاقات التي قد تكون قائمة، أو العلاقات التي ينبغي لها أن تكون قائمة، بين المادة ١٩، من جهة، والمواد التي تليها، من جهة أخرى. والأمر لا يتعلق، في إطار هذا التقرير، بمحاولة إزالة هذا الغموض، لأن هذا يعني الانحياز قبل الأوان في الخلاف الدائر بشأن "الحجية" و"المقبولية"^(٣٠٥).

١٧٨- وقد يكفي، بالإضافة إلى ذلك، أن يلاحظ ما يلي: "بصفة عامة، تتلاشى غالبية المشاكل الناجمة عن المادة ٩ (ج) على الصعيد العملي"^(٣٠٦)، وأن طرائق وآثار رصد جواز التحفظات تمثل مشاكل عملية في المقام الأول. وليس من الصواب أن يقال إن المشاكل ذات الصلة "تتلاشى" عندما تؤدي معاهدة ما إلى وضع آلية للإشراف على تطبيقها. وبالإضافة إلى حالات الغموض الكامنة في "نظام فيينا"، توجد في الواقع حالات أخرى مماثلة لم تدر فيما يبدو بخلد من وضعوا اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩

لحقوق الإنسان بوضوح تام والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح أقل في التحفظات المطعون في مقبوليتها أمامها. ويشهد هذا الأمر، الذي يبدو شديد المنطقية - إلا في حالة الإقرار بإمكانية تشويهه تحفظ ما لروح المعاهدة - على مدى عالمية معيار الموضوع والهدف، وينطوي، فيما يبدو على افتراض مؤداه أن كل معاهدة إنما تتضمن شرطاً غير صريح يحد، في هذا الاتجاه، من إمكانية إبداء التحفظات.

١٧٥- كما أن اعتراضات الدول على التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تعزى صراحة في معظم الأحيان إلى عدم توافق تلك التحفظات مع موضوع تلك الصكوك وهدفها. ومما يستوجب تسجيل هذا الأمر أن الدول، بوجه عام، لا تميل كثيراً إلى إبداء اعتراضات^(٢٩٦) وأنها عندما تفعل ذلك لا تعلله إلا فيما ندر^(٢٩٧). ومن ثم، فليس أدل على ذلك، مثلاً، من أن تسع دول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩٨) عللت اعتراضاتها إزاء بعض التحفظات^(٢٩٩)، حيث استندت إحداها^(٣٠٠) صراحة إلى المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٣٠١). كما أن العديد من الاعتراضات المبداة إزاء التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عللت بعدم توافق

الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية وذلك للوقوف على الطابع الحقيقي لإعلان تفسيري أصدرته الدولة المدعى عليها (الفقرة ٦٩ وما يليها)؛ انظر في هذا الصدد Coccia، المرجع المذكور، ص ١٤-١٥.

(٢٩٦) انظر Coccia، المرجع المذكور، ص ٣٤-٣٥، والتنزيل، ص ٥٠-٥١؛ وImbert، المرجع المذكور، ص ٤١٩-٤٣٤؛ Shelton، المرجع المذكور، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢٩٧) انظر "Reservations to non-restricted Bowett، "Reservations to non-restricted treaties"، p. 75، Redgwell؛ المرجع المذكور، ص ٢٧٦؛ Zemanek، المرجع المذكور، ص ٣٣٤. انظر أيضاً الآراء التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ (A/50/40) (الحاشية ٨٧ أعلاه)، المرفق الخامس، الفقرة ١٧.

(٢٩٨) ألمانيا، والبرتغال، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

(٢٩٩) ولا سيما تحفظات الأردن، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلاند، وتونس، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، والعراق، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، ونيوزيلندا، والهند.

(٣٠٠) البرتغال.

(٣٠١) فيما يتعلق بتلك الاعتراضات (وبوجه أعم بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) انظر Clark، المرجع المذكور، ص ٢٩٩-٣٠٢، وCook، المرجع المذكور، ص ٦٨٧-٧٠٧؛ وانظر أيضاً Jenefsky، "Permissibility of Egypt's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"، pp. 199-233.

(٣٠٢) انظر الفقرة ١٧٠ أعلاه. هذه البلدان هي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج، وهولندا.

(٣٠٣) انظر "Invalid reservations ..."، Schabas، ص ٣١٠-٣١٤؛ وص ٢٨٩ للاطلاع على أمثلة أخرى.

(٣٠٤) Higgins، "Introduction"، p. xxi.

(٣٠٥) انظر الفقرات ٤٢-٤٥ أعلاه والتقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرات ٩٧-١٠٨ و١١٥-١٢٣.

(٣٠٦) Imbert، المرجع المذكور، ص ١٣٨.

للمعاهدات" (٣٠٩). وهذا الاستنتاج يشكل "المبدأ" الأساسي لمدرسة "الحجة" الذي يقوم على الفكرة القائلة بأن "شرعية التحفظ تتوقف حصراً على قبول هذا التحفظ من جانب دولة أخرى متعاقدة" (٣١٠). وهذه الفكرة ليست مرفوضة مع ذلك من أنصار "المقبولية"، وهكذا فإن بوويت، على سبيل المثال، يقول إنه في حالة خلو المعاهدة من أحكام تتعلق بتسوية المنازعات، فإنه "لا يوجد في الوقت الراهن بديل للنظام الذي يقرر فيه كل طرف بنفسه ما إذا كانت تحفظات الطرف الآخر مقبولة" (٣١١).

١٨١- وهذه الآلية التقليدية - وغير الكاملة - للتحقق من جواز التحفظات قائمة فيما يتصل بمعاهدات حقوق الإنسان:

(أ) فبعض شروط التحفظات الواردة في هذه المعاهدات "تخضع بالتأكيد لحالات القبول - الاعتراض" (٣١٢)؛

(ب) ولا تتردد الدول في الاعتراض على التحفظات المقدمة من الأطراف الأخرى في هذه المعاهدات، حتى في حالة خلوها من حكم صريح بهذا المعنى (٣١٣)؛

(ج) ويمكن لهذه التحفظات أن تؤدي إلى سحب الدولة المتحفظة لتحفظها (٣١٤)؛

(د) ويمكن لأجهزة الإشراف على تنفيذ المعاهدة أن تراعي ذلك عند تفسيرها للمعاهدة أو عند البت في مصير التحفظ (٣١٥)؛

و١٩٨٦ (٣٠٧)، وهذه ترجع إلى تنافس نظم رصد جواز التحفظات التي يمكن توقعها: فوفقاً للقواعد - التي تعد "أكثر غموضاً" لا "أكثر مرونة" في هذا الشأن -، ماذا يترتب على هذه الاتفاقيات، من جانب، أو على هذه الآليات من آليات الإشراف نفسها، من جانب آخر؟ وإذا كان الرد على هذا السؤال الأول يؤدي إلى إفساح المجال لهذه الآليات، فإن ثمة سؤالاً ثانياً يظهر على الفور: ما هو أو ماذا يجب أن يكون أثر التحقق الذي تقوم به هذه الآليات؟

(أ) تقرير هيئات الإشراف لجواز التحفظات

١٧٩- رأينا من قبل (٣٠٨) أن "نظام فيينا"، الذي وضع ليكون مجالاً للتطبيق العام، متكيف من حيث المضمون مع المتطلبات الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان، وأن الآليات العامة لتقرير جواز التحفظات تنطبق أيضاً على التحفظات المقدمة في هذا المجال. ولكنه ظهرت أيضاً، منذ حوالي خمسة عشر عاماً، مراقبات تكميلية تضطلع بها على نحو مباشر هيئات الإشراف على صكوك حقوق الإنسان، يصعب بالتالي إبداء أي تشكك في وجودها، أو في شرعيتها، مما يؤدي إلى مشكلة وجود هذين النوعين من أنواع المراقبة في وقت واحد، ومشكلة الجمع بينهما.

١٠ دور الآليات التقليدية

١٨٠- بالإضافة إلى ما قد يوجد من تشككات بشأن الربط بين المادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، يتفق الواضعون على اعتبار أن نظام التحفظات المترتب عليهما "يستند إلى طابع توافقي

(٣٠٩) Elias, *The Modern Law of Treaties*, p. 34. انظر أيضاً Bishop, Jr. المرجع المذكور، ص ٣٣٧؛ Redwell، المرجع المذكور، ص ٢٦٨؛ Tomuschat، المرجع المذكور، ص ٤٦٦.

(٣١٠) Ruda، المرجع المذكور، ص ١٩٠. انظر أيضاً التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٠٢.

(٣١١) Bowett، المرجع المذكور، ص ٨١.

(٣١٢) Imbert, "Reservations and human rights conventions", p. 40؛ انظر، على سبيل المثال، المادة ٨ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة والمادة ٧٥ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (الحاشية ٤٩ أعلاه)، التي تشير إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٣١٣) انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه.

(٣١٤) قامت أستراليا وجمهورية كوريا بسحب بعض تحفظاتهما على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أعقاب الاعتراضات التي قدمتها دول أطراف أخرى (انظر *Multilateral treaties deposited with the Secretary-General* (الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، ص ١٢٢، و ١٢٧، و ١٣١-١٣٤).

(٣١٥) انظر الحاشية ١٥٨ أعلاه.

(٣٠٧) سبق أن ذكرت هيغز أنه "لم يسبق، بكل بساطة، أن عرضت هذه المسألة على المحكمة الدولية في قضية التحفظات على الإطلاق - كما أنها لم ترد عند إعداد اتفاقية فيينا. ولم يكن من المحتمل في الواقع عرضها. وفي عامي ١٩٥١ و ١٩٦٩ لم تكن هناك مجموعة من معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف التي توجد لها هيئات أنشأتها. وهذه الظاهرة لم تحدث إلا فيما بعد" ("Introduction", p. xix)؛ انظر أيضاً الفقرة ١٦٨ أعلاه؛ وقد ذكر نفس المعنى Shelton، المرجع المذكور، ص ٢٢٩. ولم يُخفِ بعض المعلقين حيرتهم إزاء هذه النقطة؛ انظر، على سبيل المثال Maresca: "There may be some perplexity and questions may need to be answered, particularly regarding three aspects of the codified norm: (a) what subject, what body and what entities have the power of determining whether the reservation made is compatible or not with the object and purpose of the treaty?" (المرجع المذكور، ص ٣٠٤).

(٣٠٨) الفقرات ٧٠-٨٨ أعلاه.

شروط التحفظات المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف. ومن ثم فإنه يلاحظ، فيما يخص حقوق الإنسان، أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أنه:

لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية^(٣٢١).

١٨٤- وفي مثل هذه الحالات، لا يكون تقرير جواز التحفظ موكلاً إلى كل دولة متعاقدة على حدة فيما يخصها، بل إلى الأطراف في مجموعها باعتبارها هيئة جماعية. وأساس هذا النظام لم يتعرض مع هذا لأي تعديل: فموافقة الأطراف تتم من خلال (أ) اعتماد شرط التحفظ ذاته و(ب) اعتماده على نحو جماعي بموجب النظام التقليدي للقبول (الذي قد يكون ضمناً) والاعتراض.

١٨٥- وهذا العنصر الثاني من المبدأ التوافقي يتلشى إذا ما كانت مراقبة جواز التحفظ في يد جهاز قضائي أو شبه قضائي.

١٨٦- ولا يوجد، على حد علم المقرر الخاص، شرط تحفظ صريح بهذا المعنى. ومن الممكن أن يقال، مع هذا، إنه بمجرد أن تنص معاهدة ما على تسوية المنازعات التي ترتبط بتطبيقها عن طريق هيئة قضائية أو تحكيمية، فإن هذه الهيئة تصبح، في الوقت نفسه، مؤهلة لتقرير جواز التحفظات أو صحة الاعتراضات.

ومسألة المقبولية، بحكم أنها تخضع للمعاهدة نفسها، تشكل دون شك مسألة قانونية تصلح تماماً للبت القضائي، وحيث إن المعاهدة نفسها، أو أي معاهدة عامة أخرى تتطلب تسوية قانونية للمنازعات، تستدعي قيام الأطراف بعرض هذه المسألة القانونية للتحكيم، يكون هذا هو الأسلوب السليم لحل المشكلة^(٣٢٢).

(٣٢١) للاطلاع على تعليق مفصل على هذا الحكم، انظر Cassese، المرجع المذكور، ص ٢٦٦-٣٠٤. وتوجد شروط مماثلة في مجالات أخرى؛ انظر، على سبيل المثال، المادة ٣٩ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية الخاصة، والمادة ٢٠ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة (والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية والمتعلق باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية)، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، كما عدلها البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١. وهناك معاهدات أخرى، ولا سيما تلك المبرمة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تأخذ بمبدأ الموافقة الجماعية للأطراف (انظر Imbert، المرجع المذكور، ص ١٧٤-١٧٥).

(٣٢٢) Bowett، المرجع المذكور، ص ٨١. وبالمثل Coccia، المرجع المذكور، ص ٢٦، الذي يرى، مع هذا، أن الدولة التي تقبل التحفظ لا يحق لها بعد ذلك أن تستفيد من عدم مقبوليته.

(هـ) كما أن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان يرون أنه: "بغية سلامة عمل نظام التحفظات الراهن، يتعين على الدول الأطراف في صك من الصكوك الدولية أن تضع في اعتبارها تماماً إمكانية تقديم اعتراضات على التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف الأخرى، كلما كان هذا الإجراء ملائماً"^(٣١٦).

١٨٢- ولا يوجد بالطبع ما يمنع الأطراف من توخي وضع نظام مخالف لتقرير صحة التحفظات، على نحو جماعي أو قضائي، وهذان الاحتمالان كانا واردين - وإن كانا قد استبعدا - في حالات كثيرة عند الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن ثم فإن الاقتراحين الأولين من "الاقتراحات الأربعة البديلة"، التي قدمها لوترباخ، على سبيل القانون المنشود، في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات في عام ١٩٥٣، يستندان إلى مراقبة جماعية لصحة التحفظات من جانب ثلثي الدول المعنية^(٣١٧)، في حين أن الاقتراحين الآخرين يسندان هذه المراقبة إما إلى لجنة مشكلة من الأطراف^(٣١٨)، وإما إلى دائرة للإجراءات العاجلة تابعة لمحكمة العدل الدولية^(٣١٩)،^(٣٢٠).

١٨٣- ولكن إذا كانت هذه الاقتراحات غير واردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فقد أدرجت في بعض

(٣١٦) A/47/628، المرفق (الحاشية ٨٤ أعلاه)، الفقرة ٦٤؛ انظر أيضاً الفقرة ٣٦، وتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (A/48/38) (الحاشية ٨٦ أعلاه)، ص ٣، الفقرة ٤(د).

(٣١٧) حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ١٢٤-١٣٣.

(٣١٨) المرجع نفسه، ص ١٣٣-١٣٤.

(٣١٩) المرجع نفسه، ص ١٣٤-١٣٥.

(٣٢٠) انظر أيضاً موقف السير هيرش لوترباخ "Some

possible solutions of the problem of reservations to treaties", pp. 108 et seq. ومن الغريب أن السير جيرالد فيتز موريس، الذي كان يرى في النظام الجماعي "نظاماً مثالياً" ("Reservations to multilateral conventions", pp. 23-26)، لم يتعرض لهذه الفكرة ثانية في تقريره الأول (حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٢٦-١٢٨)؛ وفي أثناء مناقشات عام ١٩٦٢، أعرب أعضاء كثيرون في اللجنة عن تأييدهم لهذا النظام، وعارضه أعضاء آخرون بنجاح (انظر Cassese، المرجع المذكور، ص ٢٧٢)؛ وقدمت بعض الدول كذلك تعديلات في هذا الشأن أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات: انظر، على سبيل المثال، مقترحات اليابان (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات...، الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.133/Rev.1)، ص ١٣٣ من النص الإنكليزي، والمرجع نفسه، الدورة الأولى (الحاشية ١٦٧ أعلاه)، الجلسة ٢١، ص ١٠٩-١١٠، ومقترحات المملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص ١١٣-١١٤).

١٩٠- وما تستطيع المحكمة أن تقوم به في القضايا المتنازع عليها يمكن لها دون شك أن تطلع به في المسائل الاستشارية، والمسائل التي كانت أمامها في عام ١٩٥١ كانت، كما قالت:

ذات طابع تجريدي بحت. وهذه (لا تتعلق) بالتحفظات، التي قدمتها بالفعل بعض الدول بشأن الاتفاقية، ولا بالاعتراضات التي قدمتها دول أخرى على هذه التحفظات. وهي (لا تشير) حتى إلى التحفظات التي يمكن أن تقدم في نهاية الأمر على هذه المادة أو تلك، ولا إلى الاعتراضات التي يمكن أن تثيرها هذه التحفظات في النهاية^(٣٢٨).

ولا يوجد ما يمنع أن يكون الأمر على هذا النحو، والهيئات المكلفة بالإشراف على تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ربما كانت مؤهلة تماماً للتماس فتوى بشأن جواز التحفظات المقدمة على الصكوك، وهو ما يتوخاه بعضها^(٣٢٩)؛ وعلاوة على ذلك، لا يوجد على الصعيد القانوني ما يحول دون قيام مثل هذه الهيئة "بمطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية"، إذا كان من رأي هذه الهيئة أن ثمة تحفظات بعينها "تثير مشاكل خطيرة بشأن عدم توافقها الظاهر مع موضوع الصك الدولي وهدفه"، أو أن يُدرج في معاهدة مستقبلية لحقوق الإنسان، "حكم يسمح للهيئة التي ستنشأ بناء على تطبيق هذا الصك بأن تطلب إلى محكمة العدل الدولية فتوى بشأن أي تحفظ ترى أنه قد يكون غير متوافق مع موضوع هذا الصك وهدفه"، كما اقترح رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢^(٣٣٠).

١٩١- وبوسع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تمارس صلاحيتها الاستشارية في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل التي قد تنجم عن تطبيق معاهدات أخرى بخلاف الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٣٣١)، وينطبق الشيء نفسه أيضاً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٣٢) التي اقترح عليها أن تخضع

وهنا أيضاً يظل الأمر داخل نطاق الآليات القائمة بموجب القانون الدولي العام.

١٨٧- وتوجد، فضلاً عن ذلك، ممارسة تحكيمية وقضائية تخضع لتقييدات فعلية في هذا المجال.

١٨٨- ففي قضية *القنال الإنكليزي يُلاحَظ أن المملكة المتحدة* قد قالت، أمام محكمة التحكيم التي عرض عليها النزاع، إن التحفظات الفرنسية الثلاثة على المادة ٦ من اتفاقية الرصيف القاري لا يجوز أخذها في الاعتبار بتاتاً، إما لأنها غير مقبولة، وإما لأنها لا تشكل تحفظات حقيقية^(٣٣٣). وفي القرار الذي أصدرته المحكمة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، اعترفت ضمناً بأنها مختصة بالبث في مثل هذه المسائل، ورأت "أن التحفظات الثلاثة على المادة ٦ تشكل تحفظات فعلية ومقبولة"^(٣٣٤).

١٨٩- ومن الملاحظ أيضاً في قضية *حق المرور في إقليم الهند* أن محكمة العدل الدولية قد درست ورفضت الاعتراض الأولي للهند الذي يقول بأن "الإعلان البرتغالي بقبول ولاية المحكمة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ يعد باطلاً لأن الشرط الثالث من الإعلان لا يتفق مع موضوع الشرط الاختياري وهدفه"^(٣٣٥). وإذا كانت المحكمة ذاتها لم تعلن على الإطلاق عدم جواز تحفظ على إعلان اختياري بقبول ولايتها الإلزامية، فإن السير هيرش لوترباخت قد ذكر مرتين في آرائه المدعمة بالأدلة أنه يرى أن المحكمة كان يتعين عليها أن تقوم بهذا^(٣٣٦)،^(٣٣٧).

(٣٢٣) انظر القرار الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (الحاشية ١٣٨ أعلاه)، الفقرة ٤٩.

(٣٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦؛ انظر أيضاً الفقرات ٥٠-٥٥.

(٣٢٥) *Right of Passage over Indian Territory, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1958, p. 141*، انظر رد المحكمة، ص ١٤٤-١٤١.

(٣٢٦) انظر قضية *Certain Norwegian Loans, Judgment, I.C.J. Reports 1957*، الرأي المستقل للسير هيرش لوترباخت، ص ٣٤-٦٦؛ وقضية

Interhandel, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1959، الرأي المخالف للسير هيرش لوترباخت، ص ٩٥-١٢٢؛ انظر أيضاً ص ٧٥-٨٢ و ٨٥-٩٤، الرأى المخالف للرئيس كلاستاد وللقاضى أرمان - هوغون، على التوالي.

(٣٢٧) في الحكم المتعلق بقضية *لوازايبدو ضد تركيا*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التحفظات على اختصاصها لا يمكن تقديرها من منطلق نفس المعايير السارية عند تقدير مقبولية التحفظات على الإعلانات الصادرة تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الحاشية ٨١ أعلاه)، الفقرات ٨٣-٨٥. ورغم أن هذا التمييز تكتفه الشكوك، فإنه يتناول موضوع القانون المنطبق، لا وسائل المراقبة.

(٣٢٨) *I.C.J. Reports 1951, p. 21* (الحاشية ٤٧ أعلاه)، ص ٢١.

(٣٢٩) انظر A/48/38 (الحاشية ٨٦ أعلاه).

(٣٣٠) A/47/628 (الحاشية ٨٤ أعلاه)، الفقرتان ٦١ و ٦٥.

(٣٣١) انظر الفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية و "Other Treaties" Subject to the Advisory Jurisdiction of the Court (Art. 64 American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-1/82 of 24 September 1982, Series A, No. 1; المرجع المذكور، ص ٧١١.

(٣٣٢) انظر البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يحول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إصدار آراء استشارية.

"على اللجنة أن تضع في اعتبارها التحفظات التي تقدمها الدول الأطراف لدى التصديق أو الانضمام، وهي لا تملك سلطة للتصرف بخلاف ذلك. كما أن قرار اللجنة بعدم جواز تحفظ ما، حتى ولو كان بالإجماع، لن يكون له أي أثر قانوني" (٣٣٥)؛

(ب) اتخذ المستشار القانوني للأمم المتحدة الموقف ذاته بخصوص صلاحيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٣٣٦). ورغم أن بعض أعضاء هذه اللجنة قد وجهوا أسئلة إلى ممثلي الدول، بمناسبة النظر في التقارير الوطنية، بشأن نطاق التحفظات المبداءة (٣٣٧)، فإن اللجنة ذاتها قد امتنعت دائماً عن اتخاذ موقف في هذا الشأن حتى عام ١٩٨٧ (٣٣٨)؛

(ج) أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد اتخذت منذ زمن طويل موقفاً متأنياً وحذراً في هذا الصدد وظل بعض أعضائها يؤيدون، في أثناء النظر في تقارير الدول، صحة التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين يعرب أعضاء آخرون عن مواقف مخالفة (٣٣٩). بيد أنه يمكن، في جميع الأحوال، الاعتقاد بأن اللجنة، ولو كانت مستعدة عند اللزوم لأن تصف الإعلان التفسيري بوصفه تحفظاً، لم يبد في الواقع أي ميالة لتقرير جواز التحفظات (٣٤٠).

(٣٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/33/18)، الفقرة ٣٧٤ (أ). انظر في هذا السياق الملاحظات التي أبدتها "Reservations and human rights", Imbert, "Reservations and human rights conventions", pp. 41-42, المرجع المذكور، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٣٣٦) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)، المجلد الثاني، المرفق الثالث.

(٣٣٧) انظر الأمثلة التي ساقها في هذا الشأن Cook، المرجع المذكور، ص ٧٠٨، الحاشية ٣٠٣.

(٣٣٨) انظر Clark، المرجع المذكور، ص ٢٨٣-٢٨٩.

(٣٣٩) انظر الأمثلة التي ساقها في هذا الشأن Imbert, "Reservations and human rights conventions", pp. 42-43, المرجع المذكور، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٣٤٠) انظر القرارين الصادرين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في قضية M. K. v. France and T. K. v. France (communication Nos. 220/1987 and 222/1987)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر، ص ١٧٠-١٧٧، و١٨٢-١٨٨ على التوالي، اللذين أعلنت اللجنة في كل منهما عدم قبول الدعوى نظراً لأن "الإعلان" الفرنسي بشأن المادة ٢٧ من العهد يعتبر تحفظاً حقيقياً، بخلاف الرأي الذي

بشكل تحوطي مسألة توافق التحفظات المستقبلية مع المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٣٣٣).

١٩٢- وفي ضوء كافة هذه الآراء، يلاحظ أن آليات التحقق من جواز التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان هي آليات تقليدية تماماً:

(أ) آلية القانون العام هي نظام القانون العام المشترك بين الدول، الذي تعكسه المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛

(ب) يوجد أحياناً تعديل أو تصويب بموجب شروط خاصة للتحفظ تستدعي تقرير المقبولية بالأغلبية أو بالإجماع؛

(ج) لم يحدث أن ترددت الهيئات القضائية أو التحكيمية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات إطلاقاً في إبداء رأيها عند الحاجة في جواز التحفظات المقدمة من الأطراف؛

(د) هذه الهيئات لها بالأحرى صلاحية تقديم فتاوى بشأن هذه المسألة.

٢٠ دور هيئات الإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان

١٩٣- منذ بداية الثمانينات، أضيفت آليات أخرى في مجال حقوق الإنسان إلى هذه الآليات التقليدية لتقرير جواز التحفظات لأن الهيئات المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ المعاهدات المبرمة في هذا المجال أقرت لنفسها بحق وواجب الرقابة في هذا الصدد، وهو حق لا يُحتمل الطعن فيه من حيث المبدأ.

أ- تطور الممارسة التي تتبعها هيئات الإشراف

١٩٤- كانت هذه الهيئات في البداية تبدي تردداً وتحفظاً كبيرين في الواقع بشأن هذه المسألة:

(أ) في عام ١٩٧٨ وطبقاً لفتوى قاطعة قدمها مكتب الشؤون القانونية إلى مدير شعبة حقوق الإنسان (٣٣٤)، قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن:

(٣٣٣) انظر *Chorherr v. Austria*, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 266-B, judgment of 25 August 1993، الرأي المخالف إلى حد ما الذي أعرب عنه القاضي فالتيكوس (Council of Europe, Strasbourg, 1993, p. 42).

(٣٣٤) مذكرة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (انظر بصفة خاصة الفقرة ٨ التي اقتبست اللجنة نصها بالكامل تقريباً)، United Nations, *Juridical Yearbook 1976* (Sales No. E.78.V.5), pp. 219-221 كذلك مذكرة الأمين العام (CERD/C/R.93).

واستناداً إلى "الطبيعة الخاصة" للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ترى أن نظام الاتفاقية ذاته بمنحها الاختصاص للنظر فيما إذا كان التحفظ أو الإعلان التفسيري في حالة معينة قد قدم بشكل يتفق أو لا يتفق مع أحكام الاتفاقية^(٣٤٥)، وبالتالي، فإن اللجنة، من جهة، اعتبرت الإعلان التفسيري السويسري بشأن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٦ من الاتفاقية تحفظاً^(٣٤٦)، ومن جهة أخرى، أكدت أنه لا يتفق مع أحكام المادة ٦٤ من الاتفاقية^(٣٤٧).

١٩٧- والغريب في الأمر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعرض هذه المسألة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن لجنة الوزراء هي التي وافقت على تقرير اللجنة في هذا الشأن عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية^(٣٤٨)، ولم تؤيد المحكمة موقف اللجنة من حيث المبدأ إلا بعد ست سنوات من خلال الحكم الذي أصدرته في قضية بيليلوس^(٣٤٩). وقامت هي أيضاً بإعادة تصنيف "الإعلان التفسيري" لسويسرا (بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية) كتحفظ^(٣٥٠) وأكدت أن "هذا الإعلان لا يتفق مع أحكام المادة ٦٤ من الاتفاقية، ورأت أن هذا الإعلان لا يستوفي شرطين من شروط المادة ٦٤ من الاتفاقية بحيث يتعين اعتباره باطلاً"^(٣٥١) وذلك بعد أن لاحظت:

أن اختصاص المحكمة للبت، استناداً إلى المادة ٦٤ من الاتفاقية، في صحة تحفظ أو، عند الاقتضاء، إعلان تفسيري، لم يكن موضوع نزاع في هذه القضية. أما أن للمحكمة اختصاصاً فواضح من المادتين ٤٥ و ٤٩ من الاتفاقية [...] وكذلك من المادة ١٩ والسوابق القضائية الصادرة عن المحكمة (انظر الحكم الأخير بشأن قضية إتل

١٩٥- وعلى الصعيد الإقليمي، اتخذت الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خلال فترة طويلة هي أيضاً، موقفاً يتمثل في التمهّل وعدم الاشتراك في النقاش الجاري فيما بين الاختصاصيين بشأن معرفة هل ينبغي لها البت في جواز التحفظات على الاتفاقية^(٣٤١). وقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تريان منذ البداية أنه يجب عليهما تفسير هذه التحفظات ومنحها معنى مفيداً^(٣٤٢) إلا أنهما تجنبتا المضي إلى أبعد من ذلك، بل لم توعزا بأن في استطاعتهما القيام بالتحقق من جواز التحفظات.

١٩٦- وقد شكّل التقرير الذي اعتمدهت اللجنة الأوروبية في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ في قضية تملتاش ضد سويسرا^(٣٤٣) نقطة تحول في هذا الصدد. فقد قالت المحكمة إنه:

حتى بافتراض إمكانية إسناد أثر قانوني لقبول تحفظ على الاتفاقية أو اعتراض على هذا التحفظ، فإن ذلك لا يمكن أن يستبعد اختصاص اللجنة في إبداء رأيها في مدى مطابقتة تحفظ أو إعلان تفسيري ما لأحكام الاتفاقية^(٣٤٤).

أعربت عنه السيدة هيغيتز (المرجع نفسه، التذييل الثاني، ص ١٧٩-١٨١ و ١٩٠-١٩٢) التي اعتبرت الإعلان غير ملزم للجنة، وهو أمر يبدو، بالمقابل، أنه يشير في الحالتين إلى أن اللجنة لا تملك سلطة تقرير مقبولة التحفظات التي تبديها الدول الأطراف. انظر في هذا الشأن Schmidt، المرجع المذكور، ص ٢٠-٣٤.

(٣٤١) انظر بصفة خاصة في هذا الشأن الجدل بين Golsong (Actes du quatrième colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme (Council of Europe, Strasbourg, 1976), meeting of 7 November 1975, pp. 269-270; "Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l'homme", pp. 23-42; and Imbert ("Reservations and human rights conventions", pp. 35-36).

(٣٤٢) انظر على سبيل المثال Council of Europe, Application No. 473/59, decision of the Commission of 29 August 1959, Yearbook of the European Convention on Human Rights, 1958-1959, vol. 2 (The Hague, Martinus Nijhoff, 1960), pp. 400-406, at p. 405, and Application No. 1008/61, decision of the Commission of 5 March 1962, ibid., 1962, vol. 5, pp. 82-86, at p. 86. وأوردتها Imbert، المرجع المذكور، ص ١٧٦-٢٧٧.

(٣٤٣) Application No. 9116/30 (الحاشية ٨١ أعلاه)؛ انظر Cohen-Jonathan, La Convention européenne des droits de l'homme, pp. 86-93 و Imbert, "Reservations to the European Convention on Human Rights before the Strasbourg Commission: the Temeltasch case", Application No. 9116/30 (الحاشية ٨١ أعلاه)، الفقرة ٦١.

(٣٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦٨-٨٢.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الفقرات ٨٣-٩٢.

(٣٤٨) المرجع نفسه، القرار DH (83) 6 of 24 March 1983, p. 153.

(٣٤٩) Judgment of 29 April 1988 (الحاشية ٨١ أعلاه)؛ انظر

Bourguignon, "The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties"; Cameron and Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: the Belilos case"; Cohen-Jonathan, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme (à propos de l'arrêt Belilos du 29 avril 1988)"; Macdonald, "Reservations under the European Convention on Human Rights"; and Marks, "Reservations unhinged: the Belilos case before the European Court of Human Rights".

(٣٥٠) Judgment of 29 April 1988 (الحاشية ٨١ أعلاه)، الفقرات

٤٩-٤٠.

(٣٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠؛ انظر أيضاً الفقرات ٥١-٥٩.

موقفاً مماثلاً لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهكذا فهي قد اعتبرت، في فتاها الثانية OC-2/82 آثار التحفظات على بدء نفاذ الاتفاقية الأمريكية (المادتان ٧٤ و ٧٥) (٣٥٩)، أن للأطراف مصلحة مشروع في الاعتراض على التحفظات التي لا تتفق مع هدف الاتفاقية وموضوعها، وأنها "حرة في تأكيد تلك المصلحة من خلال الآليات القضائية والاستشارية التي أنشأتها الاتفاقية" (٣٦٠). وبصورة خاصة، رأت محكمة البلدان الأمريكية في فتاها OC-3/83 المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن قضية القيود المفروضة على عقوبة الإعدام (٣٦١) أن بعض التحفظات التي أبدتها غواتيمالا غير مقبولة (٣٦٢).

٢٠٠- وهذا هو السياق الذي اتخذت فيه هيئات الإشراف المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان موقفاً يتسم بقدر من التشدد أكبر بكثير مما لموقف الاحتراز الشديد الذي كانت تتخذه بصورة تقليدية. وبرز هذا بصورة خاصة في حالة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٣٦٣)، وبوجه أخص، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٣٦٤).

٢٠١- وتؤكد اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٤ (٣٦٥) أنه:

يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع العهد وهدفه، وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست [...] مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة حدود واجبها في أن تبحث مدى امتثال دولة ما بموجب المادة ٤٠ أو النظر في رسالة تقدم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، فإن عليها بالضرورة أن تأخذ فكرة عن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع العهد وهدفه ومع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع العهد وهدفه يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية (٣٦٦).

وأخرين الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، المجموعة ألف، رقم ١١٧، ص ١٩، الفقرة ٤٢) (٣٥٢).

١٩٨- ومنذ ذلك التاريخ، ظلت كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق هذا الحكم بشكل يكاد يكون منتظماً (٣٥٣) ووسعتا نطاقه ليشمل تحفظات الدول على اختصاصهما ذاته. وهكذا، ذكرت اللجنة في قرارها المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن مقبولة ثلاثة طلبات موجهة ضد تركيا (٣٥٤) أن بعض القيود التي وضعتها الدولة المدعى عليها بشأن اختصاصها في إعلانها قبول الطلبات الفردية بموجب المادة ٢٥ "لا تميزها تلك المادة" (٣٥٥). وذهبت المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر في قضية *لوازيدو ضد تركيا* (٣٥٦) إلى أن "الغرض والهدف من نظام الاتفاقية (٣٥٧) يحولان دون قيام الدول بالحد من نطاق إعلاناتها بموجب المادتين ٢٥ و ٤٦ من الاتفاقية عن طريق إعلانات أو تحفظات، وهو ما تؤكده الممارسة التي تتبعها الدول الأطراف:

ونظراً لطبيعة الاتفاقية وللمعنى العادي للمادتين ٢٥ و ٤٦ في سياقهما، وفي ضوء الغرض والهدف منهما، والممارسة التي تتبعها الأطراف المتعاقدة، تخلص المحكمة إلى أن القيود على الاختصاص التي أرفقت بإعلاني تركيا المتصلين بالمادتين ٢٥ و ٤٦ غير سليمة (٣٥٨).

١٩٩- ولم يطلب إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حتى الآن، حسب علم المقرر الخاص، أن تنظر مباشرة في قضية تنطوي على تحديد جواز التحفظات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٧٥ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن بالرغم من ذلك الاستنتاج من بعض فتاويها أنها سوف تتخذ عند الاقتضاء

(٣٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠؛ في الفقرة ٤٢ من قضية *Ettl and Others* (European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 117, judgment of 23 April 1987 (Council of Europe, Strasbourg, 1987)، استندت المحكمة إلى التحفظ الذي أبدته النمسا بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية وأحالت إلى حكمها في قضية *Ringelsen* (ibid., judgment of 16 July 1971, pp. 40-41, para. 98) الذي اكتفت فيه بإيجاز النتائج المستخلصة من هذا التحفظ المفسر بكثير من التجوُّز (لصالح الدولة).

(٣٥٣) انظر الأمثلة المستشهد بها في الحاشية ٨١ أعلاه.

(٣٥٤) *Chrysostomos et al. v. Turkey* (انظر الحاشية ٨١ أعلاه).

(٣٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٣٥٦) انظر الحاشية ٨١ أعلاه.

(٣٥٧) *Judgment of 23 March 1995* (الحاشية ٨١ أعلاه)،

الفقرة ٧٥.

(٣٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩؛ انظر أيضاً الفقرات ٦٥-٨٩.

(٣٥٩) انظر الحاشية ٨٢ أعلاه.

(٣٦٠) Advisory Opinion OC-2/82 (الحاشية ٨٢ أعلاه)،

الفقرة ٣٨.

(٣٦١) انظر الحاشية ٨٢ أعلاه.

(٣٦٢) انظر الحاشية ٢٨٩ أعلاه.

(٣٦٣) انظر الفقرة ١٩٤ أعلاه.

(٣٦٤) انظر الفقرة ٥٩ أعلاه.

(٣٦٥) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه).

(٣٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

جواز التحفظات على هذه الصكوك؛ ولكن الآليات القائمة لن تغطي بهذا الاختصاص ما لم تكن المعاهدات المنشئة لها قد نصت على ذلك (٣٧٣).

٢٠٥- وفيما يتعلق بالتأكيد على أن آلية القبول والاعتراض لا تعمل بطريقة مرضية، فإنها مسألة ترجع إلى التقدير ولا تشكل بأي حال إحدى الحجج: فلا يمكن القول بأن النظام البديل سيكون مقبولاً من الناحية القانونية لأن الآلية القائمة قد تكون عرضة للانتقادات، ولا سيما أن الانتقادات الموجهة إلى فعالية "نظام فيينا" تعود في الواقع إلى إنكار أسس القانون الدولي المعاصر ذاتها. وكما أشار السير همفري والدوك بوصفه خبيراً استشارياً لمؤتمر فيينا المعني بقانون المعاهدات:

صحيح أنه إذا كانت لجنة القانون الدولي تعترم حقاً اعتماد معيار موضوعي، فإن أسلوب التطبيق المعتمد ينطوي على طابع ذاتي لأنه يتوقف على تقييم الدول. ومع ذلك، فإن هذه هي إحدى الحالات المميزة لمجالات عديدة للقانون الدولي، في غياب قرار قضائي لا يقيد بأي حال سوى الدولة المعنية وبالنسبة للمسألة التي اتخذت بشأنها فقط* (٣٧٤).

ويمكن اعتبار هذه الحالة من الحالات المؤسفة، ولكن هذه هي الميزة الأساسية للقانون الدولي في مجموعه، وهو لذلك يؤثر على تطبيق أي معاهدة، أياً كان موضوعها.

٢٠٦- والواقع أنه فيما يتعلق بنظام التحفظات، فإن الخاصية الحقيقية للمعاهدات القائمة، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتان الأوروبيتان والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك العديد من الصكوك الأضيق نطاقاً، لا تتمثل في أن هذه المعاهدات هي معاهدات لحقوق الإنسان، ولكن في أن هذه الصكوك تنشئ هيئات مختصة بالإشراف على تنفيذها. ومنذ إنشاء هذه الهيئات، يكون لها، وفقاً لمبدأ عام راسخ في القانون الدولي العام، هذا الاختصاص في إطار اختصاصها. ويشكل هذا الحجة الوحيدة المقنعة حقاً المؤيدة للتحقق من جواز التحفظات: إذ لا يمكن لهذه الأجهزة أن تضطلع بالمهام التي عهد بها إليها ما لم يكن في إمكانها ضمان النطاق المضبوط لاختصاصاتها إزاء الدول المعنية، سواء كان ذلك بمناسبة النظر في طلبات الدول أو الأفراد أو التقارير الدورية، أو حتى عند ممارسة اختصاص استشاري.

(٣٧٣) انظر البيان الذي أدلت به جامايكا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤) (A/C.6/50/SR.24، الفقرة ٢٠).

(٣٧٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات... (الحاشية ١٦٧ أعلاه)، ص ١٢٦، الفقرة ١٠.

ب- أسس المراقبة التي تمارسها هيئات الإشراف

٢٠٢- هذا الأساس الذي يشبه الأساس الذي احتجت به الهيئات الإقليمية الأوروبية والمشاركة فيما بين البلدان الأمريكية (٣٦٧)، هو أيضاً الأساس الذي يحتج به أولئك الفقهاء الذين يعتقدون أن هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان تتمتع باختصاص التحقق من جواز التحفظات. ومن هنا تم التأكيد على ما يلي:

(أ) أن الطبيعة الخاصة لهذه الصكوك تستبعد

إمكانات الاعتراض أو القبول من قبل الدول المتعاقدة الأخرى التي استحدثها القانون الدولي العرفي منذ صدور فتوى محكمة العدل الدولية في قضية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي توجد انعكاسات لها في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٣٦٨)؛

(ب) أن طابعها الموضوعي يتطلب رقابة موضوعية (٣٦٩)؛

(ج) أنه سيكون من المستحيل على الهيئات التي تنشئها هذه المعاهدات أن تضطلع بمهامها العامة في مجال الإشراف "دون أن تحدد الالتزامات الملزمة للطرف المعني" (٣٧٠)؛

(د) أنه في الواقع العملي، لن يعمل نظام الاعتراض على الإطلاق (٣٧١).

٢٠٣- وقد قوبلت هذه الحجج باعتراضات وليس لجمعها بالتأكيد وجاهة متكافئة.

٢٠٤- ففي المقام الأول، ذُكر في ما سبق من هذا التقرير (٣٧٢) أنه لا الطبيعة "الموضوعية" المزعومة لمعاهدات حقوق الإنسان، ولا غياب التبادلية التي تميز معظم أحكامها الأساسية، يشكلان أسباباً مقنعة لصالح نظام مخالف للقانون العام. وكل ما يمكن الاحتجاج به هو القول بأنه قد يكون من المستصوب أن تقوم هيئة مستقلة ومؤهلة تقنياً بتقرير

(٣٦٧) انظر الفقرات ١٩٦-١٩٩ أعلاه.

(٣٦٨) Golsong, Actes du quatrième colloque ... (الحاشية ٣٤١

أعلاه)، ص ٢٦٩؛ انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي فالتيكوس في قضية Chorherr v. Austria (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٤١.

(٣٦٩) انظر Giegerich، المرجع المذكور، ص ٧٨٠-٧٨١

و Higgins، "Introduction"، p. xxi.

(٣٧٠) Schabas، "Reservations to human rights treaties ..."، p. 68.

(٣٧١) انظر McBride، المرجع المذكور، و Higgins،

"Introduction"، p. xxiv.

(٣٧٢) انظر، على وجه الخصوص، الفقرات ١٣٦-١٦٢.

أن تضمن نطاق هذه التحفظات في ضوء موافقة الدول الأطراف والقواعد العامة لقانون المعاهدات.

٢١٠- ويمكن أن يضاف إلى ذلك أنه حتى مع الطعن في صحة هذا الاستنتاج، فإن اتخاذ هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان لمواقف توفيقية - وهي عديدة الآن - قد خلق بالطبع وضعاً سيكون من الصعب دون شك التراجع عنه. وعلاوة على ذلك فإنه فيما يتعلق بمبدأ الرقابة ذاته، فإن موقف الدول المعنية لا يؤدي بطبيعته إلى ترسيخ وجود رأي قانوني مخالف:

(أ) فرغم أن سويسرا فكرت في ذلك^(٣٧٩)، فإنها لم تتخل عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد الحكمين الصادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي بيليلوس وفيير؛

(ب) كما أن تركيا لم تقدم على ذلك في أعقاب صدور الحكم في قضية لوزيدو؛

(ج) وقد صدقت لجنة وزراء مجلس أوروبا على الحل الذي توصلت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تملتاش ضد سويسرا^(٣٨٠)؛

(د) وأعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن أملها في توسيع نطاق اختصاص هيئات الاتفاقية في هذا المجال^(٣٨١)؛

(هـ) ويبدو أن غواتيمالا قد نفذت فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضية القيود المفروضة على عقوبة الإعدام^(٣٨٢)؛

(و) وكانت ردود فعل بعض الدول إزاء التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان سلبية^(٣٨٣)، ومع ذلك انضمت الانتقادات الموجهة إليها على ما تعترزم للجنة اتخاذه من إجراءات عقب عملية التحقق من جواز التحفظات بأكثر مما انضمت على مبدأ التحقق ذاته^(٣٨٤).

٢٠٧- وأشير في هذا الصدد إلى أن هذه الهيئات ستعمل في سياق "مغاير بوضوح" لسياق محكمة العدل الدولية، التي يتعين عليها أن تنظر، في ضوء مبادئ القانون الدولي، في أي نزاع قانوني بين الدول قد يقع في أي جزء من أجزاء العالم" ويتعلق "بأي مجال من مجالات القانون الدولي"، في حين أن هذه الهيئات تمارس بصورة خالصة مهام الرقابة بالنسبة لمعاهدة شارعة، ولذلك فإن أي تماثل بين الاختصاصين لن يكون ممكناً^(٣٧٥). ويعد هذا سبباً قابلاً للنقاش، بل إنه ينطوي على ضرر.

٢٠٨- والدافع الأول الذي يبرر ممارسة هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان لصلاحية تقرير جواز التحفظات يتعلق بضرورة أن تقوم بالتأكد من اختصاصها، وأن تحدد لذلك النطاق الدقيق للالتزامات التي تعهدت بها الدولة المعنية؛ ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في ضوء التحفظات التي قد تلحقها هذه الدولة، عند اللزوم، بالالتزامها؛ ولما كانت أهلية إبداء التحفظات محدودة، فإن هذا يعني ضمناً، بالضرورة، أن هذه التحفظات جائزة. ويصح هذا الاستدلال بالنسبة إلى هذه الهيئات وكذلك بالنسبة لمحكمة العدل الدولية^(٣٧٦)، ولأي جهاز قضائي أو شبه قضائي يتعين أن يطبق معاهدة ما ويجد أن أساسها يكمن في "مبدأ الموافقة المتبادلة"^(٣٧٧)، الذي يفرض احترامه بقوة بالغة في حالة وقوع نزاع بين الدول. ويمكن الإشارة مع ذلك في هذا الصدد إلى أن مهام هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان لا تقتصر على الدوام على دراسة الطلبات الواردة من أفراد؛ فجميعها مزود باختصاصات معينة للنظر في شكاوى صادرة عن دول أطراف أخرى^(٣٧٨)، وفي مثل هذه الحالات، فإنه يحق لها بالتأكيد أن تحدد مدى اختصاصاتها.

٢٠٩- ولا تنطوي معاهدات حقوق الإنسان على قيام هيئات الإشراف بتقرير جواز التحفظات المثارة بشأنها بسبب حقيقة أصلتها - المؤكدة كذلك - ولكن بالأحرى لكون هذه الأجهزة "عادية": فقد أنشئت بواسطة معاهدات، وتستمد اختصاصاتها من هذه الصكوك، ويتعين

(٣٧٩) انظر Cameron and Horn، المرجع المذكور، ص ١١٧.

(٣٨٠) انظر الفقرة ١٩٧ أعلاه.

(٣٨١) انظر التوصية رقم ١٢٢٣ (١٩٩٣) (الحاشية ٨٩ أعلاه)،

الفقرة ٧ ألف ٢.

(٣٨٢) انظر Cerna، "La Cour interaméricaine des droits de

l'homme: ses premières affaires"، p. 312.

(٣٨٣) انظر الفقرة ٦٠ أعلاه.

(٣٨٤) وهكذا: "توافق المملكة المتحدة على التحليل القائل إنه

يجب على أن تنظر في المركز القانوني لأي تحفظ وأثره إذا اقتضى الأمر

بهدف تمكين اللجنة من أداء وظائفها الفنية بموجب العهد" (A/50/40)

(الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ١٤٥، الفقرة (١١).

(٣٧٥) قضية *Loizidou v. Turkey* (الحاشية ٨١ أعلاه)، الفقرات

٨٤-٨٥.

(٣٧٦) انظر الفقرة ١٨٩ أعلاه.

(٣٧٧) انظر الفقرة ٩٦ أعلاه.

(٣٧٨) انظر المادة ٤١ من العهد الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٤٥

من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ انظر تعليقات المملكة المتحدة

على الملاحظة العامة رقم ٢٤ (الحاشية ٨٨ أعلاه)، الفقرة ٥.

حقاً في أي نظام للمراقبة - وبمرور الزمن، يمكن لنفس الهيئة أن تتخذ قرارات متعارضة - وربما من الأفضل أن تكون هناك مراقبة مفرطة من ألا تكون هناك مراقبة على الإطلاق.

٢١٣- أما الخطر الأهم فهو الذي يشكله تتابع عمليات المراقبة على مر الزمن في غياب أي تحديد للمدة التي يمكن أن تجري خلالها. ولا تتور المشكلة فيما يتعلق بـ "نظام فيينا" لأن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تحدد الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ استلام الإخطار بالتحفظ (أو الإعراب عن موافقة الدولة المعترضة على الارتباط بالمعاهدة)^(٣٨٨)، باعتبارها المهلة التي يمكن خلالها لإحدى الدول أن تقدم اعتراضاً. وتبرز هذه المشكلة على العكس بحدّة في جميع حالات المراقبة القضائية أو شبه القضائية التي من المفترض أنها محتملة وتتوقف على عرض المسألة على هيئة التسوية أو المراقبة. ولتفادي هذه المشكلة، اقترح أن يقتصر أيضاً على اثني عشر شهراً حق هيئات الرقابة في إبداء رأيها^(٣٨٩). وعلاوة على ذلك، فإن أيّاً من النصوص ذات الصلة السارية حالياً لا تنص على مثل هذا التحديد، ولا يبدو أنها تتمشى على الإطلاق مع أساس تدخل هيئات المراقبة الذي يرمي إلى ضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي (الحفاظ على هدف المعاهدة وموضوعها). وعلاوة على ذلك، فإن أحد الأسباب التي تدفع الدول إلى عدم تقديم اعتراضات كثيرة يتعلق على وجه التحديد بأن قاعدة الاثني عشر شهراً لا تعطيها الوقت الكافي^(٣٩٠)؛ ومن المحتمل أن تتور نفس هذه المشكلة بالأحرى بالنسبة لهيئات المراقبة وأن تجد هذه الهيئات نفسها مشلولة.

٢١٤- ويمكن أيضاً اعتبار أن احتمالات المراقبة المتعددة تدعم على العكس فرص نظام التحفظات في أن يضطلع بدوره الحقيقي. ولا تكمن المشكلة في معارضتها أو، بالنسبة لأحد الأنظمة، في محاولة تأكيد احتكاره بالنسبة للنظم الأخرى^(٣٩١)، ولكن في التوفيق فيما بينها بطريقة

(٣٨٨) يتعين مع ذلك ملاحظة أن المشكلة تطرح نفسها من جراء إطالة وقت عمليات التصديق والانضمام.

(٣٨٩) انظر Imbert، المرجع المذكور، ص ١٤٦، الحاشية ٢٥، و: "Reservations and human rights conventions"، pp. 36 and 44; versus: Golsong، "Les réserves aux instruments ..."، p. 34، and Edwards Jr.، "Reservations to treaties"، pp. 387-388.

(٣٩٠) انظر Clark، المرجع المذكور، ص ٣١٢-٣١٤.

(٣٩١) وهذا هو ميلها الطبيعي؛ انظر تعارض وجهات نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "إن هذه ليست [...] مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان" (A/50/40)، (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ١٨ (انظر الفقرة ٢٠١ أعلاه)، وفرنسا: "يحق

٣٦ المرحج بين الأساليب المختلفة لتقرير جواز التحفظات ٢١١- يتميز إذن الوضع الراهن فيما يتعلق بالتحقق من جواز التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان بتنافس أو، على أي حال، بتعايش آليات عديدة لتقرير جواز التحفظات:

(أ) فأحدى هذه الآليات، التي تشكل القانون العام، هي آلية مشتركة بين الدول بصورة خالصة، وتكرسها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ويمكن تزويدها بنود خاصة للتحفظات ترد في معاهدات معينة؛

(ب) وعندما تنشئ المعاهدة هيئة للإشراف على تطبيقها، فإن من المسلم به الآن - ولأسباب لا تعتبر جميعها سيئة - أن هذه الهيئة يمكنها أيضاً أن تبدي رأيها بشأن جواز التحفظات؛

(ج) لكن هذا يتيح للدول الأطراف على السدوم إمكانية اللجوء، عند اللزوم، إلى الأساليب المعتادة للتسوية السلمية للتراعات، بما في ذلك الأساليب القضائية أو التحكيمية، إذا ما ثار بينها نزاع فيما يتعلق بمشروعية أحد التحفظات^(٣٨٥)؛

(د) وليس من المستبعد، علاوة على ذلك، أن ترى المحاكم الوطنية ذاتها، على غرار القضاء السويسري^(٣٨٦)، أن من حقها أن تقيّم أيضاً صحة التحفظ في ضوء القانون الدولي.

٢١٢- ومن الواضح أن تعدد إمكانيات التحقق هذه تكتنفه بالضرورة بعض المساوئ، ولا يتمثل أقلها في خطر وجود تناقضات فيما بين مواقف البعض والمواقف التي يمكن أن يتخذها آخرون بشأن نفس التحفظ (أو بشأن تحفظين متطابقين لدولتين مختلفتين)^(٣٨٧). ولكن يكمن هذا الخطر

(٣٨٥) يتم هذا مع ذلك رهناً بوجود "نظم مكتفية ذاتياً"، ومنها النظم التي أنشأها الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والتي يجب اعتبارها من بينها بالتأكيد (انظر Simma، "Self-contained regimes"، pp. 130 et seq. and Meron، *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*، pp. 230 et seq).

(٣٨٦) انظر Elisabeth F. v. Council of State of the Canton of Thurgau، decision of the Federal Tribunal of 17 December 1992، *Europäische Grundrechte Zeitschrift*، vol. 20، No. 31 (March 1993)، p. 72؛ انظر بصفة أعم مقال جان - فرانسوا فلوس الغزير بالمعلومات "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1"

(٣٨٧) انظر بوجه خاص Imbert، "Reservations to the European Convention ..."، pp. 590-591؛ التوافق داخل نظام الاتفاقات الأوروبية، ولا سيما بين موقف المحكمة وموقف لجنة الوزراء.

(ب) النتائج المترتبة على ملاحظات هيئات الإشراف

٢١٦- يطرح هذا بشكل مباشر جداً مسألة معرفة النتائج المترتبة على ملاحظة هيئة الإشراف على معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان حول عدم جواز تحفظ ما.

٢١٧- وبعد قبول إمكانية قيام تلك الهيئة بتقرير استيفاء تحفظ ما أو عدم استيفائه لما يضعه القانون العام من شروط الجواز (التمشي مع موضوع المعاهدة وهدفها) أو متطلبات حُكم معين يتعلق بالتحفظات، "يبقى من المطلوب تحديد ما يخول [لها] القيام به إذا اعتبرت أن هذا التحفظ أو ذلك لا يفي بهذا الشرط"، وهذه مسألة "هامّة وحساسة للغاية" مثلما أشارت إلى ذلك السيدة هيغيتز عند إعداد التعليق العام رقم ٢٤، وأثارت بالفعل تعارضاً حاداً جداً في وجهات النظر. وينبغي أن يتسع نطاق هذه المسألة ليشمل مسألة أخرى وثيقة الارتباط بها، ولكن يفضل على ما يبدو معالجتها بصورة منفصلة^(٣٩٤) حرصاً على وضوح العرض. وهذه المسألة تتعلق بالتزامات (وحقوق) الدولة التي اعتبر تحفظها غير مقبول.

١٠ حقوق وواجبات هيئة الإشراف

٢١٨- إن مشكلة ما يجب أن تقوم به هيئة الإشراف، إذا رأت أن تحفظاً ما غير جائز، تُطرح عموماً، من حيث "إمكانية التجزئة"^(٣٩٥)، بمعنى أن المؤلفين وهيئات الإشراف ذاتها يتساءلون هل من الممكن فصل التحفظ عن الموافقة على الالتزام، وهل يمكن ويجب اعتبار الدولة المتحفظة ملتزمة بمجموع المعاهدة رغم عدم جواز التحفظ الذي وضعته.

٢١٩- وحتى الآن ردت جميع هيئات الإشراف التي طرحت على نفسها هذا السؤال بالإيجاب:

(أ) ففي قضية بيليلوس، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حيثية مختصرة أنه: "[...] مما لا شك فيه

تؤدي إلى تعزيز فعاليتها الكلية. فإنه حتى لو كانت أساليبها مختلفة فإن غايتها واحدة: يتعين في جميع الأحوال التوفيق بين متطلبين متعارضين ولكن أساسيين هما كمال المعاهدة وشمولية المشاركة^(٣٩٢). ومن الطبيعي أن تتمكن الدول التي أرادت المعاهدة من إعلان وجهة نظرها؛ ومن الطبيعي أيضاً أن تضطلع هيئات المراقبة بدورها بالكامل في حماية المعاهدات التي عهدت بها إليها الأطراف.

٢١٥- ولا تستبعد هذه الحالة درجة معينة من التكامل بين أساليب المراقبة المختلفة ولا التعاون فيما بين الهيئات المكلفة بذلك. ومن الضروري على وجه الخصوص، عند تقييم جواز أحد التحفظات، أن تضع هيئات المراقبة (وكذلك أجهزة تسوية المنازعات) في الاعتبار الكامل المواقف التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة عن طريق القبول أو الاعتراض. وعلى العكس، فإنه يتعين على الدول المطلوب منها أن تمثل للقرارات التي تتخذها هيئات المراقبة عندما تمنحها سلطة اتخاذ القرارات أن تأخذ مأخذ الجد المواقف الحكيمة والمبررة لهذه الأجهزة، حتى ولو لم يكن في إمكانها اتخاذ قرارات ملزمة قانوناً^(٣٩٣).

[للدول الأطراف] وبالتالي لها وحدها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تبت فيما إذا كان تحفظ ما يتعارض مع هدف المعاهدة وغايتها أم لا" (انظر A/51/40، (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ١٢٦، الفقرة ١٤).

(٣٩٢) انظر الفقرات ٩٠-٩٨ أعلاه.

(٣٩٣) انظر مع ذلك رد الفعل الشديد للغاية إزاء التعليق العام

رقم ٢٤ الذي يتجلى في Foreign Relations Revitalization Act of 1995 (104th Congress, 1st session, S. 908 (report No. 104-95), title III, chap. (2), sect. 314)، وهو القانون الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة السناتور هيلمز في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي ينص على أنه "لا يجوز استخدام أو إنفاق أي أموال بأذن باعتمادها هذا القانون أو أي قانون آخر أو يجري إتاحتها بأي وسيلة أخرى بغرض الاضطلاع بأي نشاط يكون الغرض منه أو يترتب عليه:

"(ألف) تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو

"(باء) الاستجابة لأي جهد من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاستخدام إجراءات المادتين ٤١ و٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للنظر في رسائل الدول الأطراف الأخرى في العهد التي تزعم بأن الولايات المتحدة لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، حتى يقدم الرئيس إلى الكونغرس الشهادة الوارد وصفها في الفقرة (٢).

"(٢) الشهادة: الشهادة المشار إليها في الفقرة (١) هي شهادة من الرئيس إلى الكونغرس بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"(ألف) قد ألغت تعليقها العام رقم ٤٢ المعتمد في ٢

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

"(باء) واعترفت صراحة بصحة التحفظات والتفاهات والإعلانات الواردة في صك تصديق الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها مسألة تتعلق بالقانون الدولي".

(٣٩٤) CCPR/C/SR.1366، الفقرة ٥٤.

(٣٩٥) انظر Edwards, Jr.، المرجع المذكور، ص ٣٧٦.

٢٢٠- ورغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشدد على الفروق بين الإطار الذي تعمل فيه هي والإطار الذي تعمل فيه محكمة العدل الدولية^(٤٠٠)، فإن أوجه الشبه بين هذا التحليل المنطقي وتحليل السير هيرش لوترباخست في الرأي المستقل المرفق بقرار محكمة العدل الدولية في قضية بعض القروض النرويجية جلية للغاية^(٤٠١)، رغم أن المحكمة الأوروبية تبدو أكثر حذراً من قاضي محكمة العدل الدولية في تطبيقه، خاصة وأنها تجاهلت تماماً نقطة الانطلاق لكامل استدلاله الذي يقوم على بديل واضح:

إذا كان الشرط المدرج في القبول الذي يخول للحكومة صاحبة الإعلان الحق في الانفراد بالقرار باطلاً، فليس أمام المحكمة إلا "بديان اثنان": فإما أن تعتبر ذلك الجزء من التحفظ باطلاً، وإما أن تعتبر القبول كله مشوباً بالبطلان (هناك إمكانية ثالثة - يكفى ذكرها ل طرحها جانباً -، وهي أن هذا الجزء من التحفظ لا يبطل القبول في مجمله، وإنما التحفظ فقط. وهذا يعني أن كل التحفظ المتعلق بمسائل الاختصاص الوطني يعتبر باطلاً، في حين يعتبر إعلان القبول، بصفته تلك، صحيحاً تماماً)*^(٤٠٢).

٢٢١- والحال أن هذه "الإمكانية الثالثة" (التي لا يشير إليها لوترباخست إلا لاستبعادها فوراً) هي بالضبط ما استخدمته المحكمة الأوروبية في الأحكام المشار إليها أعلاه وهي التي تفكر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٤.

٢٢٢- وربما يفسر هذين الموقفين الخلط بين مفهومين مختلفين تماماً:

(أ) أولاً، مفهوم "إمكانية تجزئة" أحكام المعاهدة ذاتها^(٤٠٣) الذي يطرح، في مجال التحفظات، مسألة هل يمكن فصل الحكم موضوع التحفظ عن المعاهدة دون المساس بموضوعها وهدفها؟ ويمكن دون شك اعتبار أن الأمر هذا يتعلق هنا بشرط ضروري من شروط جواز التحفظ، وإلا فقدت أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ معناها^(٤٠٤)؛

أن سويسرا تعتبر نفسها ملتزمة بالاتفاقية بصرف النظر عن صحة الإعلان^(٣٩٦).

(ب) واتخذت المحكمة موقفاً أكثر وضوحاً في قضية لوازيدو ضد تركيا التي رفضت فيها، بعد أن ذكّرت بحكمها الصادر في عام ١٩٨٨^(٣٩٧)، الإعلانات التي أصدرتها تركيا في أثناء المرافعة ولكن

تلاحظ أن الحكومة المدعى عليها لا بد أنها كانت على علم، فيما يتعلق بالممارسة الموحدة للأطراف المتعاقدة على أساس المادتين ٢٥ و٤٦ والمتمثلة في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة دون قيد أو شرط، بأن الشروط المقيدة المطعون فيها مشكوك في صحتها بمقتضى نظام الاتفاقية وأن الهيئات المنشأة بموجبها يمكن أن تعتبرها غير مقبولة.

[...]

وقد جاء رد الفعل اللاحق للعديد من الأطراف المتعاقدة إزاء الإعلانات التركية [...] ليدعم بقوة الملاحظة السابقة التي مفادها أن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني [...]. ولا يمكن في ضوء هذا أن تندرج الحكومة المدعى عليها بالإعلانات اللاحقة للممثلين الأتراك للابتعاد عن النية الأساسية - رغم بعض التخفيفات - المتمثلة في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة.

ومن سلطة المحكمة إذن، في ممارسة مسؤولياتها المنصوص عليها في المادة ١٩، البت في المسألة بالرجوع إلى نص إعلانات كل من الأطراف وإلى الطبيعة الخاصة لنظام الاتفاقية الذي يؤيد فصل الشروط المطعون فيها لأن تلك هي الوسيلة التي يمكن بها ضمان الحقوق والحريات التي تكرسها الاتفاقية في جميع المجالات التي تندرج ضمن "الولاية القضائية" لتركيا بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

وقد نظرت المحكمة في نص الإعلانات ونص القيود بغية بحث مدى إمكانية فصل القيود المتنازع عليها عن صكوك القبول أو تقرير ما إذا كانت هذه القيود تشكل جزءاً لا يتجزأ منها. وحتى إذا اعتبرت نصوص الإعلانات المتعلقة بالمادتين ٢٥ و٤٦ ككل، فإن المحكمة ترى أن القيود المطعون فيها يمكن فصلها عن بقية النص، وهو أمر لا يمس بقبول الشروط الاختيارية^(٣٩٨).

(ج) وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد على الطرف المتحفظ. بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل، بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ^(٣٩٩).

(٤٠٠) انظر الحاشية ٣٢٧ أعلاه.

(٤٠١) I.C.J. Reports 1957, pp. 56-59 (انظر الحاشية ٣٢٦ أعلاه).

(٤٠٢) المرجع المذكور، ص ٥٥-٥٦.

(٤٠٣) انظر Reuter، المرجع المذكور، ص ٣٧-٣٨.

(٤٠٤) إن هذا المعنى الأول هو الذي تتحدث في إطاره أكثر النظريات نفوذاً في مجال التحفظ عن "إمكانية التجزئة" (انظر مثلاً Reuter، المرجع المذكور، ص ٨٤؛ Bowett، المرجع المذكور، ص ٨٩؛ Sinclair، المرجع المذكور، ص ٦٨).

(٣٩٦) انظر الحاشية ٨١ أعلاه، Judgment of 29 April 1988،

para. 60.

(٣٩٧) المرجع نفسه، judgment of 23 March 1995، para. 94.

(٣٩٨) المرجع نفسه، الفقرات ٩٥-٩٧.

(٣٩٩) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، ص ١٣٥، الفقرة ١٨.

هو أيضاً التبرير الرئيسي الذي يقدمه المؤلفون الذين يعلنون عن تأييدهم له^(٤١٢).

٢٢٦- وهذا التفسير يثير صعوبات قانونية خطيرة جداً. ففي القانون، لا تتعلق المسألة بمعرفة هل يجب "إبقاء" الدول الأطراف المتحفظة أم لا، بل بتحديد هل وافقت أم لا على الالتزام، والدول ذاتها، حسب عبارات اللجنة - وليس هيئات خارجية، مهما تكن نواياها حسنة ومهما تكن كاملة من الناحية التقنية - هي "مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة"^(٤١٣)؛ ومن الصعب التسليم بأن تلك الهيئات يمكن أن تحل محلها في عملية التحديد هذه. ويمكن أن يكون الحل العكسي مصدراً لصعوبات سياسية ودستورية خطيرة بالنسبة للدولة المتحفظة، وخاصة إذا كان الإذن بالتصديق أو بالانضمام مشفوعاً بشروط يضعها البرلمان^(٤١٤).

٢٢٧- ثم إن من الغريب على ما يبدو أن يتسنى لهيئات الإشراف أن تذهب إلى أبعد مما يمكن أن تذهب إليه الدول ذاتها في التقارير التي يقدمها بعضها لبعض. وبموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وطبقاً للممارسة المتبعة، فإنه ليس أمامها سوى إمكانييتين: استبعاد تطبيق الحكم موضوع التحفظ (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١) أو استبعاد كامل المعاهدة (الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠)؛ ولكن الاتفاقيتين المذكورتين "لا تنصان إطلاقاً على إمكانية دخول كامل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة"^(٤١٥).

٢٢٨- إلا أن أخطر انتقاد يمكن توجيهه إلى "إمكانية الفصل" يقوم على أنها تتجاهل تماماً الطابع التوافقي الذي يشكل لب أي التزام اتفاقي. وتتفق الدول الثلاث التي كان لها حتى الآن رد فعل إزاء التعليق العام رقم ٢٤ على هذه النقطة التي عبرت عنها فرنسا بوضوح بالغ عندما ذكرت بأن

(ب) ثم هناك مفهوم "إمكانية فصل" التحفظ عن موافقة الدولة المتحفظة على الالتزام جملة بالمعاهدة، وهذا مفهوم مختلف تماماً^(٤١٥) ويثير مسألة ما إذا كان التحفظ شرطاً لا بد منه للالتزام الدولة أم لا.

٢٢٣- وليس من المستحيل قطعاً أن يتصور المرء النتائج التي يمكن أن تترتب على "إمكانية تجزئة" الحكم موضوع التحفظ الذي يعتبر غير شرعي. والمملكة المتحدة، في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تؤيد التحليل المنطقي للوتر باحت^(٤١٦)،

توافق على أن إمكانية الفصل^(٤١٧) أياً كان نوعها قد تتيح حلاً في حالات ملائمة، على الرغم من أنه تم الشروع فقط في تفصي نطاق ذلك في ممارسة الدول. بيد أن المملكة المتحدة تفهم بوضوح كامل أن إمكانية الفصل ستترتب عليها إزالة التحفظ وأجزاء المعاهدة التي ينطبق عليها. وأي حل آخر ستجده يتناقض تماماً مع المبدأ، لا سيما القاعدة الأساسية الواردة في المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القائلة بأن الاتفاقيات الدولية تضع قواعد "تعترف بها صراحة" الدول المتعاقدة*^(٤١٨).

٢٢٤- والحال أن هذا "الحل الآخر" هو ما تفضي إليه "إمكانية الفصل" التي تمارسها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتوخاها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤١٩).

٢٢٥- وقد أوضحت السيدة هيغيتز، أثناء مناقشة مشروع التعليق العام رقم ٢٤ في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه "في حالة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ليس من المستصوب استبعاد الدول الأطراف؛ بل يفضل إبقاؤها؛ ومن ثم جاءت الصيغة المستخدمة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٠"^(٤١٠)،^(٤١١). وحسب معرفة المقرر الخاص، فإن ذلك هو التفسير الوحيد لـ "إمكانية الفصل" الوارد في الأعمال التحضيرية للتعليق العام رقم ٢٤، وذلك

(٤٠٥) ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلطت على ما يبدو بينه وبين المفهوم السابق في قضية *لوازيديو* (انظر الفقرة ٢١٩ والحاشية ٨١ أعلاه).

(٤٠٦) انظر الفقرة ٢٢٠ أعلاه.

(٤٠٧) تعني المملكة المتحدة هنا بـ "إمكانية الفصل" ما هو محدد على أنه "إمكانية التجزئة" (الفقرة ٢٢٢ أعلاه).

(٤٠٨) A/50/40 (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ١٤٦، الفقرة ١٤؛ وهناك احتمال ألا ترد هذه الإمكانية عملياً إلا في حالات نادرة.

(٤٠٩) انظر الفقرة ٢١٩ أعلاه.

(٤١٠) فيما بعد الفقرة ١٨.

(٤١١) CCPR/C/SR.1382، الفقرة ١١.

(٤١٢) انظر Giegerich، المرجع المذكور، ص ٧٨٢ (إلا أن من الغريب أن هذا المعلق يضيف أن هذا الحل "يجول أيضاً دون عدم التيقن فيما يتعلق بالمركز القانوني للدولة المتحفظة بوصفها طرفاً متعاقداً").

(٤١٣) انظر A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، ص ١٥٦، الفقرة ١٨.

(٤١٤) انظر في هذا الصدد البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣ (A/C.6/50/SR.13)، الفقرة ٥٣).

(٤١٥) A/50/40 (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ملاحظات الولايات المتحدة، الفرع ٥، ص ١٤١-١٤٢.

(ب) فإذا ارتأت أن التحفظ غير جائز، فإنها لا يمكنها إلا أن تستنتج أن الدولة المتحفظة غير ملتزمة في تلك الحالة^(٤٢٠)؛

(ج) ولكن ليس من سلطتها أن تحل محل هذه الدولة لتحديد هل تريد الالتزام بالمعاهدة أم لا رغم عدم جواز التحفظ الذي شغعت به إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢٣٢- ولذلك فإن موقف الدولة المتحفظة حاسم والمسألة هي هل هذه الدولة ملتزمة بقواعد قانونية أم أن لها اختصاصاً تقديرياً محضاً.

٢٣٣- وهنا أيضاً، من المناسب تقسيم المشكلة إلى مسألتين متميزتين وإن كانتا مرتبطتين:

(أ) هل تعتبر استنتاجات هيئة الإشراف ملزمة للدولة المتحفظة؟

(ب) ومهما يكن الرد على السؤال السابق، فهل للدولة الخيار بين عدة أنواع من ردود الفعل؟

أ- القوة الملزمة لملاحظات هيئة الإشراف

٢٣٤- رغم أن الجواب عن هذا السؤال الأول يبدو خلافياً^(٤٢١)، فإنه لا يمثل مشكلة على الإطلاق. وبالفعل يكاد يكون من الواضح على ما يبدو أن حجية الملاحظات التي تقدمها هيئة الإشراف في مجال التحفظات مرتبطة بالصلاحيات الموكولة إليها: فتكون لها قوة الحكم المقضى به إذا كانت الهيئة ذات طابع قضائي أو تحكيمي وتبت في المنازعات، وقوة الفتوى أو التوصية في الحالات الأخرى.

٢٣٥- إلا أن الأمور هي في الواقع أكثر تعقيداً من ذلك. فليس من اليسير دائماً، من ناحية، أن تحد بالضبط طبيعة الهيئة المطلوب منها إبداء رأيها؛ وبخاصة أنه يمكن للهيئة الواحدة أن تمارس دورياً صلاحيات متنوعة. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الصلاحيات لا تندرج بالضرورة ضمن فئات محددة ومعروفة بوضوح في القانون. وأخيراً فإن النطاق الدقيق لبعض الصكوك مثار خلافات فقهية، وحتى بدون ذلك، يمكن أن تُطرح مشاكل موضوعية في هذا الصدد^(٤٢٢). إلا أن جميع هذه المشاكل، وهي مشاكل

الاتفاقات، أي كان نوعها، تخضع للقانون المعاهدات، وتقوم على موافقة الأطراف، وإلى أن التحفظات هي الشروط التي تعلق هذه الموافقة عليها؛ وبالتالي، يكون الحل الوحيد بالضرورة، إذا اعتبرت هذه التحفظات متنافية مع هدف المعاهدة وهدفها، إعلان بطلان هذه الموافقة وتقرير عدم إمكانية اعتبار هذه الدول أطرافاً في هذا الصك^(٤١٦).

٢٢٩- ومع مراعاة النتائج المحتملة لـ "إمكانية تجزئة" الحكم موضوع التحفظ^(٤١٧)، فإن هذا الاستنتاج يبدو صحيحاً: إذ تظل المعاهدة، مهما يكن موضوعها، عملاً قانونياً يقوم على أساس إرادة الدول، ولا يمكن افتراض معناه أو اختلاقه. والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تغفل من القانون العام: إذ لا يُحدث موضوعها وهدفها أي تحول ولا يجولها إلى "تشريع" دولي يفرض نفسه على الدول رغم أنفها.

٢٣٠- والحال أن تلك هي المجازفة التي تقوم بها هيئات الإشراف عندما تغامر بتحديد نية الدولة لحظة التزامها، في نفس الوقت الذي كانت تصوغ فيه تحفظاً ما. وقد يتضح ليس فقط أن تحديد هذه النية مسألة دقيقة للغاية^(٤١٨)، وليس فقط أن السابقتين اللتين شكلتهما قضيتنا بيليلوس ولوازيديو ليستا مقنعتين بتاتا في هذا الصدد^(٤١٩)، بل قد يصطدم مبدأ التحديد ذاته باعتراضات خطيرة.

٢- حقوق وواجبات الدولة المتحفظة

٢٣١- إذا سلمنا بما سبق،

(أ) فإنه يمكن لهيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تقرير جواز التحفظات التي تبديها الدول على ضوء نظام التحفظات المنطبق؛

(٤١٦) A/51/40 (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ملاحظات فرنسا، ص ١٢٦، الفقرة ١٣؛ انظر أيضاً ملاحظات الولايات المتحدة، A/50/40، الفرع ٥، وملاحظات المملكة المتحدة، ص ١٤٦، الفقرة ١٤ (الحاشية ٨٨ أعلاه).

(٤١٧) انظر الفقرة ٢٢٣ أعلاه.

(٤١٨) انظر رأي السير هيرش لوترباخ في قضية إنترهانديل (الحاشية ٣٢٦ أعلاه)، ص ١١٢-١١٦؛ انظر أيضاً Edwards, Jr.، المرجع المذكور، ص ٣٧٥.

(٤١٩) من الواضح جداً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أساءت في قضية بيليلوس تقدير أهمية التحفظ في نظر السلطات السويسرية كما يتبين من تردد سويسرا في البقاء طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد صدور الحكم (انظر الحاشية ٣٧٩ أعلاه). وأقل ما يقال عن الدوافع - المغايرة تماماً - التي قدمتها المحكمة الأوروبية دعماً لقرارها الصادر في قضية لوازيديو إنها غير لائقة بالنسبة لدولة ذات سيادة تشكك المحكمة بكل بساطة في البيانات التي قدمت رسمياً أمامها في أثناء المرافعة الخطية (انظر الفقرة ٢١٩ أعلاه).

(٤٢٠) ما عدا في حالة "إمكانية الفصل"، الصعب تحويلها عملياً (انظر الفقرات ٢٢٠-٢٢٣ أعلاه).

(٤٢١) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢٣٦ وما يليها.

(٤٢٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣٤١ أدناه.

العامة، ليست ملزمة على وجه الدقة، وإن كانت تأمل في أن يكون لهذه الملاحظات بعض الثقل والنفوذ^(٤٢٨).

٢٣٩- وتستدعي الصيغ التي استخدمها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في تقاريرهم لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٤^(٤٢٩)، إبداء تعليقات مشابهة: فهي متنوعة ولا يمكن بأي حال أن توحى بأن الهيئات المعنية لديها في هذا المجال سلطات تفوق ما تخولها لها نظمها الأساسية.

٢٤٠- وهذه السلطات تتفاوت أيضاً إلى حد بعيد وفقاً للظروف كما تتفاوت من هيئة إلى أخرى، وإن كانت الدول الأعضاء تتعهد، عند التصديق على المعاهدات التي تنص على هذه السلطات، بتنفيذها بحسن نية، وهو ما يشير ضمناً على الأقل إلى أنها ستنتظر بحسن نية في ما تقدمه إليها الهيئات المعنية من تعليقات وتوصيات^(٤٣٠).

ب- ردود الفعل المتوقعة من الدولة المتحفظة

٢٤١- إن القيمة القانونية للاستنتاجات التي تتوصل إليها هيئات الإشراف تؤثر بالتأكيد على طبيعة ومدى الالتزامات الناجمة عنها بالنسبة للدولة المتحفظة التي اعتُبر تحفظها غير مقبول. وفي حالة تمتع مثل هذه الهيئة بسلطات اتخاذ القرار، فإنه يجب على الدولة الامتثال لقرارها. بيد أن هناك عاملين يخففان من هذه القاعدة وهما:

(أ) أولاً، من غير الواضح تماماً، من وجهة النظر القانونية الصرف، أنه يتعين على الدولة قانوناً سحب أي تحفظ يعتبر غير جائز إذا لم تشكل هذه المسألة موضوع

حقيقية، ليس لها أية سمة ذاتية في ميدان التحفظات. ولذلك يكفي التمسك بالتوجيه العام جداً الموضح أعلاه.

٢٣٦- إلا أنه يمكن ملاحظة أنه، حتى فيما يتعلق بهذه النقطة، فإن التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان لم يسلم من الانتقادات. فقد عابت عليه المملكة المتحدة بالخصوص استخدام الفعل "يحدد" فيما يتعلق بتحديد مهام اللجنة إزاء مركز التحفظات، واستخدام الفعل نفسه "في سياق رأيها القائل إن المهمة المشار إليها غير ملائمة بالنسبة إلى الدول الأطراف"^(٤٢٣).

٢٣٧- وإذا كانت اللجنة تقصد بذلك أن من سلطتها اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأطراف، فإن من المرجح أن يكون هذا الاعتراض قائماً على أسس صحيحة: "فالترتيبات" و"التقارير" و"الاستنتاجات" التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادتين ٤٠ و٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست بكل تأكيد ملزمة قانوناً^(٤٢٤). وقد يكون الفعل "ترى" أدق، ولكن صحيح دون شك أنه "ينبغي عدم تحميل الفعل 'يحدد' أكثر مما يجب"^(٤٢٥). ويمكن أن تتخذ اللجنة موقفاً من جواز أو عدم جواز التحفظات التي تقدمها الدول الأطراف في العهد ممارسة لمهامها العامة المتمثلة في الإشراف على تنفيذ هذا الصك، ولكن ينبغي عدم الخلط بين "صلاحية القيام بعمل ما" و"الأثر الملزم لما يجري القيام به"^(٤٢٦).

٢٣٨- وعلاوة على ذلك، اقتصرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى نظرها في التقرير الأول للولايات المتحدة، بعد اعتماد التعليق العام رقم ٢٤، على الإعراب عن "أسفها" لمدى تحفظات الدولة الطرف وإعلانها وتفاهاتها المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معلنة أنها "تشعر [...] بقلق خاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ وبشأن المادة ٧ من العهد، وترى أنها لا تتفق مع هدف العهد وغاياته"^(٤٢٧). وقد أشار رئيس اللجنة، في الجلسة الأخيرة المخصصة للنظر في هذا التقرير، رداً على الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة، إلى أن: "تفسيرات اللجنة، كما ترد في ملاحظاتها

(٤٢٣) A/50/40 (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ١٤٥، الفقرة ١١.

(٤٢٤) Higgins, "Introduction", p. xviii, footnote 7: "الطبيعة الملزمة قانوناً لأي 'تحديد' من قِبل اللجنة، سواء فيما يتعلق بهذه المسألة أو غيرها، مشكوك فيها".

(٤٢٥) المرجع نفسه.

(٤٢٦) المرجع نفسه، ص xxii.

(٤٢٧) A/50/40 (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ٢٧٩.

(٤٢٨) CCPR/C/SR.1406، الفقرة ٣.

(٤٢٩) انظر الحاشية ٨٤ أعلاه. "يتعين على هيئات المعاهدات أن تستعرض بصورة منتظمة التحفظات المعرب عنها عند النظر في التقارير وأن تُضمّن في قائمة المسائل التي توجهها للحكومات المقدمة للتقارير سؤالاً عما إذا كان التحفظ لا يزال ضرورياً، وعما إذا كان من المحتمل أن تقوم الدولة الطرف بسحب تحفظ ترى الهيئة المختصة أنه لا يتفق مع موضوع المعاهدة و"غرضها" (A/47/628، الفقرة ٣٦)؛ وهم يوصون بقيام الهيئات على نحو واضح بالإشارة إلى أن بعض التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتعارض مع هدف ومقصد تلك الصكوك، أي أنها لا تتفق بالتالي مع قانون المعاهدات" (A/49/537، الفقرة ٣٠).

(٤٣٠) انظر Higgins, "Introduction", p. xviii، وبشكل أعم Pellet و Daillier و Nguyen Quoc، المرجع المذكور، ص ٣٧٢.

٢٤٥- وفي كل من هاتين الحالتين، يجب بلا شك أن تؤخذ في الاعتبار منذ البداية الآثار التي ستنتج عن قرار الدولة، أو بعض الآثار، على أية حال. فمن حيث التعريف ذاته، فإن التحفظ قد يؤدي، إذا لم يتفق مع موضوع المعاهدة وهدفها^(٤٣٥)، إلى تحريف المعاهدة وإفراغها من مضمونها، مما يجعل من الصعب القول بأن الدولة المتحفظة كانت طرفاً بالفعل فيها^(٤٣٦). وبالنظر إلى ما تقدم فمن غير الممكن التوصل إلى تصور مطلق عن البطلان الذي قد ينجم عن عدم اتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها: إن إثبات عدم جواز التحفظ قد يحدث بعد فترة طويلة جداً من إعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة^(٤٣٧)، وبعد أن تكون قد ترتبت على ذلك في هذه الأثناء آثار قانونية قد يصبح من الصعب أو من غير الممكن تغييرها.

٢٤٦- ومما لا شك فيه أن قرار الدولة المتحفظة وضع حد للعلاقات التعاقدية، عقب التأكد من عدم جواز تحفظها، تترتب عليه أضرار حقيقية وبخاصة، كما لاحظ القاضي ماكدونالد، "أن عدم تطبيق التزام بسبب تحفظ غير صحيح من شأنه أن يجعل التحفظ كامل القوة والآخر"^(٤٣٨). بيد أن هذا التأكيد يستلزم ملاحظتين اثنتين:

(أ) أن هذا المؤلف يأخذ في اعتباره هنا افتراض "قابلية التقسيم"^(٤٣٩)، في حين أن ما تجري دراسته في هذا السياق مختلف: فإما أن تتنازل الدولة عما تقدمه المعاهدة في مجموعها من مزايا (وإما أن تسحب التحفظ المطعون فيه)؛

(ب) ومن ثم، فإن قرار الدولة المتحفظة وضع حد للعلاقات التعاقدية تترتب عليه فقط إعادة الوضع الذي كان قائماً من قبل.

٢٤٧- ويبقى أنه إذا ما نُظر إلى هذه الحالة، وهي "كل شيء أو لا شيء"، على ضوء وظائف نظام

القرار ذاته، وفيما يتعلق بميثاق الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، فإن هذا الاحتمال لا يحدث إلا قليلاً^(٤٣١)؛

(ب) ثانياً، ومن وجهة النظر القانونية الصرف أيضاً، ومع افتراض اتخاذ مثل هذا القرار، فإنه سيحظى بالحجية النسبية للحكم القضائي به. ومن ثم، فإنه لن يفرض أي التزام على الدولة المدعى عليها إلا فيما يتعلق بالدول أو الدول المعترضة على التحفظ^(٤٣٢).

٢٤٢- بيد أنه يجدر عدم إيلاء أهمية بالغة لهذه الاعتبارات التقنية المحضة: فمن غير المتصور أن تتمسك دولة حريصة على احترام القانون - وسمعتها الدولية - بموقف يتسم بمثل هذا التقييد. إن الأمر يتعلق على الأقل بالاستنتاجات التي سيتم التوصل إليها في مثل هذه الظروف وكذلك بالتوصيات أو الفتاوى: وبالرغم من أن مثل هذه الصكوك ليس لها قوة ملزمة، فإنها تعطي الإذن^(٤٣٣)، ولن تستطيع الدول الأطراف، دون الإخلال بمبدأ حسن النية، تجاهل استنتاجات تتعلق بنطاق التعهدات التي قطعتها على نفسها في ممارستها لوظائفها (القضائية والاستشارية وغيرها) وأعربت عنها هيئة أنشئت بموجب معاهدة وافقت هذه الدول على الالتزام بها.

٢٤٣- وفي جميع الحالات التي لاحظت فيها هيئة من الهيئات عدم جواز التحفظ، تجتهد الدولة نفسها أمام خيار، نظراً لأن عليها وحدها، إلا في الحالات الاستثنائية، أن تحدد هل التحفظ غير الجائز، الذي أرفقته بموافقتها على الالتزام بالمعاهدة، يعد عنصراً أساسياً في هذه المعاهدة^(٤٣٤).

٢٤٤- وهناك بالتأكيد خياران أمام هذه الدولة: (أ) سحب التحفظ دون قيد أو شرط؛ (ب) أو إنهاء مشاركتها في المعاهدة.

(٤٣١) قد يسير الأمر على هذا النحو إذا عرضت إحدى الدول (سواء كانت متحفظة أو معترضة) على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نزاعاً يتعلق بتحفظات في إطار المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن من المعلوم عادة أن مبدأ حجية الحكم القضائي به لا يشمل سوى منطوق الأحكام القضائية أو التحكيمية والأسباب التي أبدتها بالضرورة ولا يشمل مجموع هذه الأخيرة. وفي حالة إصدار هيئة قضائية حكماً بشأن جواز تحفظ ما بناء على طلب فردي أو طلب قدمته الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية، فإن من غير المؤكد أن تصبح الملاحظات التي أبدت بشأن هذه النقطة أمراً مقضياً به.

(٤٣٢) انظر موقف السير همفري والدوك (الفقرة ٢٠٥ أعلاه).

(٤٣٣) انظر، على سبيل المثال، Jacqué, *Eléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public*, p. 238; and

.Nguyen Quoc, Daillier and Pellet, op. cit., pp. 373-374.

(٤٣٤) انظر الفقرات ٢٢٨-٢٣١ أعلاه.

(٤٣٥) يُمَيِّز Bowet (المرجع المذكور، ص ٧٧) بين تحفظ "لا يتفق أساساً مع موضوع المعاهدة وهدفها" وتحفظ "غير جائز"، ويستخلص من ذلك أن التحفظ الأول وحده هو "الباطل وأنه يمكن استبعاده" (المرجع نفسه، ص ٨٤). Versus: Redgwell، المرجع المذكور، ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٤٣٦) وبالرغم مما قيل في الحاشية السابقة فإن الأمر قد يكون مختلفاً إذا كان التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة - بموجب شرط خاص بالتحفظات - وإن كان لا يُعد منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

(٤٣٧) انظر الحاشية ٢١٣ أعلاه.

(٤٣٨) Macdonald، المرجع المذكور، ص ٤٤٩.

(٤٣٩) انظر الفقرة ٢٢٢ أعلاه.

للحكومة المعنية إمكانية تصحيح الحالة والإعراب عن تحفظ صحيح في فترة معقولة وعلى أساس تحفظها السابق^(٤٤٤).

٢٥١ - وهناك على أية حال سابقة واحدة على الأقل لمثل هذه الحالة. ففي الواقع، وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رأت، في الحكم الصادر في قضية بيليلوس أن سويسرا ملتزمة "بقطع النظر عن صحة الإعلان" - الذي رأت المحكمة أنه غير متوافق مع المادة ٦٤ من الاتفاقية^(٤٤٥)، فإن هذا البلد قد أصدر، وفقاً لاقتراح قدمه إلى المحكمة التي لم تأخذ به^(٤٤٦)، إعلاناً جديداً^(٤٤٧) دون أن يؤدي ذلك فيما يبدو إلى إثارة اعتراضات أو احتجاجات. ومما لا شك فيه أنه يجب بوجه عام الاعتراف بأن الدول التي بوسعها في أي وقت سحب تحفظها، يمكنها أيضاً "التخفيف منه"؛ ويمكن القول هنا أيضاً بأن الممارسة الأخيرة للأمم العام بوصفه وديعاً تسير في هذا الاتجاه^(٤٤٨).

(٤٤٤) *Judgment of 25 August 1993* (الحاشية ٣٣٣)، ص ٤٢. اقترح السيد فالتيكوس، فضلاً عن ذلك، أن يُعرض كل إعلان أو تحفظ جديد على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لكي تُحدّد صحته: وليس هناك ما يمنع هذا القانون المنشود، وإن كان يتعين من أجل ذلك أن يُنص عليه صراحة مع احتمال استعمال إجراء الفتوى المبين في البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يخوّل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إصدار آراء استشارية.

(٤٤٥) انظر الفقرة ٢١٩ أعلاه.

(٤٤٦) انظر Schabas, "Reservations to human rights treaties", pp. 76-77.

(٤٤٧) Council of Europe, *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, 1988, vol. 31 (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1993), p. 5. وقد عدلت سويسرا إعلانها مرة أخرى في العام التالي كما فعلت ليختنشتاين في عام ١٩٩٢ - وإن لم تقرر المحكمة عدم صحة إعلانها رغم مطابقته لإعلان سويسرا (انظر Schabas, "Reservations to human rights treaties", p. 77).

(٤٤٨) عقب العديد من الاعتراضات، أبلغت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الأمين العام في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ باعترامها "بتعديل التحفظ العام الذي أعربت عنه عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يجعل هذا التحفظ أكثر تحديداً". وقد أبلغ الأمين العام الدول الأطراف بهذا التعديل دون أن يثير ذلك اعتراضاً أو انتقاداً (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، الفصل الرابع-٨، ص ١٧٢، و١٧٧-١٨٠، ١٨٢، الحاشية ٢١). (انظر أيضاً الإحطار الموجه من حكومة فنلندا إلى الأمين العام في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ والرامي إلى تعديل تحفظها على الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات والمنظمات الإذاعية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ وذلك بالحد من نطاق هذا التحفظ، المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر، ص ٦٦٦ و٦٧٠، الحاشية ٥).

التحفظات^(٤٤٠)، فإنها تصبح غير مرضية وقد تؤدي إلى الإضرار بهدف الشمولية، وذلك بحثها الدولة المتحفظة على الخروج من دائرة المعاهدة. والسؤال المطروح هو هل بوسع هذه الدولة أن تنحو نحو حل وسط يحفظ كمال المعاهدة ويسمح لهذه الدولة بالحفاظ على مشاركتها دون تعريضها لصعوبات لا يمكن التغلب عليها. وبعبارة أخرى، هل يتصور من وجه النظر القانونية أن تعدل الدولة المعنية تحفظها ليصبح ملائماً لموضوع المعاهدة وهدفها؟^(٤٤١).

٢٤٨ - وهذا الحل الوسط يبدو للوهلة الأولى متعارضاً مع "نظام فيينا"، نظراً لأن أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تنص على أن الإعراب عن التحفظ لا يكون إلا "الذي توقيعه معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها". وفضلاً عن ذلك، فإن إمكانية الاعتراض على التحفظ محددة بفترة معينة نصت عليها الفقرة ٥ من المادة ٢٠.

٢٤٩ - بيد أن الاعتراض لا يبدو سبباً مُبطلًا. فمن ناحية، إذا ما أخذ في الاعتبار أن الدولة لم تعرب مطلقاً في الواقع عن موافقة صحيحة على الالتزام بالمعاهدة^(٤٤٢)، فإن "إضفاء الشرعية" على تحفظها يبدو في الواقع ملائماً للإعراب عن موافقتها على الالتزام بها. ومن ناحية أخرى وبصفة خاصة، إذا كان بوسع الدولة المتحفظة التحلي عن المشاركة في المعاهدة، وهو أمر قد يكون محتوماً مع احتمال ما يترتب عليه من ضرر بالغ بالنسبة للمبدأ الأساسي للموافقة الذي يعد أساس كل التعهدات المنصوص عليها في المعاهدة^(٤٤٣)، فمن الصعب أن نفهم لماذا لا يكون بوسعها أيضاً تعديل اتجاه تحفظها لجعله ملائماً لموضوع المعاهدة وهدفها ومقبولاً بالتالي. إن هذا الحل الذي لا يتعارض مع قواعد فيينا يتسم بميزة هامة وهي التوفيق بين مقتضيات الكمال والشمولية الملائمة لأي نظام من نظم التحفظات.

٢٥٠ - وكما كتب القاضي فالتيكوس، في رأيه المخالف جزئياً الذي أرفقه بالحكم الصادر في قضية كورهر ضد النمسا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن رفض هذا الاحتمال

[...] غير معقول، نظراً لأن الحكومة المعنية لم تبلغ بعدم صحة تحفظها إلا بعد عدة سنوات من التصديق. ومن ثم فإنه يتعين أن نتاح

(٤٤٠) انظر الفقرات ٩٠-٩٨ أعلاه.

(٤٤١) أو هل تستطيع تصحيح ما كان سبباً في عدم جواز تحفظها؟

(٤٤٢) انظر الفقرة ٢٤٥ أعلاه.

(٤٤٣) انظر الفقرة ٢٢٨ أعلاه.

مجال التحفظات ولا تتسع نطاق الجدل التي تثيرها هذه الممارسة، يرى أن عليه أن يبتعد قليلاً عن المقاصد التي أعلن عنها خلال عرض تقريره الأول بالنسبة للترتيب الذي سيعالج فيه المسائل المختلفة التي يطرحها موضوع "التحفظات على المعاهدات". ويبدو له، في الواقع، أن من الضروري أن تقوم لجنة القانون الدولي بشرح وجهة نظر القانون الدولي العام، الذي هي واحدة من هيئاته، في هذه المناقشة التي تعرضت أحياناً للإبهام وعلى أي حال للتحريف، عن طريق اتخاذ مواقف أوحى بها أحسن النوايا ولكن، نظراً لكونها مغرقة في قطاعيتها، فقد مالت إلى تضخيم خصوصيات هذا المجال أو ذلك، وفرع القانون هذا أو ذاك، وهذه المعاهدة أو تلك، على حساب وحدة قواعد القانون الدولي.

٢٥٤- وبالتأكيد، ليست الوحدة بحد ذاتها هدفاً. ويمكن كلياً توحي تطبيق قواعد مختلفة على حالات مختلفة عندما تبرر هذه الحالات ذلك. ومع ذلك، لا يبدو أن التحفظات على المعاهدات توجب هذا التنوع في القواعد: فالنظام الساري يتميز بمرونته وتكيفه ويحقق بطريقة مرضية التوازن اللازم بين المقتضيات المتعارضة لكمال المعاهدات وشموليتها.

٢٥٥- ورغم ما قيل أو كتب عن هذا الموضوع، فإن هدف تحقيق التوازن هذا هو هدف عالمي. فالمعاهدة، أيّاً كان موضوعها، تبقى معاهدة وهي تعبر عن إرادة الدول (أو المنظمات الدولية) التي هي أطراف فيها. وهدف نظام التحفظات هو إتاحة المجال لهذه الإرادات أن تعبر عن نفسها بطريقة متوازنة، وهو يتوصل إلى ذلك على نحو مرض عالمياً. وسيكون مؤسفاً الطعن به عن طريق إسباغ أهمية لا لزوم لها على اعتبارات قطاعية يمكن أن تتلاءم بشكل كامل مع النظام القائم.

٢٥٦- وينبغي، مع ذلك، تلطيف هذا الاستنتاج العام بالاعتبارين التاليين:

(أ) أولاً، لا يمكن نكران أن القانون لم يتجمد في عام ١٩٥١ أو ١٩٦٩^(٤٤٩)، فهناك مشاكل لم تكن مطروحة (أو لم تطرح قط) آنذاك، برزت إلى حيز الوجود وهي جديدة بالمعالجة؛ وفي رأي المقرر الخاص أنه يمكن، بل ويجب، إجراء هذه المعالجة بروح "قواعد فيينا"، على اعتبار أن هذه القواعد يجب تكييفها وإطالة فترة سريانها، عند الاقتضاء، لدى الإحساس بوجود حاجة إلى ذلك؛

(ب) وثانياً، ينبغي أن يبقى ماثلاً في الذهن أن الوسيلة العادية لتكييف قواعد القانون الدولي العامة مع

خلاصة: تعايش آليات الإشراف

٢٥٢- ويتضح في الخلاصة ما يلي:

(أ) إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان لا تتسم، فيما يتعلق بمضمونها، بخصوصية تبرر إخضاعها لنظام تحفظات مختلف، فإن إنشاء معظمها لهيئات إشراف يؤثر على طرائق تقرير جواز التحفظات؛

(ب) وقد بدأت هذه الهيئات في تقرير جواز التحفظات على الصكوك المنشئة لها، رغم عدم النص على ذلك في نظمها الأساسية؛ ويجب الاعتراف لهذه الهيئات باختصاص في هذا الصدد: وهذا الاعتراف يُعد شرطاً لازماً لممارستها الوظائف العامة المنوطة بها في مجال الإشراف؛

(ج) إن هيئات الإشراف، مثلها في ذلك مثل الأطراف المتعاقدة ذاتها في علاقاتها فيما بينها، أو الهيئات الأخرى التي قد يكون لها اختصاص فيما يتعلق بتسوية المنازعات، تقرر جواز التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان على أساس معيار موضوع المعاهدة وهدفها، مؤكدة بذلك تكييف نظام التحفظات المرن المكرس في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ مع هذه الصكوك؛

(د) إن القوة القانونية لما تتوصل إليه هذه الهيئات من استنتاجات في معرض ممارستها لسلطة الإشراف هذه لا يمكن أن تتجاوز القوة الناجمة عن السلطات التي خولت لها للاضطلاع بمهمتها العامة في مجال الإشراف؛ بيد أن الدول يجب عليها على أية حال النظر في هذه الاستنتاجات بحسن نية، وتصحيح ما يجعل التحفظ غير جائز، إذا اقتضى الحال؛

(هـ) إن الهيئات التي تقرر جواز التحفظات ليس بوسعها، أيّاً كانت، أن تحل محل الدولة المتحفظة في تحديد نواياها فيما يتعلق بنطاق ما في وسعها الاضطلاع به من الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. ولذلك فإن على الدولة وحدها أن تقرر طريقة وضع حد للعيب الذي يعتري إعرابها عن موافقتها الناتج عن عدم جواز تحفظها؛

(و) وهذا "الإجراء المراد به ضمان الامتثال" قد يتخذ شكل سحب التحفظ غير الجائز أو تعديله.

استنتاجات

٢٥٣- إن المقرر الخاص، مع أخذه في الاعتبار أهمية المشاكل التي تثيرها الممارسة الأخيرة للهيئات المكلفة بالإشراف على تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في

(٤٤٩) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه)،

الفقرات ١٦١-١٦٢.

ورغبة منها في إسماع صوت القانون الدولي في هذه المناقشات،

١- تعيد تأكيد تمسكها بالتطبيق الفعال لنظام التحفظات الذي كرسه المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وخصوصاً بالمعيار الأساسي لموضوع المعاهدة وهدفها باعتباره معياراً أساسياً لتحديد جواز التحفظات؛

٢- تضع في اعتبارها أن هذا النظام، بمرونته وليونته، يتفق ومقتضيات مجموع المعاهدات، مهما كان موضوعها أو طبيعتها، ويحقق توازناً مرضياً بين هدي في المحافظة على كمال نص المعاهدة وشمولية الاشتراك فيها؛

٣- تعتقد أن هذين الهدفين صحيحان بالنسبة إلى التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، ولذلك فإن القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا اللتين سبقت الإشارة إليهما تنطبق بشكل كامل على التحفظات على هذه الصكوك؛

٤- ترى مع ذلك أن إنشاء العديد من معاهدات حقوق الإنسان لآليات للإشراف يطرح مشاكل خاصة لم تدخل في الحسبان عند وضع هذه الاتفاقيات، فيما يتعلق بتحديد جواز التحفظات التي تبديها الدول؛

٥- تضع في اعتبارها كذلك أن الهيئات التي تنشئها المعاهدات، رغم سكوت المعاهدات بهذا الخصوص، تتمتع حتماً بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمة الإشراف هذه، التي لا غنى عنها لممارسة الوظائف المخولة لها، ولكن الإشراف الذي بإمكان هذه الهيئات ممارسته على جواز التحفظات لا يستثني أساليب المراقبة التقليدية من جانب الأطراف المتعاقدة من جهة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وكذلك، عند الاقتضاء، من جانب هيئات تسوية أي نزاع قد ينشأ في معرض تطبيق المعاهدة؛

٦- تؤكد كذلك أن الدولة المتحفظة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية عن اتخاذ الإجراء المناسب في حالة عدم توافق التحفظ الذي تبديه مع موضوع المعاهدة وهدفها؛ وهذا الإجراء يتلخص في تخلي الدولة عن أن تصبح طرفاً، أو سحب تحفظها أو تعديله بحيث تصحح ما لوحظ فيه من خلل؛

٧- تدعو الدول إلى التعاون بشكل كامل وبجسدية مع الهيئات المسؤولة عن تحديد جواز التحفظات، حيثما توجد مثل هذه الهيئات؛

٨- تشير إلى أن من المرغوب فيه في المستقبل أن تدرج بنود خاصة في المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، وخصوصاً في معاهدات حقوق الإنسان، بغية إزالة كل ضروب عدم اليقين المتعلقة بنظام التحفظات المنطبق، وبسلطة تحديد جواز التحفظات المخولة لهيئات الإشراف التي تنشئها المعاهدات، وبالأثار القانونية لهذا التحديد؛

٩- تعرب عن أملها في أن تتمكن المبادئ المعلنة أعلاه من توضيح نظام التحفظات المنطبق على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- تقترح على الجمعية العامة أن تُوجّه نظرَ الدول والهيئات التي قد يتعين عليها تحديد جواز هذه التحفظات إلى هذا القرار.

الاحتياجات والظروف الخاصة هي اعتماد القواعد الملائمة بإبرام المعاهدات، وهو ما يمكن القيام به بسهولة في مجال التحفظات عن طريق اعتماد شروط استثنائية للتحفظات إذا ما شعرت الأطراف بالحاجة إلى ذلك.

٢٥٧- وبشكل أكثر تحديداً، لا يبدو أن هناك أي اعتبار حاسم يفرض اعتماد نظام خاص للتحفظات على المعاهدات الشارعة، ولا حتى بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان. فخصوصيات هذه الصكوك كانت ماثلة بشكل كامل في أذهان القضاة عام ١٩٥١ و"المدونين" في الأعوام التالية ولم يبد لهم، وفقاً لرأي المقرر الخاص، أنها تبرر وضع نظام استثنائي شامل للتحفظات.

٢٥٨- على أن هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن واضعي اتفاقيات فيينا لم يفكروا قط في الدور الذي ستلعبه فيما بعد هيئات الإشراف على تطبيق بعض المعاهدات، ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان، في تطبيق نظام التحفظات الذي أنشؤوه. وهذا الدور، والحق يقال، يمكن حصره بسهولة عن طريق تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي وإبقاء وظائف نظام التحفظات وتلك التي تقع مسؤوليتها على هذه الهيئات ماثلة في الأذهان.

٢٥٩- ومع ذلك، فهناك طرفان - الثاني منهما خصوصاً - يمكنهما أن يبررا اعتماد شروط خاصة للتحفظات، مما يتيح، في جميع الحالات، تجنب حصول مجادلات عقيمة.

٢٦٠- وعلى ضوء ما سبق ويبدو للمقرر الخاص أن اللجنة يمكنها أن تؤدي دورها الكامل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه^(٤٥٠)، وذلك باتخاذها قراراً توجّهه إلى الجمعية العامة التي قد ترغب في لفت انتباه الدول ومختلف الأطراف المعنية إليه على أمل توضيح الجوانب القانونية لهذه المسألة. وبهذه الروح صاغ المقرر الخاص مشروع القرار الذي يرد نصه فيما يلي.

مشروع قرار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، ومنها معاهدات حقوق الإنسان

إن لجنة القانون الدولي،

وقد نظرت في مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات خلال دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تدرك ما يجري حالياً من مناقشات في محافل أخرى بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، وخصوصاً على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان،

المرفق الأول

A/CN.4/478 الوثيقة

ثبت المراجع

[الأصل: بالفرنسية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩٦]

المحتويات

الصفحة

١١٢	المؤلفات ذات الطابع العام بشأن التحفظات	ألف-
١١٥	المؤلفات المتعلقة بجوانب معينة لمشاكل التحفظات	باء-
١١٥	مشروعية التحفظات وحجيتها وآثارها	١-
١١٥	(أ) الممارسة في البلدان الأمريكية	
١١٥	(ب) التعليقات على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٥١	
١١٥	(ج) التعليقات على أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع التحفظات	
١١٦	(د) التعليقات على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	
١١٦	(هـ) الدراسات الموحدة	
١١٧	التحفظات على اتفاقيات معينة	٢-
١١٧	(أ) التحفظات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني	
١١٧	المشاكل العامة	١`
١١٨	التحفظات على اتفاقيات معينة تتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني	٢`
١١٨	أ- اتفاقيات جنيف	
١١٨	ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	
١١٩	ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
١١٩	د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
١٢٠	هـ- اتفاقية حقوق الطفل	
١٢٠	و- الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان	
١٢٠	(ب) التحفظات على اتفاقيات التدوين الأخرى	
١٢٠	المشاكل العامة	١`
١٢٠	التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الخاص	٢`
١٢١	التحفظات على اتفاقيات معينة	٣`
١٢١	أ- قانون المعاهدات	
١٢١	ب- قانون البحار	
١٢١	(ج) التحفظات على اتفاقيات معينة أخرى	
١٢١	(د) التحفظات على الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية	
١٢٢	المؤلفات المتعلقة بممارسة التحفظات	٣-
١٢٢	(أ) ممارسة الدول	
١٢٣	(ب) ممارسة المنظمات الدولية	

ألف - المؤلفات ذات الطابع العام بشأن التحفظات

- ANAND, R. P.
 "Reservations to multilateral conventions", *Indian Journal of International Law 1960-1961*, vol. 1, No. 1, July 1960, pp. 84-91.
- ANDERSON, Chandler P.
 "The ratification of treaties with reservations", *American Journal of International Law*, vol. 13, 1919, pp. 526-530.
- ANDERSON, D. R.
 "Reservations to multilateral conventions: a re-examination", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 13, 1964, pp. 450-481.
- BALDONI, Claudio
 "Le riserve nelle convenzioni collettive", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 21, 1929, pp. 356-370.
 "Zur Theorie und Praxis der Vorbehalte in den Staatsverträgen", *Internationale Zeitschrift für Theorie des Rechts*, vol. 4, 1929/1930, pp. 178-192.
- BALLADORE-PALLIERI, GIORGIO
 "Appunti sul problema delle riserve nelle convenzioni collettive", *Annali di diritto internazionale*, vol. 11, 1953, pp. 15-31.
 "Apuntes sobre el problema de las reservas en las convenciones colectivas", *Escuela de Funcionarios Internacionales (Cursos y conferencias)*, vol. 1, 1955-1956, pp. 77-98.
- BELAÚNDE-MOREYRA, Antonio
 "Las reservas a las convenciones multilaterales", *Revista peruana de derecho internacional*, vol. 14, 1954, pp. 14-57 and 153-221.
- BINDSCHEDLER, RUDOLF L.
 "Treaties, reservations", in R. Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*, instalment 7, 1984, pp. 496 et seq.
- BISHOP, JR., William W.
 "Reservations to treaties", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1961-II*. Leyden, Sijthoff, 1962. Vol. 103, pp. 245-341.
- BOKOR-SZEGŐ, Hanna
A nemzetközi szerződésekhez fűzött fenntartások (The problem of reservations to international treaties). Budapest, Közgazdasági es jogi könyvkiado, 1961. 311 p.
- BONET PÉREZ, Jordi
Las reservas a los tratados internacionales. Barcelona, José M. Bosch, 1996. 207 p.
- BOWETT, D. W.
 "Reservations to non-restricted multilateral treaties", *British Year Book of International Law, 1976-1977*, 48th year, pp. 67-92.
- CERETI, Carlo
Saggio sulle riserve. Milan, Università cattolica del Sacro Cuore, 1932. 2nd series, vol. 34. 27 p.
- CHAUDHRI, Mohammed Ahsen
 "Reservations to multilateral treaties", *De lege pactorum: essays in honor of Robert Renbert Wilson*. Durham, N.C., Duke University Press, 1970, pp. 40-52.
- COX, William W.
 "Reservations to multipartite conventions", *Proceedings of the American Society of International Law* (forty-sixth annual meeting, Washington, D. C., 24-26 April 1952), pp. 26-35.
- CRAYEN, Alexander Dietrich von
Die Vorbehalte im Völkerrecht. Lucerne, 1938. 100 p. (Thesis, University of Zürich)
- DRAGHICHI, Mariana and G. DRAGHICHI
 "Réserve aux traités internationaux", *Analele Universitatii Bucuresti*, vol. 32, 1983, pp. 25-30.
- DURDENEVSKII, V. N.
 "K voprosu ob ogovorkakh v mezhdunarodnykh dogovorakh" (On the question of reservations to multilateral treaties), *Sovetskoe gosudarstvo i prava*, No. 4, 1956, pp. 97-100.
- EDWARDS, JR., Richard W.
 "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10, No. 2, spring 1989, pp. 362-405.
- FENWICK, Charles G.
 "Reservations to multilateral treaties", *Inter-American Juridical Yearbook, 1950-1951*. Washington, D. C., Pan American Union, 1953, pp. 37-47.
 "When is a treaty not a treaty?", *American Journal of International Law*, vol. 46, No. 2, April 1952, pp. 296-298.
- FILIPPOV, S. V.
Ogovorki v teorii i praktike mezhdunarodnogo dogovora. Moscow, International Relations Institute, 1958.
- FITZMAURICE, Sir Gerald
 "Reservations to multilateral conventions", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 2, part 1, January 1953, pp. 1-26.
 "The law and procedure of the International Court of Justice 1951-4: treaty interpretation and other treaty points", *British Year Book of International Law, 1957*, 33rd year, pp. 203-293, at pp. 272-293).
- FLAUSS, Jean-François
 "Les réserves aux résolutions des Nations Unies", *Revue générale de droit international public*, vol. 85, No. 1, 1981, pp. 5-37.
- FRANGULIS, A.-F.
 "Réserve", *Dictionnaire diplomatique*. Paris, Académie diplomatique internationale, 1933. Vol. 2, pp. 560-561.
- FROWEIN, Jochen Abr.
 "Reservations and the international *ordre public*", *Theory of international law at the threshold of the 21st century: essays in honour of Krzysztof Skubiszewski*. The Hague, Kluwer, 1996, pp. 403-412.
- GAIDAROV, Konstantin
 "Sushchnost i opredeleni na rezervite kum mnogostrannite mezhdunarodni dogovori" (Essence and definition of reservations in international multilateral contracts), *Pravna misl*, vol. 23, No. 6, 1979, pp. 5-18.
 "Suvremenite pravni metodi na dogovariane i rezervite pri podpisvaneto na mnogostrannite dogovori", *Izvestiia na Instituta za Pravni Nauki*, vol. 16, 1965, pp. 97-122.

- GAJA, Giorgio
 “Reservations to treaties and the newly independent States”, *Italian Yearbook of International Law*, vol. 1, 1975, pp. 52–68.
- “Unruly treaty reservations”, *International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago*, vol. I. Milan, Giuffrè, 1987, pp. 307–330.
- GENET, Raoul
 “Les ‘réserves’ dans les traités”, *International Law Review*, vol. X, 1932, pp. 95–114, 232–240 and 308–319.
- GLASER, Edwin
Rezervele la tratatele internationale (Reservations to international treaties). Bucharest, Editura Academiei Republicii Socialiste România, 1971. 292 p.
- GLASER, Edwin and N. IACOBESCU
 “Unele probleme privind rezervele la tratatele internationale multilaterale”, *Justitia noua*, 1961, No. 2, pp. 330–345.
- GÓMEZ ROBLEDO, A.
 “Las reservas en los tratados multilaterales”, *Revista de la Escuela nacional de jurisprudencia*, vol. 7, Nos. 25–26, 1957, pp. 11–34.
- GOPALAKRISHNAN, R.
 “Reservations to multilateral treaties”, *Vyavahara Nirnaya*, vol. 4, 1955, pp. 168–209.
- GORMLEY, W. Paul
 “The modification of multilateral conventions by means of ‘negotiated reservations’ and other ‘alternatives’: a comparative study of the ILO and Council of Europe”, *Fordham Law Review*, vol. 39, October 1970–March 1971, pp. 39–59.
- GREEN, L. C.
 “Reservations to multilateral conventions”, *International Law Quarterly*, vol. 4, 1951, pp. 228–229.
- GREIG, D. W.
 “Reservations: equity as a balancing factor?”, *Australian Year Book of International Law*, 1995, vol. 16, pp. 21–172.
- GUBIN, V. F.
 “Origin and development of the institution of reservations to multilateral treaties”, *Soviet Year-Book of International Law*, 1960, pp. 232–242.
- HALAJCZUK, B. T.
 “Les conventions multilatérales entre l’universalité et l’intégrité”, *International Law Review*, 38th year, Nos. 1–2, 1960, pp. 38–50 and 147–158.
- HAUCHMANN TCHERNIAK, Tamara
 “La question des réserves dans les conventions devant la Cour internationale de Justice”, *International Law Review*, vol. 35, 1957, pp. 421–429.
- HOLLOWAY, Kaye
Les réserves dans les traités internationaux. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1958. Bibliothèque de droit international, vol. 5. 378 p.
- Modern Trends in Treaty Law: Constitutional Law, Reservations and the Three Modes of Legislation*. London, Stevens, 1967. 737 p.
- HORN, Frank
Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties. Amsterdam, Elsevier, 1988. 514 p.
- HOWELL, John M.
 “Reservations in agreements for pacific settlement of disputes”, *De lege pactorum: essays in honor of Robert Renbert Wilson*. Durham, N. C., Duke University Press, 1970, pp. 130–147.
- HUDSON, Manley O.
 “Reservations to multipartite international instruments”, *American Journal of International Law*, vol. 32, 1938, pp. 330–335.
- IMBERT, Pierre-Henri
Les réserves aux traités multilatéraux: évolution du droit et de la pratique depuis l’avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951. Paris, Pedone, 1978. 503 p.
- INTER-AMERICAN JURIDICAL COMMITTEE
Study to serve as a basis for the preparation of a second draft text of rules on reservations to multilateral treaties. Washington, D.C., Pan American Union, May 1957. 58 p.
- Reservation of theoretical adherence to multilateral treaties*. Report prepared in accordance with resolution XI of the Fourth Meeting of the Inter-American Council of Jurists. Washington, D.C., Pan American Union (OEA/Ser.I/VI.2 CIJ–57), February 1961. 6 p.
- JARASS, Hans D.
 “Die Erklärung von Vorbehalten zu völkerrechtlichen Verträgen”, *Die Öffentliche Verwaltung*, vol. 28, 1975, pp. 117–123.
- JOBST, Valentine
 “Reservations to multipartite treaties”, *American Journal of International Law*, vol. 31, No. 2, April 1937, pp. 318–321.
- JOVANOVIĆ, B.
 “Pitanje rezervi uz multilateralne konvencije pred Ujedinjenim Nacijama” (The problem of reservations to multilateral conventions in the United Nations), *Arhiv za pravne i društvene nauke*, vol. 66, 1951, pp. 449–458.
- JULLY, Laurent
 “Les réserves aux conventions multilatérales”, *Die Friedens-Warte* (Basel), vol. 51, 1952, pp. 254–275.
- KAPPELER, Dietrich
Les réserves dans les traités internationaux. Basel, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958. 101 p.
- KHADJENOURI, Mahmoud
Réserves dans les traités internationaux. Ambilly-Annemasse, Imprimerie Franco-Suisse, 1953. 256 p. (Thesis, University of Geneva)
- KOH, Jean Kyongun
 “Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision”, *Harvard International Law Journal*, vol. 23, No. 1, summer 1983, pp. 71–116.
- KÜHNER, Rolf
Vorbehalte zu multilateralen völkerrechtlichen Verträgen (Reservations to multilateral treaties). Berlin, Springer-Verlag, 1986. 307 p.

- LAUTERPACHT, Sir Hersch
 “Some possible solutions of the problem of reservations to treaties”, *Problems of Public and Private International Law*. London, Grotius Society, 1954. Vol. 39, pp. 97–118.
- MAJOROS, Ferenc
 “Das aktuelle Problem der Gegenseitigkeit bei Vorbehalten: Von der II. Haager Friedenskonferenz über die Wiener Vertragsrechtskonvention bis zur Resolution von Dijon (1981)”, *Die Friedens-Warte*, vol. 66, 1986, pp. 216–251 and vol. 67, 1987, pp. 82–100.
- MALKIN, H. W.
 “Reservations to multilateral conventions”, *British Year Book of International Law*, 1926, 7th year, pp. 141–162.
- MEEK, Marcellus R.
 “International law: reservations to multilateral agreements”, *De - Paul Law Review*, vol. 5, 1955, pp. 40–74.
- MIRIMONDE, Albert Pomme de
Les traités imparfaits: les réserves dans les traités internationaux. Paris, Jouve, 1920. 158 p.
- MONACO, Riccardo
 “Le riserve agli accordi internazionali e la competenza parlamentare”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 37, 1954, pp. 72–81.
- OWADA, Hisashi
 “Study on treaty reservations and declarations”, *International Law, UN and Japan*. Tokyo, Festschrift Takano, 1988. In Japanese, pp. 361–384.
- OWEN, Marjorie
 “Reservations to multilateral treaties”, *Yale Law Journal*, vol. 38, 1928–1929, pp. 1086–1114.
- PIPER, Catherine Logan
 “Reservations to multilateral treaties: the goal of universality”, *Iowa Law Review*, vol. 71, 1985–1986, pp. 295–322.
- PODESTÁ COSTA, L. A.
 “Les réserves dans les traités internationaux”, *Revue de droit international*, vol. 21, 1938, pp. 1–52.
- PRIETO ACEVEDO, Javier
Las reservas en las convenciones multilaterales. Santiago, 1963. (Thesis, University of Chile)
- “PROBLEMS OF RESERVATIONS IN MULTILATERAL CONVENTIONS”
Albany Law Review, vol. 30, January 1966. pp. 100 et seq.
- RAO, K. Narayan
 “Reservations to multilateral conventions”, *Indian Journal of International Law*, vol. 1, July 1960, pp. 92–99.
- REDGWELL, Catherine
 “Universality or integrity? Some reflections on reservations to general multilateral treaties”, *British Year Book of International Law*, 1993, 64th year, pp. 245–282.
 “reservations to treaties: international legal implications”
Buffalo Law Review, 1955, pp. 218–232.
- ROSSANIGO, L. B.
 “Las reservas en las convenciones multilaterales”, *Boletín de la Facultad de derecho y ciencias sociales* (Universidad nacional de Córdoba, Argentina), vol. 26, No. 4, 1962, pp. 113–160.
- RUDA, J. M.
 “Reservations to treaties”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1975–III*. Leyden, Sijthoff, 1977. Vol. 146, pp. 95–218.
 “Las reservas a las convenciones multilaterales”, *Revista de derecho internacional y ciencias diplomáticas*, vol. 12, 1963, pp. 7–85.
- SABATE LICHTSCHEIN, Domingo
 “Las reservas en los tratados multilaterales”, *Revista de ciencias jurídicas y sociales*, vol. 21, 1959, pp. 109–182.
- SANDERS, William
 “Reservations to multilateral treaties made in the act of ratification or adherence”, *American Journal of International Law*, vol. 33, No. 3, July 1939, pp. 488–499.
- SANTA PINTER, J. J.
Las reservas a los convenios multilaterales. Buenos Aires, Roque Depalma, 1959. 94 p.
- SAPIENZA, Rosario
Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali. Milan, Giuffrè, 1996 (University of Catania, Faculty of Law), 291 p.
- SCHATZKY, Boris
 “Las reservas en el derecho internacional”, *Revista de Derecho* (University of Concepción, Chile), vol. 3, 1935, pp. 161–180.
- SCHEIDTMANN, Ulrich
Der Vorbehalt beim Abschluss völkerrechtlicher Verträge. Berlin-Grunewald, Verlag für Staatswissenschaften und Geschichte, 1934. 80 p.
- SCHERMERS, H. G.
 “The suitability of reservations to multilateral treaties”, *Netherlands International Law Review*, vol. 6, 1959, pp. 350–361.
- SCHWEISFURTH, Theodor
 “Vorbehalte zu internationalen Verträgen unter besonderer Berücksichtigung der östlichen Vertragstheorie”, *International Law and Diplomacy*, vol. 2, 1970, pp. 46–68.
- SZAFARZ, Renata
 “Reservations to multilateral treaties”, *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3, 1970, pp. 293–316.
- TARABAY, T.
L’objet et le but des traités internationaux. Paris, 1984 (Thesis). Mimeographed. 330 p.
- TREVIRANUS, Hans-Dietrich
 “Vorbehalte zu mehrseitigen Verträgen—Wohltat oder Plage?”, *German Yearbook of International Law*, vol. 25, 1982, pp. 515–527.
- VIALA, Alexandre
 “Les réserves d’interprétation: un outil de resserrement de la contrainte de constitutionnalité”, *Revue de droit public et de la science politique en France et à l’étranger*, 1997, pp. 1047–1067.
- VITTA, Edoardo
Le riserve nei trattati. Turin, G. Giappichelli, 1957. University of Turin, Memorie dell’Istituto giuridico. 2nd series, vol. 47. 154 p.

- WASHBURN, A. H.
 "Treaty amendments and reservations", *Cornell Law Quarterly*, vol. 5, 1919–1920, pp. 247 et seq.
- WHITEMAN, Marjorie M., ed.
 "Reservations", *Digest of International Law*. Washington, D.C., Department of State Publications, 1970. Vol. 14, pp. 137–193.
- WILSON, Robert R.
 "Reservation clauses in agreements for obligatory arbitration", *American Journal of International Law*, vol. 23, No. 1, January 1929, pp. 68–93.
- WOLKOWITZ, Hans-Dieter
Vorbehalte in Kollektivverträgen. Bonn, 1968. (Thesis). 156 p.
- WRIGHT, Quincy
 "Amendments and reservations to treaties", *Minnesota Law Review*, vol. 4, 1919–1920, pp. 14–39.
- باء- المؤلفات المتعلقة بجوانب معينة لمشاكل التحفظات
 ١- مشروعية التحفظات وحجيتها وآثارها
 (أ) الممارسة في البلدان الأمريكية
- GAIDAROV, Konstantin
 "Praktikata na amerikanskite durzhavi v materiyata na rezervite kum mezhdunarodnite dogovori", *God. na Sofijskija Univ.*, vol. 73, 1980, pp. 225–253.
- GORMLEY, Paul W.
 "The influence of the United States and the Organization of American States on the international law of reservations", *Inter-American Law Review*, vol. 7–8, 1965–1966, pp. 127–184.
- INTER-AMERICAN JURIDICAL COMMITTEE
Report on the Juridical Effects of Reservations to Multilateral Treaties. Washington, D. C., Pan American Union, 1957. 35 p.
- KUZNETSOV, S. A.
 "The practice of the Organization of American States regarding reservations to inter-American multilateral treaties", *Soviet Year-Book of International Law*, 1959, pp. 373–387 (summary in English, pp. 384–387).
- ORGANIZATION OF AMERICAN STATES
Memorandum Explicativo sobre el Sistema de Formulación de Reservas a los Tratados Multilaterales en la Organización de los Estados Americanos. May 1981. 46 p.
- (ب) التعليقات على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٥١
- BISHOP, JR., William W.
 "Judicial decisions involving questions of international law", *American Journal of International Law*, vol. 45, No. 3, July 1951, pp. 579–590.
- BRANDON, Michael
 "Legal nature of a reservation to a multilateral convention: Genocide Convention—reference to the International Court of Justice", *Canadian Bar Review*, vol. 29, 1951, pp. 428–434.
- DÍEZ DE VELASCO VALLEJO-GALLO, Manuel
 "El sexto dictamen del Tribunal Internacional de Justicia: las reservas a la Convención sobre el Genocidio", *Revista española de derecho internacional*, vol. 4, No. 3, 1951, pp. 1029–1089.
- HOCKENJOS, Hans Rudolf
Vorbehalte zur Genocide-Vereinbarung: Besprechung des Gutachtens des Internationalen Gerichtshofs im Haag vom 28 mai 1951. Basel, 1956. (Thesis). Mimeographed. 154 p.
- KERNO, Ivan S.
 "L'avis consultatif de la Cour internationale sur les réserves à la Convention sur le génocide", *Bulletin des Nations Unies*, vol. X, No. 12, 15 June 1951, pp. 600–601.
- RAALTE, E. VAN
 "Het advies van het Internationale Gerechtshof over voorbehouden betreffende de Genocide-conventie. Een nieuwe, aanvechtbare regel", *Rechtsgeleerd Magazijn Themis*, No. 5, 1951, pp. 398–426.
- ZOUREK, Jaroslav
 "Posudek Mezinárodního soudního dvora ze dne 28 kvetna 1951 o výhradách k úmluve o zabránění a potrestání zločinu genocidia" (Advisory opinion of the International Court of Justice of 28 May 1951 on reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide), *Studies in International Law*, vol. 2, 1955–1956, pp. 81–102.
- (ج) التعليقات على أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع التحفظات
- FENWICK, Charles G.
 "Reservations to multilateral treaties", *American Journal of International Law*, vol. 45, No. 1, January 1951, pp. 145–148.
 "Reservations to multilateral conventions: the report of the International Law Commission", *American Journal of International Law*, vol. 46, No. 1, January 1952, pp. 119–123.
- LIANG, Yuen-Li
 "Notes on legal questions concerning the United Nations: the third session of the International Law Commission—review of its work by the General Assembly", *American Journal of International Law*, vol. 46, Nos. 3–4, July and October 1952, pp. 483–503 and pp. 667–681.
- NAWAZ, M. K.
 "The International Law Commission's views on the subject of reservations to multilateral conventions", *Indian Journal of International Law*, vol. 1, 1960–1961, pp. 100–108.
- OGAWA, Yoshihiko
 "Codification of the rules on reservations by the International Law Commission (1)", *Journal of International Law and Diplomacy* (Tokyo), vol. 66, No. 2, 1967, pp. 62–98 (in Japanese, summary in English, pp. 112–113).
 "Reservations to multilateral treaties: examinations into articles 16–20 of the ILC draft", *Journal of International Law and Diplomacy*, vol. 97, No. 4, December 1968, pp. 416–430 (in Japanese).
- TOMUSCHAT, Christian
 "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties: comments on arts. 16 and 17 of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27, 1967, pp. 463–482.

- (د) التعليقات على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
- CALAMIA, Antonio M.
 “La disciplina delle obiezioni alle riserve e la Convenzione di Vienna sul diritto dei trattati”, *Studi in onore di Giuseppe*. Milan, Giuffrè, 1984, pp. 3–37.
- COK, Vida
 “O rezervama nespojivim sa predmetom i ciljevima medunarodnog ugovara” (summary in English: Reservations incompatible with the object and purpose of international treaties), *Jugoslovenska Revija za Medunarodno Pravo*, vol. XXXIV, Nos. 1–2, 1987, pp. 168–183.
- GAIDAROV, Konstantin
 “Yuridicheska validnost i deistvie na rezervite kum mnogostrannite dogovori spored rezhima na Vienskata konventsiya za pravoto na dogovorite ot 1969 g.” (Legal validity and effect of reservations to multilateral treaties according to the provisions of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties), *Pravna misl* (Sofia), vol. 22, No. 4, 1978, pp. 31–41.
- GREIG, D. W.
 “Reciprocity, proportionality and the law of treaties”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 34, No. 2, winter 1994, pp. 295–403.
- HILPOLD, Peter
 “Das Vorbehaltsregime der Wiener Vertragsrechtskonvention” (The reservations regime of the Vienna Convention on the Law of Treaties), *Archiv des Völkerrechts*, vol. 34, 1996, pp. 376–425.
- HYLTON, Daniel N.
 “Default breakdown: the Vienna Convention on the Law of Treaties’ inadequate framework on reservations”, *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 27, No. 2, May 1994, pp. 419–451.
- MAJOROS, Ferenc
 “Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye”, *Journal du droit international*, 101st year, No. 1, January, February, March 1974, pp. 73–109.
- NIETO-NAVIA, Rafael
 “Las reservas a los tratados multilaterales en la Convención de Viena de 1969”, *Universitas: ciencias jurídicas y socioeconómicas* (Bogotá), vol. 46, May 1974, pp. 283–315.
- NISOT, Joseph
 “Les réserves aux traités et la Convention de Vienne du 23 mai 1969”, *Revue générale de droit international public*, vol. 77, No. 1, January–March 1973, pp. 200–206.
- REY CARO, Ernesto J.
 “Las reservas a la Convención de Viena de 1969 sobre el derecho de los tratados”, *Revista de Derecho Internacional y Ciencias Diplomáticas* (Rosario, Argentina), year XXI, Nos. 41/42, 1972, pp. 55–119.
- ZEMANEK, Karl
 “Some unresolved questions concerning reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties”, *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs*. The Hague, Nijhoff, 1984, pp. 323–336.
- (ه) الدراسات الموحدة
- ACCIOLY, Hidelbrando
 “Efectos jurídicos de las reservas a los tratados multilaterales”, *Boletim da Sociedade Brasileira de Direito Internacional* (Rio de Janeiro), vol. 11, 1955, pp. 157–173.
- BENTZ, Jacques
La validité des réserves aux traités internationaux multilatéraux. Aix-Marseille, 1954. (Thesis). Mimeographed. 294 p.
- BORISOV, S.
 “Suverennoe pravo gosudarstv: uchastnikov mnogostoronnykh dogovorov zaiavliat ogovorki”, *Sovetskoe Gosudarstvo i Pravo* (Moscow), No. 4, 1952, pp. 64–69.
- CAHA, Zdenek
 “Právní význam výhrad k mnohostranným smlouvám a námitek proti nim”, *Studies in International Law* (Prague), vol. 2, 1956, pp. 103–134.
- DURDENJEWSKY, V. N.
 “The effect of objections to treaty reservations”, *Yale Law Journal*, vol. 60, No. 4, 1951, pp. 728–735.
- HERRERA MARCANO, Luis
 “Estudio del efecto jurídico de las reservas a los tratados multilaterales”, *Revista de la Facultad de Derecho, Universidad Central de Venezuela*, vol. 12, 1957, pp. 87–120.
- JOVANOVIC, Bozidar
 “Princip reciprociteta kod rezervi uz medunarodne” (The principle of reciprocity and reservations in international treaties), *Jugoslovenska revija za medunarodno pravo* (Belgrade), 1st year, No. 2, 1954, pp. 74–83.
- KELLOGG, Frank B.
 “Effect of reservations and amendments to treaties”, *American Journal of International Law*, vol. 13, No. 4, October 1919, pp. 767–773.
- M CRAE, D. M.
 “The legal effect of interpretative declarations”, *British Year Book of International Law*, 1978, 49th year, 1979, pp. 155–173.
- MENDELSON, Maurice H.
 “Reservations to the constitutions of international organizations”, *British Year Book of International Law*, 1971, 45th year, 1973, pp. 137–171.
- MIGLIORINO, Luigi
 “La revoca di riserve e di obiezioni a riserve”, *Rivista di diritto internazionale* (Milan), vol. 75, No. 2, 1992, pp. 315–334.
 “Effetti giuridici delle obiezioni a riserve incompatibili con l’oggetto e lo scopo del trattato”, *Rivista di diritto internazionale* (Milan), vol. 77, No. 3, 1994, pp. 635–654.
- MILLER, David Hunter
Reservations to Treaties: Their Effect, and the Procedure in Regard Thereto. Washington, D. C., 1919. 171 p.
- PARK, T. S.
 “The legal effect of reservation and understanding in American law”, *Korean Journal of International Law*, vol. 7, 1962, pp. 333–350.

- RUDA, J. M.
 “Los efectos jurídicos de las reservas a los tratados multilaterales”, *Anuario Jurídico Interamericano* (Organization of American States, Washington, D. C.), 1982, pp. 1–67.
- SAHOVIC, Milan
 “Nova faza ukrazvoju procedure prihvatanja rezervi na multilateralne konvencije”, *Arhiv za pravne i drustvene nauke* (Belgrade), vol. 47, 1960, pp. 157–162.
- SCOTT, Gary L. and G. L. CARR
 “Multilateral treaties and the formation of customary international law”, *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 25, No. 1, fall 1996, pp. 71–94.
- SHATZKY, Boris
 “La portée des réserves dans le droit international”, *Revue de droit international et de législation comparée* (Brussels), vol. 14, No. 2, 1933, pp. 216–234.
- SUCHARIPA-BEHRMANN, L.
 “The legal effects of reservations to multilateral treaties”, *Austrian Review of International and European Law*, vol. 1, No. 1, 1996, pp. 67–88.
- VERHOEVEN, J.
 “Droit des traités, réserves et ordre public (*jus cogens*)”, *Journal des tribunaux*, 113th year, 1994, pp. 765–768.
- ٢ - التحفظات على اتفاقيات معينة
 (أ) التحفظات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني
 ١٠ - المشاكل العامة
- ABRAMS, Paula
 “Reservations about women: population policy and reproductive rights”, *Cornell International Law Journal*, vol. 29, No. 1, 1996, pp. 1–41.
- CHINKIN AND OTHERS
Human Rights as General Norms and a State’s Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions. J. P. Gardner, ed. London, British Institute of International and Comparative Law, 1997. 207 p.
- CHUECA SANCHO, A. G.
 “Las reservas a los Tratados de Derechos Humanos”, *Documentación Jurídica* (Madrid), vol. 19, No. 74, 1992, pp. 11–141.
- COCCIA, Massimo
 “Reservations to multilateral treaties on human rights”, *California Western International Law Journal*, vol. 15, No. 1, winter 1985, pp. 1–51.
- COHEN-JONATHAN, Gérard
 “Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l’homme: nouveaux aspects européens et internationaux”, *Revue générale de droit international public*, vol. 100, 1996/4, pp. 915–949.
- DHOMMEAUX, Jean
 “La coordination des réserves et des déclarations à la Convention européenne des droits de l’homme et au Pacte international relatif aux droits civils et politiques”, in J.-F. Flauss and M. de Salvia, eds., *La Convention européenne des droits de l’homme: développements récents et nouveaux défis.* Brussels, Bruylant, 1997, pp. 13–37.
- FROWEIN, Jochen Abr.
 “Reservations to the European Convention on Human Rights”, in F. Matscher and H. Petzold, eds., *Protecting Human Rights: The European Dimension—Studies in Honour of Gérard J. Wiarda.* Cologne, Carl Heymanns, 1988, pp. 193–200.
- GIEGERICH, Thomas
 “Vorbehalte zu Menschenrechtsabkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungskompetenzen von Vertragsgremien—Ein konstitutioneller Ansatz” (Reservations to human rights agreements: admissibility, validity and review powers of treaty bodies—a constitutional approach), *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 55, 1995, pp. 713–778 (summary in English, pp. 778–782).
- GLOVER, Rupert Granville
 “International humanitarian law ... with reservations?”, *Canterbury Law Review*, vol. 2, 1984, pp. 220–229.
- GRAEFRATH, Bernhard
 “Vorbehalte zu Menschenrechtsverträgen, Neue Projekte und alte Streitfragen” (Reservations to human rights treaties, new projects and old controversies), *Humanitäres Völkerrecht*, vol. 9, No. 2, 1996, pp. 68–75.
- HENKIN, Louis
 “U.S. ratification of human rights conventions: the ghost of Senator Bricker”, *American Journal of International Law*, vol. 89, No. 2, April 1995, pp. 341–350.
- HIGGINS, Rosalyn
 “Derogations under human rights treaties”, *British Year Book of International Law, 1976–1977*, 48th year, 1978, pp. 281–320.
- IMBERT, Pierre-Henri
 “La question des réserves et les conventions en matière de droits de l’homme”, *Actes du cinquième colloque international sur la Convention européenne des droits de l’homme: organisé conjointement par le Gouvernement de la République fédérale d’Allemagne et le Secrétariat général du Conseil de l’Europe (Francfort, 9–12 avril 1980).* Paris, Pedone, 1982, pp. 97–140.
- “Reservations and human rights conventions”, *Human Rights Review*, vol. 6, No. 1, spring 1981, pp. 28–60.
- LINZAAD, Liesbeth
Reservations to U.N. human rights treaties: ratify and ruin? Dordrecht, Nijhoff (T.M.C. Asser Instituut), 1995. 468 p.
- LILLICH, Richard B., ed.
U.S. Ratification of the Human Rights Treaties: With or Without Reservations? Charlottesville, University Press of Virginia, 1981. 203 p.
- RAMA-MONTALDO, Manuel
 “Human rights conventions and reservations to treaties”, *Héctor Gros Espiell Amicorum Liber: Personne humaine et droit international.* Brussels, Bruylant, 1997. Vol. 2, pp. 1261–1277.
- REDGWELL, Catherine J.
 “Reservations to treaties and Human Rights Committee General Comment No. 24(52)”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 46, 1997, pp. 390–412.

RUIZ-MORENO, Isidoro

“Reservations to treaties relating to human rights”, *Report of the Fifty-fourth Conference held at The Hague, August 23rd–29th, 1970*. London, International Law Association, 1971, pp. 642–645 (discussion), pp. 596–625).

SCHABAS, William A.

“Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform”, *Canadian Yearbook of International Law* (Vancouver), vol. XXXII, 1994, pp. 39–81.

SHELTON, Dinah

“State practice on reservations to human rights treaties”, *Canadian Human Rights Yearbook, 1983* (Toronto), vol. 1, pp. 205–234.

SIMMA, Bruno

“Reservations to human rights treaties: some recent developments” in Hafner and others, eds., *Liber Amicorum Professor Seidl-Hohenveldern: in honour of his 80th birthday*. The Hague, Kluwer, 1998, pp. 659–682.

YAKUSHIJI, Kimio

“Treatment of reservations made to the International Conventions on Human Rights”, *Journal of International Law and Diplomacy*, vol. 83, No. 4, 1984, pp. 1–60 (in Japanese, summary in English).

YAMAZAKI, Kosi

“Reservations to human rights treaties”, *Kagawa Hogaku*, vol. 3, No. 1, 1983, pp. 53–122 (in Japanese).

٢٠ التحفظات على اتفاقيات معينة تتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني

أ- اتفاقيات جنيف

AUBERT, Maurice

“Les réserves formulées par la Suisse lors de la ratification du Protocole additionnel aux Conventions de Genève relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I)”, *Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*. Geneva/The Hague, Martinus Nijhoff, 1984, pp. 139–145.

BOUDREAU, Lise S.

“Les réserves apportées au Protocole additionnel I aux Conventions de Genève sur le droit humanitaire”, *Revue québécoise de droit international*, vol. 6, No. 2, 1989/1990, pp. 105–119.

PILLOUD, Claude

“Les réserves aux Conventions de Genève de 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, 1957, pp. 409–437.

“Die Vorbehalte zu den Genfer Abkommen von 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, parts I–III, vol. IX, Nos. 6, 7 and 9, June, July and September 1958, pp. 133–138, 152–162 and 197–214. German supplement.

“Les réserves aux Conventions de Genève de 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 47, No. 553, 1965, pp. 315–324.

“Les réserves aux Conventions de Genève de 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 58, No. 685, 1976, pp. 131–149 and 195–221.

PRUGH, Georges S.

“American issues and friendly reservations regarding Protocol I Additional to the Geneva Conventions”, *Military Law and Law of War Review*, vol. XXXI, 1992, pp. 223–293.

SCHMIDT, Jürgen

Vorbehalte zu multilateralen Verträgen unter dem Aspekt des intertemporalen Völkerrechts: eine Untersuchung am Beispiel des Genfer Giftgasprotokolls vom 17. Juni 1925. Bochum, UVB-Universitätsverlag Dr. N. Brockmeyer, 1992 (Bochumer Schriften zur Friedenssicherung und zum Humanitären Völkerrecht, vol. 9). 154 p.

ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

BONIFAZI, Angela

“La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell'uomo”, *Les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l'homme*. Bari, Levante, 1974. Vol. 3, pp. 301–319.

BOURGUIGNON, Henry J.

“The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 29, No. 2, winter 1989, pp. 347–386.

BRÄNDLE, Dieter

Vorbehalte und auslegende Erklärungen der Europäischen Menschenrechtskonvention. Zürich, Juris-Verlag 1978. (Thesis). 188 p.

CAMERON, Iain and F. HORN

“Reservations to the European Convention on Human Rights: the Belilos case”, *German Yearbook of International Law* (Berlin), vol. 33, 1990, pp. 69–129.

COHEN-JONATHAN, Gérard

“Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme (à propos de l'arrêt Belilos du 29 avril 1988)”, *Revue générale de droit international public*, vol. 93/1989/2, pp. 273–314.

“L'affaire Loizidou devant la Cour européenne des droits de l'homme: quelques observations”, *Revue générale de droit international public*, vol. 102/1998/1, pp. 123–144.

COUSSIRAT-COUSTERE, Vincent

“La réserve française à l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme”, *Journal du droit international*, 102nd year, No. 2, April, May, June 1975, pp. 269–293.

FLAUSS, Jean-François

“Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1”, *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 5, Nos. 9–10, 20 December 1993, pp. 297–303.

FROWEIN, Jochen Abr.

“Reservations to the European Convention on Human Rights”, in F. Matscher and H. Petzold, eds., *Protecting Human Rights: The European Dimension—Studies in Honour of Gérard J. Wiarda*. Cologne, Carl Heymanns, 1988, pp. 193–200.

IMBERT, Pierre-Henri

“Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme devant la Commission de Strasbourg (affaire Temeltasch)”, *Revue générale de droit international public*, vol. 87/1983/3, pp. 580–625.

- "Reservations to the European Convention on Human Rights before the Strasbourg Commission: the *Temeltasch* case", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 33, part 3, July 1984, pp. 558–595.
- KÜHNER, Rolf
- "Reservations and interpretative declarations to the European Convention on Human Rights (ECHR): article 64 ECHR and the Swiss 'interpretative declaration' to article 6 (3) (e) ECHR", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 42, 1982, pp. 58–92 (summary in English).
- LILLICH, Richard B.
- "The *Soering* case", *American Journal of International Law*, vol. 85, No. 1, January 1991, pp. 128–149.
- MACDONALD, R. St. J.
- "Reservations under the European Convention on Human Rights", *Revue belge de droit international*, vol. XXI, 1988–2, pp. 429–450.
- MARCUS-HELMONS, S.
- "L'article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit international et de droit comparé* (Brussels), 45th year, No. 1, 1968, pp. 7–26.
- MARKS, Susan
- "Reservations unhinged: the *Belilos* case before the European Court of Human Rights", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 39, part 2, April 1990, pp. 300–327.
- PIRES, Maria José Morais
- As reservas a Convenção europeia dos direitos do homen*. Coimbra, Almedina, 1997. 493 p.
- SAPIENZA, Rosario
- "Sull'ammissibilità di riserve all'accettazione della competenza della Commissione europea dei diritti dell'uomo", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 70, 1987, pp. 641–653.
- SCHABAS, William A.
- "Article 64", in Pettiti, Decaux and Imbert, eds., *La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article*. Paris, Economica, 1995, pp. 923–942.
- TOMUSCHAT, Christian
- "Turkey's declaration under article 25 of the European Convention on Human Rights", in Nowak, Steurer and Tretter, eds., *Progress in the Spirit of Human Rights: Festschrift für Felix Ermacora*. Kiel, Engel, 1988, pp. 119 et seq.
- WANG, Dang
- "The *Belilos* case: the first judgement declaring the invalidity of a reservation", *Chinese Yearbook of International Law*, 1990, pp. 284–296. In Chinese.
- WESTERDIEK, Claudia
- "Die Vorbehalte Liechtensteins zur Europäischen Menschenrechtskonvention", *Europäische Grundrechte Zeitschrift*, 10th year, No. 21, 13 December 1983, pp. 549–553.
- ج - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- GREEN, M. Christian
- "The 'Matrioshka' Strategy: US evasion of the spirit of the International Covenant on Civil and Political Rights", *South African Journal on Human Rights*, vol. 10, part 3, 1994, pp. 357–371.
- MERIEUX, Margaret de
- "Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: their substantive and constitutive significance", *International Law Review*, 72nd year, No. 2, April-June 1994, pp. 95–130.
- NANDA, Ved P.
- "The United States reservation to the ban on the death penalty for juvenile offenders: an appraisal under the International Covenant on Civil and Political Rights", *DePaul Law Review*, vol. 42, No. 4, summer 1993, pp. 1311–1339.
- QUIGLEY, John
- "Criminal law and human rights: implications of the United States ratification of the International Covenant on Civil and Political Rights", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 6, spring 1993, pp. 59–86.
- SCHABAS, William A.
- "Les réserves des États-Unis d'Amérique au Pacte international relatif aux droits civils et politiques en ce qui a trait à la peine de mort", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 6, Nos. 4–6, 30 September 1994, pp. 137–150.
- "Invalid reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: is the United States still a party?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. XXI, No. 2, 1995, pp. 277–325.
- SHELTON, Dinah
- "Issues raised by the United States reservations, understandings, and declarations", in H. Hannum and D. D. Fischer, eds., *U. S. Ratification of the International Covenants on Human Rights*. Irvington-on-Hudson, N. Y., Transnational Publishers, 1993, pp. 269–277.
- SHERMAN, Edward F.
- "The U.S. death penalty reservation to the International Covenant on Civil and Political Rights: exposing the limitations of the flexible system governing treaty formulation", *Texas International Law Journal*, vol. 29, No. 1, winter 1994, pp. 69–93.
- STEWART, David P.
- "U.S. ratification of the Covenant on Civil and Political Rights: the significance of the reservations, understandings and declarations", *Human Rights Law Journal*, vol. 14, Nos. 3–4, 30 April 1993, pp. 77–83.
- TRIGGS, Gillian
- "Australia's ratification of the International Covenant on Civil and Political Rights: endorsement or repudiation?", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 31, part 2, April 1982, pp. 278–306.
- د - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- BRANDT, Michèle and J. KAPLAN
- "The tension between women's rights and religious rights: reservations to CEDAW by Egypt, Bangladesh and Tunisia", *Journal of Law and Religion*, vol. XXII, No. 1, 1995/1996, pp. 105–142.
- CLARK, Belinda
- "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination against Women", *American Journal of International Law*, vol. 85, No. 2, April 1991, pp. 281–321.
- COOK, Rebecca
- "Memorandum: re reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *International Women's Rights Action Watch*, 5 January 1987.

- "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30, No. 3, spring 1990, pp. 643–716.
- JENEFSKY, Anna
- "Permissibility of Egypt's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15, No. 2, fall 1991, pp. 199–233.
- MAYER, Ann Elizabeth
- "Reflections on the proposed United States reservations to CEDAW: should the Constitution be an obstacle to human rights?", *Hastings Constitutional Law Quarterly*, vol. 23, No. 3, spring 1996, pp. 727–823.
- ÅKERMARK SPILIOPOULOU, Sia and O. MÅRSÄTER
- "Otillåtna reservationer: Maldivernas reservation mot kvinnodiskrimineringskonventionen" (Unlawful reservations: the reservation of the Maldives to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women), *Mennesker og rettigheter*, No. 4, 1995, pp. 382–399 (in Swedish, summary in English).
- هـ - اتفاقية حقوق الطفل
- LEBLANC, Lawrence J.
- "Reservations to the Convention on the Rights of the Child: a macroscopic view of State practice", *International Journal of Children's Rights*, vol. 4, 1996, pp. 357–381.
- SCHABAS, William A.
- "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", *Human Rights Quarterly*, vol. 18, No. 2, 1996, pp. 472–491.
- و - الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان
- BLAY, Samuel K. N. and B. M. TSAMENYI
- "Reservations and declarations under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees", *International Journal of Refugee Law*, vol. 2, No. 4, 1990, pp. 527–561.
- CASSESE, Antonio
- "Su alcune 'riserve' alla convenzione sui diritti politici della donna", *Rivista di diritto internazionale*, vol. LI, 1968, pp. 294–314.
- "A new reservations clause (article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*. Geneva, Graduate Institute of International Studies, 1968, pp. 266–304.
- COLELLA, Alberto
- "Les réserves à la Convention de Genève (28 juillet 1951) et au Protocole de New York (31 janvier 1967) sur le statut des réfugiés", *Annuaire français de droit international*, 1989, vol. XXXV, pp. 446–475.
- FRANKOWSKA, Maria
- "The United States should withdraw its reservations to the Genocide Convention: a response to Professor Paust's proposal", *Michigan Journal of International Law*, vol. 12, No. 1, fall 1990, pp. 141–149.
- GORNIG, Gilbert and M. Ney
- "Die Erklärungen der DDR zur UN-Antifolterkonvention aus völkerrechtlicher Sicht: ein Beitrag zur Zulässigkeit von Vorbehalten und ihren Rechtsfolgen", *Juristen Zeitung*, 43rd year, No. 22, 18 November 1988, pp. 1048–1053.
- HANESSIAN, Grant
- "The effect of reservations on the entry into force of the American Convention (arts. 74 and 75), Advisory Opinion No. OC-2/82, Inter-American Court of Human Rights, September 24, 1982", *American Journal of International Law*, vol. 77, No. 3, July 1983, pp. 640–642.
- HAUGESTAD, Arnhild
- "Reservations to the United Women's Convention: with special focus on reservations submitted by Muslim countries", *Studies in Women's Law*, vol. 39, No. 7, 1995. 94 p.
- (ب) التحفظات على اتفاقيات التدين الأخرى
المشاكل العامة
- ENZWEILER, Josef A.
- "Der Vorbehalt in den Konventionen innerhalb der Vereinten Nationen", *Annales Universitatis Saraviensis: Recht—und Wirtschafts—wissenschaften*, University of Saarbrücken, vol. 6, part 1, 1958, pp. 1–86.
- FERRER SANCHÍS, Pedro Antonio
- Problemática de las Reservas en los Convenios de Derecho Internacional Público y Privado*. Valencia, 1969. (Thesis)
- TEBOUL, Gérard
- "Remarques sur les réserves aux conventions de codification", *Revue générale de droit international public*, vol. 86/1982/4, pp. 679–717.
- ٢ - التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الخاص
- DROZ, Georges A. L.
- "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", *Revue critique de droit international privé*, vol. LVIII, No. 3, July–September 1969, pp. 381–424.
- FLECHTNER, Harry M.
- "The several texts of the CISG in a decentralized system: observations on translations, reservations and other challenges to the uniformity principle in article 7(1)", *Journal of Law and Commerce*, vol. 17, 1997–1998, pp. 187–217.
- HUNT, Alan Reeve
- "International law: reservations to commercial treaties dealing with aliens' rights to engage in the professions", *Michigan Law Review*, vol. 52, No. 8, 1954, pp. 1184–1198.
- MARINICH, S. V.
- "Tolkovanie i primenenie ogovorok o natsional'noi bezopasnosti v mezhdunarodnykh ekonomicheskikh dogovorakh", *Moscow University Bulletin*, Law Series, vol. 44, 1989, pp. 65–70.
- MÜLLER, Peter
- Die Vorbehalte in Übereinkommen zur Privatrechtsvereinheitlichung* (Beiträge zum ausländischen und internationalen Privatrecht: 45). Tübingen, Mohr, 1979.
- QUEL LOPEZ, F. J.
- "Las reservas en los convenios de La Haya de Derecho Internacional Privado", *Revista Española de Derecho Internacional*, vol. 45, No. 1, January–June 1993, pp. 115–130.

٣ التحفظات على اتفاقيات معينة
أ- قانون المعاهدات

DÍAZ BARRADO, Cástor M.

Reservas a la Convención sobre Tratados entre Estados. Madrid, Tecnos, 1991. 205 p.

GUICHARD, Alves Raul

"Alguns aspectos do regime das reservas aos Tratados na Convenção de Viena de 1969", *Direito e Justiça*, vol. 7, 1993, pp. 139-159.

REY CARO, Ernesto J.

"Las reservas a la Convención de Viena de 1969 sobre el derecho de los tratados", *Revista de Derecho Internacional y Ciencias Diplomáticas* (Rosario, Argentina), year XXI, Nos. 41/42, 1972, pp. 168-225.

"Las reservas de la República Argentina a la Convención sobre el Derecho de los Tratados: el 'estoppel' y la cláusula 'rebus sic stantibus'", *Anuario de derecho internacional* (Pamplona, Spain), vol. II, 1975, pp. 229-250.

SZTUCKI, Jerzy

"Some questions arising from reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties", *German Yearbook of International Law* (Berlin), vol. 20, 1977, pp. 277-305.

ب- قانون البحار

BLAY, S. K. N., R. W. PIOTROWICZ AND B. M. TSAMENYI

"Problems with the implementation of the third United Nations Law of the Sea Convention: the question of reservations and declarations", *Australian Yearbook of International Law*, vol. 11, 1991, pp. 67 et seq.

GAMBLE, JR., John King

"The 1982 U. N. Convention on the Law of the Sea: a 'midstream' assessment of the effectiveness of article 309", *San Diego Law Review*, vol. 24, No. 3, 1987, pp. 627-644.

"Lessons from the first decade of the United Nations Convention on the Law of the Sea: reservations and progress towards entry into force", *Essays in Honour of Wang Tieya*. Dordrecht, Nijhoff, 1994, pp. 333-346.

GLASER, David M.

"Murder in the Casbah or the effect of Morocco's jurisdictional reservation to the Vienna Convention on Diplomatic Relations", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 11, No. 2, 1978, pp. 299-321.

HAZOU, Linda L.

"Determining the extent of admissibility of reservations: some considerations with regard to the Third United Nations Conference on the Law of the Sea", *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 9, No. 1, winter 1980, pp. 69-83.

IMBERT, Pierre-Henri

"La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", *Annuaire français de droit international*, vol. XXIV, 1978, pp. 29-58.

KNIGHT, Gary H.

"The potential use of reservations to international agreements produced by the Third United Nations Conference on the Law of the Sea", *Policy Issues in Ocean Law, Studies in Transnational Legal Policy*. American Society of International Law, 1975. No. 8, pp. 1-52.

MCDORMAN, Ted L.

"Reservations and the Law of the Sea Treaty", *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 13, No. 4, July-October 1982, pp. 481-519.

MIGLIORINO, Luigi

"Declarations and reservations to the 1971 Seabed Treaty", *Italian Yearbook of International Law*, vol. VI, 1985, pp. 106-123.

NAKAMURA, Ko

"Unilateral declarations to the United Nations on the Law of the Sea", *Journal of International Law and Diplomacy*, vol. 83, No. 6, 1984, pp. 1-32 (in Japanese, summary in English).

SINGH, Narinder

"The issue of reservations to the proposed Law of the Sea Convention", *Indian Journal of International Law*, vol. 19, 1979, pp. 76-96.

VIGNES, Daniel

"Les déclarations faites par les États signataires de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, sur la base de l'article 310 de cette Convention", *Annuaire français de droit international*, 1983, vol. XXIX, pp. 715-748.

(ج) التحفظات على اتفاقيات معينة أخرى

GROS ESPIELL, Héctor

"Reservas y declaraciones en los protocolos adicionales al Tratado de Tlatelolco", *Revista Argentina de Relaciones Internacionales*, vol. 5, No. 13, January/April 1982, pp. 167-204.

"Reservations and declarations in the additional protocols to the Treaty of Tlatelolco", *Dalhousie Law Journal*, vol. 12, November 1989, pp. 226-255.

GUTIÉRREZ ESPADA, Cesáreo

"Reservas propuestas en el Congreso de los diputados al Convenio sobre responsabilidad internacional por daños causados por objetos espaciales", *Anales de derecho*, No. 3, 1982, pp. 79-90.

MARSTON, Geoffrey, ed.

"United Kingdom materials on international law 1984: reservations and declarations to multilateral treaties", *British Year Book of International Law, 1984*, part six: Treaties, 55th year, 1985, pp. 510-514.

MIRIMONDE, Albert Pomme de

"Les réserves dans les traités et l'accord de Washington", *Revue politique et parlementaire*, 34th year, vol. CXXX, February 1927, pp. 194-205.

STEWART, Gwyneth D.

"Enforcement problems in the Endangered Species Convention: reservations regarding the reservation clauses", *Cornell International Law Journal*, vol. 14, No. 2, summer 1981, pp. 429-455.

(د) التحفظات على الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي

لمحكمة العدل الدولية

AGUILAR MAWDSLEY, Andrés

"Aceptación de la jurisdicción obligatoria de la Corte Internacional de Justicia: reservas a la cláusula opcional", *Revista de Derecho Público*, Nos. 55-56, July-December 1993, pp. 5-46.

ALEXANDROV, Stanimir A.

Reservations in Unilateral Declarations Accepting the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995. 177 p.

BRIGGS, Herbert W.

"Reservations to the acceptance of the compulsory jurisdiction of the International Court of Justice", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1958-I*. Leyden, Sijthoff, 1958. Vol. 93, pp. 229-367.

CRAWFORD, James

"The legal effect of automatic reservations to the jurisdiction of the International Court", *British Year Book of International Law, 1979*, 50th year, 1979, pp. 63-86.

DOLZER, Rudolf

"Connally reservation", in R. Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*. Vol. I. Amsterdam, Elsevier, 1992, pp. 755-756.

FUMEL, Henryk de

Les réserves dans les déclarations d'acceptation de la Jurisdiction obligatoire de la Cour Internationale de Justice. University of Nancy, Publications du Centre européen universitaire, 1962. 32 p.

GROSS, Leo

"Bulgaria invokes the Connally Amendment", *American Journal of International Law*, vol. 56, No. 2, April 1962, pp. 357-382.

HENKIN, Louis

"The Connally Reservation revisited and, hopefully contained", *American Journal of International Law*, vol. 65, No. 2, April 1971, pp. 374-377.

HUDSON, Manley O.

"The American reservations and the Permanent Court of International Justice", *American Journal of International Law*, vol. 22, No. 4, October 1928, pp. 776-796.

"The Cuban reservations and the revision of the Statute of the Permanent Court of International Justice", *American Journal of International Law*, vol. 26, No. 3, July 1932, pp. 590-594.

JENNINGS, R. Y.

"Recent cases on the 'automatic' reservations to the Optional Clause", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 7, part 2, April 1958, pp. 349-366.

LEIGH, Monroe

"Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)", *American Journal of International Law*, vol. 79, No. 2, April 1985, pp. 442-446.

MAUS, Bertrand

Les réserves dans les déclarations d'acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour internationale de Justice. Geneva, Droz, 1959. (Thesis No. 530). 214 p.

ODA, Shigeru

"Reservations in the declarations of acceptance of the Optional Clause and the period of validity of those declarations: the effect of the Schultz letter", *British Year Book of International Law, 1988*, 59th year, 1989, pp. 1-30.

POTTER, Pitman B.

"As determined by the United States", *American Journal of International Law*, vol. 40, No. 4, October 1946, pp. 792-794.

ROGERS, W. P.

"The United States 'automatic' reservation to the Optional Clause jurisdiction of the International Court of Justice", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 7, part 4, October 1958, pp. 758-762.

WILLIAMS, Sir John Fischer

"The Optional Clause (the British signature and reservations)", *British Year Book of International Law, 1930*, 11th year, pp. 63-84.

YANKOV, Alexander

"Reservite v deklaratsiite za priemane zadubzhitel'nata iurisdiksiia na Mezhdunarodniia Sud i tiakhoto vliianie vuzhu kompetentnosta na Suda", *Godisnik na Sofijskia universitet Iuridiceskii Fakultet* (Sofia), vol. 52, 1961, pp. 457-598.

٣ - المؤلفات المتعلقة بممارسة التحفظات

(أ) ممارسة الدول*

COMISIÓN NACIONAL DE DERECHOS HUMANOS

Reservas Formuladas por México a Instrumentos Internacionales sobre Derechos Humanos. Mexico, 1996. 95 p.

COUNCIL OF EUROPE

Expression of Consent by States to be Bound by a Treaty. Strasbourg, 1987. 116 p.

EL MOUTAOUAKIL, Abdellah

La pratique marocaine en matière de réserves aux traités. Hassan II University, Morocco, 1981. 266 p. (Thesis)

FLAUSS, Jean-François

"Note sur le retrait par la France des réserves aux traités internationaux", *Annuaire français de droit international*, vol. XXXII, 1986, pp. 857-866.

GAMBLE, JR., John King

"Reservations to multilateral treaties: a macroscopic view of State practice", *American Journal of International Law*, vol. 74, No. 2, April 1980, pp. 372-394.

GÖTTLING, Egon

Vorbehalte zu internationalen Verträgen in der sowjetischen Völkerrechtstheorie und Vertragspraxis, Hamburg, 1967. (Thesis)

GUBIN, V. F.

"The Soviet Union and reservations to multilateral treaties", *Soviet Year-Book of International Law, 1959* (Moscow), 1960, pp. 126-143.

"Reservations to multilateral treaties in the practice of developing States", works of the Patrice Lumumba University of Friendship among Peoples, Moscow, vol. 20 (Economics and law), part 2, 1967, pp. 85-106 (in Russian).

HENKIN, Louis

"The treaty makers and the law makers: the Niagara reservation", *Columbia Law Review*, vol. 56, No. 8, December 1956, pp. 1151-1182.

* للاطلاع على ممارسة الدول فيما يتعلق بالتحفظات على

اتفاقيات محددة، انظر الفرع باء-٢ أعلاه.

- KAPPELER, Dietrich
 “Praxis der Depositare multilateraler Staatsverträge gegenüber Vorbehalten”, *Annuaire suisse de droit international*, vol. XX, 1963, pp. 21–40.
- KAUFMANN, Natalie Hevener
Human Rights Treaties and the Senate: a History of Opposition. Chapel Hill, University of North Carolina Press, 1990. 256 p.
- KENNEDY, Kevin C.
 “Conditional approval of treaties by the U.S. Senate”, *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*, vol. 19, No. 1, October 1996, pp. 89–172.
- OPESKIN, Brian R.
 “Federal States in the international legal order”, *Netherlands International Law Review*, vol. XLIII, 1996/3, pp. 353–386.
- QUEL LOPEZ, Javier
Las reservas a los tratados internacionales: un examen de la práctica española. Bilbao, Servicio Ed. Univ. del País Vasco, 1991. 456 p.
- (ب) ممارسة المنظمات الدولية
- ÅKERMARK SPILIOPOULOU, Sia
 “Reservations clauses in treaties concluded within the Council of Europe”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48, part 3, July 1999.
- COUNCIL OF EUROPE
 Parliamentary Assembly. *Reservations made by member States to Council of Europe conventions*. Report by F. Gundersen. 3 June 1993. (Document 6856)
- IMBERT, Pierre-Henri
 “À l’occasion de l’entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités: réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l’exercice de ses fonctions de dépositaire”, *Annuaire français de droit international*, vol. XXVI, 1980, pp. 524–541.
- LIANG, Yuen-Li
 “The practice of the United Nations with respect to reservations to multipartite instruments”, *American Journal of International Law*, vol. 44, No. 1, January 1950, pp. 117–128.
- UNITED NATIONS
 “Practice of the Secretary-General in his capacity as depository of multilateral treaties regarding (1) reservations and objections to treaties not containing provisions in that respect; (2) correction of errors in the original of a treaty: aide-memoire”, *United Nations Juridical Yearbook*, 1976, pp. 209–216.
- Summary of the practice of the Secretary-General as depository of multilateral treaties*. 1999. (ST/LEG/7/Rev.1 and corrigendum) (Sales No. E.94.V.15)
- RASCHHOFER, Hermann
 “Die Vorbehalte der Bundesrepublik Deutschland bei der Aufnahme der diplomatischen Beziehungen mit der Sowjetunion”, *Recht im Dienste der Menschenwürde, Festschrift für Herbert Kraus* (Würzburg), 1964, pp. 231 et seq.
- SCHACHTER, Oscar
 “The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat: part VII. Reservations to multipartite treaties”, *British Year Book of International Law*, 1948, 25th year, pp. 122–127.
- “The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly”, *American Journal of International Law*, vol. 54, No. 2, April 1960, pp. 372–379.
- SMETZ, Paul F.
 “Les réserves aux conventions multilatérales: la conception soviétique”, *Bulletin du Centre d’étude des pays de l’Est* (Université Libre de Bruxelles), vol. 6, June 1965, pp. 7–36.
- SZAFARZ, Renata
 “Reservations and objections in the treaty practice of Poland”, *Polish Yearbook of International Law* (Wrocław), vol. 6, 1974, pp. 245–266.
- TREVIRANUS, Hans-Dietrich
 “Vorbehalte zu normativen völkerrechtlichen Verträgen in der Staatspraxis der Bundesrepublik Deutschland”, *Die öffentliche Verwaltung*, vol. 29, 1976, pp. 325–330.
- ORGANIZATION OF AMERICAN STATES
 Permanent Council. Report of the Committee on Juridical and Political Affairs on Standards on Reservations to Inter-American Multilateral Treaties and Rules for the General Secretariat as Depository of Treaties. 19 August 1987. 33 p. (OAS Ser. G, CP/Doc. 1830/87)
- UNIVERSAL POSTAL UNION
 International bureau. “Rapport sur les réserves présenté au dix-septième Congrès, Lausanne, 1974”. Congress document. 8 p. (Document No. 6)

المرفق الثاني

استبيان عن موضوع التحفظات على المعاهدات مرسل إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية*

أعدده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات، عملاً بالفقرة ٤٨٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

١- نظرت لجنة القانون الدولي أثناء دورتها السابعة والأربعين (٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥) في التقرير الأولي الذي أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص المعني بموضوع "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات".

٢- وفي وقت لاحق "أذنت اللجنة في جلستها ٢٤١٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، للمقرر الخاص، عملاً بممارستها السابقة، بإعداد استبيان تفصيلي، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، للتحقق من الممارسات التي اتبعتها والمشكلات التي صادفتها الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي هي وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف. وسوف تقوم الأمانة العامة بإرسال هذا الاستبيان إلى الجهات المعنية^(١).

٣- وقد دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤٥/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين" الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الوديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، إلى تقديم ردودها بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص.

٤- والاستبيان موجه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية عملاً بالأحكام أعلاه. ووجه استبيان منفصل إلى المنظمات الدولية.

٥- وقد توخى المقرر الخاص في إعداد الاستبيان المرفق القدر الأقصى الممكن من العناية لكنه يدرك أن الاستبيان طويل وأنه يُحمّل الدول عبئاً إضافياً من العمل. ومع ذلك، فإنه يود أن يؤكد مدى الفائدة من الردود المفصلة والمسببة في مواصلة اللجنة لعملها الرامي إلى المعالجة المثلى لشواغل الدول وإيجاد حلول للصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات. ومع ذلك، فإن الردود الجزئية أفضل بالطبع من السكوت.

٦- وإذا رأت الدول أن من المستحيل أو من الصعب الرد على الاستبيان كله بسرعة، فيمكنها أن ترسل إلى الأمانة ردودها على مراحل. وبما أن المقرر الخاص ينوي تناول مسألة تعريف التحفظات والنظام القانوني للإعلانات التفسيرية، في تقريره المقبل، يكون من المفيد بصفة خاصة أن ترسل الدول أو المنظمات ردودها على الأسئلة ١-٤، ومن ٣-١٣-٢ ومن ٥-١ إلى ٥-٢-١ إلى الأمانة بأسرع وقت ممكن. وينبغي أن تتسلم الأمانة الردود على الأسئلة الأخرى قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، باستثناء تلك المتعلقة بخلافة الدول والتي ينبغي أن تصل الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٧- وتغتنم اللجنة والمقرر الخاص هذه الفرصة للإعراب، مسبقاً، عن امتنانهما للدول على ملء الاستبيان المرفق.

* وقد أرسلت الدول التالية إلى المقرر الخاص ردودها التي غالباً ما اتسمت بتفصيل كبير وفائدة كبيرة للغاية بالنسبة للأعمال المقبلة للجنة: إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، والداثرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن خالص شكره لهذه الدول.

(١) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩.

استبيان

الفترة المشمولة بالردود هي من حيث المبدأ .. ١٩ - .. ١٩ (٢)

أولاً - إبداء التحفظات وسحبها

- ١-١ ما هو عدد المعاهدات المتعددة الأطراف التي أصبحت الدولة طرفاً فيها خلال الفترة قيد البحث؟
- ٢-١ كم من هذه المعاهدات أعلاه كانت موضوع تحفظات من جانب الدولة؟ (الرجاء إدراج المعاهدات وإرفاق نص التحفظات)
- ٣-١ أي من المعاهدات التي تنطبق عليها التحفظات تتضمن أحكاماً تتعلق بالتحفظات؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإن أمكن إرفاق نص الأحكام ذات الصلة)
- ٤-١ هل أبدت الدولة تحفظات بشأن معاهدات ثنائية؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإرفاق نص التحفظات)
- ٥-١ ما هي الأسباب الداعية لكل تحفظ مذكور في الردين على السؤالين ١-٢ و ١-٤:
- ١` اعتبارات سياسية؟ هل هذه الاعتبارات داخلية أو دولية في طبيعتها؟
- ٢` الرغبة في الاحتفاظ بتطبيق القواعد الوطنية السارية حالياً؟
- ٣` شكوك تتعلق بسلامة الحكم الذي يشير إليه التحفظ؟
- ٤` أسباب أخرى؟
- ٦-١ هل بعض أو جميع ما أبدي سابقاً أو يُبدي راهناً من تحفظات الدولة هو لفترة زمنية محددة؟
- ١-٦-١ إذا كان الرد بالإيجاب، فما هو سبب/هي أسباب تحديد هذه المدة الزمنية؟
- ٢-٦-١ إذا كان الرد بالنفي، فهل سحبت الدولة أم عدلت بعض التحفظات؟ (يرجى إرفاق نص الوثائق التي تُخطر بالانسحاب)
- ١-٢-٦-١ وإذا تم الانسحاب
- ١` ما هي الفترة الزمنية التي مضت بين إعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام والانسحاب؟
- ٢` ما هو سبب/هي أسباب ذلك؟
- ٧-١ ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر، على المستوى الداخلي، بأن الدولة تنوي إبداء تحفظ:
- رئيس الدولة؟
- الحكومة أو هيئة حكومية؟
- البرلمان؟
- ١-٧-١ إذا كان الاختصاص بإصدار قرار التحفظ ليس منوطاً دائماً بالسلطة نفسها، فما هو المعيار الذي يستند إليه هذا الاختصاص؟
- ٢-٧-١ إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تتخذ القرار، فهل يتم إعلام البرلمان بالقرار؟ وهل يتم ذلك بصورة قبلية أم بعدية؟ وهل يُدعى البرلمان لمناقشة نص التحفظ المزمع إبداءه (التحفظات المزمع إبداءها)؟

(٢) يرجى تحديد الفترة قيد النظر لأغراض الرد على هذا الاستبيان. ويُقترح أن تشمل الردود الأكثر شمولاً الممكنة فترة العشرين سنة الماضية على الأقل.

- ٨-١ هل يمكن لهيئة قانونية وطنية أن تعترض أو تصر على إبداء تحفظات معينة؟
- ١-٨-١ إذا كان الرد بالإيجاب فما هي السلطة وكيف تقوم بالعملية؟
- ٢-٨-١ ما هو السبب الذي تقدمه (الأسباب التي تقدمها) لاتخاذ مثل هذا القرار؟ (يرجى إرفاق القرارات ذات الصلة، عند الاقتضاء)
- ٩-١ هل تصدر التحفظات في منشور وطني رسمي؟
- ١-٩-١ إذا لم يكن هذا المنشور يصدر على أساس منتظم، فما هي معايير إصداره؟
- ١٠-١ من بين التحفظات المشار إليها في الردود على السؤالين ١-٢ و ١-٤ أيها تم إبداءه:
- وقت التوقيع على المعاهدة؟
 - وقت الإعراب عن الموافقة النهائية على الالتزام؟
 - بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة؟ وإذا كان الأمر كذلك فبموجب أي إجراء؟
- ١-١٠-١ هل كان التوقيت الذي أُبديت فيه التحفظات يستند إلى أية اعتبارات محددة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الاعتبارات؟
- ٢-١٠-١ إذا أُبديت تحفظات وقت التوقيع على المعاهدة، هل تم بصورة رسمية التأكيد عليها عندما أعربت الدولة عن موافقتها النهائية على الالتزام؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه التحفظات؟
- ١-٢-١٠-١ إذا كان الرد بالنفي، هل تعتبر الدولة أساس هذه التحفظات صحيحاً؟
- ثانياً - قبول التحفظات والاعتراضات على التحفظات وآثار التحفظات
- ١-٢ قبول التحفظات التي تبديها الدولة والاعتراضات على هذه التحفظات
- ١-١-٢ هل قبل أي من التحفظات المشار إليها في الردين على السؤالين ١-٢ و ١-٤ بصورة رسمية؟ (يرجى إدراج التحفظات وإرفاق نص حالات القبول)
- ٢-١-٢ هل أُبديت اعتراضات على أي من التحفظات المشار إليها في الردين على السؤالين ١-٢ و ١-٤ (يرجى إدراج التحفظات وإرفاق نص الاعتراضات)
- ١-٢-١-٢ إذا كان الرد بالإيجاب، هل أعربت الدول أو المنظمات الدولية المعارضة عما يفيد بأن يُستثنى من الاعتراض نفاذ المعاهدة بين الجهة المعارضة والدولة صاحبة التحفظ؟
- ٣-١-٢ في حال تقديم قبول أو اعتراض رسمي فيما يتعلق بالتحفظات المشار إليها في الردين على السؤالين ١-٢ و ١-٤، هل سبقت حالات القبول أو الرفض هذه أو تلتها مناقشات دبلوماسية أو تبادل مذكرات بين الدولتين، أو بين الدولة والمنظمة الدولية أو بين الدولة والجهة الوديعية؟ (يرجى إرفاق نص الوثائق ذات الصلة، إن أمكن)
- ١-٣-١-٢ في أعقاب مثل هذه المناقشات أو تبادل المذكرات، هل قررت الدولة الأخرى أو المنظمة الدولية الأخرى ذات الصلة في أي وقت من الأوقات عدم إثارة اعتراض تكون قد تصوره في الأصل؟
- ٤-١-٢ هل أثار تفسير أو تنفيذ التحفظات المشار إليها في الردين على السؤالين ١-٢ و ١-٤ أية صعوبات محددة لدى تطبيق المعاهدة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟
- ١-٤-١-٢ هل كانت هذه الصعوبات بصفة خاصة:

- مثيرة لاحتجاجات دبلوماسية (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
- موضع نظر هيئة قضائية دولية أو هيئة معنية برصد تطبيق المعاهدات؟ (يرجى إرفاق نص القرارات و/أو الآراء ذات الصلة)
- ٢-٤-١-٢ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية أخرى حكماً بشأن المقصود من التحفظات أو آثارها؟ (يرجى إرفاق نص القرارات ذات الصلة)
- ٥-١-٢ إذا كانت أية تحفظات مشار إليها في الرد على السؤال ٢-١-٢ قد أبدت فيما يتعلق بالصك المنشئ لمنظمة دولية ما، فهل حظيت هذه التحفظات بقبول هيئة من هيئات هذه المنظمة؟ (يرجى إرفاق نص المداولات ذات الصلة)
- ٦-١-٢ هل أدى سحب التحفظ الذي أبدته الدولة (انظر الرد على السؤال ٢-٦-١) إلى خلق أية صعوبات محددة؟ إذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟
- ٧-١-٢ هل تم سحب أية اعتراضات المذكورة في الرد على السؤال ٢-١-٢؟ (يرجى إرفاق نص صكوك الإخطار بمجالات الانسحاب)
- ١-٧-١-٢ إذا كان الرد بالإيجاب، فهل أثارت حالات الانسحاب أية صعوبات محددة؟ وما هي هذه الصعوبات؟
- ٢-٢ قبول الدولة لتحفظات تبديها دولة أخرى أو منظمة دولية واعتراض الدولة على هذه التحفظات
- ١-٢-٢ هل وافقت الدولة رسمياً على أية تحفظات أبدتها دولة أخرى أو منظمة دولية؟ (يرجى إدراج حالات القبول الرسمي وتقديم نصه)
- ١-١-٢-٢ في حال عدم تقديم موافقة رسمية، هل يعني صمت الدولة، ضمناً، أنها تقبل التحفظ المعني (التحفظات المعنية)؟
- ٢-٢-٢ هل قدمت الدولة اعتراضات على أية تحفظات أبدتها دولة أخرى أو منظمة دولية (يرجى إدراج الاعتراضات وتقديم نصها)
- ١-٢-٢-٢ ما هي أسباب كل اعتراض:
- ١\ اعتبارات سياسية؟ هل كانت هذه الاعتبارات داخلية أم دولية في طبيعتها؟
- ٢\ الرغبة في ضمان سلامة المعاهدة؟
- ٣\ عدم توافق التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها؟
- ٤\ أسباب أخرى؟
- ٢-٢-٢-٢ ما هي السلطة أو السلطات، على المستوى الداخلي، التي تقوم باتخاذ قرار لإبداء اعتراضات على تحفظات تقدمها أطراف متعاقدة أخرى؟
- ٣-٢-٢-٢ هل تصدر الاعتراضات على التحفظات في منشور وطني رسمي؟
- ٤-٢-٢-٢ ما هي الفترة الزمنية التي مضت بين الإخطار بالتحفظ وإبداء الاعتراضات المشار إليها في الرد على السؤال ٢-٢-٢؟
- ٣-٢-٢ لدى إبداء الاعتراضات المشار إليها في الرد على السؤال ٢-٢-٢، هل أعربت الدولة عن نيتها في أن يستبعد الاعتراض نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقدمّة للتحفظ؟
- ١-٣-٢-٢ إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي أسباب هذا الموقف:
- ١\ اعتبارات سياسية؟ هل كانت هذه المعايير داخلية أم دولية في طبيعتها؟

- ٢٠ الرغبة في ضمان سلامة المعاهدة؟
 ٢١ عدم توافق التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها؟
 ٢٢ أسباب أخرى؟

- ٢-٣-٢-٢ إذا كان الرد بالنفي فما هي أسباب هذا الموقف؟ وما هي آثار هذه الاعتراضات؟
 ٤-٢-٢ هل سبقت القبول أو الاعتراضَ الرسميين المشار إليهما في الردين على السؤالين ١-٢-٢ و ٢-٢-٢ أو تلتهما مناقشاتٌ دبلوماسية أو تبادل مذكرات مع الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للتحفظ أو مع الجهة الدويدة للمعاهدة؟ (يرجى إرفاق نص الوثائق ذات الصلة، إن أمكن)
 ١-٤-٢-٢ بعد هذه المفاوضات أو هذا التبادل للمذكرات، هل أجرت الدولة في أي وقت من الأوقات تعديلاً على الاعتراض أو قررت عدم إثارة اعتراض كانت قد فكرت فيه أصلاً؟
 ٥-٢-٢ هل آثار تفسير الاعتراضات المشار إليها في الرد على السؤال ٢-٢-٢ أو تنفيذها أية صعوبات محددة في تطبيق المعاهدة؟ إذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟
 ١-٥-٢-٢ هل كانت هذه الاعتراضات بالتحديد:

- مثاراً لاحتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
- موضع نظر هيئة قضائية دولية أو هيئة معنية برصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إرفاق نص القرارات و/أو الآراء ذات الصلة)

- ٢-٥-٢-٢ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية أخرى قراراً بشأن المقصود من الاعتراضات أو آثارها (يرجى إرفاق نص القرارات ذات الصلة)
 ٦-٢-٢ هل سحبت الدولة أو عدّلت أية اعتراضات مشار إليها في الرد على السؤال ٢-٢-٢؟
 ١-٦-٢-٢ إذا كان الرد بالإيجاب، ما هي هذه الاعتراضات وما سبب ذلك؟

ثالثاً - الإعلانات التفسيرية

- ١-٣ هل أرفقت الدولة أية إعلانات تفسيرية بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها؟ (يرجى إدراج المعاهدات وتقديم نص الإعلانات)
 ٢-٣ أيٌّ من هذه المعاهدات يتضمن أحكاماً تتعلق بالإعلانات التفسيرية؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإرفاق نص الأحكام ذات الصلة إن أمكن)
 ٣-٣ هل أرفقت الدولة أية إعلانات تفسيرية بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدات الثنائية؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإرفاق نص الإعلانات)
 ٤-٣ يرجى تقديم سبب (أسباب) كل من الإعلانات التفسيرية المشار إليها في الردين على السؤالين ١-٣ و ٣-٣
 ٥-٣ على المستوى الوطني، ما هي السلطة أو السلطات التي تتخذ القرار بإبداء مثل هذه الإعلانات التفسيرية؟
 ١-٥-٣ هل يشترك البرلمان في صياغة هذه الإعلانات؟
 ٦-٣ هل تدرج الإعلانات التفسيرية في منشور وطني رسمي؟

٧-٣ من بين الإعلانات التفسيرية المشار إليها في الردين على السؤالين ٣-١ و ٣-٣ ما هي الإعلانات التي تم الإعراب عنها:

- وقت التوقيع على المعاهدة؟
- وقت الإعراب عن موافقة نهائية بالالتزام؟
- بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة الطرف؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فوفق أي إجراء؟

١-٧-٣ هل تم تعديل أي إعلان أو سحبه؟

٢-٧-٣ هل تم توقيت الإعلانات التفسيرية بالاستناد إلى أية اعتبارات محددة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الاعتبارات؟

٨-٣ هل أثارت الإعلانات التفسيرية المشار إليها في الردين على السؤالين ٣-٢ و ٣-٣ أي رد فعل من جانب طرف متعاقد آخر أو الجهة الودية للمعاهدة؟

١-٨-٣ وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هو الشكل الذي اتخذته الردود؟ (يرجى إدراج الوثائق ذات الصلة)

٢-٨-٣ هل سبقت الردود أو تلتها مناقشات دبلوماسية أو تبادل مذكرات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة إن أمكن)

١-٢-٨-٣ بعد إجراء مثل هذه المناقشات أو تبادل المذكرات، هل عدلت الدولة في أي وقت أي إعلان تفسيري أو قررت عدم تقديم إعلان تفسيري كانت تفكر فيه أصلاً؟

٩-٣ هل أثار تفسير الإعلانات التفسيرية المشار إليها في الردين على السؤالين ٣-١ و ٣-٣ أو نطاقها أية صعوبات محددة في تطبيق المعاهدة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟

١-٩-٣ هل كانت هذه الصعوبات بصفة خاصة:

- مثيرة لاحتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
- موضع نظر هيئة قضائية دولية أو هيئة معنية برصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إرفاق نص القرارات و/أو المواقف ذات الصلة)

٢-٩-٣ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية أخرى حكماً بشأن نطاق الإعلانات أو غرضها؟ (يرجى إرفاق نص القرارات ذات الصلة)

١٠-٣ إذا كان أي من الإعلانات المشار إليها في الرد على السؤال ٣-١ يتعلق بالصك المنشئ للمنظمة الدولية، فهل تم فحص هذه الإعلانات من جانب هيئة تابعة لهذه المنظمة؟ (يرجى إرفاق نص المداولات ذات الصلة)

١١-٣ هل ردت الدولة رسمياً على أية إعلانات تفسيرية أبدتها دولة أخرى أو منظمة دولية؟ (يرجى إدراج الردود والنص المعني)

١-١١-٣ ما هو سبب (ما هي أسباب) هذه الردود؟

٢-١١-٣ ما هي الفترة الزمنية التي مضت بين الإخطار بالإعلانات التفسيرية المشار إليها في الرد على السؤال ٣-١١ وصياغة الردود؟

٣-١١-٣ على المستوى الداخلي، أي سلطة أو سلطات تتخذ قرار صياغة مثل هذه الردود؟

٤-١١-٣ هل تصدر الردود في منشور وطني رسمي؟

- ١٢-٣ هل سبقت الردود المشار إليها في الرد على السؤال ٣-١١ أو تلتها مناقشات دبلوماسية أو تبادل مذكرات مع الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت الإعلان التفسيري أو مع الجهة الوديعه للمعاهدة؟ (يرجى إرفاق نص الوثائق ذات الصلة، إن أمكن)
- ١-١٢-٣ بعد أن دارت مثل هذه المناقشات أو تمّ تبادل المذكرات، هل أجرت الدولة في أي وقت من الأوقات تعديلاً على الرد الذي كانت تتصوره أصلاً أو قررت عدم تقديم مثل ذلك الرد؟
- ١٣-٣ هل أثار تفسير أو نطاق الإجابات المشار إليها في الرد على السؤال ٣-١١ أية صعوبات محددة في تطبيق المعاهدة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟
- ١-١٣-٣ وبالتحديد هل كانت هذه الصعوبات:

- مثيرة لاحتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات، إن أمكن)
 - موضع نظر هيئة قضائية دولية أو هيئة معنية برصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إدراج نص القرارات و/أو المواقف ذات الصلة)
- ٢-١٣-٣ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية أخرى قراراً بشأن المقصود من الردود أو نطاقها؟ (يرجى إرفاق نص بالقرارات ذات الصلة)

رابعاً - خلافة الدولة

- ١-٤ ممارسة الدولة كدولة خلف^(٣)
- ١-١-٤ وفقاً لأي إجراء (إجراءات) خلّفت الدولة الخلف في المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت الدولة السلف طرفاً فيها وقت خلافة الدول؟ (يكفي تقديم موجز قصير عن الإجراء أو الإجراءات، وفقاً لطبيعة المعاهدات ذات الصلة)
- ٢-١-٤ هل احتفظت الدولة الخلف بالتحفظات التي أبدتها الدولة السلف على المعاهدات المنطبقة وقت خلافة الدول؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإرفاق نص التحفظات)
- ١-٢-١-٤ هل تم الاحتفاظ بتحفظات الدولة السلف:
- بحكم الواقع، أي ببساطة نتيجة الخلافة في المعاهدة؟
 - من خلال بيان رسمي بهذا المعنى تضمنه الإخطار بالخلافة؟ (يرجى إرفاق الصك المعني (الصكوك المعنية))
 - من خلال صياغة تحفظات تتطابق تماماً مع تحفظات الدولة السلف (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)
- ٢-٢-١-٤ إذا لم تحتفظ الدولة الخلف إلا ببعض التحفظات التي أبدتها الدولة السلف، فهل:
- رفضت بصورة رسمية جميع التحفظات التي أبدتها الدولة السلف؟ (يرجى إرفاق الصك المعني)
 - أعربت بصورة رسمية عن نيتها التخلي عن بعض التحفظات التي أبدتها الدولة السلف (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

(٣) لا ينطبق هذا الفرع إلا على الدول التي حلت محل دولة أخرى في تحمل المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم على إثر خلافة الدول.

٣-١-٤ عند تقديم إخطار بالخلافة، هل أبدت الدولة الخلف تحفظات جديدة على المعاهدة أو المعاهدات التي خلفت فيها الدولة السلف أو قامت بتعديل التحفظات التي أبدتها تلك الدولة؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٤-١-٤ هل احتفظت الدولة الخلف بالاعتراضات التي قدمتها الدولة السلف على التحفظات التي أبدتها أطراف متعاقدة أخرى في معاهدات كانت سارية وقت خلافة الدول؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإرفاق نص الاعتراضات)

١-٤-١-٤ هل تم الاحتفاظ بالاعتراضات التي قدمتها الدولة السلف:

- بحكم الواقع، أي ببساطة نتيجة الخلافة في المعاهدة؟
- من خلال بيان رسمي بهذا المعنى تضمنه الإخطار بالخلافة؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)
- من خلال إبداء اعتراضات مطابقة للاعتراضات التي قدمتها الدولة السلف؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٢-٤-١-٤ إذا لم تحتفظ الدولة الخلف إلا ببعض اعتراضات الدولة السلف فهل:

- رفضت رسمياً جميع الاعتراضات التي قدمتها الدولة السلف (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)
- أعربت بصفة رسمية عن نيتها التخلي عن بعض الاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٥-١-٤ عند تقديم إخطار بالخلافة، هل أبدت الدولة الخلف اعتراضات جديدة على التحفظات التي أبدتها أطراف متعاقدة أخرى في المعاهدة أو المعاهدات التي أضحت حلفاً فيها، أو هل هي عدلت الاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٦-١-٤ هل احتفظت الدولة الخلف بالإعلانات التفسيرية التي أبدتها الدولة السلف بشأن المعاهدات المنطبقة في تاريخ خلافة الدول؟ هل قامت بتعديل هذه الإعلانات؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإرفاق نص الإعلانات)

١-٦-١-٤ إذا كان الرد بالإيجاب، ما هي الإجراءات التي تم اتباعها للاحتفاظ بها أو تعديلها؟ (يرجى إدراج الصكوك ذات الصلة)

٧-١-٤ هل احتفظت الدولة الخلف بردود الدولة السلف على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة الأخرى في المعاهدات المنطبقة في تاريخ خلافة الدول؟ (يرجى إدراج المعاهدات وإرفاق نص الإعلانات)

١-٧-١-٤ وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي الإجراءات التي تم اتباعها للاحتفاظ بها؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٨-١-٤ هل أثار احتفاظ الدولة الخلف بتحفظات الدولة السلف وبما أبدته من اعتراضات على التحفظات، وإعلانات تفسيرية وردود على الإعلانات التفسيرية، أو رفضها الاحتفاظ بها، صعوبات محددة؟ إذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الصعوبات؟

١-٨-١-٤ هل كانت هذه الصعوبات، بوجه خاص:

- منارَ احتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
- موضعَ نظر هيئة قضائية دولية أو هيئة معنية برصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إرفاق نص القرارات ذات الصلة)

٤-١-٨-٢ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية أخرى قرارات بشأن هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق نص القرارات ذات الصلة)

٤-٢ ممارسة الدولة كدولة سلف^(٤)

٤-٢-١ هل أثرت خلافة الدول على التحفظات، أو الاعتراضات على التحفظات، أو الإعلانات التفسيرية أو الردود على الإعلانات التفسيرية التي أبدتها الدولة السلف؟

٤-٢-١-١ إذا كان الرد بالإيجاب، فما هو أثر ذلك؟ وبصفة خاصة، هل اضطرت الدولة الخلف، بحكم خلافة الدول، أن تسحب أو تعدل التحفظات أو الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية أو الردود على الإعلانات التفسيرية؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٤-٢-٢ هل أبلغت الدولة السلف الدولة الخلف بنص التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو الإعلانات التفسيرية أو ردود الفعل إزاء الإعلانات التفسيرية التي كانت سارية وقت خلافة الدول؟ (يرجى إرفاق الصك ذي الصلة (الصكوك ذات الصلة) إن أمكن)

٤-٣ ممارسة الدولة كدولة ثالثة فيما يتعلق بخلافة الدول^(٥)

٤-٣-١ هل أثرت أية حالة من حالات خلافة الدول على التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو الإعلانات التفسيرية أو الردود على الإعلانات التفسيرية التي أبدتها الدولة؟

٤-٣-١-١ إذا كان الرد بالإيجاب، فما هو الأثر الذي ترتب على ذلك؟ وبصفة خاصة، هل اضطرت الدولة، بحكم خلافة الدول، لأن تسحب أو تعدل التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو الإعلانات التفسيرية أو الردود على الإعلانات التفسيرية (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٤-٣-١-٢ إذا قامت الدولة الخلف، إثر خلافة للدول، بإبداء تحفظات جديدة أو إصدار إعلانات تفسيرية جديدة تتعلق بمعاهدة تكون الدولة الثالثة طرفاً فيها، هل قبلت هذه الأخيرة رسمياً هذه التحفظات؟ وهل اعترضت عليها؟ وهل ردت على الإعلانات التفسيرية؟ (يرجى إرفاق الصكوك ذات الصلة)

٤-٣-١-٣ إذا أبدت الدولة الخلف، إثر خلافة للدول، اعتراضات جديدة على واحد أو أكثر من التحفظات التي أبدتها الدولة الثالثة، أو ردوداً جديدة على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها تلك الدولة، فما هو الأثر الذي ترتب على تلك الاعتراضات أو الردود؟ هل أثارت أية صعوبات محددة؟ إذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٤-٣-١-٤ إذا احتفظت الدولة الخلف بتحفظات أو إعلانات تفسيرية أبدتها الدولة السلف، هل أكدت الدولة الثالثة على أية اعتراضات أو ردود ربما أبدتها الدولة السلف بشأن التحفظات أو الإعلانات التفسيرية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هو سبب (ما هي أسباب) ذلك؟ وهل أثار ذلك أية صعوبات محددة؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٤-٣-١-٥ إذا احتفظت الدولة الخلف باعتراضات صدرت عن الدولة السلف على تحفظات أبدتها الدولة الثالثة أو بردود أبدتها الدولة السلف على الإعلانات التفسيرية، فهل أدى الاحتفاظ بها إلى إثارة أية صعوبات محددة؟ إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

(٤) لا ينطبق هذا الفرع إلا على الدول التي حلت محلها دولة أخرى في تحمل المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم على إثر خلافة الدول.

(٥) ينطبق هذا الفرع على جميع الدول التي توافق على الرد على هذا الاستبيان. أما بالنسبة للدول الوديعه للمعاهدات، فانظر أيضاً السؤال ٥-٤ أدناه.

خامساً - ممارسة الدولة كجهة وديعة^(٦)

- ١-٥ هل الدولة هي دولة وديعة لمعاهدات متعددة الأطراف؟ (يرجى إدراج المعاهدات)
- ٢-٥ هل واجهت الدولة، بصفتها جهة وديعة، أية صعوبات محددة فيما يتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو الإعلانات التفسيرية أو الردود على الإعلانات التفسيرية؟ إذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟
- ١-٢-٥ حين ظهرت هذه الصعوبات، هل الدولة:
- أحالت المشكلة إلى الأطراف المتعاقدة؟
 - اتخذت بنفسها موقفاً فيما يتعلق بالصعوبات؟ (يرجى إدراج الوثائق ذات الصلة)
- ٣-٥ وبصفة خاصة، هل ظهرت مشاكل فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ بسبب إبداء تحفظات أو اعتراضات على التحفظات؟
- ١-٣-٥ وإذا كان الرد بالإيجاب، فكيف سوّيت هذه المشاكل؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)
- ٤-٥ هل واجهت الدولة بصفتها جهة وديعة للمعاهدة صعوبات معينة فيما يتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية أو الردود على الإعلانات التفسيرية نشأت نتيجة لحالة واحدة أو أكثر من حالات خلافة الدول؟ إذا كان الرد بالإيجاب فما هي هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

سادساً - ملاحظات متفرقة

- ١-٦ ما هي في رأي الدولة أهم المشاكل التي تظهر فيما يتعلق بإبداء التحفظات على المعاهدات، التي لم تسوّ أو لم تسوّ بشكل مرض، بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦؟
- ٢-٦ يرجى إضافة أية معلومات ذات صلة بممارسة الدولة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات تعذر إدراجها في الردود على الأسئلة أعلاه.

(٦) لا ينطبق هذا الفرع إلا على الدول الوديعة لمعاهدات متعددة الأطراف.

المرفق الثالث

استبيان موجه إلى المنظمات الدولية بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات

أعدده المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات عملاً بالفقرة ٤٨٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

- ١- بعد انتهاء اللجنة من نظرها في التقرير الأولي للسيد ألان بيليه، المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات، أذنت اللجنة للمقرر الخاص "بإعداد استبيان تفصيلي، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، للتحقق من الممارسات التي اتبعتها والمشكلات التي صادفتها الدول والمنظمات الدولية، لا سيما تلك التي هي وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف. وسوف تقوم الأمانة العامة بإرسال هذا الاستبيان إلى الجهات المعنية"^(١).
- ٢- ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤٥/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين"، الدول والمنظمات الدولية، لا سيما تلك التي هي وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص.
- ٣- وهذا الاستبيان موجه إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى الوديعة لمعاهدات متعددة الأطراف عملاً بالأحكام المذكورة أعلاه. وقد أرسل المستشار القانوني للأمم المتحدة استبياناً منفصلاً إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ٤- وقد أعد المقرر الخاص الاستبيان المرفق بأقصى ما يمكن من العناية، وهو يدرك أنه طويل ويُلقى عبئاً إضافياً من العمل على المنظمات الدولية التي وُجِّه إليها (سيما وأن الأسئلة ليست جميعها ذات صلة بكل واحدة منها). على أنه يود أن يؤكد على أن الردود المفصلة والمعللة مفيدة للغاية لاستمرار عمل اللجنة، الذي يراد من ورائه الاستجابة المثلى لشواغل الدول والمنظمات الدولية وحل الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات. ومع ذلك فالردود الجزئية خير من السكوت بطبيعة الحال^(٢).
- ٥- وإذا تبين أن استيفاء الاستبيان بأكمله بسرعة أمر مستحيل أو صعب التحقيق، جاز إرسال الردود إلى الأمانة العامة جزءاً جزءاً. وبما أن المقرر الخاص ينوي أن يتناول في تقريره الثالث تعريف التحفظات والنظام القانوني للإعلانات التفسيرية، فسيكون من المفيد للغاية أن ترسل إلى الأمانة العامة الردود على الأسئلة من ٢-١ إلى ٢-٢، و٣-٤، ومن ٥-١ إلى ٥-١٣-٢ بأسرع ما يمكن، إذ لا بد من الانتهاء من التقرير بحلول آذار/مارس ١٩٩٧. ولكي تكون الردود على الأسئلة الأخرى ذات جدوى، لا بد أن تتسلمها الأمانة العامة قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ باستثناء الأسئلة المتعلقة بخلافة الدول أو المنظمات الدولية، التي لا يشترط أن ترد الردود عليها إلى الأمانة العامة قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
- ٦- وتنتهز اللجنة والمقرر الخاص هذه الفرصة ليعربا سلفاً عن امتنانهما للدول على تعبئة هذا الاستبيان.

(١) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩.

(٢) رداً على طلب أولي وجهه وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، أرسلت المنظمات الدولية التالية إلى المقرر الخاص معلومات أولية بشأن ممارستها فيما يتعلق بالتحفظات: مجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظمة البلدان الأمريكية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويعرب المقرر الخاص مجدداً عن خالص امتنانه لها (انظر تقريره الأول، حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٢٥، الحاشية ١٢٧) وهو يود أن يشكرها سلفاً على أية معلومات إضافية قد تقدمها استجابة لهذا الاستبيان.

الاستبيان

الفترة المشمولة بالردود من حيث المبدأ: ١٩٠٠ - ١٩٠٠^(٣)

أولاً - التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة بالصك المنشئ للمنظمة

١-١ هل ينص الصك المنشئ للمنظمة على إمكانية تقديم تحفظات أو إعلانات تفسيرية؟ (يرجى إرفاق نص الأحكام ذات الصلة)

١-١-١ هل قدمت أية تحفظات أو إعلانات تفسيرية عملاً بهذه الأحكام؟ (يرجى إرفاق نص التحفظات)

١-١-١-١ إذا كان الأمر كذلك، هل أثارت أية اعتراضات أو ردود فعل؟ وما هو القرار الذي اتخذ في نهاية المطاف؟ (يرجى إرفاق نصوص الوثائق ذات الصلة إن أمكن)

٢-١-١ إذا لم تقدم أية تحفظات أو إعلانات تفسيرية بموجب هذه الأحكام، ما هي أسباب امتناع الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة عن ذلك؟

٢-١ إذا لم يذكر الصك المنشئ للمنظمة شيئاً عن إمكانية تقديم تحفظات أو إعلانات تفسيرية، هل بُحثت هذه المسألة عند صياغة الصك؟ (يرجى إرفاق نسخ من وثائق الأعمال التحضيرية ذات الصلة)

٣-١ هل ينبغي تأويل سكوت الصك التأسيسي عن موضوع التحفظات أو الإعلانات التفسيرية على أنه يجيز أو يحظر جميع أو بعض التحفظات أو الإعلانات التفسيرية؟ ولماذا؟

١-٣-١ إذا كان الصك التأسيسي ساكناً عن الموضوع، هل قدمت الدول أو غيرها من المنظمات الدولية تحفظات أو إعلانات تفسيرية على الصك التأسيسي؟ (يرجى تقديم نصوص التحفظات والإعلانات التفسيرية)

١-١-٣-١ متى قدمت التحفظات أو الإعلانات التفسيرية؟

- عند تقديم الدول أو المنظمات الدولية المعنية طلبات العضوية؟
- عند التوقيع على الصك التأسيسي؟
- عند الانضمام أو عند الإعراب عن قبول الالتزام بالمعاهدة؟
- بعد الانضمام؟

٢-٣-١ هل نظر في صحة التحفظات أو الإعلانات التفسيرية جهاز واحد أو أكثر من أجهزة المنظمة أم هيئة تنسيقية مشتركة بين الوكالات؟ ما هي هذه الهيئة أو الهيئات؟ وما هو الإجراء الذي استندت إليه؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

١-٢-٣-١ إذا كانت صحة التحفظات أو الإعلانات التفسيرية محل إعادة نظر، ما هو القرار النهائي الذي اتخذ؟

١-١-٢-٣-١ إذا طعن الجهاز المعني أو الأجهزة المعنية في صحة التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، فكيف كان رد فعل صاحبها؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٣-٣-١ هل كانت التحفظات أو الإعلانات التفسيرية محل اعتراضات أو ردود فعل من جانب الدول أو غيرها من المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

(٣) يرجى تحديد الفترة المشمولة لأغراض الرد على هذا الاستبيان. ويُقترح تقديم ما أمكن من الإجابات الأكثر شمولية عن العشرين سنة الماضية على الأقل.

١-٣-٣-١ كيف كان أثر هذه الاعتراضات أو ردود الفعل؟
٤-٣-١ هل أدى تنفيذ هذه التحفظات أو الإعلانات التفسيرية إلى أية صعوبات؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

ثانياً - قيام المنظمة أو كبير الموظفين التنفيذيين بدور الوديع والمشاكل ذات الصلة^(٤)

١-٢ هل المنظمة أو كبير موظفيها التنفيذيين وديع لمعاهدات دولية؟ (يرجى إرفاق قائمة بهذه المعاهدات)
٢-٢ هل تواجه المنظمة أو كبير موظفيها التنفيذيين، باعتبارهما وديعاً، أية مشاكل معينة فيما يتعلق بالتحفظات، أو الاعتراضات على التحفظات، أو الإعلانات التفسيرية، أو ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟
١-٢-٢ عند مواجهة مثل هذه الصعوبات، هل تعتمد المنظمة أو كبير موظفيها التنفيذيين إلى:
- إحالة المشكلة إلى الأطراف المتعاقدة؟
- اتخاذ موقف إزاء الأطراف المتعاقدة؟

١-١-٢-٢ في الحالة الثانية، ما هو الجهاز التابع للمنظمة الذي اتخذ موقفاً أو الأجهزة التابعة لها التي اتخذت ذلك الموقف وعلى أي أساس؟

٢-١-٢-٢ وفي الحالتين معاً، كيف حُلت هذه المشاكل؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٢-٢-٢ وبصفة خاصة، هل أثرت المشاكل لأن التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات قدمت بخصوص سريان مفعول المعاهدة؟

١-٢-٢-٢ إذا كان الأمر كذلك، كيف حُلت هذه المشاكل؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٣-٢ هل تثير الاتفاقيات المبرمة برعاية المنظمة أية مشاكل محددة في مجال التحفظات، أو الاعتراضات، أو الإعلانات التفسيرية، أو ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه المشاكل؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٤-٢ هل واجهت المنظمة أو كبير موظفيها التنفيذيين، باعتبارهما وديعاً، أية مشاكل معينة في مجال التحفظات، أو الاعتراضات، أو الإعلانات التفسيرية، أو ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية التي تتناول جانباً أو أكثر من الجوانب المرتبطة بخلافة الدول؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه المشاكل؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

ثالثاً - التحفظات والإعلانات التفسيرية على المعاهدات التي تكون المنظمة طرفاً فيها

ألف - إبداء التحفظات وسحبها^(٥)

١-٣ كم عدد المعاهدات المتعددة الأطراف التي أصبحت المنظمة طرفاً فيها خلال الفترة قيد النظر؟
٢-٣ من هذه المعاهدات، كم معاهدة قدمت المنظمة بشأنها تحفظات؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص التحفظات)

(٤) ينطبق هذا البند فقط إذا كانت المنظمة هي الوديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف أو إذا أبرمت اتفاقيات برعايتها.

(٥) ينطبق هذا الفرع فقط إذا قدمت المنظمة تحفظات على معاهدات هي طرف فيها.

- ٣-٣ ما هي المعاهدات التي أبديت بشأنها تحفظات والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بالتحفظات؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص الأحكام ذات الصلة إن أمكن)
- ٤-٣ هل قدمت المنظمة تحفظات على معاهدات ثنائية؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص التحفظات)
- ٥-٣ ما هي أسباب كل تحفظ من التحفظات المذكورة في الردود على السؤالين ٣-٢ و ٤-٣:
- ١` هل كانت لاعتبارات سياسية؟
 ٢` هل كانت رغبةً في الحفاظ على تطبيق القواعد الداخلية للمنظمة؟
 ٣` هل لدواعي الشك في صلاحية الحكم الذي قُدّم التحفظ بشأنه؟
 ٤` هل كان لأسباب أخرى؟
- ٦-٣ هل بعض تحفظات المنظمة أو جميعها التي أبديت ماضياً أو المبداء رهنأ هي لفترة زمنية محددة؟
- ١-٦-٣ إذا كان الأمر كذلك، ما سبب أو أسباب تحديد تلك الفترة الزمنية؟
- ٢-٦-٣ وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل سحبت المنظمة أو عدّلت بعض التحفظات؟ (يرجى إرفاق نصوص ووثائق الإخطار بسحب تلك التحفظات)
- ١-٢-٦-٣ وإذا كان الأمر كذلك،
- ١` كم كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين وقت إعراب المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ووقت سحب التحفظ؟
 ٢` ما سبب أو أسباب سحب أو تعديل التحفظات؟
- ما هو الجهاز الذي يقرر أو الأجهزة التي تقرر، على المستوى الداخلي، أن تقوم الدولة بتقديم تحفظ:
- هل هو كبير الموظفين التنفيذيين؟
 - أم الجمعية العمومية؟
 - أو جهاز آخر؟
- ١-٧-٣ إذا لم يكن نفس الجهاز هو المخول دائماً اتخاذ قرار تقديم تحفظ ما، فما هي المعايير التي تستند إليها هذه الصلاحية؟
- ٢-٧-٣ إذا كان كبير الموظفين التنفيذيين هو الذي يتخذ هذا القرار:
- هل تحاط الجمعية العمومية علماً بهذا القرار؟ هل يتم ذلك في مرحلة ما قبل اتخاذ القرار أم ما بعد ذلك؟
 - هل تدعى الجمعية العمومية لمناقشة نص التحفظ أو التحفظات المزمع تقديمها؟
- ٨-٣ هل تصدر التحفظات في وثيقة رسمية للمنظمة؟
- ٩-٣ من التحفظات المذكورة في الردود على السؤالين ٣-٢ و ٤-٣، أيها قُدّم:
- عند التوقيع على المعاهدة؟
 - عند الإعراب عن الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة؟
 - بعد بدء سريان مفعول المعاهدة بالنسبة للمنظمة؟ وفي هذه الحالة، ما هو الإجراء الذي اتبع؟
- ١-٩-٣ هل كان اختيار وقت تقديم التحفظات استناداً إلى اعتبارات معينة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الاعتبارات؟

- ٣-٩-٢ إذا قدمت التحفظات عند التوقيع على المعاهدة، هل جرى التأكيد عليها رسمياً عند إعراب المنظمة عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه التحفظات؟
- ٣-٩-٢-١ وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل تعتبر المنظمة أن أساس هذه التحفظات كان صحيحاً؟

باء - قبول التحفظات، والاعتراضات على التحفظات، وآثار التحفظات

- ٤-١-١ قبول التحفظات التي تبديها المنظمة والاعتراضات على هذه التحفظات^(٦)
- ٤-١-١-١ هل قبلت رسمياً أي من التحفظات المذكورة في الردود على السؤالين ٣-٢ و ٣-٤؟ (يرجى تقديم قائمة بالتحفظات وإرفاق نصوص الإشعار بقبولها)
- ٤-١-٢ هل قدمت اعتراضات على أي من التحفظات المذكورة في الردود على السؤالين ٣-٢ و ٣-٤؟ (يرجى تقديم قائمة بالتحفظات وإرفاق نصوص الاعتراضات المبدأة)
- ٤-١-٢-١ إذا كان الأمر كذلك، هل أعربت الدول أو المنظمات الدولية المعارضة عن رغبتها في أن يحول الاعتراض دون سريان مفعول المعاهدة بين صاحبة الاعتراض والمنظمة المتحفظة؟
- ٤-١-٣ إذا كانت هناك حالات قبول رسمي للتحفظات المذكورة في الردود على السؤالين ٣-٢ و ٣-٤ أو اعتراضات رسمية عليها، هل سبقت حالات القبول أو الاعتراضات هذه أو تلتها مناقشات دبلوماسية أو تبادل مذكرات بين الدولة أو المنظمة الدولية والمنظمة المتحفظة أو بين المنظمة والوديع؟ (يرجى إرفاق نص الوثائق ذات الصلة إن أمكن)
- ٤-١-٣-١ هل سبق للدولة أو المنظمة الدولية المعنية أن قررت، على إثر هذه المناقشات أو تبادل المذكرات، عدم إثارة اعتراض كانت تعتزم تقديمه أصلاً؟
- ٤-١-٤ هل أدى تأويل أو تنفيذ التحفظات المذكورة في الردود على السؤالين ٣-٢ و ٣-٤ إلى أية صعوبات معينة في تطبيق المعاهدة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟
- ٤-١-٤-١ وبوجه خاص، هل أدت هذه الصعوبات:

- إلى احتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
- إلى فحصها من قبل هيئة قضائية دولية أو هيئة رصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات و/أو الآراء ذات الصلة)

- ٤-١-٤-٢ هل أصدر جهاز تابع للمنظمة، أو أحد المحكمين، أو هيئة قضائية دولية أو وطنية، أو سلطة وطنية أخرى حكماً بشأن معنى التحفظات أو آثارها؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات ذات الصلة)
- ٤-١-٥ إذا أبدت أي من التحفظات المذكورة في الإجابة على السؤال ٣-٢ بخصوص الصك المنشئ لمنظمة دولية ما تتمتع المنظمة بالعضوية فيها، هل قبل جهاز من أجهزة هذه المنظمة تلك التحفظات؟ (يرجى إرفاق نصوص المداولات ذات الصلة)
- ٤-١-٦ هل أدى سحب تحفظ أبدته المنظمة (انظر الإجابة على السؤال ٣-٦-٢) إلى أية صعوبات معينة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟
- ٤-١-٧ هل سحبت أي من التحفظات المذكورة في الرد على السؤال ٤-١-٢؟ (يرجى إرفاق نصوص وثائق الإخطار بسحب تلك التحفظات)

(٦) ينطبق هذا الفرع فقط إذا قدمت المنظمة تحفظات على معاهدات هي طرف فيها.

- ٤-١-٧-١ إذا كان الأمر كذلك، هل أدى سحب هذه التحفظات إلى أية صعوبات معينة؟ وما هي هذه الصعوبات؟
- ٤-٢ قبول المنظمة تحفظات أبلدتها دولة أو منظمة دولية أخرى واعتراض المنظمة على تلك التحفظات
- ٤-٢-١ هل قبلت المنظمة رسمياً أية تحفظات أبلدتها دولة أو منظمة دولية أخرى؟ (يرجى تقديم قائمة بالإشعارات بالقبول الرسمي للتحفظات ونصوص هذه الإشعارات)
- ٤-٢-١-١ في حالة عدم وجود قبول رسمي، فهل سكوت المنظمة يعني قبولها التحفظ أو التحفظات المعنية؟
- ٤-٢-٢ هل قدّمت المنظمة اعتراضات على أي تحفظات قدمتها دولة أو منظمة دولية أخرى؟ (يرجى تقديم قائمة بالاعتراضات ونصوص هذه الاعتراضات)
- ٤-٢-٢-١ ما هي أسباب كل واحد من هذه الاعتراضات:
- ١` هل كانت لاعتبارات سياسية؟
- ٢` هل كانت لرغبة في ضمان سلامة المعاهدة؟
- ٣` هل كانت لعدم توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها؟
- ٤` هل كان لأسباب أخرى؟
- ٤-٢-٢-٢ ما هو الجهاز الذي يقرر، أو الأجهزة التي تقرر، على المستوى الداخلي، تقديم اعتراضات على التحفظات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة الأخرى؟
- ٤-٢-٢-٣ هل تصدر الاعتراضات على التحفظات في وثيقة رسمية للمنظمة؟
- ٤-٢-٢-٤ كم انقضى من الوقت منذ تاريخ الإخطار بالتحفظ وحتى تقديم الاعتراضات المذكورة في الإجابة على السؤال ٤-٢-٢-٤؟
- ٤-٢-٣ هل أعربت المنظمة، لدى تقديم الاعتراضات المذكورة في الإجابة على السؤال ٤-٢-٢-٤، عن رغبتها في أن يشكل الاعتراض حائلاً دون سريان مفعول المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة أو منظمة دولية أخرى؟
- ٤-٢-٣-١ إذا كان الأمر كذلك، ما هي أسباب هذا الموقف؟
- ١` هل كانت لاعتبارات سياسية؟
- ٢` هل كانت لرغبة في ضمان سلامة المعاهدة؟
- ٣` هل كانت لعدم توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها؟
- ٤` هل كان لأسباب أخرى؟
- ٤-٢-٣-٢ إذا لم يكن الأمر كذلك، ما هي الأسباب التي استدعت هذا الموقف؟ وما هي الآثار التي ترتبت على الاعتراضات؟
- ٤-٢-٤ هل سبقت حالات القبول أو الاعتراضات الرسمية المذكورة في الردود على السؤالين ٤-٢-١ و ٤-٢-٢ أو تلتها مناقشات دبلوماسية أو تبادل مذكرات مع الدولة المتحفظة أو منظمة دولية أخرى أو مع الجهة الوديعة للمعاهدة؟ (يرجى إرفاق نص الوثائق ذات الصلة إن أمكن)
- ٤-٢-٤-١ هل سبق للمنظمة، على إثر هذه المناقشات أو تبادل المذكرات، أن عدّلت اعتراضاً قدمته، أو قررت عدم إثارة اعتراض كانت تعتزم تقديمه أصلاً؟
- ٤-٢-٥ هل أدى تأويل أو تنفيذ الاعتراضات المذكورة في الإجابة على السؤال ٤-٢-٢ إلى أية صعوبات معينة في تطبيق المعاهدة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟
- ٤-٢-٥-١ وبوجه خاص، هل أدت هذه الاعتراضات:

- إلى إثارة احتجاجات؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
- إلى فحصها من قبل جهاز تابع للمنظمة، أو هيئة قضائية دولية أو هيئة لرصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات و/أو الآراء ذات الصلة)
- ٤-٢-٥-٢ هل أصدر جهاز تابع للمنظمة، أو أحد المحكمين، أو هيئة قضائية دولية أو وطنية، أو سلطة وطنية أخرى حكماً بشأن معنى الاعتراضات أو آثارها؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات ذات الصلة)
- ٤-٢-٦ هل سحبت المنظمة أو عدّلت أياً من الاعتراضات المذكورة في الرد على السؤال ٤-٢-٢؟
- ٤-٢-٦-١ إذا كان الأمر كذلك، أيها سُحب أو عدّل، ولماذا؟

جيم - الإعلانات التفسيرية^(٧)

- ١-٥ هل أرفقت المنظمة أية إعلانات تفسيرية بتصريحها بالموافقة على الالتزام بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص الإعلانات)
- ٥-٢ أيّ من هذه المعاهدات يتضمن أحكاماً تتعلق بالإعلانات التفسيرية؟ (يرجى تقديم قائمة بهذه المعاهدات وإرفاق نصوص الأحكام ذات الصلة إن أمكن)
- ٥-٣ هل أرفقت المنظمة أية إعلانات تفسيرية بتصريحها بالموافقة على الالتزام بالمعاهدات الثنائية؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص الإعلانات)
- ٥-٤ يرجى تقديم سبب (أسباب) كل واحد من الإعلانات التفسيرية المذكورة في الردود على السؤالين ١-٥ و ٣-٥.
- ٥-٥ ما هو الجهاز الذي يتخذ أو الأجهزة التي تتخذ قرار تقديم مثل هذه الإعلانات التفسيرية؟
 - هل هو كبير الموظفين التنفيذيين؟
 - هل هي الجمعية العمومية؟
 - هل هي أجهزة أخرى؟
- ٥-٦ هل تصدر الإعلانات التفسيرية في منشور رسمي؟
- ٥-٧ من بين الإعلانات التفسيرية المذكورة في الردود على السؤالين ١-٥ و ٣-٥، أيها قُدم:
 - عند التوقيع على المعاهدة؟
 - عند الإعراب عن الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة؟
 - بعد بدء سريان مفعول المعاهدة بالنسبة للمنظمة؟ وفي هذه الحالة، ما هو الإجراء المتبع؟
- ٥-٧-١ هل عدّل أو سُحب أيّ من الإعلانات؟
- ٥-٧-٢ هل كان اختيار توقيت تقديم الإعلانات التفسيرية استناداً إلى اعتبارات معينة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الاعتبارات؟
- ٥-٨ هل أثارت الإعلانات التفسيرية المذكورة في الردود على السؤالين ٥-٢ و ٥-٣ أيّ رد من أطراف متعاقدة أو من وديع المعاهدة؟

(٧) ينطبق هذا الفرع فقط إذا قدمت المنظمة إعلانات تفسيرية (الأسئلة ١-٥ إلى ١٠-٥) أو ردت على إعلانات قدمها طرف آخر في معاهدات تكون المنظمة طرفاً فيها هي الأخرى (الأسئلة ٥-١١ إلى ٥-١٣-٢).

- ١-٨-٥ إذا كان الأمر كذلك، ما هو الشكل الذي اتخذته الردود؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)
- ٢-٨-٥ هل سبقت الردود أو تلتها مناقشات دبلوماسية أو تبادل مذكرات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة إن أمكن)
- ١-٢-٨-٥ هل سبق للمنظمة، على إثر هذه المناقشات أو تبادل المذكرات، أن عدلت إعلاناً تفسيريًا كانت تعتزم تقديمه أصلاً، أو قررت عدم تقديمه؟
- ٩-٥ هل أدى تأويل أو نطاق الإعلانات التفسيرية المذكورة في الردود على السؤالين ١-٥ و ٣-٥ إلى أية صعوبات معينة في تطبيق المعاهدة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟
- ١-٩-٥ وبوجه خاص، هل أدت هذه الصعوبات:
- إلى احتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
 - إلى فحصها من قبل جهاز تابع للمنظمة، أو هيئة قضائية دولية أو هيئة لرصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات و/أو المواقف ذات الصلة)
- ٢-٩-٥ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية حكماً بشأن نطاق الإعلانات أو معناها؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات ذات الصلة)
- ١٠-٥ إذا كان أيُّ من الإعلانات التفسيرية المذكورة في الإجابة على السؤال ١-٥ يتعلق بالصك المنشئ لمنظمة دولية أخرى، هل نظر جهاز تابع للمنظمة في هذه الإعلانات؟ (يرجى إرفاق نصوص المداولات ذات الصلة)
- ١١-٥ هل ردت المنظمة رسمياً على أيُّ من الإعلانات التفسيرية التي قدمتها دولة أو منظمة دولية أخرى؟ (يرجى تقديم قائمة بهذه الردود وإرفاق النصوص ذات الصلة)
- ١-١١-٥ ما سبب (أسباب) هذه الردود؟
- ٢-١١-٥ كم انقضى من الوقت منذ تاريخ الإخطار بالإعلانات التفسيرية المذكورة في الإجابة على السؤال ١-٥ وحتى تقديم الردود؟
- ٣-١١-٥ ما هو الجهاز أو الأجهزة التابعة للمنظمة التي تتخذ قرار تقديم هذه الردود؟
- ٤-١١-٥ هل تصدر الردود في وثيقة رسمية للمنظمة؟
- ١٢-٥ هل سبقت الردود المذكورة في الإجابة على السؤال ١-١١ أو تلتها مناقشات دبلوماسية أو تبادل مذكرات مع الدولة أو مع منظمة دولية أخرى قدمت الإعلان التفسيري أو مع الجهة الوديعية للمعاهدة؟ (يرجى إرفاق نص الوثائق ذات الصلة إن أمكن)
- ١-١٢-٥ هل سبق للمنظمة، على إثر هذه المناقشات أو تبادل المذكرات، أن عدلت رداً كانت تعتزم تقديمه أصلاً، أو قررت عدم تقديمه؟
- ١٣-٥ هل أدى تأويل أو نطاق الردود المذكورة في الإجابة على السؤال ١-١١ إلى أية صعوبات معينة في تطبيق المعاهدة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟
- ١-١٣-٥ وبوجه خاص، هل أدت هذه الصعوبات:
- إلى احتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
 - إلى فحصها من قبل هيئة قضائية دولية أو هيئة لرصد تطبيق المعاهدة؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات و/أو المواقف ذات الصلة)

٥-١٣-٢ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية أو جهاز تابع للمنظمة حكماً بشأن معنى الردود أو نطاقها؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات ذات الصلة)

دال - خلافة الدول أو المنظمات الدولية

٦-١ ممارسة المنظمة باعتبارها المنظمة الخلف^(٨)

٦-١-١ ما هو الإجراء الذي بموجبه (أو الإجراءات التي بموجبها) خلفت المنظمة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت المنظمة السلف طرفاً فيها عند تاريخ الخلافة؟ يكفي تقديم موجز مختصر عن الإجراء المتبع أو الإجراءات المتبعة، وفقاً لطبيعة المعاهدات المعنية)

٦-١-٢ هل أبقّت المنظمة على التحفظات التي أبدتها المنظمة السلف على المعاهدات التي كانت مطبقة عند تاريخ الخلافة؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص التحفظات)

٦-١-٢-١ هل تم الإبقاء على تحفظات المنظمة السلف:

- مجرد أهما، بحكم الواقع، نتيجة الخلافة في المعاهدة؟
- بواسطة الإشارة إلى ذلك رسمياً في الإشعار بالخلافة الموجه إلى الأطراف الأخرى أو الوديعة؟ (يرجى إرفاق الوثيقة أو الوثائق ذات الصلة)

٦-١-٢-٢ إذا لم تُبق المنظمة الخلف إلا على بعض تحفظات المنظمة السلف:

- هل تنصلت رسمياً من جميع تحفظات المنظمة السلف؟ (يرجى إرفاق الوثيقة ذات الصلة)
- هل أعربت رسمياً عن اعترافها بالتخلي عن بعض تحفظات المنظمة السلف؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٦-١-٣ هل قامت المنظمة الخلف، وقت الخلافة، بإبداء تحفظات جديدة على المعاهدة أو المعاهدات التي خلفت فيها المنظمة السلف أو بتعديل تحفظات هذه الأخيرة؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٦-١-٤ هل أبقّت المنظمة الخلف على الاعتراضات التي قدمتها المنظمة السلف على التحفظات التي قدمتها أطراف متعاقدة أخرى على معاهدات سارية عند تاريخ الخلافة؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص الاعتراضات)

٦-١-٤-١ هل تم الإبقاء على اعتراضات المنظمة السلف:

- مجرد أهما، بحكم الواقع، نتيجة الخلافة في المعاهدة؟
- بواسطة الإشارة إلى ذلك رسمياً في الإشعار بالخلافة الموجه إلى الأطراف الأخرى أو الوديعة؟ (يرجى إرفاق الوثيقة أو الوثائق ذات الصلة)

٦-١-٤-٢ إذا لم تبق المنظمة الخلف إلا على بعض اعتراضات المنظمة السلف:

- هل تنصلت من جميع اعتراضات المنظمة السلف؟ (يرجى إرفاق الوثيقة ذات الصلة)
- هل أعربت رسمياً عن اعترافها بالتخلي عن بعض اعتراضات المنظمة السلف؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

(٨) ينطبق هذا الفرع فقط على المنظمات الدولية التي "خلفت" منظمات دولية أخرى في معاهدات (مثل عصبة الأمم/الأمم المتحدة أو المنظمة الأوروبية للبحوث الفضائية/وكالة الفضاء الأوروبية).

٥-١-٦ هل قامت المنظمة الخلف، وقت الخلافة، بتقديم اعتراضات جديدة على التحفظات التي أبدتها أطراف متعاقدة أخرى على المعاهدة أو المعاهدات التي خلفت فيها المنظمة السلف أو بتعديل اعتراضات هذه المنظمة السلف؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٦-١-٦ هل أبقّت المنظمة الخلف على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها المنظمة السلف على المعاهدات التي كانت مطبقة عند تاريخ الخلافة؟ وهل عدّلت هذه الإعلانات؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص الإعلانات)

١-٦-١-٦ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الإجراءات التي اتبعت للإبقاء على الإعلانات أو تعديلها؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٧-١-٦ هل أبقّت المنظمة الخلف على ردود المنظمة السلف على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها أطراف متعاقدة أخرى على المعاهدات التي كانت سارية عند تاريخ الخلافة؟ (يرجى تقديم قائمة بالمعاهدات وإرفاق نصوص الإعلانات)

١-٧-١-٦ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الإجراءات التي اتبعت للإبقاء على هذه الردود؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٨-١-٦ هل أدى إبقاء المنظمة الخلف على تحفظات المنظمة السلف، واعتراضاتها على التحفظات، وإعلاناتها التفسيرية، والردود على الإعلانات التفسيرية، أو رفضها الإبقاء عليها، إلى أية صعوبات معينة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟

١-٨-١-٦ وبوجه خاص، هل أدت هذه الصعوبات:

- إلى احتجاجات دبلوماسية؟ (يرجى إرفاق نص الاحتجاجات إن أمكن)
 - إلى فحصها من قبل جهاز تابع للمنظمة، أو هيئة قضائية دولية أو هيئة لرصد تطبيق المعاهدة؟
- ٢-٨-١-٦ هل أصدرت هيئة قضائية أو سلطة وطنية أخرى تابعة لدولة متعاقدة حكماً بشأن هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق نصوص القرارات ذات الصلة)

٢-٦ ممارسة المنظمة باعتبارها طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بخلافة الدول^(٩)

١-٢-٦ هل ترتب على أية خلافة للدول أثر على التحفظات، أو الاعتراضات على التحفظات، أو الإعلانات التفسيرية، أو الردود على الإعلانات التفسيرية للمنظمة؟

١-١-٢-٦ إذا كان الأمر كذلك، ما هو الأثر المترتب عليها؟ وعلى وجه الخصوص، هل أدى ذلك بالمنظمة، بحكم خلافة الدول، إلى سحب أو تعديل تحفظات، أو اعتراضات على تحفظات، أو إعلانات تفسيرية، أو ردود على إعلانات تفسيرية؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٢-١-٢-٦ إذا قامت دولة خلف، عقب خلافة للدول، بتقديم تحفظات جديدة أو إعلانات تفسيرية جديدة بخصوص معاهدة تكون المنظمة طرفاً فيها، هل قبلت هذه المنظمة رسمياً بهذه التحفظات؟ هل اعترضت؟ هل ردت على الإعلانات التفسيرية؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٣-١-٢-٦ إذا قامت دولة خلف، عقب خلافة للدول، بتقديم اعتراضات جديدة على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي أبدتها المنظمة، أو ردود جديدة على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها تلك المنظمة، فما هي

(٩) ينطبق هذا الفرع على جميع المنظمات الدولية التي توافق على الرد على هذا الاستبيان. وفيما يخص المنظمات الودعية، انظر أيضاً السؤال ٢-٤ أعلاه.

الآثار المترتبة على تلك الاعتراضات أو الردود؟ هل أدت إلى صعوبات معينة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٤-١-٢-٦ إذا أبقت دولة خلف على تحفظات أو إعلانات تفسيرية صادرة عن الدولة السلف، هل أكدت المنظمة أية اعتراضات أو ردود قد تكون قدمتها على التحفظات أو الإعلانات التفسيرية للدولة السلف؟ إذا كان الأمر كذلك، ما سبب (أسباب) ذلك؟ هل أدى ذلك إلى صعوبات معينة؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

٥-١-٢-٦ إذ أبقت دولة خلف على اعتراضات قدمتها الدولة السلف على تحفظات المنظمة أو على ردود الدولة السلف على إعلاناتها التفسيرية، هل أدى الإبقاء عليها إلى صعوبات معينة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الصعوبات؟ (يرجى إرفاق الوثائق ذات الصلة)

رابعاً - ملاحظات متنوعة

١-٧ ما هي المشاكل الكبرى التي تنشأ، في نظر المنظمة، فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات التي لم تسوّ، أو التي لم تسوّ بصورة مرضية، بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦؟

٢-٧ يرجى أن تضاف في هذا الموضع أية معلومات ذات صلة بموضوع ممارسة المنظمة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات مما لم يكن بالإمكان إدراجه في الردود على الأسئلة أعلاه.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

[البند ٦ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/474*

التقرير الثاني عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين،
أعدده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص

[الأصل: بالإسبانية/بالإنكليزية/بالفرنسية]
[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٤٩	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
١٥٠	المراجع المشار إليها في هذا التقرير
١٥٠	١٢-١ مقدمة
١٥٠	٥-١ ألف - الدراسة السابقة للموضوع
١٥١	٣-٢ ١- النظر في الموضوع خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة
١٥١	٤ ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين
١٥١	٥ ٣- قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠
١٥١	٦ باء- النظر في مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول في محافل أخرى
١٥٢	١١-٧ جيم- العمل المتبقي لاستكمال الدراسة الأولية بشأن الموضوع
١٥٣	١٢ دال- المسائل الفنية الرئيسية التي ستدرسها اللجنة مستقبلاً

الفصل

١٥٣	١٣٩-١٣ الأول- جنسية الأشخاص الطبيعيين
١٥٣	٣٣-١٣ ألف- قضايا عامة
١٥٣	٢٦-١٤ ١- حماية حقوق الإنسان
١٥٤	٢٣-١٧ (أ) الحق في الجنسية
١٥٥	٢٦-٢٤ (ب) الالتزام بتفادي حالة انعدام الجنسية
١٥٥	٣٣-٢٧ ٢- مبدأ الجنسية الفعلية
١٥٦	١٣٩-٣٤ باء- قضايا محددة
١٥٧	٤٢-٣٥ ١- الالتزام بالتفاوض بغية حل مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول عن طريق الاتفاق
١٥٨	٨١-٤٣ ٢- منح جنسية الدولة الخلف
١٦٨	٩٧-٨٢ ٣- سحب جنسية الدولة السلف أو فقدانها

* تتضمن الوثيقة A/CN.4/474/Corr.1.

الفصل	الفقرات	الصفحة
	٤- الحق في الاختيار.....	١٧١ ٩٨-١٢٤
	٥- المعايير المستخدمة لتحديد فئات الأشخاص ذات الصلة لغرض منح الجنسية أو سحبها أو للإقرار بحق الاختيار.....	١٧٨ ١٢٥-١٣١
	٦- عدم التمييز.....	١٧٩ ١٣٢-١٣٤
	٧- نتائج عدم امتثال الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منحها..	١٨٠ ١٣٥-١٣٩
الثاني -	جنسية الأشخاص الاعتباريين.....	١٨١ ١٤٠-١٦٧
ألف -	نطاق مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين وخصوصياتها.....	١٨١ ١٤٠-١٥٨
	١- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال تنازع القوانين.....	١٨١ ١٤٣-١٤٤
	٢- جنسية الأشخاص الاعتباريين في الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد القانون الدولي الخاص.....	١٨٢ ١٤٥
	٣- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال قانون الأجانب.....	١٨٢ ١٤٦-١٤٧
	٤- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال الحماية الدبلوماسية.....	١٨٢ ١٤٨-١٤٩
	٥- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال مسؤولية الدول.....	١٨٣ ١٥٠
	٦- آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين.....	١٨٣ ١٥١-١٥٨
باء -	النظر في مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.....	١٨٤ ١٥٩-١٦١
جيم -	المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي.....	١٨٥ ١٦٢-١٦٧
الثالث -	توصيات تتعلق بالعمل المقبل بشأن هذا الموضوع.....	١٨٦ ١٦٨-١٩٢
ألف -	تقسيم الموضوع إلى قسمين.....	١٨٦ ١٦٩-١٧٢
باء -	عدم النظر في مشكلة استمرار الجنسية.....	١٨٧ ١٧٣-١٧٦
جيم -	أسلوب عمل اللجنة لدراسة الموضوع.....	١٨٧ ١٧٧-١٨٥
	١- تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا المجال.....	١٨٧ ١٧٧-١٨٠
	٢- المصطلحات المستخدمة.....	١٨٨ ١٨١
	٣- فئات خلافة الدول.....	١٨٨ ١٨٢
	٤- نطاق المشكلة قيد النظر.....	١٨٨ ١٨٣-١٨٥
دال -	الشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج الأعمال بشأن هذا الموضوع.....	١٨٩ ١٨٦-١٩٢

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصدر

- British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩) (معاهدة)
(London, H.M. Stationery Office, 1922), p. 1.
- Ibid.*, p. 317. معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا (معاهدة سان - جرمان - آن - لاي - آن - لاي للسلام) (سان - جرمان - آن - لاي، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)
- Ibid.*, p. 781. معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا (معاهدة نويي - سور - سين) (نويي - سور - سين، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. III, p. 5. معاهدة السلام (بما فيها الإعلانات والبروتوكولات المتعلقة بما) [بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية] (معاهدة تارتو) (دوربات، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٠)
- Ibid.*, vol. XXVIII, p. 11. معاهدة السلام [بين الإمبراطورية البريطانية، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، واليونان، ورومانيا، والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، وتركيا] (معاهدة لوزان) (لوزان، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 45, p. 311. بروتوكول اتفاق الهدنة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من جهة وفنلندا من جهة أخرى (موسكو، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤)
- Ibid.*, vol. 48, p. 203. معاهدة السلام مع فنلندا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid.*, vol. 49, p. 3. معاهدة السلام مع إيطاليا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- جامعة الدول العربية، وثيقة الدورة العادية السادسة عشرة. الاتفاقية المتعلقة بالجنسية (القاهرة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, p. 176. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)
- Ibid.*, vol. 999, p. 171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid.*, vol. 1144, p. 123. الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)
- United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E. 90.V.1), p. 139. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)

المراجع المشار إليها في هذا التقرير

BASTID, Suzanne and F. LUCHAIRE

"La condition juridique internationale des sociétés constituées par les étrangers", *La personnalité morale et ses limites*. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960.

BATCHELOR, CAROL A

"UNHCR and issues related to nationality", *Refugee Survey Quarterly* (Geneva), vol. 14, No. 3, 1995, pp. 91-112.

CAFLISCH, LUCIUS

La nationalité des sociétés commerciales en droit international privé", *Annuaire suisse de droit international* (Zurich), vol. XXIV, 1967, pp. 119 et seq.

CAUVY, PAUL

"Sociétés en droit international", A. de Lapradelle and J.-P. Niboyet, eds., *Répertoire de droit international* (Paris), vol. X, Nos. 4-24, 1931.

CHAN, JOHANNES M. M.

"The right to a nationality as a human right: the current trend towards recognition", *Human Rights Law Journal* (Kehl am Rhein), vol. 12, Nos. 1-2, February 1991, pp. 1 et seq.

COTRAN, EUGÈNE

"Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 8, part 2, 1959, pp. 346-390.

COULOMBEL, PIERRE

Le particularisme de la condition juridique des personnes morales de droit privé. Langres, Imprimerie moderne, 1950. P. 408.

DOMINICE, CHRISTIAN

La notion du caractère ennemi des biens privés dans la guerre sur terre. Geneva, Droz, 1961. P. 255.

EIDE, ASBJORN

"Citizenship and international law: the challenge of ethno-nationalism", in *Citizenship and Language Laws*

in the Newly Independent States of Europe. Seminar held in Copenhagen, 9-10 January 1993. Copenhagen, Danish Center for Human Rights, 1993.

GOH PHAI CHENG

Citizenship Laws of Singapore. Singapore, Educational Publications Bureau, 1970. P. 76.

JENNINGS, SIR ROBERT AND SIR A. WATTS, EDS.

Oppenheim's International Law, vol. I, *Peace*, parts 2-4. 9th ed. Harlow, Longman, 1992.

LOUSSOUARN, YVON

Les conflits de lois en matière de sociétés. Paris, Sirey, 1949. P. 75.

MIKULKA, VÁCLAV

"Legal problems arising from the dissolution of States in relation to the refugee phenomenon", in Vera Gowlland-Debbas, ed., *The Problem of Refugees in the Light of Contemporary International Law Issues*. The Hague/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1996.

PEJIC, JELENA

"Citizenship and statelessness in the former Yugoslavia: the legal framework", *Refugee Survey Quarterly* (Geneva), vol. 14, No. 3, 1995.

PELLET, ALAIN

"Commentaires sur les problèmes découlant de la création et de la dissolution des États et les flux de réfugiés", in Vera Gowlland-Debbas, ed., *The Problem of Refugees in the Light of Contemporary International Law Issues*. The Hague/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1996.

"Note sur la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie", *Annuaire français de droit international*, 1991 (Paris), vol. XXXVII, pp. 339 et seq.

SEIDL-HOHENVELDERN, IGNAZ

Corporations in and under International Law. Cambridge, Grotius, 1987. *Völkerrecht*. 5th ed. Cologne/Berlin/Bonn/Munich, Carl Heymanns, 1984.

مقدمة

على هذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ٣١/٤٨، ثم شجعت اللجنة بعد ذلك بسنة، في الفقرة ٦ من قرارها ٥١/٤٩، على الشروع في العمل بشأن هذا الموضوع على أن يكون مفهوماً أن الشكل النهائي لنتائج العمل المتعلق بهذا الموضوع سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية. ودعت الجمعية في الوقت نفسه الحكومات إلى تقديم وثائق تشمل بصفة خاصة القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع.

ألف - الدراسة السابقة للموضوع

١- قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩٣، إدراج الموضوع المعنون "خلافه الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"^(١) في جدول أعمالها. ووافقت الجمعية العامة

(١) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

والاعتباريين^(٨). ورحبت هذه الوفود عموماً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن هذا الموضوع. وتم التشديد على كون عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع يتعلق في آن واحد بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي^(٩). وأبدت تعليقات على مواضيع محددة سيشار إليها في الفروع ذات الصلة الواردة أدناه.

٣- قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠

٥- لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين"، ضمن جملة أمور أخرى، بدء العمل بشأن موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ودعت اللجنة إلى مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع وفقاً لما أشير إليه في التقرير (الفقرة ٤). كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات مرة أخرى إلى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، المواد ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات، والتشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسومية ذات الصلة بهذا الموضوع (الفقرة ٦). وبهذا القرار، تلقت اللجنة تعليمات واضحة تدعوها إلى إتمام دراستها الأولية بشأن هذا الموضوع خلال دورتها الثامنة والأربعين.

باء - النظر في مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول في محافل أخرى

٦- أشار المقرر الخاص، في تقريره الأول، إلى أعمال عدة هيئات دولية تعنى حالياً بمسائل الجنسية من حيث علاقتها بمسألة خلافة الدول^(١٠). والتقدم الذي أحرزته هذه الهيئات والمنظمات جدير بالملاحظة ويمكن أن يكون مصدر إلهام وتشجيع للجنة. وهكذا، تقوم لجنة الخبراء المعنية بالجنسية التابعة لمجلس أوروبا بصياغة اتفاقية أوروبية بشأن الجنسية، تتضمن مبادئ أساسية، بما فيها الحق في الجنسية، وواجب تفادي انعدام الجنسية، وعدم جواز

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، للجنة السادسة (A/C.6/50/SR.13, 15-16, 18 and 20-24)، وA/C.6/50/SR.1-46/Corrigendum، والموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة للمناقشة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين (A/CN.4/472/Add.1)، الفقرات ١-٢٩.

(٩) A/CN.4/472/Add.1، الفقرتان ١ و٣.

(١٠) الفقرة ٣١ من التقرير (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

١- النظر في الموضوع خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة

٢- نظرت اللجنة في التقرير الأول^(٢) للمقرر الخاص أثناء دورتها السابعة والأربعين. ويرد ملخص هذه المناقشة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(٣).

٣- وفي أعقاب هذه المناقشة، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل يعنى بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للقيام بدراسة أعمق للمسائل التي أثيرت في التقرير الأول للمقرر الخاص. وكان تقرير الفريق العامل^(٤) هو أيضاً موضوع مناقشة داخل اللجنة^(٥)، حيث قررت^(٦) في أعقابها دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد في دورتها الثامنة والأربعين لاستكمال مهمته، ألا وهي "تحديد القضايا التي يثيرها الموضوع، وتقسيم تلك القضايا المرتبطة بالموضوع ارتباطاً وثيقاً إلى فئات، وتقديم توجيهات إلى اللجنة بخصوص تحديد القضايا التي تكون متابعة بحثها أكثر جدوى بالنظر إلى الاهتمامات المعاصرة، وتقديم جدول أعمال إلى اللجنة"^(٧). وهذا ما سيمكن اللجنة من الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين

٤- في إطار نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخمسين للجمعية العامة، أبدى ٢٦ وفداً تعليقات على الفصل الثالث من التقرير المتعلق بمسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين

(٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧١-٧٦، الفقرات ١٦٥-١٩٣.

(٤) المرجع نفسه، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، ص ٧٦-٨١، الفقرات ١٩٤-٢٢٨، والمجلد الأول، الجلسات ٢٤١١ و٢٤١٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١، الفقرة ٢٢٩.

(٧) المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة ٤٧؛ انظر أيضاً حولية

١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٧، الفقرتان ٦٧ و٦٨.

اللجنة عن أسفها لعدم قيام الفريق العامل بتقديم جدول زمني للأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع^(١٥).

٨- واستناداً إلى رأي آخر، فإن تقرير الفريق العامل، بدلاً من أن يحصي المسائل ويشير من ثم في وضع توصيات عن كيفية معالجتها، أورد عدداً معيناً من "الالتزامات" التي كان الأولى أن يفصح عن مصادرها وطابعها. وخشي أن ينشأ لبس عن الحديث عن التزامات في هذه المرحلة المبكرة قبل أن تتكون فكرة واضحة عن ممارسات الدول^(١٦).

٩- إن تقرير الفريق العامل ذو طابع أولي، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص. والواقع أن الفريق ينوي إتمام ولايته خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة واقتراح جدول زمني للأعمال بعد دراسة جميع المسائل المطروحة^(١٧). وكانت "الجولة" القصيرة في ميدان المشاكل الفنية مفيدة لتسليط مزيد من الأضواء على موضوع يعتبر عموماً بالغ التعقيد والحساسية وللتقييم الواقعي لإمكانات شتى النهج في تناول مشاكل محددة. ولم تكن الاجتماعات الخمسة للفريق العامل التي أسفرت عن تقرير من ثماني صفحات بمثابة "دراسة فنية مفصلة" للموضوع، على نحو ما ذهب إليه أحد الوفود في اللجنة السادسة^(١٨). والفريق العامل، بصياغته "لمبادئ" ليست سوى فرضيات عمل تحتاج إلى المزيد من الدراسة^(١٩)، قد حدد ونظم المسائل الفنية الرئيسية التي يتعين أن تدرسها اللجنة مستقبلاً. وفي هذا الصدد، اضطلعت اللجنة بذلك الجزء من ولايتها الذي يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين.

١٠- ولم ينظر الفريق العامل في الجزء الثاني من الموضوع، ألا وهو جنسية الأشخاص الاعتباريين، مما جعل بعض أعضاء اللجنة يبدون أسفهم لذلك^(٢٠). وأسباب ذلك واضحة: انعدام

التجريد التعسفي من الجنسية، وعدم التمييز، فضلاً عن أحكام محددة تتعلق بفقدان الجنسية واكتسابها في حالات خلافة الدول. ويقوم حالياً جهاز آخر من أجهزة مجلس أوروبا، وهو اللجنة الأوروبية لإقرار الديمقراطية من خلال القانون، بإعداد مشروع مجموعة مبادئ توجيهية لممارسات الدول فيما يتعلق بآثار خلافة الدول على الجنسية. أما فيما يتعلق بمشكلة انعدام الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية الناجم عن خلافة الدول، فيبدو أنه يحظى باهتمام متزايد لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١١).

جيم - العمل المتبقي لاستكمال الدراسة الأولية بشأن الموضوع

٧- لئن كان بعض أعضاء اللجنة يرون أن التقرير الأول للمقرر الخاص وموجز مناقشات اللجنة بشأنه قد استجابا لطلب إجراء "دراسة أولية"^(١٢)، فإن أعضاء آخرين ارتأوا أنه ينبغي للجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة عدداً من الخيارات والحلول الممكنة^(١٣). واتسمت مناقشة تقرير الفريق العامل باختلاف مماثل في الآراء. فبينما اعتبرت أغلبية الأعضاء النتائج المحرزة أكثر إيجابية مما كان متوقفاً إحراره في مرحلة مبكرة من دراسة مجال لم يستكشف بعد على نطاق واسع، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفريق العامل لم يضطلع بعد بمهمته وأن تقريره لا يتضمن الخطوط التوجيهية المحددة التي تحتاج إليها اللجنة للقيام بمهمة عملية، والخروج في نهاية المطاف من مجال النظرية^(١٤). كما أعربت

(١١) للاطلاع على استعراض آخر أنشطة مفوضية الأمم

المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في هذا المجال، انظر "Batchelor, "UNHCR and issues related to nationality". انظر أيضاً الإضافة لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1)، الفقرة ٢٠)، وتقرير اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية (A/AC.96/858)، الفقرات ٢١ - ٢٧؛ وكذلك قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

(١٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٩، بيان

السيد بيليه، ص ١٥٠، الفقرة ٢٨.

(١٣) المرجع نفسه، الجلسة ٢٣٨٧، بيان السيد توموشات،

ص ١٢٨، الفقرة ١٦.

(١٤) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤١١، بيان السيد يانكوف،

ص ٤٣٥ و ٤٣٦، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨، الفقرة ٢٠٥.

(١٦) المرجع نفسه، ص ٧٧ و ٧٨، الفقرة ٢٠٤.

(١٧) المرجع نفسه، ص ٨٠، الفقرة ٢٢٠.

(١٨) أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن اللجنة، بإنشائها

فريقاً عاملاً يُعنى بالنظر في الموضوع، تبدو وكأنها صرفت النظر عن تقديم الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة وشرعت في إعداد دراسة متعمقة ومفصلة، على الرغم من أن التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص يتضمن جميع العناصر الضرورية لإنجاز الدراسة المطلوبة في مدة قصيرة من الزمن (A/CN.4/472/Add.1)، الفقرة ٤.

(١٩) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١،

الفقرة ٢٢٦.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٤١١، بيان السيد

بيليه والسيد فارغاس كارينيو، ص ٤٣٢-٤٣٤.

في اللجنة السادسة. وقد حددت معظمها فعلاً في التقرير الأول، غير أن النقاش أفضى إلى تحديد أدق لهذه المسائل وإلى البت في درجة الاستعجال التي تتسم بها، فضلاً عن إدراك المشاكل التي قد تواجهها لجنة القانون الدولي في تناولها لهذا الموضوع من حيث تدوين القانون وتطويره التدريجي. ويمكن تقسيم هذه المسائل الفنية إلى فئتين رئيسيتين تطابقان الطابع الإزدواجي للموضوع، وهما المشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين والمشاكل المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين. وقد نُظِم هذا التقرير على هذا الأساس^(٢١).

(٢١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١، الفقرة ٢٢٨. وفي ختام النظر في هذا الموضوع في الدورة السابعة والأربعين للجنة القانون الدولي، أشار المقرر الخاص إلى أنه ينوي أن يقسم تقريره الثاني إلى ثلاثة فروع، يتعلق أولها بالمشاكل التي نظر فيها الفريق العامل، ولا سيما منها جنسية الأشخاص الطبيعيين؛ وثانيهما بمسألة الأشخاص الاعتباريين؛ وثالثهما بالعمل المستقبلي، بما فيه الشكل الذي يمكن أن تتخذه حيلة العمل بشأن هذا الموضوع.

مساهمة محددة من التقرير الأول والقيود الزمنية التي كان يعمل في ظلها الفريق العامل. وينبغي بالتالي أن يُخصص الفريق العامل بعض الوقت، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، لـ "جولة" مماثلة في ميدان المسائل الفنية المتعلقة بمشاكل جنسية الأشخاص الاعتباريين الناشئة في سياق خلافة الدول.

١١- ولا ينبغي أن تتمثل مهمة الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة في إعادة صياغة "المبادئ" المذكورة أعلاه، بل ينبغي أن تنحصر في النظر في أنسب شكل يمكن أن يتخذه العمل بشأن هذا الموضوع وكذلك أساليب العمل والجدول الزمني اللازم اتباعهما لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في وضع إطار قانوني متوازن لحل مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول حلاً عادلاً ومنصفاً. والرأي السائد في اللجنة هو أن الفريق العامل ينبغي أن ينجز مهمته خلال الدورة الثامنة والأربعين.

دال - المسائل الفنية الرئيسية التي ستدرسها اللجنة مستقبلاً

١٢- ثمة عدد من المسائل الفنية المحددة التي تبلورت خلال المناقشات المتعلقة بالتقرير الأول، سواء في الفريق العامل أو

الفصل الأول

جنسية الأشخاص الطبيعيين

التقديرية للدول في مجال الجنسية^(٢٤). وكما لاحظ المقرر الخاص، مع ذلك، فإنه لا يمكن دائماً أن تطبق تلقائياً على حالات التغيير الجماعي للجنسية جميع المبادئ الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بتسوية حالات فردية^(٢٥). ولوحظ من جهة أخرى أنه لا ينبغي تضخيم الدور الذي يضطلع به القانون الدولي، بما فيه القانون المتعلق بحقوق الإنسان، ما دامت المؤلفات القانونية والفقه كلاهما يقران بالطابع الحصري لاختصاص الدولة في مجال تقرير من هم الأفراد الذين تعتبرهم رعاياها^(٢٦).

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد الأول. بيانات السيد كروفورد والسيد فومبا (الجلسة ٢٣٨٨، ص ١٣٩-١٤١، الفقرات ٣٦-٤٨، و١٤٢-١٤٣، الفقرات ٥٢-٦٠، والسيد البحارنة (الجلسة ٢٣٨٩، ص ١٥٠-١٥٢، الفقرات ٢٩-٣٤)، والسيد كاباتسي، والسيد يامادا، والسيد كوسوما أمادجا (الجلسة ٢٣٩٠، ص ١٥٣-١٥٤، الفقرات ١-٦، و١٥٩-١٦١، الفقرات ٢٧-٣٧، و١٦٢-١٦٣، الفقرات ٣٨-٤٦ على التوالي).

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٦، الفقرة ١٩٣.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ٧٤، الفقرة ١٨٤.

ألف - قضايا عامة

١٣- أيدت لجنة القانون الدولي إلى حد بعيد ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن الجنسية، رغم كونها تخضع أساساً للقانون الداخلي، فإن القانون الدولي يفرض قيوداً معينة على حرية تصرف الدول^(٢٢). وكان ثمة اتفاق عام على أن هذا الدور المحدود للقانون الدولي في السياق المحدد لخلافة الدول هو بالذات ما ينبغي أن تركز عليه أعمال اللجنة^(٢٣).

١ - حماية حقوق الإنسان

١٤- أكد بعض أعضاء اللجنة أن تطوير القانون المتعلق بحقوق الإنسان هو الذي يفرض، بصفة خاصة، قيوداً جديدة على السلطة

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، التقرير الأول للمقرر الخاص، الفقرات ٥٧-٦٦، و٨٥-٨٩. انظر أيضاً المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٨ و٦٩، الفقرات ١٥٧-١٦٠.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٤، الفقرة ١٨٣.

تتأثر جنسيته بهذا التغيير في المركز الدولي للإقليم الحق في التمتع بجنسية وأن الدول ملزمة بالحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية^(٣١). ولذلك أشير في اللجنة إلى أن مبدأ حق الفرد في التمتع بالجنسية سيدرج بالتأكيد في نهاية المطاف في الكثير من التشريعات الوطنية^(٣٢).

١٩- والحق في الجنسية عنصر محوري في النهج المفاهيمي المتبع إزاء هذا الموضوع الذي ينبغي أن يتوخى حماية الفرد من أي آثار ضارة تنشأ عن خلافة الدول^(٣٣)، على نحو ما أكدته اللجنة السادسة. ولئن أقر عموماً بمفهوم الحق في الجنسية وجدواها في حالات خلافة الدول، فليس من الحكمة في شيء استخلاص أي استنتاجات موضوعية من ذلك، نظراً لأن المناقشة بشأن هذه المسألة هي في مرحلة أولية للغاية. بل لعل من غير المستصوب بتاتا افتراض وجود توافق في الآراء بشأن مسألة اندراج أو عدم اندراج هذا المفهوم أو بعض عناصره في نطاق القانون الموجود^(٣٤). غير أنه يصعب الاعتراض على الرأي القائل بأن حق التمتع بالجنسية الوارد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يجب أن يفهم على أنه يوفر على الأقل توجيهاً معنوياً" للتشريع بشأن الجنسية عندما تنشأ دول جديدة أو تستعيد دول قديمة سيادتها^(٣٥).

٢٠- وليس في نية المقرر الخاص أن يجعل اللجنة، في هذه المرحلة، تنخرط في دراسة متعمقة لهذا المشكلة. فلا شك في أن المهمة الأولى للجنة، كما هو الأمر في أي جانب آخر من جوانب مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، هي تحديد ما إذا كان تطبيق مفهوم الحق في الجنسية في سياق خلافة الدول يتسم بخصوصيات معينة. غير أنه عندما تبدأ اللجنة في تحليل هذه الخصوصيات - في المرحلة التالية من عملها بشأن هذا الموضوع - فإنه سيتعين عليها أن تتأكد مما إذا كان ثمة حق عام في الجنسية. ذلك أن اللجنة لن تتمكن من تمهيد السبيل للتطوير التدريجي للقانون بما يتماشى

١٥- وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة، أُقِر أيضاً بصفة عامة بأنه إذا كانت الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي، فإن بعض القيود المفروضة على حرية تصرف الدول تنبثق من القانون الدولي الذي يقوم بالتالي بدور في هذا المجال. وتم في هذا الصدد إبراز جانب حقوق الإنسان من هذا الموضوع والتأكيد بقوة على أن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع يجب أن تتوخى حماية الأفراد من أي آثار ضارة في مجال الجنسية تنجم عن خلافة الدول، ولا سيما منها انعدام الجنسية^(٣٧).

١٦- ويتبين من النقاش سواء داخل لجنة القانون الدولي أو داخل اللجنة السادسة أن ثمة قبولاً عاماً لعدم جواز تمسك الدولة السلف أو الدولة الخلف بالحجة القائلة بأن الجنسية مسألة من مسائل القانون الداخلي بالدرجة الأولى لتبرير عدم امتثالها للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون لدولي. وقد تتوخى اللجنة، في أعمالها المقبلة، صياغة مبدأ عام بهذا الشأن.

(أ) الحق في الجنسية

١٧- أُنارت ملاحظات المقرر الخاص الواردة في تقريره الأول بشأن حق الفرد في التمتع بجنسية^(٣٨) نقاشاً داخل اللجنة. واعتبر أعضاء عديدون الحق في الجنسية عنصراً محورياً في الأعمال. وأكدت بصفة خاصة المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى ما يتصف به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تحفظ في الاعتراف بهذا الحق بصفة عامة^(٣٩). وفيما يتعلق بالاستنتاجات التي يتعين أن تستخلصها اللجنة من وجود حق في الجنسية في سياق خلافة الدول، لوحظ على وجه الخصوص أن هذا الحق يستتبع ضمناً التزاماً ملازماً يفرض على الدول أن تتفاوض حتى يتأتى للأشخاص المتضررين الحصول على الجنسية، وهو التزام يتعين على اللجنة أن تبرزه^(٣٠).

١٨- وانطلق الفريق العامل من المبدأ القائل بأنه في ظل الأوضاع الناجمة عن خلافة الدول، يصبح لكل شخص قد

(٣١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرة ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٤١١، بيان السيد

لوكاشوك، ص ٤٣٨ و ٤٣٩، الفقرة ٥٢.

(٣٣) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٦.

(٣٤) خلال مناقشات اللجنة المتعلقة بهذه المسألة، لوحظ،

علاوة على ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن لكل طفل الحق في اكتساب جنسية، مما يثير مسألة معرفة ما إذا كان هناك تمييز بين حقوق البالغين وحقوق الأطفال في هذا المجال (حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٧، بيان السيد توموشات، ص ١٢٨، الفقرة ١٤).

(٣٥) Eide, "Citizenship and international law: the challenge

of ethno-nationalism", p. 9

(٢٧) A/CN.4/472/Add.1، الفقرتان ٥ و ٦.

(٢٨) الفقرة ٨٧ من التقرير (انظر الحاشية ٢ أعلاه)..

(٢٩) حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٧ و ٢٣٨٩،

بيان السيد توموشات والسيد البحارنة على التوالي، ص ١٢٧-١٢٨،

الفقرات ١١-١٧، وص ١٥٠-١٥٢، الفقرات ٢٩-٣٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الجلسة ٢٣٨٧، بيان السيد بويت،

ص ١٢٦ و ١٢٧، الفقرات ٤-١٠.

هذه المشكلة أولوية على النظر في المشاكل الأخرى المتعلقة بتنازع الجنسيات^(٤٠). وقد قَبِلَ الفريق العامل بالتالي الالتزام القاضي بتفادي حالة انعدام الجنسية وكذا الحق في الجنسية كمبدأين أساسيين لصياغة المبادئ التوجيهية التي يتعين أن تراعيها الدول المعنية في أثناء مفاوضاتها الرامية إلى تسوية مسائل الجنسية بالاتفاق المتبادل^(٤١).

٢٥- وفي هذا الصدد، أُعلن أثناء نظر اللجنة في تقرير الفريق العامل أنه إذا كان المبدأ الأساسي الذي بمقتضاه تلتزم الدول، بما فيها الدول الجديدة، بتفادي حالة انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول لا يشكل في الوقت الراهن قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإن من المتعين على اللجنة أن تضع نصب عينيها جعل هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي^(٤٢).

٢٦- وفي اللجنة السادسة، سلمت عامة الوفود بأن انعدام الجنسية مشكلة خطيرة تستحق أن توليها لجنة القانون الدولي عناية قصوى^(٤٣) في حين اعتبرت أهمية تفادي أو خفض ازدواجية الجنسية مشكلة حقيقية بدرجة أقل^(٤٤). ولم يطعن أي وفد في فرضية الفريق العامل المتعلقة بالالتزام بعدم خلق حالة انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٢- مبدأ الجنسية الفعلية

٢٧- لئن كانت الوظيفة الرئيسية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق خلافة الدول هي منع الآثار الضارة لقيام الدولة السلف بسحب جنسيتها من فئات معينة من الأشخاص بدون مبرر، أو رفض الدولة الخلف بدون مبرر جنسيتها لأفراد معينين، فإن وظيفة مبدأ الجنسية الفعلية هي الحد من الممارسة التعسفية للسلطة

والتوقعات الواقعية، إلا بعد أن توضح القواعد القانونية القائمة وتشير إلى الحالات التي يكون فيها ذلك القانون غير ملائم^(٣٦). وقد استُحسن فعلاً الرأي المعرب عنه في اللجنة السادسة والداعي إلى ضرورة أن تميز لجنة القانون الدولي بين القانون الموجود والقانون المنشود^(٣٧).

٢١- وفي إطار خلافة الدول، تتسم مسألة الحق في الجنسية بنطاق محدود و"طبع"، ومحدد بوضوح من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان^(٣٨)، كما هو الأمر أيضاً بالنسبة للالتزام بعدم خلق حالة انعدام الجنسية.

٢٢- والحق في الجنسية، كحق من حقوق الإنسان، يُفهم على أنه حق فرد إزاء دولة معينة يثبت، في ظروف معينة، من القانون الدولي. وحسب الأحوال، يكون هو الحق في منح جنسية الدولة الخلف أو عدم الحرمان من جنسية الدولة السلف. غير أن التزام الدولة بعدم خلق حالة انعدام الجنسية هو التزام بين الدول تجاه الكافة، يفهم على أنه نتيجة ملازمة للحق في الجنسية السالف الذكر أو على أنه التزام مستقل لا يقوم إلا في نطاق العلاقات بين الدول وليس له أي أثر قانوني مباشر على العلاقة بين الدول والأفراد. وبناء على ذلك، فإنه إذا كان القطع، من جهة، بوجود قاعدة وضعية تنص على الحق في الجنسية في حالة خلافة الدول يستتبع ضمناً وجود قاعدة وضعية تحرم، على نفس النطاق على الأقل، خلق حالة انعدام الجنسية، فإن القطع، من جهة أخرى، بوجود قاعدة وضعية تحرم، في ظروف خاصة بخلافة الدول، خلق حالة انعدام الجنسية لا يستتبع حتماً وجود حق في الجنسية كحق للفرد قبل الدولة المعنية.

٢٣- غير أن هذه المسائل تتعلق فعلاً بدراسة فنية للمشكلة وينبغي بالتالي تركها إلى مرحلة لاحقة من مراحل أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

(ب) الالتزام بتفادي حالة انعدام الجنسية

٢٤- أقرت اللجنة عموماً بخطورة مشكلة انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول^(٣٩). ويجب بالتالي أن تولى لحل

(٤٠) أبرز المقرر الخاص في تقريره الأول مشاكل التنازع الإيجابي للجنسيات (ازدواج الجنسية، أو تعدد الجنسية) والتنازع السلبي للجنسيات (انعدام الجنسية) الناشئة عن خلافة الدول (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرة ١٠٦). انظر أيضاً المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨، الفقرة ٢٠٦.

(٤١) *حولية* ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرة ٤.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٤١٣، بيان السيد كروفورد، ص ٤٥٨.

(٤٣) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٦.

(٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون،

اللجنة السادسة، الجلسات ٢٠ إلى ٢٤، البيانات التي أدلى بها كل من المغرب (A/C.6/50/SR.20، الفقرة ٦٣)، والبرازيل (A/C.6/50/SR.21)، والنمسا (الفقرة ٧٩)، والصين (A/C.6/50/SR.22، الفقرة ٢٨)، والنمسا (A/C.6/50/SR.23، الفقرة ٣٢)، وغينيا (A/C.6/50/SR.24، الفقرة ٧٩).

(٣٦) انظر الرأي المعرب عنه في اللجنة أثناء مناقشة تقرير

الفريق العامل، *حولية* ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٧ و ٧٨، الفقرة ٢٠٤.

(٣٧) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٣.

(٣٨) *حولية* ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/467، ص ٢٧٥-٢٧٦، الفقرات ٩٧-١٠٢، وص ٢٧٧، الفقرة ١١١.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥،

الفقرة ١٨٩.

التقديرية للدولة في منح جنسيتها بتجريد تلك الجنسية من آثارها تجاه الدول الثالثة^(٤٥).

٢٨- واستناداً إلى رأي أعرب عنه خلال مناقشة اللجنة لهذه المسألة، يفقد مبدأ الجنسية الفعلية صلته بالموضوع ومدلوله خارج نطاق الحماية الدبلوماسية^(٤٦). وأشير في هذا الصدد إلى القرار التحكيمي الصادر في قضية *فليجنهايمر*^(٤٧)، وإلى حكم محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية *مشيليتي*^(٤٨). ومع ذلك، أبرز عدة أعضاء آخرين أهمية مبدأ الجنسية الفعلية، ولا سيما فكرة الرابطة الحقيقية التي يتعين على اللجنة، في نظرهم، أن تسعى إلى إبرازها بطريقة أفضل مما فعلته محكمة العدل الدولية في قضية *نوتيبوم*^(٤٩). واقترحوا دراسة المعايير المتعلقة بإقامة رابطة حقيقية بالنسبة إلى كل فئة من فئات خلافة الدول. ومن هذا المنظور تشكل الروابط العاطفية بين شخص ودولة معينة عنصراً لا ينبغي إهماله^(٥٠).

٣١- وأعرب أيضاً في اللجنة السادسة عن رأي يدعو إلى أن تدرس لجنة القانون الدولي العلاقة بين شرط الرابطة الحقيقية ومبدأ عدم التمييز^(٥٤).

٣٢- وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضاً استناداً إلى رأي آخر أعرب عنه في اللجنة السادسة أن يراعى مفهوم الرابطة الحقيقية في تطبيق حق الاختيار بين جنسيات مختلف الدول الخلف في حالة انحلال الدولة السلف^(٥٥).

٣٣- وتفضي المناقشة سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة إلى استنتاج أنه حتى في الحالة التي يكون فيها قانون الحماية الدبلوماسية هو الإطار الأولي لتطبيق مبدأ الجنسية الفعلية، فإن للفكرة التي يستند إليها الممثلة في فكرة الرابطة الحقيقية دوراً ما أيضاً في تحديد المبادئ المطبقة على سحب الجنسية أو منحها في حالات خلافة الدول. فالأمر لا ينحصر في أن الاعتراف بالحق في الجنسية لا يزيل الوجود المسبق والضروري لرابطة حقيقية بين الشخص ودولة جنسيته^(٥٦)، بل إن الأهم من هذا أن بالإمكان الإحاطة على نحو أفضل بمفهوم حق الفرد في الجنسية في إطار خلافة الدول بفضل دراسة أثر تطبيق معيار الرابطة الحقيقية.

باء - قضايا محددة

٣٤- إن "المبادئ" الواردة في ذلك التقرير، كما ذكر المقرر الخاص عند تقديمه تقرير الفريق العامل إلى اللجنة، ليست في الحقيقة سوى فرضيات عمل تستلزم التحقق منها أو تدقيقها أو تعديلها مستقبلاً على ضوء تحليل للممارسة والفقه، بدل الخلوص إلى استنتاجات نهائية. واختيرت هذه التقنية للقيام، كخطوة أولى، باستخلاص نبذة عامة جداً

التقريرية للدولة في منح جنسيتها بتجريد تلك الجنسية من آثارها تجاه الدول الثالثة^(٤٥).

٢٨- واستناداً إلى رأي أعرب عنه خلال مناقشة اللجنة لهذه المسألة، يفقد مبدأ الجنسية الفعلية صلته بالموضوع ومدلوله خارج نطاق الحماية الدبلوماسية^(٤٦). وأشير في هذا الصدد إلى القرار التحكيمي الصادر في قضية *فليجنهايمر*^(٤٧)، وإلى حكم محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية *مشيليتي*^(٤٨). ومع ذلك، أبرز عدة أعضاء آخرين أهمية مبدأ الجنسية الفعلية، ولا سيما فكرة الرابطة الحقيقية التي يتعين على اللجنة، في نظرهم، أن تسعى إلى إبرازها بطريقة أفضل مما فعلته محكمة العدل الدولية في قضية *نوتيبوم*^(٤٩). واقترحوا دراسة المعايير المتعلقة بإقامة رابطة حقيقية بالنسبة إلى كل فئة من فئات خلافة الدول. ومن هذا المنظور تشكل الروابط العاطفية بين شخص ودولة معينة عنصراً لا ينبغي إهماله^(٥٠).

٢٩- وفي اللجنة السادسة، أسهب في إبراز ضرورة تحديد ما إذا كان تطبيق مفهوم الرابطة الحقيقية يتسم بخصوصيات معينة في سياق خلافة الدول^(٥١).

٣٠- ويبدو أن هذا المفهوم يكمن أيضاً وراء القلق الذي أعرب عنه أحد الممثلين بشأن اعتماد الدول الخلف لقوانين جنسية تمنح الجنسية بموجبها بصورة مصطنعة لمواطنين من دولة مستقلة أخرى ويحتمل أن يساء استعمالها لأغراض

(٤٥) للاطلاع على المناقشة بشأن مبدأ الجنسية الفعلية، انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (الحاشية ٢ أعلاه) الفقرات ٧٦-٨٤.

(٤٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥، الفقرة ١٨٧.

(٤٧) Decision of 20 September 1958 (UNRIIA, vol. XIV (٤٧) (Sales No. 65.V.4), pp. 327 et seq

(٤٨) *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance of the European Communities, 1992-7, case C-369/90, judgment of 7 July 1992, Mario Vicente Micheletti and Others. v. Delegación del Gobierno en Cantabria*

(٤٩) *Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955, pp. 4 et seq., at p. 23*

(٥٠) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٤، الفقرة ١٨٦.

(٥١) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٨. ذهب بعض الكتاب إلى أن "الدولة الخلف التي يقطن فرد من الأفراد في إقليمها بصفة اعتيادية أو بصورة دائمة، حسب التصنيف المعتمد، يفترض أن تلاقي قدراً أقل من الصعوبات في اجتياز اختبار الرابطة الحقيقية". انظر Pejic، "Citizenship and statelessness in the former Yugoslavia: the legal framework"

(٥٢) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٠.

(٥٣) Pejic، المرجع المذكور، ص ٢.

(٥٤) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٥٦) انظر الحاشية ٥٠ أعلاه.

٣٧- غير أنه ثارت ثمة شكوك بشأن الالتزام المجرد بالتفاوض وما إذا كان كافياً فعلاً لضمان حل المشاكل ذات الصلة. ولوحظ في هذا الصدد أن الالتزام بالتفاوض لا يستتبع بالضرورة واجب التوصل إلى اتفاق أو مواصلة العملية لمدة طويلة إذا تبين أنها لن تؤدي أكلها^(٦٣).

٣٨- غير أنه يبدو أن المشكلة الرئيسية تكمن في مصدر ذلك الالتزام المذكور وطابعه القانوني. وهكذا أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه أياً كان مدى استصواب هذا الالتزام، فإنه لا يبدو أنه التزام يقع على عاتق الدول المعنية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي الوضعي. وقيل على وجه الخصوص إن هذا الالتزام لا يمكن استنباطه من الواجب العام بالتفاوض لحل المنازعات^(٦٤).

٣٩- وإذا خلصت اللجنة إلى الاستنتاج القائل بأن الحق في الجنسية، أو بعض عناصره على الأقل، تندرج في نطاق القانون الموجود، في حالات خلافة الدول، فإنه ينبغي لها أن تدرس ما إذا كان من الممكن بالفعل اعتبار مسألة الالتزام بالتفاوض المذكور أعلاه ونتيجة منطقية لذلك الحق وما إذا كان بالإمكان استنباطه من المبادئ العامة السارية على خلافة الدول. وأخيراً، إذا تبين للجنة أن ذلك الالتزام لا وجود له بعد كمسألة من مسائل القانون الوضعي، فإن بإمكانها أن تنظر في الوسائل الملائمة لإقامة هذا الالتزام بالنسبة إلى الدول المعنية، أو لمواصلة تطوير هذا المبدأ في إطار القواعد العامة للقانون الدولي.

٤٠- ولم يكتف الفريق العامل بتوضيح التزام الدول المعنية بالتفاوض، بل وضع أيضاً عدداً معيناً من المبادئ الواجب اعتمادها باعتبارها مبادئ توجيهية للمفاوضات بين الدول المعنية، وتتعلق هذه المبادئ بمسائل سحب الجنسية ومنحها، وبحق الاختيار والمعايير المطبقة على سحب الجنسية وعلى منحها في شتى أصناف خلافة الدول، ويجب ألا تفسر خارج السياق المحدد لخلافة الدول. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تندرج كلها بالضرورة في نطاق القانون الموجود، فلا ينبغي اعتبارها كلها مبادئ ذات طابع تكميلي صرف يجوز للدول المعنية أن تخرج عليها باتفاق متبادل^(٦٥).

عن النهج المفاهيمي الذي يبدو أنه حظي باستحسان الأغلبية داخل اللجنة^(٥٧). وقد اعتبر أعضاء الفريق العامل هذه النبذة مفيدة في المناقشة اللاحقة بشأن حصيلة العمل الممكنة وكذلك بشأن أساليب العمل والجدول الزمني.

١- الالتزام بالتفاوض بغية حل مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول عن طريق الاتفاق

٣٥- كان أول استنتاج وضعه الفريق العامل في تقريره الأولي هو ضرورة أن تلتزم الدول المعنية بالتفاوض بغية تحديد ما إذا كانت تترتب على خلافة الدول نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة للجنسية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي أن تلتزم بالتفاوض بغية حل هذه المشاكل بالاتفاق^(٥٨). ويفترض أن هذا "الالتزام" هو من بين الالتزامات التي كان ينبغي، استناداً إلى بعض الأعضاء، توضيح المصادر التي تركز عليها بغية فهم هذا الالتزام بطريقة واقعية. ولذلك وجب التذكير بأن هذا الالتزام اعتبر نتيجة منطقية لحق كل فرد في التمتع بجنسية^(٥٩) أو نتيجة منطقية لالتزام الدول المعنية بالحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية^(٦٠). وعلاوة على ذلك، ذهب البعض إلى أن هذا الالتزام يمكن أن يركز على المبدأ العام لقانون خلافة الدول القاضي بتسوية مسائل معينة تتعلق بالخلافة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية، والوارد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٧٨^(٦١).

٣٦- وخلال المناقشة في اللجنة السادسة، أعرب عن الارتياح بصفة خاصة لموقف الفريق العامل الداعي إلى أن تستهدف المفاوضات، على وجه الخصوص، منع حالات انعدام الجنسية^(٦٢).

(٥٧) إن المنتقدين الذين ذهبوا إلى أنه على الرغم من أن تقرير الفريق العامل يُعدّ نقطة انطلاق جيدة لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، فإنه كان ينبغي للفريق أن يدرس أولاً قواعد القانون الدولي الوضعي السارية وما يتصل بالموضوع من ممارسات الدول قبل مباشرة صياغة التوصيات (A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٤)، لم يفهموا بالتالي الهدف الذي ينشده الفريق العامل باستخدام هذه التقنية.

(٥٨) حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرات ٥ - ٧.

(٥٩) المرجع نفسه، ص ٧٧ و٧٨، الفقرة ٢٠٤.

(٦٠) المرجع نفسه، ص ٧٥ و٧٦، الفقرات ١٩٠، و١٩٣.

١٩٤.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣.

(٦٢) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٦.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١، الفقرة ٢٢١. وعلى سبيل المثال، أورد المقرر الخاص الالتزام بمنع انعدام الجنسية، وأعرب عن رأي الفريق العامل معلناً بأن من غير المقبول فرض التزام على الدول بإجراء مفاوضات والسماح لها بترك ملايين الأشخاص عديمي الجنسية نتيجة لهذه المفاوضات.

على اللجنة أن تبحث في إمكانية أن يستنبط من المبادئ الواردة في الصكوك ذات الصلة التزام يلزم الدولة الخلف بمنح جنسيتها لسكان الأقاليم التي فقدتها الدولة السلف^(٦٩).

٤٤- وخلص الفريق العامل إلى عدة نتائج أولية بشأن هذه النقطة، تتباين حسب صنف خلافة الدول موضوع الدراسة. وهكذا ارتأى الفريق العامل، في حالة انفصال جزء من الإقليم والتنازل عنه، وجوب أن يكون التزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص مماثلاً لحق الدولة السلف في سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص^(٧٠). وفي حالة التوحيد، بما في ذلك الدمج، التي يكون فيها فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة حتمية لاختفاء هذه الدولة، استنتج الفريق العامل بصورة أولية أن من المتعين على الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لمواطني الدولة السلف السابقين المقيمين في الدولة الخلف، وكذا للمواطنين المقيمين في دولة ثالثة، ما لم يكن هؤلاء يحملون أيضاً جنسية دولة ثالثة^(٧١). وفي حالة الانحلال التي يكون فيها فقدان جنسية الدولة السلف هو أيضاً نتيجة تلقائية لزوال هذه الدولة، تفاوتت النتائج الأولية للفريق العامل إلى حد كبير: فقد حددت فئات الأشخاص الذين يتعين على الدولة الخلف أن تمنحهم جنسيتها بمراعاة عدة عناصر، منها مسألة تحديد الاختصاصات بين الدول الخلف^(٧٢).

٤٥- وتختلف الأسس القانونية التي استندت إليها استنتاجات الفريق العامل لا من حيث كل حالة من حالات خلافة الدول فحسب، بل أيضاً من حيث الفئات المختلفة للأشخاص المعنيين. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى موازنة تقرير وجود التزام للدول الخلف بمنح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص مع شرط تحديد اختصاصها في القيام بذلك. ومن الواضح أن ثمة احتمالاً لأن تحدث حالات من انعدام الجنسية أو ازدواجيتها - أو حتى تعددها. ولئن كان من المفترض أن الأسس القانونية لالتزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها تجد مصدرها في القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فإن القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاصات بين مختلف الدول الخلف تندرج إلى حد ما في صنف آخر. وهذا مجال لم يستكشف بعد وينبغي أن تدرسه اللجنة في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع.

٤١- ومما لا يخلو من أهمية ملاحظة أن اللجنة الأوروبية لإقرار الديمقراطية من خلال القانون التابعة لمجلس أوروبا قد اختارت هي أيضاً وضع مبادئ توجيهية صيغت هي الأخرى، خلافاً للمبادئ التوجيهية التي توخاها الفريق العامل، لتتبعها مباشرة جميع الدول المعنية عند سننها لتشريعات في مجال الجنسية.

٤٢- وحظي بموافقة عامة أعضاء اللجنة اقتراح الفريق العامل الداعي إلى توسيع نطاق المفاوضات التي يتعين أن تضطلع بها الدول المعنية بشأن مسائل من قبيل الجنسية المزدوجة، وانفصال الأسر، والتزامات الخدمة العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من مستحقات الضمان الاجتماعي، وحق الإقامة. وقدمت علاوة على ذلك أمثلة ملموسة لترتيبات تتعلق بحل مشاكل من هذا القبيل في حالات سابقة من حالات خلافة الدول^(٦٦). ويمكن أيضاً الوقوف على اتفاقات ذات صلة بالموضوع في الممارسة المعاصرة^(٦٧). غير أنه استناداً إلى رأي آخر، ليس للمسائل السالفة الذكر أي تأثير مباشر على الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية ويتعين لذلك ألا تكون من بين المسائل التي يفترض أن تتفاوض الدول بشأنها^(٦٨).

٢- منح جنسية الدولة الخلف

٤٣- اعتباراً لأمر منها المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٨ و ٩ من الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، اقترح المقرر الخاص

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٤١١، بيان السيد كوسوما - أتمادجا، ص ٤٣٧ و ٤٣٨، الفقرات ٤٥ - ٥١.

(٦٧) وهكذا أبرمت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، مثلاً، عدة اتفاقات لحل هذه المسائل، ومنها معاهدة تحويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مؤقتاً حق ممارسة الأنشطة المدرة للربح في إقليم الجمهورية الأخرى، ومعاهدة التوظيف المتبادل لمواطني البلدين، ومعاهدة نقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود عمل الأشخاص المستخدمين في هيئات ومؤسسات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ومعاهدة نقل حقوق والتزامات رجال الشرطة العاملين في الشرطة الاتحادية وأفراد القوات المسلحة لوزارة الداخلية، ومعاهدة الضمان الاجتماعي والترتيبات الإدارية المتصلة بهذه المعاهدة، ومعاهدة الخدمات الصحية العامة، ومعاهدة الوثائق الشخصية ووثائق السفر ورخص القيادة وتسجيل السيارات، ومعاهدة الاعتراف بالوثائق المثبتة للشهادات التعليمية والأكاديمية، واتفاق حماية الاستثمار، وعدد من الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالمسائل المالية والمسائل الضريبية والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون في المسائل الإدارية.

(٦٨) حوكية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨، الفقرة ٢٠٨.

(٦٩) المرجع نفسه، ص ٦٩، الفقرة ١٦٠.

(٧٠) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ١٣.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

٥٠- ويقف المرء، في ممارسات الدول، على عدد من أمثلة "التجنيس الجماعي"، سواء في الماضي أو الحاضر، وينبغي أن تحللها اللجنة في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع.

٥١- وهكذا تنص المادة الثامنة من معاهدة السلم والصدقة والحدود والتسوية النهائية، المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، على حق الاختيار للمواطنين المكسيكيين المقيمين في الأقاليم التي كانت تابعة سابقاً للمكسيك وتنازلت عنها للولايات المتحدة، فضلاً عن حقهم في الانتقال إلى المكسيك. ومع ذلك، تنص المادة المذكورة على ما يلي:

[...] وأولئك الذين يبقون في الأقاليم المذكورة بعد انصرام تلك السنة، دون أن يعلنوا عن نيتهم الاحتفاظ بطابعهم المكسيكي، يعتبرون أنهم اختاروا أن يصبحوا مواطنين للولايات المتحدة^(٧٨).

٥٢- وورد تفسير لاكتساب الجنسية الإيطالية في أعقاب تحلي النمسا عن إقليم البندقية ومانتوا لمملكة إيطاليا، في تعميم من وزير خارجية النمسا موجه إلى القناصل الإيطاليين في الخارج، بالعبارات التالية:

تسقط الرعية النمساوية بقوة القانون عن مواطني الإقليم اللذين تخلت عنهما النمسا بموجب معاهدة ٣ تشرين الأول/أكتوبر [١٨٦٦] ويصبحون مواطنين إيطاليين. وتقع بالتالي على عاتق قناصل المملكة مسؤولية تزويدهم بالوثائق القانونية التي تثبت جنسيتهم الجديدة [...] ^(٧٩).

(٧٨) *Treaties and Conventions concluded between the United States of America and Other Powers*, rev. ed. (Washington, D. C., United States Government Printing Office, 1873), p. 562
The Consolidated Treaty Series (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1969), vol. 102, p. 29

(٧٩) *United Nations, Materials on Succession of States in Respect of Matters Other than Treaties* (ST/LEG/SER.B/17) (Sales No. E/F.77.V.9), pp. 7-8. وعندما أثرت مسألة ما إذا كانت المادة الرابعة عشرة من معاهدة السلام مع النمسا، المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٦، التي تحكم جنسية سكان الإقليم المتنازل عنهما لإيطاليا لا تنطبق على حالة الأشخاص المنحدرين من هذين الإقليمين فحسب - على النحو المنصوص عليه تحديداً - بل تنطبق أيضاً في الحالات التي تنحدر فيها الأسرة بصفتها تلك من هذين الإقليمين، ذكر وزير الخارجية، في رسالة موجهة إلى القنصل العام الإيطالي في تريستا، أنه لا يعتبر الرأي التقييدي الذي اتخذته النمسا غير ذي أساس وعلق على النحو التالي:

"عندما يكون ثمة تنازل عن إقليم بين دولتين، فإن القاعدة هي ألا تتخلى إحدى الدولتين للأخرى إلا عما هو موجود بمحض الصدفة في ذلك الإقليم الذي تنازلت عنه؛ ولا يحق للمالك الجديد أن يطالب بما هو موجود خارج ذلك الإقليم نفسه. "ويلزم من ذلك بالتالي أن مجرد منح الأشخاص المنحدرين من الإقليم المتنازل عنه، والقاطنين خارج الإقليم، حق الاحتفاظ بجنسية بلدهم الأصلي يشكل في حد ذاته تنازلاً فعلياً".

٤٦- وقد أيد بعض الممثلين في اللجنة السادسة، سواء صراحة أو ضمناً، الافتراض الأساسي القائل بأن الدولة الخلف يقع على عاتقها التزام بمنح جنسيتها لمجموعة أساسية من سكانها^(٧٣). واعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية نابعة من أن كل كيان يدعي لنفسه كيان الدولة يجب أن يكون لديه سكان^(٧٤).

٤٧- ولم يكن من السهل على المقرر الخاص أن يستخلص نتائج أكثر تحديداً من التعليقات الأولية للممثلين في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع. ويبدو أن الملاحظة القائلة بأن نقل السيادة إلى الدولة الخلف يستتبع تغييراً تلقائياً وجماعياً في جنسية الأشخاص المقيمين في إقليمها والحاملين لجنسية الدولة السلف^(٧٥) تتناول مسألة التقنية التشريعية التي تستخدمها الدولة المعنية. وتماشى مع أطروحة المقرر الخاص المتعلقة بالطابع الداخلي الخالص للأساس القانوني للجنسية الملاحظة القائلة بأن هذا التغيير التلقائي في الجنسية لا يمكن أن يحدث في غياب تشريع داخلي ذي صلة^(٧٦). غير أن تعليقات الوفود لم تحسم مسألة وجود التزام دولي يلزم الدولة الخلف بمنح جنسيتها في أعقاب خلافة الدول.

٤٨- ويرى أحد الممثلين أن من المستصوب منعاً لحالة انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول أن تمنح الدولة الخلف جنسيتها للمقيمين الدائمين فيما أصبح إقليماً للدولة الخلف، الذين كانوا أو أصبحوا عديمي الجنسية في تاريخ الخلافة، وأن تمنحها حتى للأشخاص المولودين في ذلك الإقليم والمقيمين خارج ذلك الإقليم، والذين كانوا أو أصبحوا عديمي الجنسية في تاريخ خلافة الدولة. غير أن ممثلاً آخر تساءل عن موجب اكتساب الشخص، الذي كان عديم الجنسية في نظام الدولة السلف ويقوم في إقليم الدولة الخلف، لجنسية الدولة الخلف لا لشيء إلا كنتيجة لخلافة الدول^(٧٧).

٤٩- ومن المؤكد أن للدولة الخلف سلطة تقديرية في منح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية. غير أن المشكلة ستكون مختلفة نوعياً لو نُصَّ على أن هذه الدولة ملزمة بالقيام بذلك.

(٧٣) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٧.

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون،

اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة (٣١).

(٧٥) انظر البيان الذي أدلت به اليونان، المرجع نفسه،

الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22)، الفقرتان ٦٠ و٦١.

(٧٦) انظر البيان الذي أدلت به النمسا (A/C.6/50/SR.23)،

الجلسة ٣١، والبيان الذي أدلت به فنلندا (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة (٦٤)،

المرجع نفسه، الجلستان ٢٣ و٢٤ على التوالي.

(٧٧) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٨.

(٢) الفروع الشرعية أو الطبيعية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة مباشرة لهذه الفقرة، باستثناء أولئك الذين يكون من بين أصولهم من جهة الأب ألماني هاجر إلى الألزاس - اللورين بعد ١٥ تموز/يوليه ١٨٧٠؛

(٣) جميع الأشخاص المولودين في الألزاس - اللورين لأبوين مجهولين، أو الأشخاص مجهولي الجنسية^(٨٢).

٥٧- وفيما يتعلق بالاعتراف باستقلال الدولة التشيكوسلوفاكية وبحدودها، نصت المادة ٨٤ من معاهدة فرساي على ما يلي:

يكتسب الجنسية التشيكوسلوفاكية تلقائياً ويفقد الجنسية الألمانية المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بأنها تشكل جزءاً من الدولة التشيكوسلوفاكية.

٥٨- وفيما يتعلق بالاعتراف باستقلال بولندا وتخلي ألمانيا عن أقاليم معينة لبولندا، نصت المادة ٩١ من معاهدة فرساي على حكم مماثل نصه كالتالي:

يكتسب الجنسية البولندية تلقائياً ويفقد الجنسية الألمانية الرعايا الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا.

غير أن المواطنين الألمان أو فروعهم الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٠٨، لن يكتسبوا الجنسية البولندية دون ترخيص خاص من الدولة البولندية.

٥٩- وصيغت أيضاً على هذا المنوال المادة ١١٢ من معاهدة فرساي، المتعلقة بمسائل الجنسية الناشئة عن إعادة شليسفيغ إلى الدانمرك^(٨٣).

(٨٢) أوردت الفقرة ٢ من المرفق فئات الأشخاص الآخرين الذين يجوز لهم أن يطالبوا بالجنسية الفرنسية استناداً إلى إجراء حددته الحكومة الفرنسية التي احتفظت لنفسها، مع ذلك، بحق رفض الطلب في حالات فردية، ما عدا في حالات طلبات يقدمها زوج شخص استعاد جنسيته الفرنسية بموجب الأحكام ذات الصلة من المعاهدة. أما جميع الألمان المولدين أو المقيمين في الألزاس - اللورين فلم يكتسبوا الجنسية الفرنسية بحكم إعادة الألزاس - اللورين إلى فرنسا، رغم أنهم ربما كانوا يتمتعون بمركز المواطنة في ذلك الإقليم. واستناداً إلى الفقرة ٣ من المرفق، لا يجوز هؤلاء الأشخاص أن يكتسبوا الجنسية الفرنسية إلا بالتجنيس، بشرط أن يكونوا مقيمين في الألزاس - اللورين من تاريخ سابق ليوم ٣ آب/أغسطس ١٩١٤ وأن يقدموا الدليل على إقامتهم بصورة غير متقطعة في الإقليم المستعاد لفترة ثلاث سنوات ابتداء من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨.

(٨٣) وفيما يلي نص هذه المادة:

"يكتسب الجنسية الدانمركية تلقائياً ويفقد الجنسية الألمانية جميع سكان الإقليم الذي أعيد إلى الدانمرك.

"غير أن الأشخاص الذين أصبحوا مقيمين بصفة اعتيادية في هذا الإقليم بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٨ لا يمكنهم أن يكتسبوا الجنسية الدانمركية دون ترخيص من الحكومة الدانمركية".

٥٣- وتنص المادة الخامسة من معاهدة تعيين الحدود بين المكسيك وغواتيمالا على حق مماثل في الاختيار "لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يقيمون من الآن فصاعداً، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة، في أقاليم الطرف الآخر"، حيث تنص في الوقت ذاته على ما يلي:

[...] يعتبر مواطنين للطرف المتعاقد الآخر الأشخاص الذين يقعون في الأقاليم المذكورة بعد مرور السنة دون أن يعلنوا عن نيتهم الاحتفاظ بجنسيتهم السابقة^(٨٠).

٥٤- وعندما أصبحت قبرص مستعمرة بريطانية في عام ١٩١٤، وفقاً لأمر الضم الصادر عن المجلس الخاص للملك، أصبح جميع المواطنين العثمانيين المقيمين بصفة اعتيادية في قبرص في ذلك التاريخ مواطنين بريطانيين. وبمقتضى أوامر أخرى للحاكم، اكتسب الجنسية البريطانية أيضاً الرعايا العثمانيون المنحدرون من أصل قبرصي الذين كانوا، في تاريخ الضم، غائبين مؤقتاً عن قبرص^(٨١).

٥٥- وتتضمن معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) المبرمة في عام ١٩١٩ سلسلة كاملة من الأحكام المتعلقة باكتساب جنسية الدولة الخلف وما ينجم عن ذلك من فقدان للجنسية الألمانية في إطار تنازل ألمانيا للدول المجاورة عن عدة أقاليم. وهكذا نصت المادة ٣٦ من المعاهدة، فيما يتعلق بتخلي ألمانيا عن حقوقها وسلطانها على موريني وأوين ومالدي بلجيكا، على ما يلي:

عندما يصبح نقل السيادة على الأقاليم المشار إليها أعلاه نهائيًا، يكتسب المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم الجنسية البلجيكية تلقائياً، ويفقدون جنسيتهم الألمانية.

غير أن المواطنين الألمان الذين يصبحون مقيمين في الأقاليم بعد ١ آب/أغسطس ١٩١٤ لن يكتسبوا الجنسية البلجيكية دون ترخيص من الحكومة البلجيكية.

٥٦- وبخصوص إعادة منطقة الألزاس - اللورين إلى فرنسا، نصت الفقرة ١ من المرفق المتعلق بالمادة ٥٤ من معاهدة فرساي على ما يلي:

ابتداءً من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، يستعيد الجنسية الفرنسية تلقائياً:

(١) الأشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية تطبيقاً للمعاهدة الفرنسية الألمانية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٨٧١ ولم يكتسبوا منذ ذلك التاريخ أي جنسية أخرى غير الجنسية الألمانية؛

(٨٠) *British and Foreign State Papers, 1881-1882, vol. LXXIII, p. 273.*

(٨١) *Ibid., 1914 (Part II), vol. CVIII (London, H. M. Stationery Office, 1918), pp. 165-166.*

الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية^(٨٥) واليونان. ونصت المادة ٣٩ من الباب الأول على ما يلي:

يكتسب المواطنون البلغار المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازل عنها للدولة الصربية الكرواتية السلوفينية الجنسية الصربية الكرواتية السلوفينية تلقائياً ويفقدون جنسيتهم البلغارية، غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لن يكتسبوا الجنسية الصربية الكرواتية السلوفينية دون رخصة من الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية.

٦٣- ويمكن الوقوف على حكم مماثل في المادة ٤٤ من الباب الثاني، المتعلق بالأقاليم المتنازل عنها لليونان^(٨٦).

٦٤- ونصت المادة ٩ من معاهدة السلام بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية لعام ١٩٢٠ (معاهدة تارتو)، التي تنازلت روسيا بموجبها لفنلندا عن منطقة بيتسامو (بيتشينغا) على ما يلي: "يصبح المواطنون الروس المقيمون في إقليم بيتشينغا مواطنين فنلنديين دون تشكيلات أخرى". ومع ذلك، حوّل سكان هذه المنطقة حق الاختيار، استناداً إلى المادة نفسها، على النحو المبين أدناه.

٦٥- وتتضمن معاهدة السلام بين الإمبراطورية البريطانية، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، واليونان، ورومانيا، والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، وتركيا (معاهدة لوزان) لعام ١٩٢٣ نوعين من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية. فاستناداً إلى المادة ٢١:

يكتسب المواطنون الأتراك المقيمون في جزيرة قبرص في تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ الجنسية البريطانية بالشروط التي يحددها القانون المحلي، ويفقدون بذلك الجنسية التركية.

ومن المسلم به أنه يجوز لحكومة قبرص رفض منح الجنسية البريطانية للأشخاص الذين اكتسبوا، دون موافقة الحكومة التركية، جنسية أخرى غير الجنسية التركية.

أما بخصوص الأقاليم الأخرى التي فصلت عن تركيا بمقتضى المعاهدة المذكورة، فتنص المادة ٣٠ على ما يلي:

(٨٥) تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى من صربيا والجبل الأسود وبعض أقاليم المملكة النمساوية المجرية السابقة؛ وسميت يوغوسلافيا في عام ١٩٢٩.

(٨٦) وتنص هذه المادة على ما يلي:

"يكتسب المواطنون البلغار المقيمون في الأقاليم المتخلى عنها لليونان الجنسية اليونانية تلقائياً ويفقدون جنسيتهم البلغارية." غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لن يكتسبوا الجنسية اليونانية دون رخصة من اليونان."

٦٠- وأخيراً، فيما يتعلق بجعل مدينة دانزيغ مدينة حرة، حيث شكلت صنفاً من معاوضة الأقاليم من نوع خاص يختلف عن عمليات التنازل عن الأقاليم السالفة الذكر، نصت المادة ١٠٥ من معاهدة فرساي على ما يلي:

بدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يفقد المواطنون الألمان المقيمون عادة في الإقليم الوارد ذكره في المادة ١٠٠ جنسيتهم الألمانية تلقائياً، ليصبحوا مواطني مدينة دانزيغ الحرة.

٦١- ونُظمت آثار تفكك المملكة النمساوية المجرية على الجنسية بطريقة موحدة نسبياً. بموجب أحكام معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا (معاهدة سان - جرمان - آن - لاي للسلام). وتنص المادة ٧٠ من هذه المعاهدة على أن:

كل شخص متمتع بحقوق المواطنة (*pertinenz*) في إقليم كان جزءاً من أقاليم المملكة النمساوية المجرية يحصل تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على ذلك الإقليم، باستثناء الجنسية النمساوية^(٨٤).

٦٢- وتتضمن معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا (معاهدة نويي-سور - سين) هي أيضاً أحكاماً عن اكتساب جنسية الدولة الخلف، تتعلق بتخلي بلغاريا عن الحقوق والسلطة على أقاليم معينة لمصلحة

(٨٤) غير أن الحالة اختلفت في مثال الإقليم المتنازل عنه لإيطاليا، حيث لم ينطبق السيناريو التلقائي تجاه الأشخاص المتمتعين بحقوق المواطنة في ذلك الإقليم غير المولودين هناك والأشخاص الذين اكتسبوا حقوق المواطنة في ذلك الإقليم بعد ٢٤ أيار/مايو ١٩١٥ أو الذين لم يكتسبوا إلا بحكم منصبهم الرسمي (المادة ٧١). فهؤلاء الأشخاص، إلى جانب أولئك الذين كانوا يتمتعون سابقاً بحقوق المواطنة في الأقاليم المتنازل عنها لإيطاليا أو الأشخاص الذين كان يتمتع أبائهم، أو أمهاتهم في الحالة التي يكونون فيها بمجهولي الأب، بحقوق المواطنة في تلك الأقاليم، أو الأشخاص الذين عملوا في الجيش الإيطالي خلال الحرب وفروعهم، يجوز لهم أن يطلبوا الجنسية الإيطالية رهنا باستيفاء الشروط المطلوبة للتمتع بحق الاختيار (المادة ٧٢). وحوّلت السلطات الإيطالية حق رفض تلك الطلبات في حالات فردية (المادة ٧٣). وفي تلك الحالة، أو في الحالة التي لا يقدم فيها أي طلب، يحصل الأشخاص المعنيون تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يمارسون فيه حقوق المواطنة قبل اكتسابهم تلك الحقوق في الإقليم المتنازل عنه لإيطاليا (المادة ٧٤). وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٧٦، لا يجوز للأشخاص الذين اكتسبوا حقوق المواطنة (*pertinenz*) في الأقاليم المتنازل عنها للدولة الصربية الكرواتية السلوفينية أو للدولة التشيكوسلوفاكية أن يكتسبوا جنسية هاتين الدولتين دون رخصة. وإذا رفضت الرخصة، أو لم تُطلب، فإن هؤلاء الأشخاص يحصلون تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يمارسون فيه سابقاً حقوق المواطنة.

٦٨- وتنص المادة ٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ على ما يلي:

ويتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية؛ أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور^(٩٠).

٦٩- وتتسم ممارسات الدول إبان فترة إنهاء الاستعمار بخصائص مشتركة كثيرة. فدستور بربادوس^(٩١) ينص على نوعين من أنواع اكتساب الجنسية فيما يتعلق بنيل الاستقلال. وتُعد المادة ٢ فئات الأشخاص الذين يصبحون تلقائياً من مواطني بربادوس عادة استقلالها بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وتنص المادة على ما يلي:

(١) يصبح كل شخص ولد في بربادوس وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

(٢) يصبح كل شخص ولد خارج بربادوس، وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها، إذا أصبح والده من مواطني بربادوس أو كان من الممكن أن يصبح كذلك لولا وفاته، وفق أحكام المادة الفرعية (١)، من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

(٣) أي شخص يكون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها

(أ) وأصبح مواطناً بهذه الصفة بموجب قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨ بعد حصوله على الجنسية في بربادوس كواحد من الرعايا البريطانيين قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ؛

(ب) أو أصبح مواطناً بحكم حصوله على الجنسية أو تسجيله في بربادوس بموجب ذلك القانون،

يصبح من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

وتُعد المادة ٣ فئات الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل كمواطنين عندما يقدمون طلباً^(٩٢).

يصبح المواطنون الأتراك المقيمون في الأقاليم المفصلة عن تركيا بمقتضى هذه المعاهدة مواطنين للدولة المتنازل لها عن الإقليم، وذلك بحكم القانون وبالشروط التي يحددها التشريع المحلي.

٦٦- وفيما يتعلق بحالات خلافة الدول بعد الحرب العالمية الثانية، تتضمن معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧ أحكاماً بشأن اكتساب الجنسية في إطار تحلي إيطاليا عن أقاليم معينة لفرنسا ويوغوسلافيا واليونان. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من المعاهدة:

يصبح المواطنون الإيطاليون المقيمون في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٠ في الإقليم التي تتنازل عنه إيطاليا لدولة أخرى بموجب هذه المعاهدة، وأطفالهم المولودون بعد هذا التاريخ، مواطنين، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية [المتعلقة بحق الاختيار]^(٨٧)، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة للدولة المتنازل لها عن الإقليم، وفقاً للتشريع الذي ستسنه تلك الدولة في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، ويفقدون جنسيتهم الإيطالية بمجرد أن يصبحوا مواطنين لتلك الدولة.

٦٧- ويمكن الوقوف على أمثلة أخرى للأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية في معاهدتين متعلقتين بالتنازل للهند عن أقاليم ومنشآت فرنسية في الهند. فالمادة الثانية من معاهدة التنازل عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة بين الهند وفرنسا^(٨٨) تنص على ما يلي:

يصبح الرعايا والمواطنون الفرنسيون للاتحاد الفرنسي المقيمون في إقليم بلدة شاندرناغور الحرة، في اليوم الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ، رعايا ومواطنين للهند، رهنا بالأحكام المتعلقة بحق أولئك الأشخاص في اختيار الاحتفاظ بجنسيته.

وتتضمن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام، المبرمة بين الهند وفرنسا، أحكاماً مماثلة. فاستناداً إلى المادة ٤:

يصبح المواطنون الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون فيه في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي، عدا الاستثناءات الواردة في المادة ٥ أدناه.

ونصت المادة ٦ أيضاً على ما يلي:

يصبح المواطنون الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون في إقليم الاتحاد الهندي في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي^(٨٩).

(٩٠) النص الإنكليزي لهذه المادة منقول من المقال التالي:

Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", p. 374; see also page 372

United Nations, *Materials on Succession of States...* (٩١)

(انظر الحاشية ٧٩ أعلاه)، ص ١٢٤.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ١٢٤-١٢٥. وتنص المادة ٣ على

ما يلي:

"(١) أي امرأة تزوج في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٦٦ أو كانت متزوجة من شخص؛

(٨٧) انظر الحاشية ١٨٠ أدناه.

(٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 203, p. 155

United Nations, *Materials on Succession of States...* (٨٩)

(انظر الحاشية ٧٩ أعلاه)، ص ٨٧. وتنص المادة ٥ والجزء الثاني من المادة

٦ على الحق في الاختيار، أي اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية.

وجامايكا^(٩٥)، وزامبيا^(٩٦)، وسيراليون^(٩٧)، وغيانا^(٩٨)، وكينيا^(٩٩)، وليسوتو^(١٠٠)، وموريشيوس^(١٠١).

سنوات على الأقل قبل الاستقلال. وتشبه المادة ٢٢(٣) في جوهرها المادة ٣(٣) من دستور بربادوس.

(٩٥) المرجع نفسه، ص ٢٤٦. تشبه أحكام المادتين ٣ و ٤ من دستور جامايكا في جوهرها الأحكام الواردة في المادتين ٢(١) و(٢) و(٣)(١) و(٣) من دستور بربادوس.

(٩٦) المرجع نفسه، ص ٢٥٤-٢٥٥. تشبه أحكام المادة ١ من دستور كينيا في جوهرها أحكام المادة ٢(١) و(٢) من دستور بربادوس. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢ من دستور كينيا على حق الأشخاص الذين كانوا يقيمون في كينيا، بصفتهم من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو من مواطني جمهورية آيرلندا، بصفة اعتيادية وقانونية في تاريخ الاستقلال، في التسجيل كمواطنين بعد تقديم طلب خلال عامين.

(٩٧) المرجع نفسه، ص ٢٨٢. تشبه أحكام المادة ٢٣ من دستور ليسوتو في جوهرها أحكام المادة ٢ من دستور بربادوس.

(٩٨) المرجع نفسه، ص ٣٥٣. تشبه أحكام المادة ٢٠(١) و(٢) و(٣) من دستور موريشيوس في جوهرها أحكام المادة ٢(١) و(٢) و(٣) من دستور بربادوس. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢١ على حق أي امرأة متزوجة من شخص أصبح واحداً من مواطني موريشيوس بصورة تلقائية، أو كان يمكن أن يصبح مواطناً عند نيل الاستقلال لولا وفاته، في اكتساب جنسية موريشيوس عند تقديم طلب في هذا الشأن.

(٩٩) المرجع نفسه، ص ٣٨٩-٣٩٠. تشبه أحكام المادة ١ من دستور سيراليون بشأن اكتساب الجنسية بصورة تلقائية في جوهرها أحكام المادة ٢ من دستور بربادوس. إذ تتضمن المادة ٢ أحكام بشأن حق المرأة التي تكون بتاريخ الاستقلال واحدة من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو شخصاً مشمولاً بحماية بريطانية، ومتزوجة من شخص أصبح واحداً من مواطني سيراليون بصورة تلقائية أو كان يمكن أن يصبح مواطناً لولا وفاته، في اكتساب الجنسية إذا تقدمت بطلب خلال عامين من تاريخ الاستقلال.

(١٠٠) المرجع نفسه، ص ٤٢٩. تشبه أحكام المادة ٩ من دستور ترينيداد وتوباغو في جوهرها أحكام المادة ٢ من دستور بربادوس. إذ تنص المادة ١٠ على حق أي مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو أي شخص مشمول بحماية بريطانية ويقيم بصفة اعتيادية في ترينيداد وتوباغو بتاريخ الاستقلال (المادة الفرعية ١(١))، وأي امرأة متزوجة من شخص كهذا انتهى زواجها منه بحكم الوفاة أو الفسخ (المادة الفرعية ٤(٤))، في اكتساب جنسية ترينيداد وتوباغو عند تقديم طلب لذلك؛ وتشبه المادتان الفرعيتان (٢) و(٣) من المادة ١٠ في جوهرهما المادتين الفرعيتين (١) و(٣) من المادة ٣ من دستور بربادوس.

(١٠١) المرجع نفسه، ص ٤٧٢. تشبه المادة ٣ من دستور زامبيا المادة ٢(١) و(٢) من دستور بربادوس مع اختلاف وحيد هو أن الأول ينطبق على "الشخص المشمول بحماية بريطانية" بدلاً من أحد "مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها"، كما يرد في دستور بربادوس. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ على حق أي مواطن من مواطني الكومنولث أو أي مواطن من جمهورية آيرلندا أو مواطن أي بلد في أفريقيا كان يقيم بصفة اعتيادية في زامبيا، بما في ذلك محمية روديسيا الشمالية السابقة، لفترة أربع سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب في اكتساب جنسية زامبيا عند تقديم طلب في هذا الشأن.

٧٠- ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في دساتير عدد من الدول الأخرى التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، مثل بوتسوانا^(٩٣)، وترينيداد وتوباغو^(٩٤)،

"(أ) أصبح من مواطني بربادوس بموجب المادة ٢؛ (ب) أو مات قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، وكان يمكن أن يصبح لولا وفاته من مواطني بربادوس بفضل تلك المادة، يحق لها، عند تقديم طلب، إذا كانت شخصاً مشمولاً بحماية بريطانية أو كانت أجنبية، التسجيل كأحد مواطني بربادوس، عندما تحلف بيمين الولاء.

"(٢) يحق لأي شخص يكون من مواطني الكومنولث (لسبب آخر غير كونه من مواطني بربادوس) وكان:

"(أ) مقيماً بصفة اعتيادية في بربادوس وبشكل متواصل لمدة سبع سنوات أو أكثر في أي وقت قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦؛

"(ب) ولم يكن، منذ فترة الإقامة تلك في بربادوس وقبل ذلك التاريخ، مقيماً بصفة اعتيادية خارج بربادوس بشكل متواصل لمدة سبع سنوات أو أكثر، عند تقديم طلب التسجيل، أن يسجل كواحد من مواطني بربادوس. [...]

"(٣) يحق لأي امرأة تكون، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ متزوجة أو قد تزوجت من شخص أصبح لاحقاً من مواطني بربادوس بواسطة التسجيل بموجب المادة الفرعية (٢)، لدى تقديم طلب، وكانت شخصاً مشمولاً بحماية بريطانية، أو كانت أجنبية، التسجيل كأحد مواطني بربادوس عندما تحلف بيمين الولاء. إلا أن حق التسجيل كمواطن وفقاً لأحكام المادتين الفرعيتين (٢) و(٣) كان خاضعاً لاستثناءات وشروط "قد تفرض خدمة لمصالح الأمن القومي أو السياسة العامة".

(٩٣) المرجع نفسه، ص ١٣٧-١٣٩. تتضمن المادة ٢٠ من دستور بوتسوانا أحكاماً تشبه في جوهرها تلك الأحكام الواردة في المادة ٢(١) و(٢) من دستور بربادوس بشأن اكتساب الجنسية تلقائياً. وتتضمن المادة ٢٣ أحكاماً بشأن اكتساب جنسية بوتسوانا من قبل بعض فئات الأشخاص الذين يحق لهم، عند تقديم طلب، التسجيل كمواطنين بحكم ارتباطهم ببتشوانالند. وتنص المادة ٢٥ على اكتساب مواطني الكومنولث ومواطني بعض البلدان الأفريقية الأخرى المقيمين بصفة اعتيادية في بوتسوانا لجنسية بوتسوانا لدى تقديم طلب، بما في ذلك محمية ببتشوانالند السابقة، لمدة خمس سنوات على الأقل قبل تقديمهم الطلب.

(٩٤) المرجع نفسه، ص ٢٠٣-٢٠٤. تتضمن المادة ٢١ من دستور غيانا أحكاماً تشبه في جوهرها أحكام المادة ٢(١) و(٢) من دستور بربادوس بشأن اكتساب الجنسية بصورة تلقائية. وتنص المادة ٢٢(١) و(٢) و(٣) على حق الأشخاص التاليين في التسجيل كمواطنين عند تقديم طلب لذلك: أي امرأة متزوجة من شخص أصبح واحداً من مواطني غيانا بصورة تلقائية أو كان يمكن أن يصبح مواطناً لولا وفاته؛ أو مواطنو المملكة المتحدة ومستعمراتها الذين أصبحوا مواطنين عن طريق التجنس أو التسجيل في مستعمرة غيانا البريطانية السابقة؛ أو أي مواطنين آخرين من مواطني الكومنولث كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في غيانا لمدة خمس

يقيم بصفة اعتيادية في جزيرة قبرص في أي وقت خلال فترة الخمس سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ هذه المعاهدة.

٢- المقصود بالمؤهلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي أن يكون الشخص المعني:

(أ) قد أصبح من الرعايا البريطانيين بموجب أحكام الأوامر المجلسية لقبرص (الضم) للأعوام من ١٩١٤ إلى ١٩٤٣؛

(ب) أو ولد في جزيرة قبرص بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛

(ج) أو انحدر من صلب شخص ذكر كالمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

٣- كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها ولد في الفترة الواقعة بين تاريخ هذه المعاهدة و[١٦ شباط/فبراير ١٩٦١] يصبح مواطناً من مواطني جمهورية قبرص في تاريخ ميلاده إن كان أبوه قد أصبح من مواطنيها بموجب هذه المادة أو كان يمكن أن يصبح كذلك لولا وفاته^(١٠٤).

٧٣- وبمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية الموقعة بين فرنسا وبييت نام بشأن الجنسية، في سايفون في ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥:

يحمل الجنسية الفيتنامية الرعايا الفرنسيون السابقون المنحدرون من بييت نام الجنوبية (كوشانشيان) وأقاليم هانوي وهافونغ وتوران المشمولة بنظام الامتياز السابق، أينما وجدوا يوم ٨ آذار/مارس ١٩٤٩^(١٠٥).

(١٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 382, p. 119.

إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالاكتساب التلقائي للجنسية القبرصية، ينص المرفق دال على حق الأشخاص الذين كانوا قبل تاريخ المعاهدة من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها وكانوا يمتلكون أي من المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢، ولكنهم لم يكونوا مقيمين بصفة اعتيادية في جزيرة قبرص، في اكتساب الجنسية عند تقديم طلب؛ والأشخاص من أصل قبرصي الذين لم يكونوا من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها؛ والنساء اللواتي كن متزوجات من أشخاص يحق لهم، بموجب أحكام مختلفة، تقديم طلب للحصول على جنسية جمهورية قبرص؛ والأشخاص المولودين في الفترة الواقعة بين تاريخ المعاهدة وتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٦١ المتفق عليه (المادة ٤). وينص المرفق دال كذلك على حق مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في الجزيرة في أي وقت خلال فترة الخمس سنوات التي كانت تسبق مباشرة تاريخ المعاهدة وكانوا إما متجنسين أو مسجلين من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها من قبل حاكم قبرص، أو كانوا ينحدرون من صلب هؤلاء الأشخاص المذكورين (المادة ٥)، في اكتساب الجنسية القبرصية عند تقديم طلب؛ والنساء اللواتي كن من مواطنات المملكة المتحدة ومستعمراتها وأصبح أزواجهن أو كان يمكن أن يصبحوا من مواطني جمهورية قبرص (المادة ٦).

(١٠٥) Ibid., *Materials on Succession of States...* (انظر

الحاشية ٧٩ أعلاه)، ص ٤٤٧.

٧١- وتنص المادة ١ من دستور ملاوي على اكتساب الجنسية بصورة تلقائية عقب نيل الاستقلال على النحو التالي:

كل من ولد في محمية نياسلاند السابقة، وكان في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٤ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية، يصبح من مواطني ملاوي في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٤؛

لا يصبح الشخص من مواطني ملاوي بموجب هذه المادة الفرعية إن لم يكن أحد أبويه مولوداً في محمية نياسلاند السابقة^(١٠٦).

وينص الدستور كذلك في المادة ٢ والمادتين الفرعيتين (١) و(٢) على حق أي شخص، كان من مواطني اتحاد روديسيا ونياسلاند السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وكان له ارتباط كبير بملاوي، في اكتساب جنسيتها إذا ما قدم طلباً قبل ٦ تموز/يوليه ١٩٦٥^(١٠٦). ويتضمن الدستور كذلك أحكاماً مفصلة عن حق اكتساب أي امرأة زوجة أو أرملة شخص من مواطني ملاوي أو كان يمكن أن يصبح كذلك لولا وفاته (المادتان ٢(٤) و(٣))، جنسية ملاوي عند تقديم طلب في هذا الشأن، وأي شخص كان بتاريخ استقلال ملاوي من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها بحكم التجنس أو التسجيل في محمية نياسلاند السابقة بموجب قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨ (المادة ٣(٥)).

٧٢- واستناداً إلى المادة ٢ من المرفق دال من معاهدة إنشاء جمهورية قبرص المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠:

١- كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها يمتلك بتاريخ هذه المعاهدة أي من المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة يصبح في هذا التاريخ من مواطني جمهورية قبرص إن كان

(١٠٢) المرجع نفسه، ص ٣٠٧.

(١٠٣) المرجع نفسه، ص ٣٠٧-٣٠٨. استناداً إلى المادة الفرعية ٢، يكون للشخص صلة قوية بملاوي إن كان هو أو أبوه من مواليد محمية نياسلاند السابقة؛ أو كان هو أو أبوه، عند ولادة ولد ذلك الشخص، مواطناً من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها بحكم التسجيل أو التجنس في المحمية السابقة بموجب قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨؛ أو كان مسجلاً أو متجنساً كمواطن من مواطني اتحاد روديسيا ونياسلاند السابق وأقام بصفة اعتيادية في المحمية السابقة؛ أو قام أحد الأبوين المسؤولين بتسجيلهما، بصفتها قاصرين، كمواطنين من مواطني الاتحاد السابق؛ أو كان بينهما أحد مواطني الاتحاد السابق الذي كان يقيم في المحمية السابقة؛ أو كان مسجلاً كمواطن من مواطني الاتحاد السابق بحكم امتلاكهما لارتباطات بالحماية السابقة بموجب مواطنة روديسيا ونياسلاند وبموجب قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٥٧ و١٩٥٩؛ أو كان مسجلاً في قائمة الناخبين العموميين المسجلين في المحمية السابقة بموجب قانون الانتخابات لعام ١٩٥٨.

الاتحادية وفقاً للأنظمة القائمة السارية يعتبر مواطناً لجمهورية سلوفينيا^(١١١). وبالإضافة إلى الاكتساب التلقائي للجنسية، نُص على طرق أخرى لاكتساب فئات معينة من الأشخاص للجنسية السلوفينية^(١١٢).

٧٦- ويرتكز قانون الجنسية الكرواتية هو أيضاً على مفهوم استمرارية الجنسية الكرواتية التي ظلت موجودة، خلال حقبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بصورة موازية لجنسية يوغوسلافيا الاتحادية. أما فيما يتعلق بمواطني الاتحاد السابق الذين لا يحملون في الوقت نفسه الجنسية الكرواتية، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون تنص على ما يلي: "يعتبر مواطناً كرواتياً كل من ينتمي إلى الشعب الكرواتي ولا يحمل الجنسية الكرواتية يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ ويستطيع مع ذلك أن يثبت في هذا اليوم إقامته الشرعية لفترة لا تقل عن عشر سنوات في جمهورية كرواتيا بأن يقدم بياناً خطياً يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطناً كرواتياً"^(١١٣).

Citizenship Act of Slovenia of 5 June 1991, *Uradni list Republike Slovenije* (Official Gazette of the Republic of Slovenia), No. 1/1991 (English translation in *Central and Eastern European Legal Materials*, V. Pechota, ed. (Ardsley-on-Hudson, N.Y., (Transnational Juris, 1997), binder 5A

(١١٢) المرجع نفسه. وهكذا تنص المادة ٤٠ من قانون الجنسية في جمهورية سلوفينيا على ما يلي:

"يجوز لمواطن من مواطني جمهورية أخرى [من جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي]، كان مقيماً إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذاتي الذي جرى في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويقطن ثمة حالياً، أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلباً للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التي يقيم فيها".

وتنص المادة ٤١ من القانون نفسه على أنه يجوز للأشخاص الذين كانوا محرومين سابقاً من جنسية جمهورية سلوفينيا الشعبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وكذلك لضباط الجيش اليوغوسلافي السابقين الذين لا يرغبون في العودة إلى وطنهم الأصلي، والمهاجرين الذين فقدوا جنسيتهم بسبب إقامتهم في الخارج وبعض الفئات الأخرى من الأشخاص أن يكتسبوا جنسية سلوفينيا بناء على طلب يقدمونه في غضون سنة واحدة.

(١١٣) قانون الجنسية الكرواتية الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي سُنّ بالتزامن مع إعلان استقلال كرواتيا (انظر *Narodne Novine: Sluzbeni list Republike Hrvatske* (People's News: Official Gazette of the Republic of Croatia), No. 53/1991 (8 October 1991) p. 1466). انظر أيضاً (footnote 111 *Central and Eastern European ...* (above), binder 5-5A

٧٤- وتحل مشاكل الجنسية أحياناً في إطار من التغيرات المتلاحقة الأكثر تعقيداً، على نحو ما جرى في حالة سنغافورة التي حصلت على الاستقلال باندماج عابر مع اتحاد مالايا الذي كان آنذاك مستقلاً فعلاً. وهكذا أنشئ اتحاد ماليزيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، وكان مكوناً من دول الاتحاد السابق ودولتي بورنيو، وهما صباح وساراواك ودولة سنغافورة. وكان ثمة تقسيم للسلطة التشريعية بين الاتحاد والوحدات المكونة له. وبموجب الدستور الماليزي، احتفظت كل وحدة بجنسيتها المستقلة واستحدثت، زيادة على ذلك، جنسية اتحادية. وكانت ثمة في الدستور الماليزي أحكام مستقلة تحكم اكتساب أشخاص دول مالايا الذين ليسوا مواطنين سنغافوريين^(١٠٦) وأشخاص دولتي بورنيو الذين ليسوا مواطنين سنغافوريين^(١٠٧) ومواطني سنغافورة أو المقيمين فيها للجنسية الاتحادية^(١٠٨). وكان مواطن سنغافورة يكتسب جنسية الاتحاد كمرکز إضافي بمقتضى القانون، ولم تكن الجنسية الاتحادية تفصل عن الجنسية السنغافورية. وكل شخص حامل للجنسيتين السنغافورية والاتحادية معاً ويفقد إحداهما، فإنه يفقد الأخرى أيضاً^(١٠٩). وعندما انفصلت سنغافورة عن اتحاد ماليزيا في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٥ لتصبح دولة مستقلة، لم يعد المواطنون السنغافوريون مواطنين لاتحاد ماليزيا، وأصبحت الجنسية السنغافورية هي الجنسية الوحيدة التي يعتد بها. ويحكم اكتسابها وفقدانها دستور سنغافورة وأحكام الدستور الماليزي التي ظلت تسري على سنغافورة بمقتضى قانون استقلال جمهورية سنغافورة لعام ١٩٦٥^(١١٠).

٧٥- وفي حالات حديثة من حالات خلافة الدول في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، نصت قوانين الجنسية للدول الخلف الناشئة عن انحلال دولتين اتحاديتين - هما يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا - على أن الأفراد الذين يحملون في تاريخ خلافة الدول، وفقاً لقوانين الدولة السلف، "الجنسية الثانوية" للوحدة الإقليمية التي استقلت يكتسبون تلقائياً جنسية هذه الوحدة. وهكذا نصت المادة ٣٩ من قانون الجنسية في جمهورية سلوفينيا على ما يلي: كل من كان يحمل جنسية جمهورية سلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية

Constitutions of Asian Countries (Bombay, N. M. (١٠٦) Tripathi Private Ltd., 1968), p. 622. انظر أيضاً المواد ١٥، ١٦، و١٩، ص ٦٢٨-٦٣٣.

(١٠٧) المرجع نفسه، ص ٦٣٠، المادة ١٦ ألف.

(١٠٨) المرجع نفسه، ص ٦٣١-٦٣٢، المادة ١٩.

(١٠٩) المرجع نفسه، ص ٦٢٨، المادة ١٤ (٣).

Goh Phai Cheng, *Citizenship Laws of Singapore*, (١١٠)

القانون رقم ١٩٩٠/٨٨ من مجموعة القوانين، مواطنين لجمهورية سلوفاكيا وفقاً لهذا القانون^(١١٦).

وينص القانون كذلك على اكتساب مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقة اختياريًا للجنسية السلوفاكية بصرف النظر عن مكان إقامتهم الدائمة^(١١٧).

٧٩- وعندما أصبحت أوكرانيا دولة مستقلة، بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، نظم قانون الجنسية في أوكرانيا المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ اكتساب الأشخاص الذين تأثروا بخلافة الدول للجنسية الأوكرانية، ونصت المادة ٢ منه على ما يلي:

مواطنو أوكرانيا هم:

(١) الأشخاص الذين يقيمون في أوكرانيا عند سن هذا القانون، بصرف النظر عن أصلهم ومركزهم الاجتماعي ومركزهم ممتلكاتهم وانتمائهم العرقي والقومي وجنسهم وثقافتهم ولغتهم وآرائهم السياسية وملتهم ونوع وطبيعة أنشطتهم، إن لم يكونوا مواطنين لدول أخرى ولم يرفضوا اكتساب جنسية أوكرانيا؛

(٢) موظفو الخدمة المدنية، أو المهندسون في الخدمة العسكرية، أو الذين يدرسون في الخارج، أو الذين غادروا البلد إلى الخارج بطريقة شرعية وأقاموا إقامة دائمة في بلد آخر شريطة أن يكونوا من مواليد أوكرانيا أو يثبتوا أنهم أقاموا في أوكرانيا إقامة دائمة قبل مغادرتهم إليها إلى الخارج، أو الذين ليسوا مواطنين لدول أخرى وأعرّبوا عن رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين لأوكرانيا قبل مرور خمس سنوات على سن هذا القانون [...] ^(١١٨).

٨٠- وفي حالة جمهوريات البلطيق الثلاث، أي إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، التي استعادت استقلالها في عام ١٩٩١، حلت مسألة الجنسية على أساس تطبيق المبادئ الواردة في قوانين الجنسية السارية قبل عام ١٩٤٠ بأثر رجعي. وهكذا أعيد سن قانون جنسية إستونيا لعام ١٩٣٨ وقانون جنسية لاتفيا لعام ١٩١٩، لتحديد العدد الإجمالي لمواطني هاتين الجمهوريتين^(١١٩). كما أن المادتين ١٧ و ١٨ من قانون

٧٧- وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من القانون التشيكي المتعلق باكتساب جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها على ما يلي:

يصح الأشخاص الطبيعيون، مواطنو الجمهورية التشيكية اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومواطنو الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في الوقت ذاته، مواطنين للجمهورية التشيكية ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١١٤).

وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالاكتساب التلقائي للجنسية، يتضمن القانون أحكاماً تتعلق باكتساب الجنسية بناءً على بيان. وأتيح هذه الإمكانية للأفراد الذين كانوا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطنين لتشيكوسلوفاكيا غير أنهم لم يكونوا مواطنين للجمهورية التشيكية أو السلوفاكية، كما أتيح بشروط معينة، للأفراد الذين اكتسبوا جنسية جمهورية سلوفاكيا بعد انحلال تشيكوسلوفاكيا، شريطة أن يكونوا قد أقاموا إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية لفترة لا تقل عن سنتين أو يكونوا من المقيمين الدائمين في بلد ثالث غير أن آخر إقامة دائمة لهم قبل مغادرتهم لتشيكوسلوفاكيا كانت في إقليم الجمهورية التشيكية^(١١٥).

٧٨- وتتضمن المادة ٢ من قانون الجنسية في جمهورية سلوفاكيا الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أحكاماً بشأن الاكتساب التلقائي للجنسية مماثلة لأحكام قانون الجمهورية التشيكية ذي الصلة، وتنص على ما يلي:

يعد الأشخاص الذين كانوا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطنين لجمهورية سلوفاكيا وفقاً للقانون رقم ١٩٦٨/٢٠٦ للمجلس الوطني السلوفاكي بشأن اكتساب جنسية جمهورية سلوفاكيا الاشتراكية وفقدانها بموجب

(١١٤) قانون اكتساب الجنسية وفقدانها رقم ١٩٩٣/٤٠

المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ *Report of the experts of the Council of Europe on the citizenship laws of the Czech Republic and Slovakia and their implementation* (Council of Europe (Strasbourg, 2 April 1996), document DIR/JUR (96) 4), appendix IV. وتنص الفقرة ٢

من المادة ١ على ما يلي:

"يُتَّيَّب فيما إذا كان الشخص الطبيعي مواطناً للجمهورية التشيكية أو مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية ابتداءً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أساس التشريع الساري في الوقت الذي يفترض فيه اكتساب ذلك الشخص للجنسية أو فقدانه لها".

(١١٥) المرجع نفسه، المادتان ٦ و ١٨. وللاطلاع على

الشروط الأخرى المتعلقة بالاكتساب الاختياري للجنسية التشيكية، انظر الفقرة ١٢٣ أدناه.

(١١٦) *Sbierka zákonov Slovenskej republiky* (Collection of

laws of the Slovak Republic), law No. 40/1993

Report of the experts of the Council of Europe ... (footnote 114 above), appendix V

(١١٧) *Sbierka zákonov ...* (footnote 116 above), sect. 3

وللاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ١٢٢ أدناه.

(١١٨) نُشر في *Pravda Ukrainy*, 14 November 1991

(١١٩) انظر قرار المجلس الأعلى لجمهورية إستونيا المؤرخ ٢٦

شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أعاد العمل بأثر رجعي بقانون الجنسية لعام

١٩٣٨، والقرار المتعلق بتحديد حقوق مواطني جمهورية لاتفيا والمبادئ

الأساسية للجنس الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ *Central*

and Eastern Europe... (footnote 111 above), binder 6

٨١- ونظم إعلان الجنسية الإريتيرية رقم ١٩٩٢/٢١ جنسية إريتريا، بوصفها دولة مستقلة منذ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(١٢٢). وتميز الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية الإريتيرية في تاريخ الاستقلال بين الأشخاص المنحدرين من أصل إريتري، والأشخاص المنحدرين من أصل إريتري في إريتريا في الفترة بين عامي ١٩٣٤ و١٩٥١، والأشخاص المنحدرين من أصل إريتري، والأشخاص المنحدرين من أصل إريتري في إريتريا في الفترة بين عامي ١٩٣٤ و١٩٥١، وهذه الفئات من الأفراد. واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الإعلان: "يعد 'أصل إريتري' كل شخص أقيم في إريتريا في عام ١٩٣٣". وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ على التجنيس بقوة القانون:

تمنح الجنسية الإريتيرية بموجب هذا لكل شخص من أصل غير إريتري يكون قد دخل إلى إريتريا وأقام فيها في الفترة الفاصلة بين بداية عام ١٩٣٤ ونهاية عام ١٩٥١، شريطة ألا يكون قد ارتكب أعمالاً مناهضة للشعب خلال الكفاح التحرري للشعب الإريتري [...]."

وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ على اكتساب الجنسية الإريتيرية بناء على طلب: "يقدم كل شخص غير منحدر من أصل إريتري دخل إلى إريتريا وأقام بها في عام ١٩٥٢ أو بعده طلباً إلى وزير الداخلية للحصول على الجنسية الإريتيرية"^(١٢٣). وأخيراً، يمنح الإعلان الجنسية الإريتيرية

"(٤) أن يجتاز امتحان الأحكام الأساسية لدستور جمهورية ليتوانيا؛

"(٥) أن يكون عديم الجنسية، أو مواطناً لدولة يفقد جنسيتها بموجب قوانين تلك الدولة باكتسابه جنسية جمهورية ليتوانيا، أو إذا قدم الشخص إشعاراً كتابياً يقرر فيه رفض جنسية دولة أخرى بمجرد منحه جنسية جمهورية ليتوانيا.

"تمنح جنسية جمهورية ليتوانيا للأشخاص الذين يستوفون الشروط المحددة في هذه المادة مع مراعاة مصالح جمهورية ليتوانيا."

وتورد المادة ١٣ الأسباب المانعة لمنح جنسية جمهورية ليتوانيا (Ibid., binder 6A).

(١٢٢) *The United Nations and the Independence of Eritrea* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.I.10)، ص ١٥٦-١٥٨.

(١٢٣) المرجع نفسه. استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة نفسها: "يمنح وزير الداخلية الجنسية بالتجنيس للشخص المذكور في المادة الفرعية ١ من هذه المادة شريطة:

أ- أن يكون ذلك الشخص قد دخل إريتريا بصورة شرعية وأقام في إريتريا لمدة ١٠ سنوات قبل عام ١٩٧٤ أو أقام بإريتريا لمدة ٢٠ سنة مع قيامه بزيارات دورية للخارج؛

ب- أن يتصف باستقامة عالية وألا يكون مداناً بأية جريمة؛

ج- أن يفهم ويتكلم إحدى لغات إريتريا؛

جنسية ليتوانيا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تنصان على الاحتفاظ بالحق في جنسية ليتوانيا أو استعادته بالاستناد إلى القانون الساري قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٤٠^(١٢٠). ويجوز للأشخاص الآخرين المقيمين إقامة دائمة في هذه الجمهوريات اكتساب الجنسية بناء على طلبهم، باستيفائهم لشروط أخرى منصوص عليها في القانون^(١٢١).

(١٢٠) Ibid., binder 6A.

(١٢١) تنص المادة ٦ من قانون الجنسية في إستونيا على ما يلي: "يتعين على الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية الإستونية أن يستوفوا الشروط التالية:

"(١) أن يبلغوا من العمر ١٨ سنة، أو يحصلوا على موافقة الوالدين أو الأوصياء على اكتسابهم للجنسية الإستونية؛

"(٢) أن يكونوا من المقيمين إقامة دائمة في إستونيا لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية الإستونية أو لمدة سنة واحدة بعده؛

"(٣) أن يلموا باللغة الإستونية".

واستناداً إلى الفقرة ٥ من قرار المجلس الأعلى بشأن تطبيق قانون الجنسية، الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، احتسبت مدة الإقامة الدائمة، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه، ابتداء من ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠.

وينص الفرع ٣-٤ من القرار التعلق بتحديد حقوق مواطني جمهورية لاتفيا والمبادئ الأساسية للتجنيس على جواز منح جنسية لاتفيا للأشخاص المقيمين إقامة دائمة في لاتفيا حين اتخاذ هذا القرار إذا:

"(١) بلغوا في تعلمهم للغة الليتوانية درجة التخاطب [...];

"(٢) قدموا طلباً يتخلون فيه عن جنسيتهم السابقة وحصلوا على ترخيص بانتقالهم من ذلك البلد، إذا كان قانون ذلك البلد يشترط ذلك؛

"(٣) كانوا وقت سريان هذا القرار قاطنين ومقيمين ومسجلين بصورة دائمة في لاتفيا لفترة لا تقل عن ١٦ سنة؛

"(٤) كانوا ملتمين بالمبادئ الأساسية لدستور جمهورية لاتفيا؛

"(٥) أدوا بيمين ولاء المواطن لجمهورية لاتفيا".

ويورد الفرع ٣-٥ فئات الأشخاص الذين لن تمنح لهم الجنسية (Ibid., binder 6A).

وتحدد المادة ١٢ من قانون الجنسية في جمهورية ليتوانيا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ شروط منح الجنسية على النحو التالي:

"يجوز منح جنسية جمهورية ليتوانيا لشخص بناء على طلبه شريطة أن يوافق على أداء بيمين الولاء للجمهورية وأن يستوفي شروط الجنسية التالية:

"(١) أن يجتاز امتحان اللغة الليتوانية (أن يكون قادراً على التحدث والقراءة باللغة الليتوانية)؛

"(٢) أن يكون مكان إقامته الدائمة في إقليم جمهورية ليتوانيا طوال العشر سنوات الأخيرة؛

"(٣) أن يكون له مكان عمل دائم أو مصدر

قانوني دائم للعيش في إقليم جمهورية ليتوانيا؛

هذا التحريم مجرد مقابل للالتزام بعدم خلق حالة انعدام الجنسية، أو ما إذا كان له مجال تطبيق أوسع - من حيث تحريم التجريد التعسفي من الجنسية، على سبيل المثال. ولن تتمكن اللجنة أيضاً من تناول مسألة أنسب السبل لتكريس هذا الالتزام وتطويره إلا عندما تنكب على الدراسة الفنية للموضوع.

٨٥- وعلاوة على ذلك، حدد الفريق العامل بصورة أولية فئات الأشخاص الذين يحق للدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، شريطة ألا يفرض هذا السحب إلى انعدام الجنسية^(١٢٧). ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالحالات التي تختفي فيها الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة السلف. غير أن التوازن اللازم لإقامته بين نتائج تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية، أي حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من أشخاص فقدوا الرابطة الفعلية مع هذه الدولة في أعقاب خلافة الدول، والمقتضيات الناشئة عن مبدأ تحريم حالة انعدام الجنسية مسألة تتطلب دراسة أعمق. ووضع الفريق العامل، في هذا الصدد، فرضية تفيد بعدم جواز ممارسة الدولة السلف لحقها في سحب جنسيتها من فئات الأشخاص المذكورة في الفقرة ١٢ من تقريره إلا عندما يحصل هؤلاء الأشخاص على جنسية الدولة الخلف. لكن هل "غلبة" مبدأ تحريم حالة انعدام الجنسية هذه غلبة مطلقة أم أنها مجرد غلبة مؤقتة؟

٨٦- ولم يُبدَأ أي تعليق خلال المناقشة في اللجنة السادسة على حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من فئات معينة من الأشخاص والشروط التي يتعين أن يتم بموجبها هذا السحب. غير أن بالإمكان الوقوف على حالات في ممارسات الدول تم فيها سحب جنسية الدولة السلف أو فقداها. وهذا ما ينبغي أن تحلله لجنة القانون الدولي في مرحلة تالية.

٨٧- وهكذا اعتبر الفقدان التلقائي للجنسية النمساوية، في حالة تخلي النمسا لمملكة إيطاليا عن إقليم البندقيه ومانتوا، مقابلاً منطقياً لاكتساب الجنسية الإيطالية^(١٢٨). كما نصت معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى على الفقدان التلقائي للجنسية الدولة السلف بمجرد اكتساب جنسية الدولة الخلف. وقد سبق أن أوردت في الفقرات ٥٥-٦٠ أعلاه الأحكام ذات الصلة من معاهدة فرساي بشأن فقدان الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم التي تخلت عنها ألمانيا بلجيكا والدانمرك ومدينة

تلقائياً لأي شخص مولود لأب أو لأم من أصل إيريتري في إيريتريا أو في الخارج ولأي شخص مولود لشخص مجنس بقوة القانون. كما يمنح الجنسية الإريترية لأي شخص مولود لمواطن إيريتري مجنس بناء على طلب تجنيس بعد حصوله على الجنسية (الفقرة ٤ من المادة ٦).

٣- سحب جنسية الدولة السلف أو فقداها

٨٢- فيما يتعلق بالدراسة العامة للقيود التي تترد على حرية الدول في مجال الجنسية، ولا سيما منها تلك القيود الناجمة عن التزامات معينة في مجال حقوق الإنسان، اقترح المقرر الخاص على اللجنة دراسة القيود المحددة المفروضة على سلطة الدولة السلف في تجريد سكان الأقاليم التي فقدها من جنسيتها^(١٢٤) في حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة الخلف موجودة بعد حدوث تغيير في الإقليم، من قبيل انفصال جزء من الإقليم والتنازل عنه. وهكذا خلص الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصورة أولية، إلى القول بأن جنسية عدد معين من فئات الأشخاص المحددة في تقريره يجب ألا تتأثر بخلافة الدول، وأن من المتعين على الدولة السلف، مبدأياً ألا تسحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص^(١٢٥).

٨٣- وقد أيد أيضاً بعض الممثلين في اللجنة السادسة هذا الاستنتاج الأولي للفريق العامل^(١٢٦).

٨٤- وفي هذه المرحلة الأولية، لم تحلل لجنة القانون الدولي بعد شروط تطبيق هذا التحريم ومصادر القانون الدولي التي يمكن أن يستمد منها. كما لا يزال من المتعين تحديد ما إذا كان

"د- أن يكون خالياً من كل معوق عقلي أو بدني من المعوقات المذكورة في القانون المدني الانتقالي لإيريتريا، وألا يصبح عبئاً على المجتمع الإريترى وأن يكون قادراً على توفير احتياجاته واحتياجات أسرته؛

"ه- أن يتخلى عن جنسية بلد آخر، عملاً بتشريع ذلك البلد؛
"و- أن يقرر الإقامة الدائمة في إيريتريا بمجرد منحه جنسيته الإريترية؛

"ز- ألا يكون قد ارتكب فعلاً من الأفعال المناهضة للشعب خلال الكفاح التحرري للشعب الإريترى".

(١٢٤) انظر حوكية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/467، ص ٢٧٦، الفقرة ١٠٦، والمجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٩، الفقرة ١٦٠.

(١٢٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق،

الفقرة ١١.

(١٢٦) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢١.

(١٢٧) حوكية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق،

الفقرة ١٢.

(١٢٨) انظر الفقرة ٥٢ أعلاه.

٩٠- ووفقاً للمادة الثانية من معاهدة التنازل عن إقليم مدينة شاندرناغور الحرة، كان فقدان التلقائي للجنسية الفرنسية أو لجنسية الاتحاد الفرنسي، حسب الأحوال، عند اكتساب الرعايا الفرنسيين ومواطني الاتحاد الفرنسي القاطنين في ذلك الإقليم لجنسية الهند تلقائياً مرهوناً بحق هؤلاء الأشخاص في اختيار الاحتفاظ بجنسيتهم^(١٣٦). كما كان فقدان التلقائي للجنسية الفرنسية الناجم عن اكتساب الجنسية الهندية بمقتضى المادة ٤ من معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام، المبرمة بين الهند وفرنسا^(١٣٧)، مرهوناً أيضاً بحق الأشخاص المعنيين في اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية. وعلاوة على ذلك، نصت المادة ٧ من المعاهدة صراحة على ما يلي:

يحتفظ بالجنسية الفرنسية المواطنون الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والقاطنون في بلد غير إقليم الاتحاد الهندي أو إقليم المؤسسات المذكورة في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ، مع الاستثناءات الواردة في المادة ٨ أدناه^(١٣٨).

٩١- وثمة عدد من الأحكام في وثائق تعود إلى حقبة إنهاء الاستعمار تحدد الشروط الواجب استيفاؤها لفقدان جنسية الدولة السلف، أو الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف رغم اكتساب جنسية الدولة الخلف.

٩٢- وتورد الفقرة ١ من الملحق الأول لقانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧ فئتين من الأشخاص الذين تسقط رعايتهم البريطانية بعد أن كانوا رعايا بريطانيين قبيل يوم الاستقلال مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) الأشخاص المولودون في بورما أو المولودون لأب أو جد لأب مولود في بورما، من غير الأشخاص الذين استثنيتهم الفقرة ٢ من هذا الملحق اعتباراً من سريان مفعول هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) والنساء اللواتي كن أجنبيات عند الولادة ثم لم يصبحن رعايا بريطانيين إلا بحكم زواجهن من شخص من الأشخاص المحددين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

دانزيغ الحرة وفي الأقاليم التي تشكل جزءاً من الدولة التشيكوسلوفاكية المعترف بها حديثاً وبولندا للجنسية الألمانية تلقائياً واكتسابهم لجنسية الدولة الخلف^(١٢٩). وفيما يتعلق بمنطقة الألزاس - اللورين، تتعين قراءة المادة ٥٤ المتعلقة بالاستعادة التلقائية للجنسية الفرنسية^(١٣٠)، على ضوء المادة ٥٣ التي بمقتضاها:

[...] تتعهد ألمانيا ابتداء من تاريخ اليوم بإقرار وقبول اللوائح الواردة في المرفق بشأن جنسية سكان الأقاليم المذكورة والمولودين فيها، وبألا تطالب بتاتاً في أي وقت أو في أي مكان بالجنسية الألمانية للمواطنين الذين يعلن لأي سبب من الأسباب عن كونهم فرنسيين [و] بأن تؤوي الآخرين جميعاً في إقليمها [...].

٨٨- وورد أيضاً مفهوم فقدان التلقائي للجنسية الدولة السلف بمجرد اكتساب جنسية الدولة الخلف في المادة ٧٠ من معاهدة سان - جرمان - آن - لاي للسلام^(١٣١) والمادتين ٣٩ و٤٤ من معاهدة نويي- سور - سين^(١٣٢). وطبق هذا المفهوم صراحة في المادة ٢١ وضمناً في المادة ٣٠ من معاهدة لوزان^(١٣٣). كما يمكن الوقوف عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ من معاهدة السلام مع إيطاليا^(١٣٤).

٨٩- ونتيجة لاتفاق الهدنة لعام ١٩٤٤ ومعاهدة السلام مع فنلندا لعام ١٩٤٧، تخلت فنلندا عن جزء من إقليمها للاتحاد السوفياتي. ونُظم فقدان السكان المعنيين للجنسية الفنلندية آنذاك بمقتضيات القانون الداخلي لتلك الدولة، أي قانون اكتساب الجنسية الفنلندية وفقدانها المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٤١، الذي لم يكن يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على الأقاليم. وبعبارة أخرى، نُظم فقدان الجنسية الفنلندية أساساً بالأحكام الاعتيادية لذلك القانون التي تنص على ما يلي:

يفقد كل مواطن فنلندي أصبح مواطناً لبلد آخر بغير طلبه جنسيته الفنلندية إذا كانت إقامته الحالية وسكانه خارج فنلندا؛ وإذا أقام في فنلندا فإنه يفقد جنسيته الفنلندية بمجرد نقله لمقر إقامته من فنلندا^(١٣٥).

(١٢٩) المواد ٣٦، ١١٢، و١٠٥، و٨٤ و٩١.

(١٣٠) انظر الفقرة ٥٦ أعلاه.

(١٣١) انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

(١٣٢) انظر الفقرتين ٦٢ و٦٣ أعلاه.

(١٣٣) انظر الفقرة ٦٥ أعلاه.

(١٣٤) انظر الفقرة ٦٦ أعلاه.

(١٣٥) انظر United Nations, Legislative Series, Laws

concerning Nationality (ST/LEG/SER.B/4) (United Nations publication, Sales No. 1954.V.1), art. 10, p. 151

(١٣٦) United Nations, Treaty Series (انظر الحاشية ٨٨

أعلاه)، المادة الثالثة من المعاهدة.

(١٣٧) انظر الفقرة ٦٧ أعلاه.

(١٣٨) United Nations, Materials on Succession of States ...

(الحاشية ٧٩ أعلاه)، ص ٨٧. ونصت المادة ٨ على الحق في اختيار الجنسية الهندية بتقديم بيان خطي.

ووفقاً للفقرة ٢:

الأول/أكتوبر ١٩٧٠] مباشرة، تسقط جنسيته تلك في ذلك اليوم إذا أصبح في ذلك اليوم مواطناً لفيجي^(١٤٣).

ويمكن الوقوف على أحكام مماثلة في قانون استقلال بوتسوانا لعام ١٩٦٦^(١٤٤)، وقانون استقلال غامبيا لعام ١٩٦٤^(١٤٥)، وقانون استقلال جامايكا لعام ١٩٦٢^(١٤٦)، وقانون استقلال كينيا لعام ١٩٦٣^(١٤٧)، وقانون استقلال سيراليون لعام ١٩٦١^(١٤٨)، وقانون استقلال سوازيلند لعام ١٩٦٨^(١٤٩).

٩٥- ولم تنص بعض القوانين على فقدان جنسية الدولة السلف، بل نصت على فقدان مركز "الشخص المحمي". وهكذا نص قانون استقلال غانا لعام ١٩٥٧، مثلاً، على ما يلي:

كل شخص كان، قبل اليوم المحدد مباشرة، لأغراض [قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨] [...] وأمر مجلس الملك، شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية، بحكم صلته بأي إقليم من الأقاليم المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تسقط الحماية البريطانية عنه لأي غرض من الأغراض بأي سبب من الأسباب الواردة في أحكام هذا القانون السابقة، غير أن الحماية البريطانية تسقط عنه عندما يصبح مواطناً لغانا. بموجب أي قانون لبرلمان غانا ينص على هذه الجنسية^(١٥٠).

(١٤٣) المرجع نفسه، ص ١٧٩. وقد نصت الفقرة ١ من المادة ٣ على أن الأحكام الواردة أعلاه والمتعلقة بالفقدان التلقائي لجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها لا تسري إذا كان الشخص أو أبوه أو جده للأب:

"(أ) مولوداً في المملكة المتحدة أو في مستعمرة أو دولة منتسبة إليها؛

"(ب) أو تجنس بجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها أو سبق له أن حمل جنسيتها؛

"(ج) أو سُجل كمواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها؛

"(د) أو أصبح من الرعايا البريطانيين بحكم ضم إقليم أدرج في مستعمرة من المستعمرات".

ونصت الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن الشخص لا يفقد جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها:

"(أ) إذا كان مولوداً في محمية أو في دولة مشمولة بالحماية،

"(ب) أو إذا كان أبوه أو جده للأب مولوداً في مثل هذه المحمية أو الدولة أو كان من الرعايا البريطانيين في أي وقت من الأوقات".

(١٤٤) المرجع نفسه، ص ١٢٩.

(١٤٥) المرجع نفسه، ص ١٨٩.

(١٤٦) المرجع نفسه، ص ٢٣٩.

(١٤٧) المرجع نفسه، ص ٢٤٨.

(١٤٨) المرجع نفسه، ص ٣٨٦.

(١٤٩) المرجع نفسه، ص ٤٠٤.

(١٥٠) المرجع نفسه، ص ١٩٤.

(١) يستثنى الشخص من سريان مفعول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذا الملحق إذا كان هو أو أبوه أو جده للأب مولوداً خارج بورما في مكان كان وقت الولادة [مشمولاً بالولاية البريطانية].

(٢) يستثنى الشخص من سريان مفعول الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أيضاً إذا أصبح هو أو أبوه أو جده للأب من الرعايا البريطانيين بالتجنيس أو بضم أي إقليم يقع خارج بورما^(١٣٩).

٩٣- وتضمن الأمر الملكي لعام ١٩٦٠ المتعلق بالجنسية البريطانية [قبرص] أحكاماً مفصلة عن فقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها في إطار حصول قبرص على الاستقلال. ونص مبدئياً على ما يلي:

[...] كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها، قبل اليوم السادس عشر من شباط/فبراير ١٩٦١، مباشرة، تسقط جنسيته تلك في ذلك اليوم، إذا كان يجوز أياً من المسوغات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق دال للمعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص [...] ^(١٤٠)؛

وإذا كان سقوط جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها عن أي شخص، بموجب هذه الفقرة، يجعله عديم الجنسية، فإن جنسيته لا تسقط. بموجب ذلك، إلى غاية اليوم السادس عشر من آب/أغسطس ١٩٦١^(١٤١).

ووفقاً للمادة ٢ من الأمر الملكي:

[...] كل مواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها بمنح جنسية جمهورية قبرص بناء على طلب قُدّم على النحو المشار إليه في المواد ٤ أو ٥ أو ٦ من المرفق دال تسقط عنه جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها نتيجة لذلك^(١٤٢).

٩٤- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون استقلال فيجي لعام ١٩٧٠ على ما يلي:

باستثناء ما نصت عليه المادة ٣ من هذا القانون، فإن كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها قبل [١٠ تشرين

(١٣٩) المرجع نفسه، ص ١٤٨.

(١٤٠) المرجع نفسه، ص ١٧١، المادة ١، الفقرة ١. وللإطلاع على مؤهلات الاكتساب التلقائي لجنسية جمهورية قبرص، انظر الفقرة ٧٢ أعلاه.

(١٤١) المرجع نفسه، ص ١٧١-١٧٢. ونصت الفقرة ٢ من المادة ١ على أن الأشخاص الذين يتوافر فيهم أي من المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق دال يستثنون من القاعدة المتعلقة بفقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها.

(١٤٢) المرجع نفسه، ص ١٧٢. انظر أيضاً الحاشية ١٠٤

أعلاه.

كلاً من إمكانية الاختيار الإيجابي واختيار رفض جنسية اكتسبت بحكم القانون. ووفقاً لرأي الفريق العامل، وإذا أصبح إعراب الفرد عن رغبته يشكل اعتباراً اكتسب مع تطور القانون المتعلق بحقوق الإنسان أهمية كبرى، ينبغي ألا تكون الدول قادرة، كما كان يحدث في الماضي، على أن تمنح جنسيتها ضد إرادة الفرد المعني، حتى وإن كان عن طريق اتفاق متبادل^(١٥٤). ولا تنطبق استنتاجات الفريق العامل هذه، بطبيعة الحال، إلا على بعض فئات الأشخاص الذين تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول، على النحو المبين في تقريره^(١٥٥). ومن حيث المبدأ، ينتمي الأفراد المعنيون بحق الاختيار، من جهة، إلى "المنطقة المبهمة" حيث تتداخل الفئات التي يترتب على الدولة السلف التزام بعدم سحب جنسيتها منها في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة والتنازل عنه، والفئات التي يترتب على الدولة الخلف التزام بمنح جنسيتها لها، ومن جهة أخرى، إلى الفئات التي لا ينبغي لدولة خلف معينة منحها جنسيتها في حالة انحلال الدولة^(١٥٦).

١٠٠- وأكد الفريق العامل أيضاً أن حق الاختيار هذا يجب أن يكون حق اختيار فعلي، وبالتالي يجب على الدول المعنية أن تزود الأفراد المعنيين بجميع المعلومات ذات الصلة بخصوص العواقب المرتبطة بممارسة اختيار معين، وخاصة فيما يتعلق بحق الإقامة ومزايا الضمان الاجتماعي، بغية تمكين هؤلاء الأشخاص من ممارسة اختيارهم عن إدراك كامل^(١٥٧). وبالإضافة إلى ذلك، أعرب في إطار اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي توخي فترة زمنية معقولة لممارسة حق الاختيار^(١٥٨).

١٠١- وفيما يتعلق بالأساس القانوني لحق الاختيار، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه، بينما يكون منح حق كهذا مرغوباً فيه، فإن هذا المفهوم لا يعكس بالضرورة القانون الموجود وأنه يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي^(١٥٩).

١٠٢- وأظهرت المناقشة في اللجنة السادسة أن ثمة قدراً كبيراً من الشك بشأن وجود حق اختيار في إطار القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بخلافة الدول. فبينما رأى بعض الممثلين أن القانون الدولي المعاصر يعترف بهذا

ووردت أحكام مماثلة في قانون تزانيا لعام ١٩٦٩^(١٥١).

٩٦- والرعايا الفرنسيون السابقون المنحدرون من فييت نام الجنوبية وأقاليم هانوي وهاي فونغ وتوران المشمولة بنظام الامتياز السابق الذين اكتسبوا الجنسية الفيتنامية بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وفييت نام بشأن الجنسية والمؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥، فقدوا الجنسية الفرنسية بالطريقة نفسها. غير أن المادة ٢ تنص على ما يلي:

يحتفظ بالجنسية الفرنسية الفرنسيون غير المنحدرين من فييت نام، الفاطنون في فييت نام الجنوبية (كوشينشين) وفي أقاليم هانوي وهاي فونغ وتوران المشمولة بنظام الامتياز السابق، في تاريخ انضمام هذه الأقاليم إلى فييت نام، حتى ولو لم يكن مقرر سكنهم فعلاً خارج فييت نام^(١٥٢).

٩٧- وفقدان جنسية الدولة السلف نتيجة واضحة للتغيرات الإقليمية التي تفضي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة السلف. ومن أحدث الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها زوال جمهورية ألمانيا الديمقراطية باندماجها في جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٩٠، وانحلال تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٣. غير أنه في حالة تفكك دولة كانت منظمة على أساس اتحادي، يبدو أن فقدان جنسية الدولة الاتحادية أمر مقبول، بصرف النظر عن كون إحدى الدول المعنية تدعي أن شخصيتها القانونية الدولية مطابقة للشخصية القانونية الدولية للاتحاد السابق.

٤- الحق في الاختيار

٩٨- لقد حصل اتفاق واسع النطاق على توصية المقرر الخاص الداعية إلى القيام بالمزيد من الدراسة والتوضيح لمفهوم حق الاختيار في القانون الدولي المعاصر انطلاقاً من ممارسات الدول. وبينما ارتأى بعض الأعضاء أن من المتعين أن تسعى اللجنة إلى تعزيز هذا الحق، أبرز آخرون جانباً آخر من المشكلة، مؤكدين أن حرية اختيار الجنسية لا يمكن أن تكون غير محدودة وأنه ينبغي تحديد العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى اختيار مبني على حسن النية تلتزم الدولة باحترامه وبتجسيده عن طريق منح جنسيتها^(١٥٣).

٩٩- واتفق الفريق العامل، عندما نظر في هذه المسألة، على أن اصطلاح "حق الاختيار"، قد استخدم في هذه المرحلة الأولية من دراسة الموضوع، بالمعنى الواسع ويشمل

(١٥١) المرجع نفسه، ص ٥٢٣.

(١٥٢) المرجع نفسه، ص ٤٤٧.

(١٥٣) حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥

و٧٦، الفقرة ١٩٢.

(١٥٤) المرجع نفسه، ص ٢٢٣، المرفق، الفقرة ٢٣.

(١٥٥) المرجع نفسه، ص ٨١، الفقرة ٢٢٤.

(١٥٦) المرجع نفسه، ص ٢٢١-٢٢٣، المرفق، الفقرتان ١٤

و ٢١ للاطلاع على فئات الأشخاص الذين يجب على الدول المعنية منحهم حق الاختيار.

(١٥٧) المرجع نفسه، ص ٢٢٣، المرفق، الفقرة ٢٤.

(١٥٨) المرجع نفسه، ص ٧٩، الفقرة ٢١٢.

(١٥٩) المرجع نفسه، ص ٧٩، الفقرة ٢١٣.

١٠٥ - وثمة عدد من الأمثلة في ممارسات الدول منح فيها حق الاختيار في حالات خلافة الدول. وقد سبقت الإشارة إلى سابقة إعلان إفيان^(١٦٧) في التقرير الأول^(١٦٨). كما يمكن توفير عدد كبير من الأمثلة الأخرى. وبالفعل، ينص العديد من المعاهدات التي تنظم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول، فضلاً عن القوانين الوطنية ذات الصلة، على حق الاختيار أو على إجراء مماثل يسمح للأفراد المعنيين بتحديد جنسيتهم عن طريق الاختيار إما بين جنسية الدولة السلف، أو جنسية الدولة الخلف، أو بين جنسيات دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

١٠٦ - وكان من الممكن أن تسفر ممارسة حق الاختيار عن إلغاء الحصول التلقائي على الجنسية البلجيكية وما تلاه من فقدان للجنسية الألمانية للأشخاص الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازل عنها وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٦ من معاهدة فرساي^(١٦٩). وتنص المادة ٣٧ من المعاهدة على أنه:

يحق للمواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم الثامنة عشرة والمقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازل عنها لبلجيكا بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين من التنازل النهائي عن السيادة على هذه الأقاليم.

ويشمل اختيار الزوج زوجته واختيار الوالدين أطفالهم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجب على الأشخاص الذين يمارسون حق الاختيار هذا أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى ألمانيا في غضون اثني عشر شهراً التالية [...]]

١٠٧ - وفيما يتعلق بمنطقة الألزاس - اللورين، يرد في الفقرة ٢ من المرفق المتعلق بالمادة ٧٩ من معاهدة فرساي تعداد لعدة فئات من الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية، وخاصة الأشخاص الذين لم يستعيدوا الجنسية الفرنسية بموجب أحكام أخرى من المرفق والذين يكون من بين أسلافهم رجل فرنسي أو امرأة فرنسية، والأشخاص المولودون أو المقيمون في الألزاس - اللورين، بما في ذلك الألمان، والأجانب الذين حصلوا على مركز مواطنين في الألزاس - اللورين. ولكن هذه المادة احتفظت،

الحق^(١٦٠)، أعرب آخرون عن رأي مفاده أن هذا المفهوم يدخل في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي^(١٦١). غير أن الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها الفريق العامل فيما يتعلق بفئات الأشخاص الذين يجب منحهم حق الاختيار حظيت بالتأييد^(١٦٢).

١٠٣ - وحذر عدد من أعضاء اللجنة من الأخذ بنهج واسع بلا موجب فيما يتعلق بحق الاختيار. وجرى أيضاً تأكيد ضرورة عدم عكس الأدوار: فأشير إلى أن خلافة الدول مسألة تتعلق بالدول، وعلى الرغم من الاهتمامات المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن هناك محلاً للتساؤل: هل يجوز أو ينبغي أن تتغلب إرادة الأفراد في جميع الأحوال على الاتفاقات المعقودة بين الدول ما دامت هذه الاتفاقات تستوفي عدداً من المتطلبات^(١٦٣). بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن حق الاختيار راسخ في بنية القانون الدولي وينبغي أن يعتبر، في سياق خلافة الدول، من حقوق الإنسان الأساسية. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي للدولة أن تمارس حقها في تحديد الجنسية لصالح بناء الدولة بحكمة، واضحة في اعتبارها، مثلاً، مبدأ وحدة الأسرة^(١٦٤).

١٠٤ - وينبغي، في إطار مسألة حق الاختيار، التصدي أيضاً للسؤال الذي أثاره أحد الممثلين في اللجنة السادسة، وهو هل يحق للأشخاص الذين منحتهم الدولة الخلف جنسيتها رفض هذه الجنسية أو التخلي عنها، وما العواقب المترتبة على هذا الرفض؟^(١٦٥). وكما أشار الفريق العامل في تقريره، فإنه يستخدم اصطلاح "الاختيار" بالمعنى الواسع الذي يشمل إمكانية "اختيار الرفض"، أي رفض جنسية اكتسبت بحكم القانون^(١٦٦). وبذلك تكون الدراسة قد تناولت هذه المسألة.

(١٦٠) انظر البيان الذي أدلت به جمهورية كوريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ٩٠.

(١٦١) انظر البيان الذي أدلت به جمهورية إيران الإسلامية، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة ٥١.

(١٦٢) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٣.

(١٦٣) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٩ و ٨٠، الفقرة ٢١٤.

(١٦٤) المرجع نفسه، ص ٨٠، الفقرة ٢١٥.

(١٦٥) انظر البيان الذي أدلت به اليابان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22)، الفقرة ٣٦.

(١٦٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٣، المرفق، الفقرة ٢٣.

(١٦٧) انظر تبادل الرسائل والبيانات التي اعتمدت في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ لدى احتتام محادثات إفيان والتي تشكل اتفاقاً بين فرنسا والجزائر، United Nations, (Paris and Rocher Noir, 3 July 1962), Treaty Series, vol. 507, pp. 25 et seq., at pp. 35 and 37.

(١٦٨) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، ص ٢٧٦، الفقرة ١٠٧.

(١٦٩) انظر الفقرة ٥٥ أعلاه.

يحق لأي فرد يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، مولود في الإقليم الذي تستعيده الدانمرك ولا يقيم بصفة اعتيادية في هذه المنطقة ويحمل الجنسية الألمانية، أن يختار الدانمرك؛

ويحق لأي فرد يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ويقيم بصفة اعتيادية في الإقليم الذي تستعيده الدانمرك أن يختار ألمانيا.

ويشمل اختيار الزوج زوجته واختيار الوالدين أطفالهم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثني عشر شهراً التالية [...].

١١١ - وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٠٦ من معاهدة فرساي المتعلقة بمدينة دانزيغ الحرة، كان يحق للمواطنين الألمان الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم المعني والذين تنطبق عليهم أحكام المادة ١٠٥ المتعلقة بالفقدان التلقائي للجنسية الألمانية والحصول على جنسية مدينة دانزيغ الحرة^(١٧٣)، أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين. وكان عليهم، بعد ممارسة هذا الحق، أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى ألمانيا في غضون الاثني عشر شهراً التالية.

١١٢ - وتضمنت معاهدة سان جرمان - آن - لاي للسلام أيضاً عدداً من الأحكام بشأن حق الاختيار. فنصت المادة ٧٨ منها على أنه:

يحق للأشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشرة والذين فقدوا الجنسية النمساوية وحصلوا تلقائياً على جنسية جديدة بموجب المادة ٧٠ أن يختاروا جنسية الدولة التي كانوا يتمتعون بحقوق المواطنة فيها قبل الحصول على هذه الحقوق في الإقليم المتنازل عنه، وذلك في غضون سنة من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ^(١٧٤).

ووفقاً للمادة ٧٩ من المعاهدة:

يحق للأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت في الاستفتاءات التي تنص عليها هذه المعاهدة أن يختاروا، في غضون ستة أشهر من الإحاق النهائي للمنطقة التي جرى فيها الاستفتاء، جنسية الدولة التي لم تلحق بها المنطقة المعنية، وتطبق بالتساوي أحكام المادة ٧٨ المتعلقة بالحق في الاختيار على ممارسة هذا الحق بموجب هذه المادة.

وأخيراً، نصت المادة ٨٠ على أنه:

يحق للأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة في إقليم يشكل جزءاً من المملكة النمساوية المجرية السابقة والذين يختارون من حيث العرق واللغة عن أغلبية سكان هذا الإقليم أن يختاروا بشكل

في الوقت ذاته، بحق السلطات الفرنسية في رفض طلب الحصول على الجنسية الفرنسية في حالات بعينها. وبالتالي، لم يطابق هذا الإجراء تماماً المفهوم التقليدي لحق الاختيار.

١٠٨ - وتنص المادة ٨٥ من معاهدة فرساي على حق الاختيار لفئة واسعة من الأشخاص تتجاوز المواطنين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازل عنها^(١٧٥) أو في أية أقاليم أخرى تشكل جزءاً من الدولة التشيكوسلوفاكية^(١٧٦). وتنص هذه المادة على ما يلي:

يحق للمواطنين الألمان الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشرة والمقيمين بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بها كجزء من الدولة التشيكوسلوفاكية أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. كما يتمتع التشيكوسلوفاكيون الذين يحملون الجنسية الألمانية والمقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا بحق مماثل في اختيار الجنسية التشيكوسلوفاكية.

[...]

ويجب على الأشخاص الذين مارسوا حق الاختيار هذا أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثني عشر شهراً التالية.

[...]

وفي غضون الفترة ذاتها، يحق للتشيكوسلوفاكيين الذين يحملون الجنسية الألمانية الموجودين في بلد أجنبي أن يحصلوا على الجنسية التشيكوسلوفاكية ويفقدوا جنسيتهم الألمانية عن طريق الامتنال للمتطلبات التي وضعتها الدولة التشيكوسلوفاكية، وذلك إن لم ينص القانون الأجنبي على أحكام تخالف ذلك، وفي حالة عدم حصولهم على الجنسية الأجنبية.

١٠٩ - وتتضمن المادة ٩١ من معاهدة فرساي أساساً أحكاماً مماثلة فيما يتعلق بحق الاختيار للمواطنين الألمان الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في أقاليم اعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا والذين حصلوا على الجنسية البولندية تلقائياً، وللبولنديين الذين كانوا يحملون الجنسية الألمانية ويقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا أو في بلد ثالث^(١٧٧).

١١٠ - وتنص المادة ١١٣ من معاهدة فرساي على سيناريو آخر للاختيار:

في غضون سنتين من تاريخ استعادة الدانمرك للسيادة على كل من إقليم شليسفيغ الذي خضع للاستفتاء الشعبي أو على جزء منه:

(١٧٠) جزء من إقليم سيليسيا؛ انظر المادة ٨٣ من المعاهدة.

(١٧١) حصل هؤلاء الأشخاص تلقائياً على الجنسية

التشيكوسلوفاكية؛ انظر المادة ٨٤ من المعاهدة، الفقرة ٥٧ أعلاه.

(١٧٢) انظر أيضاً الفقرة ٥٨ أعلاه.

(١٧٣) انظر الفقرة ٦٠ أعلاه.

(١٧٤) للاطلاع على نص المادة ٧٠، انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

١١٤- وحين تنازلت روسيا عن منطقة بتسامو لفنلندا بموجب معاهدة تارتو المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٠، منح سكان هذا الإقليم حق الاختيار. فالمادة ٩ من المعاهدة التي نصت على أن المواطنين الروس المقيمين في الإقليم المتنازل عنه يصبحون مواطنين فنلنديين بصورة تلقائية^(١٧٧) نصت أيضاً على ما يلي:

... غير أن الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة يمكنهم، في غضون السنة التالية لدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، أن يختاروا الجنسية الروسية. ويختار الزوج بالنيابة عن زوجته إلا إذا اتفق الاثنان على خلاف ذلك، ويختار الوالدان بالنيابة عن أطفالهم الذين لم يبلغوا ١٨ سنة من العمر.

ويحق لجميع الأشخاص الذين يختارون روسيا أن يغادروا الإقليم في غضون عام من تاريخ الاختيار، آخذين معهم ممتلكاتهم المنقولة دون الخضوع لرسوم الجمارك والتصدير. ويحتفظ هؤلاء الأشخاص بكافة الحقوق المتعلقة بالممتلكات الثابتة التي يتركونها في إقليم بتشغا.

١١٥- وكفلت معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ حق الاختيار للمواطنين الأتراك المقيمين في جزيرة قبرص التي كانت تركيا قد اعترفت بانضمامها للحكومة البريطانية، وذلك لفترة عامين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. وكان يجب على الأشخاص الذين اختاروا الجنسية التركية أن يغادروا جزيرة قبرص في غضون اثني عشر شهراً من ممارسة حق الاختيار (المادة ٢١). وتضمنت المعاهدة أيضاً أحكاماً تتعلق بحق الاختيار للمواطنين الأتراك المقيمين في الأقاليم المنفصلة عن تركيا. بموجب المعاهدة المذكورة أو الذين ينتمون أصلاً إلى هذه الأقاليم ولكن يقيمون في الخارج^(١٧٨).

(١٧٧) انظر الفقرة ٦٤ أعلاه.

(١٧٨) تنص المواد من ٣١ إلى ٣٤ على ما يلي:

"المادة ٣١:

"يحق للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين فقدوا جنسيتهم التركية وحصلوا على جنسية جديدة بقوة القانون بموجب المادة ٣٠، أن يختاروا الجنسية التركية في غضون سنتين من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

"المادة ٣٢:

"يستطيع الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة ويقيمون في إقليم انفصل عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، والذين يختلفون من حيث العرق عن أغلبية سكان هذا الإقليم، أن يختاروا جنسية إحدى الدول التي تنتمي أغلبية سكانها إلى ذات عرق الشخص الممارس لحق الاختيار، وذلك رهناً بالحصول على موافقة هذه الدولة وفي غضون سنتين من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

فردى إيطاليا أو بولندا أو الدولة التشيكوسلوفاكية أو الدولة الصربية الكرواتية السلوفانية، أو رومانيا أو النمسا إذا كانت أغلبية سكان الدولة التي يختارونها من ذات عرق ولغة الشخص الممارس لحق الاختيار، وذلك في غضون ستة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. وتطبق أحكام المادة ٧٨ المتعلقة بممارسة حق الاختيار على حق الاختيار الذي تنص عليه هذه المادة.

١١٣- ونصت معاهدة نويي - سور - سين، التي سبقت الإشارة أعلاه إلى أحكامها المتعلقة بالحصول على الجنسية وفقدانها تلقائياً^(١٧٥)، على حق الاختيار في المادتين ٤٠ و ٤٥ منها^(١٧٦)، اللتين صيغتتا على غرار المادتين ٣٧ و ٨٥ من معاهدة فرساي.

(١٧٥) المادتان ٣٩ و ٤٤ من المعاهدة، انظر الفقرتين ٦٢ و ٦٣

أعلاه.

(١٧٦) تنص المادة ٤٠ على ما يلي:

"يحق للمواطنين البلغار الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم الملحقة بالدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا جنسيتهم السابقة، وذلك في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. ويتمتع الصرب - الكروات - السلوفينيون الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر والذين يحملون الجنسية البلغارية وقيمون بصفة اعتيادية في بلغاريا بحق مماثل في اختيار الجنسية الصربية - الكرواتية - السلوفينية.

[...]

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الاثني عشر شهراً التالية.

[...]

"وفي غضون الفترة ذاتها، يحق للصرب - الكروات - السلوفينيين الذين يحملون الجنسية البلغارية وقيمون في بلد أجنبي أن يحصلوا على الجنسية الصربية - الكرواتية - السلوفينية ويفقدوا جنسيتهم البلغارية عن طريق الامتثال للمتطلبات التي تضعها الدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، وذلك إن لم ينص القانون الأجنبي على أحكام تخالف ذلك وفي حالة عدم حصولهم على الجنسية الأجنبية". وتنص المادة ٤٥ على أنه:

"يحق للمواطنين البلغار الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم الملحقة باليونان بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا الجنسية البلغارية في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

[...]

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الاثني عشر شهراً التالية [...]"

١١٧- بيد أن المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة التنازل عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة، بين الهند وفرنسا، تقدم مثالاً آخر عن مفهوم "اختيار الرفض". وهكذا فقد أمكن لرعايا ومواطني الاتحاد الفرنسي المقيمين في الإقليم المتنازل عنه، الذين اكتسبوا الجنسية الهندية تلقائياً، بمقتضى هذه المعاهدة^(١٨١)، أن يختاروا، عملاً بالمادة الثالثة، الحفاظ على جنسيتهم. بموجب إعلان خطي قُدّم في غضون ستة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ^(١٨٢). وقد نصت المادة ٤ من الاتفاق بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، على ما يلي: "بيت في المسائل المتعلقة بالجنسية قبل حدوث التنازل القانوني. وتوافق كلتا الحكومتين على السماح باختيار الجنسية"^(١٨٣). وتتضمن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام أيضاً أحكاماً تتعلق بحق الاختيار للرعايا الفرنسيين الذين كانوا، لولا ذلك، سيحصلون على الجنسية الهندية بصورة تلقائية بموجب المادتين ٤ و ٦ من المعاهدة والرعايا الفرنسيين الذين كانوا، لولا ذلك، سيحتفظون بجنسيتهم الفرنسية بمقتضى المادة ٧^(١٨٤).

٣- للدولة المتنازل لها عن الإقليم أن تلزم المستفيدين من هذا الاختيار بالانتقال إلى إيطاليا في غضون سنة من تاريخ ممارسة هذا الاختيار.

وفي الوقت نفسه نصت المادة ٢٠ على أن للمواطنين الإيطاليين الذين تعتبر إحدى اللغات اليوغوسلافية لغتهم المعتادة المقيمين في إيطاليا الحق في اكتساب الجنسية اليوغوسلافية بناء على طلبهم. وقد شمل هذا الحكم فئة من الأشخاص الذين لم تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول، ولذلك فهي تقع خارج نطاق دراسة اللجنة.

(١٨١) انظر المادة الثانية من المعاهدة، الفقرة ٦٧ أعلاه.

(١٨٢) انظر الحاشية ٨٨ أعلاه. وتنص المادة الرابعة من المعاهدة على ما يلي:

"يسمح للأشخاص الذين اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم عملاً بأحكام المادة الثالثة من هذه المعاهدة، والذين يرغبون في السكن أو الإقامة بصفة دائمة في أي إقليم فرنسي يقع خارج بلدة شاندرناغور الحرة، بناء على طلب مقدم إلى حكومة جمهورية الهند، بتحويل أو نقل بعض أو جميع موجوداتهم وممتلكاتهم وفقاً لرغبتهم ولما كان مسجلاً بأسمائهم في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ."

(١٨٣) United Nations, *Materials on State Succession ...* (الحاشية ٧٩ أعلاه)، ص ٨٠.

(١٨٤) نصت المادة ٥ من المعاهدة على أن في إمكان الرعايا الفرنسيين المولودين في أحد أقاليم المؤسسات والمقيمين فيها أن يختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم "بموجب إعلان خطي يقدمونه في غضون ستة أشهر من

١١٦- وقد نصت معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧، بالإضافة إلى أحكامها الآنفه الذكر المتعلقة باكتساب وفقدان الجنسية تلقائياً^(١٧٩)، على أن للأشخاص المقيمين في إقليم تنازلت عنه إيطاليا لدول أخرى، الذين لغتهم المعتادة هي الإيطالية، حق الاختيار^(١٨٠).

"المادة ٣٣"

"يجب على الأشخاص الممارسين لحق الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون اثني عشر شهراً التالية، وذلك بموجب أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ [...]."

"ويحق لهم الاحتفاظ بممتلكاتهم في إقليم الدولة الأخرى حيث كان مكان إقامتهم قبل ممارسة حقهم في الاختيار.

"وبحوز لهم نقل ممتلكاتهم على اختلاف أنواعها. ولا يجوز فرض رسوم جمركية على استيرادها أو تصديرها فيما يتعلق بنقل مثل هذه الممتلكات."

"المادة ٣٤"

"يجب للمواطنين الأتراك الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين ينتمون أصلاً إلى إقليم انفصل عن تركيا بموجب هذه المعاهدة والذين يقيمون في الخارج عند سريان هذه المعاهدة، أن يختاروا جنسية الإقليم الذي ينتمون إليه أصلاً، إن كانوا من ذات عرق أغلبية سكان هذا الإقليم وإذا وافقت على ذلك الحكومة التابع لها الإقليم، وذلك مع مراعاة الاتفاقات التي قد تكون ضرورية بين الحكومات الخاضعة لها البلدان المنفصلة عن تركيا وحكومات البلدان التي يقيمون فيها. ويجب ممارسة هذا الحق في الاختيار في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ."

(١٧٩) انظر الفقرة ٦٦ أعلاه.

(١٨٠) تنص المادة ١٩ على ما يلي:

"[...]"

٢- تعمل حكومة الدولة المتنازل لها عن الإقليم، من خلال وضع تشريع ملائم، في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، على منح جميع [المواطنين الإيطاليين الذين كانوا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٩ يقيمون في الإقليم الذي تنازلت عنه إيطاليا لدولة أخرى، وأبنائهم الذين يولدون بعد ذلك التاريخ، ممن يتجاوز عمرهم الثامنة عشرة] (أو المواطنين المتزوجين منهم سواء أكانوا أكبر أو أصغر سناً من ذلك) الذين تعتبر اللغة الإيطالية لغتهم المعتادة، الحق في اختيار الجنسية الإيطالية، في غضون سنة من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. ولأي شخص الاحتفاظ بجنسيته الإيطالية إذا اختار ذلك، ولا يعتبر أنه اكتسب جنسية الدولة المتنازل لها عن الإقليم. ولا يشكل اختيار الزوج اختياراً من جانب الزوجة. بيد أن الاختيار من جانب الأب، أو من جانب الأم في حالة وفاة الأب، يشمل على نحو تلقائي كافة الأبناء العازبين، ممن يقل عمرهم عن الثامنة عشرة.

١١٩- وتنص العديد من المواد في الاتفاقية بشأن الجنسية، المبرمة بين فرنسا وفيتنام، على الحق في الاختيار^(١٨٨). وبعض هذه الأحكام فقط يتعلق بحالة خلافة الدول. وهكذا فيمقتضى المادة ٤:

يحتفظ الأشخاص المنحدرون من أصل فيتنامي، الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، والذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية بموجب إجراء إداري فردي أو جماعي، أو بقرار قضائي، قبل ٨ آذار/مارس ١٩٤٩، بجنسيتهم الفرنسية، إلى جانب حقهم في اختيار الجنسية الفيتنامية، مع التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتنطبق نفس هذه الأحكام على الأشخاص من ذوي الأصل الفيتنامي الذين اكتسبوا في فرنسا الجنسية الفرنسية قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تحت نظام قانون الأجانب العام.

ويحق للأشخاص من ذوي الأصل الفيتنامي الذين تجاوزوا ١٨ عاماً في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، والذين اكتسبوا بإجراء إداري فردي أو جماعي، أو بقرار إداري، الجنسية الفرنسية بعد ٨ آذار/مارس ١٩٤٩، اكتساب الجنسية الفيتنامية، إلى جانب حقهم في اختيار الجنسية الفرنسية، مع التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ونصت مواد أخرى على تمتع فئات أخرى من الأشخاص بحق الاختيار. وقد مورس هذا الحق عموماً في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، باستثناء الأطفال القصر الذين تبدأ المهلة المذكورة في حالتهم اعتباراً من يوم بلوغ القاصر سن الثامنة عشرة^(١٨٩).

١٢٠- وتنص المادة ٣ من المعاهدة المبرمة بين إسبانيا والمغرب بشأن إعادة إسبانيا إقليم سيدي إفني إلى المغرب على ما يلي:

باستثناء الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الإسبانية بإحدى طرق الاكتساب المنصوص عليها في القانون المدني الإسباني والذين يحتفظون بهذه الجنسية في جميع الأحوال، يحق لكافة الأشخاص الذين ولدوا في الإقليم وحصلوا حتى تاريخ التنازل عنه على الجنسية الإسبانية اختيار هذه الجنسية بموجب إعلان اختيارهم هذا أمام السلطات الإسبانية المختصة، في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ المذكور^(١٩٠).

١١٨- ومن بين الوثائق المتعلقة بمسائل الجنسية في سياق إنهاء الاستعمار، تضمنت وثائق قليلة أحكاماً تتعلق بحق الاختيار، وخلا العديد منها من هذه الأحكام. وهكذا فإن قانون استقلال بورما، بعد الإشارة إلى سقوط الجنسية البريطانية بصورة تلقائية عن فئات الأشخاص المنصوص عليها في الملحق الأول من ذلك القانون^(١٨٥)، نص أيضاً، في الفقرة ٢ من المادة ٢، على أن لأي شخص كان في الفترة التي سبقت الاستقلال مباشرة يقطن أو يقيم بصفة اعتيادية في أي مكان خارج بورما، يملك التاج البريطاني فيه ولاية على الرعايا البريطانيين، الحق في اختيار أن يظل من الرعايا البريطانيين بموجب إعلان يقدمه قبل انقضاء عامين على الاستقلال، وفي تلك الحالة تعتبر الأحكام المتعلقة بسقوط الجنسية البريطانية كأنها لم تنطبق مطلقاً على هذا الشخص، أو، ما لم ينص الإعلان على خلاف ذلك، على أي من أطفاله الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في تاريخ الإعلان^(١٨٦). وينص القانون أيضاً على حق الاختيار بغرض تفادي انعدام الجنسية. إذ ينص القانون على أن لأي شخص، من غير المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢، لم يعد من الرعايا البريطانيين بموجب القانون المذكور، ولم يصبح من مواطني بورما، البلد المستقل، بعد نياله الاستقلال، ولا يتمتع بما يؤهله لأن يصبح كذلك، نفس الحق في الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢^(١٨٧).

دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ. ويعتبر الأشخاص الذين اختاروا ممارسة هذا الحق أنهم لم يكتسبوا الجنسية الهندية في أي وقت من الأوقات".

ونصت المادة ٦ كذلك على أن للرعايا الفرنسيين المولودين في إقليم المؤسسات والمقيمين في إقليم الاتحاد الهندي "ولأطفالهم الحق في الاختيار كما هو منصوص عليه في المادة ٥ أعلاه. ويمارس هؤلاء اختيارهم وفقاً للشروط وبالطريقة المبينة في المادة الآتية الذكر".

وأخيراً نصت المادة ٨ على أن للرعايا الفرنسيين المولودين في المؤسسات، والمقيمين في بلد غير إقليم الاتحاد الهندي، الذين كانوا في الحالات الأخرى سيحتفظون بالجنسية الفرنسية، الحق في اختيار الجنسية الهندية "بموجب إعلان خطي يوقعون عليه أمام السلطات الهندية المختصة في غضون ستة أشهر من دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ. ويعتبر الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق فاقدين للجنسية الفرنسية اعتباراً من تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ".

(١٨٨) المرجع نفسه، ص ٤٤٦-٤٥٠.

(١٨٩) المرجع نفسه، ص ٤٤٩، المادة ١٥.

(١٩٠) Tratado por el que el Estado Español retrocede al

Reino de Marruecos el territorio de Ifni (Fez, 4 January 1969),

Repertorio Cronológico de Legislación (Pamplona, Aranzadi, 1969),

pp. 1008-1011 and 1041

(١٨٥) انظر الفقرة ٩٢ أعلاه.

(١٨٦) United Nations, Materials on State Succession ...

(الحاشية ٧٩ أعلاه)، ص ١٤٥-١٤٦.

(١٨٧) المرجع نفسه، ص ١٤٦، الفقرة ٣ من المادة ٢.

وللاطلاع على بقية أحكام المادة ٢ المتعلقة بحق الاختيار وناتجته، انظر أيضاً الفقرتين ٤ و ٦.

١٢٣- وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية التشيكية بقوة القانون، ينص القانون المتعلق باكتساب جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها على أن هذه الجنسية يمكن أن تكتسب على أساس إعلان. ووفقاً للمادة ٦:

(١) يجوز لأي شخص طبيعي كان، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إنما لم يكن مواطناً للجمهورية التشيكية أو لجمهورية سلوفاكيا، أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بواسطة إعلان.

(٢) يجري الإعلان [أمام سلطة مختصة] وفقاً لمكان الإقامة الدائمة للشخص الطبيعي الذي يُدلي بهذا الإعلان. أما خارج أراضي الجمهورية التشيكية، فيتم الإدلاء بالإعلان لدى المكاتب الدبلوماسية أو القنصلية للجمهورية التشيكية.

(٣) يُصدر المكتب المختص شهادة بالإعلان^(١٩٢).

وبينما وجهت المادة ٦ إلى عدد صغير نسبياً من الأشخاص - لم يكن هناك إلا قلة قليلة من الرعايا التشيكوسلوفاكيين غير الحائزين، في الوقت ذاته، لجنسية "ثانوية"، هي التشيكية أو السلوفاكية - وجهت المادة ١٨ إلى عدد أكبر بكثير ونصت على ما يلي:

(١) لأي من مواطني جمهورية سلوفاكيا أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بإعلان يقدمه خلال مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، شريطة:

(أ) أن يكون مقيماً إقامة دائمة غير منقطعة في إقليم الجمهورية التشيكية خلال فترة سنتين على الأقل،

(ب) أن يقدم شهادة تؤكد إعفائه من جنسية جمهورية سلوفاكيا، إلا إذا أثبت أنه تقدم بطلب إعفاء ولم يعالج طلبه طوال ثلاثة أشهر، وإذا أُجرى، في الوقت ذاته، إعلاناً أمام سلطة المنطقة يقول فيه إنه يتخلى عن جنسية جمهورية سلوفاكيا. ولا تطلب هذه الوثيقة إذا كان اختيار جنسية الجمهورية التشيكية يؤدي إلى فقدان جنسية جمهورية سلوفاكيا،

لشروط فقدان الشخص المعني للجنسية الأخرى، فإنه بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية (انظر الحاشية ١١٤ أعلاه)، اعتبر المواطنون التشيكيون الذين قدموا الإعلان الاختياري عملاً بالمادة ٣ من القانون السلوفاكي فاقدين لجنسيتهم التشيكية تلقائياً عندما اكتسبوا الجنسية السلوفاكية. وقد لا يظهر ذلك جلياً من صياغة المادة ١٧ وحدها التي تعلق فقدان الجنسية التشيكية على شرط اكتساب جنسية دولة أخرى "بناء على طلب الشخص نفسه". ولكن، بالرغم من ذلك، فسرت المحكمة الدستورية التشيكية، في قرارها المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (مجموعة قوانين الجمهورية التشيكية، القانون رقم ١٩٩٦/٦)، مفهوم "الطلب" على أنه يشمل أيضاً الإعلانات الاختيارية.

(١٩٢) المرجع نفسه، التذييل الرابع، ص ٦٨.

١٢١- وفي حالات قريبة لخلافه الدول في أوروبا الشرقية والوسطى لم تحل فيها مسائل الجنسية بواسطة المعاهدات بل، حصراً، من خلال التشريع الوطني للدول المعنية، جرى في الواقع "إثبات" إمكان الاختيار، إلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي، في أوامر قانونية صدرت في الوقت ذاته عن دولتين على الأقل. فاحتمال اكتساب الجنسية بإعلان اختياري يجري استناداً إلى تشريع واحدة من الدول المعنية لا يمكن أن يُقيّم على نحو واقعي إلا بالترابط مع ما في الدولة الأخرى من قوانين تناول التخلي عن الجنسية، أو التحرر من روابط الجنسية، أو فقدان الجنسية. كما أن الأثر الحقيقي لتشريع دولة خلف فيما يتعلق بالاكتساب الاختياري لجنسيتها يمكن أيضاً أن يتوقف، إلى حد بعيد، على ما في الدول المعنية من تشريعات تناول ازدواج الجنسية.

١٢٢- ويتضمن قانون الجنسية في جمهورية سلوفاكيا أحكاماً ليبرالية بشأن الاكتساب الاختياري للجنسية. فالفقرة ١ من المادة ٣ تجيز لمن كانوا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطنين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً، أن يختاروا جنسية جمهورية سلوفاكيا. كما تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣ على ما يلي:

(٢) يجوز إجراء الاختيار، بناء على الفقرة ١، حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وذلك في شكل إعلان كتابي يقدم إلى سلطة المنطقة في أراضي جمهورية سلوفاكيا أو إلى بعثة دبلوماسية أو قنصلية تابعة لجمهورية سلوفاكيا في الخارج، تبعاً لمكان إقامة الشخص الذي يمارس هذا الاختيار. وللقرنين أن يتقدما بإعلان مشترك.

(٣) يجب أن تبين الإعلانات التي تجرى وفقاً للفقرة ٢ ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي يقدم الإعلان،

(ب) أن الشخص الذي يقدم الإعلان كان، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية،

(ج) محل الميلاد والإقامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ولم يفرض أي شرط آخر، مثل الإقامة الدائمة في أراض سلوفاكيا، من أجل اكتساب مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقين، جنسية سلوفاكيا طوعاً^(١٩١).

(١٩١) *Sbierka zákonov... and Report of the experts of the*

Council of Europe ... (انظر الحاشية ١١٦ أعلاه)، التذييل الخامس. ومع أن القانون السلوفاكي لم يخضع الاكتساب الاختياري للجنسية السلوفاكية

(ج) ألا يكون قد صدر بحقه، خلال السنوات الخمس الأخيرة، حكم مبني على تم ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد فُتح إمكان الاختيار أيضاً أمام مواطني سلوفاكيا المقيمين إقامة دائمة في بلد ثالث، شريطة أن يكون محل إقامتهم الأخير، قبل الرحيل إلى الخارج، في إقليم الجمهورية التشيكية، أو أن يكون واحد على الأقل من والديهم من مواطني الجمهورية التشيكية. وفي هذه الحالة، ينطبق الشرط الوارد في إطار الفقرة (ب) أعلاه، هو أيضاً، إنما لا ينطبق الشرط الوارد في إطار الفقرة الفرعية (ج).

١٢٤- وثمة حالة قريبة أخرى لخلافة الدول أثرت بشأها مسألة الاختيار الحر للجنسية، وهي حالة انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فمما قالته لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، في رأيها رقم ٢، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أنه، بمقتضى الحق في تقرير المصير:

لكل شخص أن يختار الانتماء إلى أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يشاؤها. وترى اللجنة بين النتائج الممكنة لهذا المبدأ أن يعترف للسكان الصربيين في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا، ضمن إطار اتفاقات تعقد بين الجمهوريات، بأنهم حاملون للجنسية التي يختارونها، مع كل ما يستتبعه ذلك من الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالدول المعنية^(١٩٣).

ومع أن لجنة التحكيم قد لا يكون دار في حلدها بالضرورة نفس مسألة "الحق في الاختيار" التي نوقشت في التقرير الأول للمقرر الخاص وفي تقرير الفريق العامل، فإنه يظل لرأيها، بلا شك، بعض الأهمية بالنسبة إلى مسألة الجنسية التي تناقشها لجنة القانون الدولي^(١٩٤).

٥- المعايير المستخدمة لتحديد فئات

الأشخاص ذات الصلة لغرض منح الجنسية أو سحبها أو للإقرار بحق الاختيار

١٢٥- تنبئ الأمثلة المستمدة من ممارسات الدول التي جرى الاستشهاد بها أعلاه بوجود طائفة واسعة من المعايير

المستعملة في تحديد فئات الأشخاص الذين بمنحون الجنسية، والأشخاص الذين تسحب منهم الجنسية، والأشخاص الذين يكفل لهم حق الاختيار. وفي أغلب الأحيان يجري العمل بهذه المعايير مجتمعة.

١٢٦- وقد أثارت توليفة المعايير المختلفة التي يستخدمها الفريق العامل لغرض تحديد فئات الأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم نتيجة لخلافة الدولة ونتيجة لصياغة مبادئ توجيهية معينة للمفاوضات المتعلقة بمسألة اكتساب جنسية الدولة الخلف، وسحب جنسية الدولة السلف، وإقرار حق الاختيار، عدداً من التعليقات في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على حد سواء. وفي هذا الصدد، لاحظ أحد الممثلين في اللجنة السادسة أن مسألة التصنيف حظيت بقدر مفرط من الاهتمام^(١٩٥).

١٢٧- وأقلق بعض أعضاء اللجنة ما يروونه من أن الفريق العامل يضيف على قانون مسقط الرأس مركز القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، في حين يتناول مبدأ اكتساب الجنسية على أساس قانون الدم بشكل ضمني إلى حد كبير. وبناء على ذلك دعيت اللجنة إلى أن تنطلق من مبدأ أن الأفراد يتمتعون بجنسية الدولة السلف وأن تتجنب وضع فوارق صارمة بشأن الأسلوب الذي يمكن به اكتساب الجنسية. وفي خصوص ما أبدي من انتقادات بشأن الأهمية المبالغ فيها التي يزعم أنها أعطيت لقانون مسقط الرأس، أشار المقرر الخاص في السابق إلى أن الفريق العامل يقرن باستمرار مسقط الرأس بمعيار مكان الإقامة الاعتيادية، وأن استنتاجات الفريق العامل تعطي لواقع الإقامة مكانة أرفع شأنًا مما لمسقط الرأس^(١٩٦).

١٢٨- وكان مفهوم "الجنسية الثانوية" موضع تساؤل عدد من الأعضاء. وجرى التشكيك بصفة خاصة في الفكرة التي تقول بإمكان وجود درجات مختلفة للجنسية بموجب القانون الدولي، وبإمكان أن تشير الجنسية إلى مفاهيم مختلفة^(١٩٧). ومن ناحية أخرى، أبدي في اللجنة

(١٩٥) انظر البيان الذي أدلت به البرازيل، الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/50/SR.21)، الفقرة ٧٨.

(١٩٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٩،

الفقرتان ٢١٠ و٢١٣، وص ٨١، الفقرة ٢٢٣.

(١٩٧) المرجع نفسه، ص ٧٩، الفقرة ٢١١. قوبلت

بالاعتراض بوجه خاص فكرة إعطاء مثل هذه الأهمية لمعيار الجنسية الثانوية، كما هو الحال بالنسبة للفقرة ١١(د) من تقرير الفريق العامل التي تتناول التزام الدولة السلف بعدم سحب جنسيتها من الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان لا يزال يشكل جزءاً من الدولة السلف،

(١٩٣) ILM, vol. 31, No. 6 (1992), p. 1498. وللإطلاع على

تعليقات على هذا الجانب من الرأي رقم ٢، انظر Pellet, "Note sur la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie", pp. 340-341.

(١٩٤) للإطلاع على مختلف تفسيرات الرأي رقم ٢، انظر

Mikulka, "Legal problems arising from the dissolution of States in relation to the refugee phenomenon", pp. 47-48, and Pellet, "Commentaires sur les problèmes découlant de la création et de la dissolution des États et les flux de réfugiés", pp. 56-57.

تراعيها الدول في هذا الشأن، أن تلجأ إلى المعايير والأساليب التي لقيت نجاحاً في الممارسة العملية.

٦- عدم التمييز

١٣٢- جرى التأكيد، خلال المناقشة في لجنة القانون الدولي، على الالتزام بعدم التمييز الذي يفرضه القانون الدولي على جميع الدول والذي يمتد أيضاً إلى مجال الجنسية^(٢٠٢). واتفق الفريق العامل، من جهته، على أن سحب الجنسية أو رفض منحها في حالة خلافة الدول لا ينبغي أن يستند إلى معايير عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية أو ما شابهها. ومن جهة أخرى، يتعين السماح للدولة الخلف بأن تراعي معايير من هذا القبيل، بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٢١ من تقرير الفريق العامل بغية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها^(٢٠٣). غير أن هذا الموقف لقي معارضة عضو من أعضاء لجنة القانون الدولي لاحظ أن السماح للدولة الخلف بمراجعة معايير عرقية أو لغوية أو دينية أو ما شابهها من المعايير لغرض تمكين فئات أكبر من الأفراد من اكتساب جنسيتها قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه المعايير ويفسح المجال للتمييز^(٢٠٤).

١٣٣- ومن المتعين التعمق في دراسة احتمال أن تؤدي استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بإمكانية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسية الدولة الخلف على أساس معايير تكميلية معينة إلى فتح السبيل للتمييز. ولتركية رأي الفريق العامل، يمكن الاستشهاد بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي خلصت، في القضية المتعلقة بتعديلات مقترحة لأحكام التجنس في دستور كوستاريكا^(٢٠٥)، إلى أنه يندرج أساساً في نطاق سيادة الدولة إعطاء معاملة تفضيلية

(٢٠٢) انظر البيان الذي أدلى به السيد كروفورد (حولية ١٩٩٥، (المجلد الأول)، الجلسة ٢٣٨٨، ص ١٣٩ إلى ١٤١). كما أكد أحد الكتاب مؤخراً على أنه في حالات خلافة الدول "يشكل المقيمون بصفة اعتيادية أو دائمة في إقليم ما كتلة لا تميز بين عناصرها من حيث الرابطة القانونية، وبالتالي ليس هناك أي أسباب "مقبولة" للتمييز بينهم. وعلى الدولة أن تتحلّى بأعلى معايير التقنين الدولي لحقوق الإنسان، سواء نصت على هذه الحقوق معاهدات أو القانون العرفي. وأبرز هذه المعايير مبدأ عدم التمييز" (Pejic, loc. cit., pp. 4-5).

(٢٠٣) حولية ١٩٩٥، (المجلد الثاني (الجزء الثاني))، ص ٧٧، الفقرة ١٩٧.

(٢٠٤) المرجع نفسه، ص ٨٠، الفقرة ٢١٩.

(٢٠٥) Advisory Opinion OC-4/84 of 19 January 1984, ILR

(Cambridge), vol. 79, (1989), p. 283

السادسة رأي مؤداه أنه في حالة الدولة السلف الاتحادية المكونة من كيانات تمنح جنسية ثانوية، يمكن أن يؤدي تطبيق معيار هذه الجنسية الثانوية إلى إتاحة خيار يستحق الثناء لما يجتمع له من بساطة وملاءمة وموثوقية^(١٩٨).

١٢٩- وبالنسبة للمعايير الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل، نوه بعض الممثلين في اللجنة السادسة، في معرض التعليق على ما يُدعى من التزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها، بأهمية معيار الإقامة الاعتيادية في إقليم الدولة الخلف. وأعرب ممثل يفترض أنه مؤيد لمعيار الإقامة الاعتيادية، عن رأي مؤداه أن طريق اكتساب جنسية الدولة السلف - ما دامت معترفاً بها بموجب القانون الدولي - ومسقط الرأس، هما معياران مشكوك فيهما لتحديد فئات الأفراد الذين تكون الدولة الخلف ملزمة بمنحهم جنسيتها^(١٩٩).

١٣٠- وأبدت ملاحظة أخرى تذهب إلى أن معايير تحديد فئات الأشخاص الذين يكتسبون جنسية الدولة الخلف بحكم القانون وعن طريق ممارسة حق الاختيار ينبغي أن تستند إلى الصكوك القانونية القائمة^(٢٠٠). واتجه ممثل آخر، في معرض تعليقه على نطاق حق الاختيار على النحو الذي تصوره الفريق العامل مبدئياً، ومشيراً في ذلك إلى الممارسة المتبعة في بلده، إلى القول بواجب الدولة الخلف منح حق الاختيار بالنسبة لجنسية الدولة السلف - ورأى على ما يبدو أن نموذج "خيار الرفض" لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة السلف روابط إثنية أو لغوية أو دينية^(٢٠١).

١٣١- ويتعين على اللجنة في المرحلة المقبلة من عملها أن تجري تحليلاً لممارسات الدولة يشمل أيضاً النظر إليها من ناحية المعايير التي تستعملها الدول في تحديد فئات الأشخاص ذات الصلة لغرض منح الجنسية أو سحبها أو السماح بحق الاختيار. وربما أدى استخدام فرادى الدول المعنية لمعايير مختلفة إلى ازدواج الجنسية أو إلى انعدامها. ويمكن أيضاً أن تتسم بعض الممارسات بطابع تمييزي. ويتعين على اللجنة، وهي تصوغ المبادئ التي ينبغي أن

بصرف النظر عن مكان الإقامة الاعتيادية لهؤلاء الأشخاص. ولو حظ أن ليس هناك سبب واحد يدعو إلى منع الدولة السلف من سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص عند نهاية فترة معينة، إذا كانوا يعيشون في الدولة الخلف. واعتراض أيضاً على معيار الجنسية الثانوية من ناحية صلاتها بالالتزام بمنح حق الاختيار لفئات معينة من الأشخاص (الفقرة ٢١٢).

(١٩٨) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٩.

(١٩٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٢٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

١٣٦- ويرى أعضاء عديدون أن استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بعدم احترام الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منحها تستدعي تفكيراً أعمق، ولا سيما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى منح الدول الثالثة حق الحكم على إجراءات الدول السلف أو الخلف التي لم تحترم المبادئ السارية في هذا المجال. وقيل إنه ليس ثمة أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يسمح للدول الثالثة بالتدخل في المشاكل التي تهم بالدرجة الأولى الدولة السلف والدولة الخلف وحدهما^(٢١٠).

١٣٧- وانطلاقاً من الفرضية القائلة بأن البعض على الأقل من المبادئ التي تحكم مسألة سحب الجنسية أو منحها في حالة خلافة الدول يندرج في القانون الموجود، ولا سيما عندما تدرج هذه المبادئ في اتفاق دولي مبرم بين الدول المعنية، اعتقد الفريق العامل أنه ينبغي القيام بدراسة أعمق لمسألة المسؤولية الدولية للدولة السلف أو الدولة الخلف في حالة عدم احترام هذه المبادئ، وذلك لتوضيح هذه المسؤولية^(٢١١). وفي هذا الصدد، تساءل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي هل يكفي إعمال المبادئ التي تحكم المسؤولية الدولية، على اعتبار أن هذه المبادئ لا تسري إلا على العلاقات بين الدول. ولو حظ، زيادة على ذلك، أن من المناسب وضع ترتيبات تتعلق بتسوية المنازعات، ولا سيما منها التحكيم أو ربما اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بغية التوصل إلى قرارات في غضون فترة زمنية معقولة^(٢١٢).

١٣٨- واستناداً أيضاً إلى رأي أعرب عنه في اللجنة السادسة، تستحق هذه المسألة المزيد من الدراسة، وخصوصاً من أجل تقرير هل يجوز للأفراد الاحتجاج بأي من المبادئ ذات الصلة أو هل ينبغي أن تركز المناقشة على موضوع مسؤولية الدول فقط^(٢١٣).

١٣٩- ولا يمكن مناقشة نتائج عدم الامتثال بصفة عامة ومجردة. فهي تتوقف أساساً على ما إذا كان المبدأ المعين المنتهك يتضمن عناصر من القانون الموجود على الأقل. بل إن النتائج تختلف، حتى بالنسبة للمبادئ التي تعكس اعتبارات تتعلق بالقانون المنشود، عندما تدرج هذه المبادئ في صك ملزم قانوناً، كمعاهدة ثنائية، أو عندما لا تتعدى نطاق التوصيات.

لأجانب يتبين، من منظور موضوعي للأشياء، أنهم سيندمجون في الجماعة الوطنية بسهولة وبسرعة أكبر ويأخذون بالمعتقدات والقيم والمؤسسات التقليدية لذلك البلد، وذهبت بالتالي إلى القول بأن المعاملة التفضيلية في اكتساب جنسية كوستاريكا بالتجنيس، التي تفضل مواطني أمريكا الوسطى، والأمريكيين الأيبيريين والمنحدرين من أصول إسبانية على غيرهم من الأجانب، لا تعد تمييزاً مخالفاً لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢٠٦).

١٣٤- وأعرب الممثلون الذين تطرقوا في اللجنة السادسة لهذه المشكلة عن اتفاقهم مع الاستنتاج الأولي للفريق العامل الذي يفيد بأنه يقع على عاتق الدول واجب الامتناع عن تطبيق معايير تمييزية، ممن قبيل الانتماء العرقي أو الدين أو اللغة، في منح الجنسية أو سحبها في سياق خلافة الدول^(٢٠٧).

٧ - نتائج عدم امتثال الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منحها

١٣٥- لم تُناقش في التقرير الأول للمقرر الخاص مشكلة نتائج عدم احترام الدول للمبادئ السارية على سحب الجنسية أو منحها. وقد أثار هذه المشكلة الفريق العامل نتيجة للنهج المتبع، المتمثل في صياغة مبادئ توجيهية للتفاوض بين الدول المعنية. وصاغ الفريق العامل، بصورة أولية، عدداً من الفرضيات التي تستحق أن تدرس بتمعن^(٢٠٨). ويتعلق الأمر على الخصوص بإمكانية عدم تنفيذ دولة ثالثة لقرارات الدولة السلف أو الدولة الخلف المتعلقة، تبعاً، بسحب جنسيتها أو رفض منحها بما يشكل انتهاكاً للمبادئ التي وضعها الفريق العامل. وهكذا يحق للدولة الثالثة أن تمنح الشخص المعني ما سيتمتع به من حقوق أو مركز في إقليمها بصفته مواطناً لدولة سلف أو لدولة خلف، حسب الأحوال. وجرى التساؤل من جهة أخرى خلال مناقشة اللجنة عن وجود حالات بالغة الخطورة يجوز فيها، بموجب القانون الدولي، التمسك ببطلان الإجراءات المتخذة على صعيد القانون الداخلي، كما هو الأمر في الحالة التي يكون فيها قرار حرمان أشخاص طبيعيين معينين من جنسيتهم عنصراً في اضطهاد أقلية إثنية^(٢٠٩).

(٢٠٦) انظر أيضاً Chan, "The right to a nationality as a

human right: the current trend towards recognition", p. 6.

(٢٠٧) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٤.

(٢٠٨) حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق،

الفقرة ٢٩.

(٢٠٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٧، بيان السيد

توموشات، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢١٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٠،

الفقرة ٢١٦.

(٢١١) المرجع نفسه، ص ٢٢٤، المرفق، الفقرة ٣٠.

(٢١٢) المرجع نفسه، ص ٨، الفقرتان ٢١٧ و ٢١٩.

(٢١٣) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٥.

الفصل الثاني

جنسية الأشخاص الاعتباريين

ألف - نطاق مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين وخصوصياتها

١٤٠- تناول التقرير الأول مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين بطريقة أولية للغاية^(٢١٤). ورغم التشابه بين جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين، فإن لهذه الأخيرة أيضاً عدة خصوصيات يتعين مراعاتها دائماً. وقد ذُكرت بالفعل حدود هذا التشابه في التقرير الأول بصفة عامة^(٢١٥)، كما ذُكرت بعض هذه الحدود في أثناء المناقشة في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، حيث قدمت فروق إضافية أيضاً.

١٤١- ويزداد تشعب دراسة هذه المشكلة بكون الأشخاص الاعتباريين يتخذون أشكالاً عدة، على خلاف الأشخاص الطبيعيين. وهكذا تنقسم الشركات التجارية، مثلاً، إلى شركات تقوم على أساس الاعتبار الشخصي *intuitu personae* (وهي شركات الأشخاص) وشركات تقوم على أساس الاعتبار المالي *intuitu pecuniae* (وهي شركات رؤوس الأموال) ولهذه الشركات الأخيرة شخصية قانونية أوضح من الشخصية القانونية للشركات الأولى^(٢١٦). ومن منظور آخر، يمكن التمييز بين الشركات الخاصة والشركات المملوكة للدولة. أما الشركات عبر الوطنية فتشكل فئة أخرى^(٢١٧). وأخيراً تزداد مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين تعقداً لكون الأشخاص الاعتباريين لا يحملون بالضرورة جنسية واحدة في جميع علاقاتهم القانونية، بخلاف الأشخاص الطبيعيين^(٢١٨).

١٤٢- ولعل من المفيد، في البداية، تلخيص الأغراض التي قد يلزم من أجلها تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين. وبصفة عامة، تنشأ مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين أساساً:

(أ) في مجال تنازع القوانين؛

(ب) في إطار قانون الأجنب؛

(ج) في إطار الحماية الدبلوماسية؛

(د) فيما يتصل بمسؤولية الدول.

وتندرج هذه المسألة بالتالي في إطار القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام في آن واحد.

١- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال تنازع القوانين

١٤٣- في القانون الدولي الخاص، عندما تمتد أنشطة شخص اعتباري ما إلى خارج حدود دولة واحدة، تطرح بصفة خاصة مسألة معرفة القواعد التي تحكم مركزها القانوني، أو كيفية إثبات أن كياناً معيناً يخضع لنظام قانوني لدولة معينة. ويسند القانون الدولي الخاص هذا الكيان بقواعد شتى إلى نظام قانوني معين بدل نظام قانوني آخر^(٢١٩). وترد جنسية الشخص الاعتباري بين هذه النقاط المتعلقة بالإسناد. وقد ذهب أحد الكتاب إلى الرأي التالي:

[...] كل نظام قانوني للدولة حر في اختيار نقطة أو نقاط الإسناد (مقر الإقامة، الجنسية، وما إلى ذلك) التي يراها ملائمة؛ غير أنه ما إن يقر الاختيار على الجنسية حتى يكون ثمة التزام بتحديد جنسية كل فرد على أساس المعايير التي يضعها قانون العلاقة، أي قانون الدولة التي يتعلق الأمر بجنسيتها^(٢٢٠).

١٤٤- وتحدد جنسية الأشخاص الاعتباريين عادة بالاستناد إلى عنصر أو عدة عناصر، من قبيل المقر الإداري الحقيقي، والتأسيس أو الإنشاء، ومركز الاستغلال، وربما السيطرة أو المصلحة الغالبة. فبينما تستند تشريعات معينة

(٢١٤) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/467، ص ٢٦٣-٢٦٤، الفقرات ٤٦-٥٠.

(٢١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ التي يرد فيها استشهاد

Oppenheim's International Law, Jennings and Watts, eds :

(٢١٦) Caflisch, "La nationalité des sociétés commerciales

en droit international privé", p. 119, footnote 1. واستناداً إلى هذا الكتاب، فإن مصطلح "الشركات التجارية" يعني تجمعات الأشخاص التي تؤسس طبقاً للقانون، وترمي إلى تحقيق هدف مالي وممارسة نشاط تجاري أو صناعي في إطار القانون الخاص".

(٢١٧) انظر Seidl-Hohenveldern, Corporations in and

under International Law

(٢١٨) حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٧، بيان

السيد توموشات، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢١٩) وبصرف النظر عن قواعد التنازع التي تقتصر مهمتها

على بيان النظام القانوني الذي ينبغي اللجوء إليه للفصل في المشكلة المطروحة، فإن القانون الدولي الخاص يتضمن أيضاً قواعد توفر الحل المادي للمسألة القانونية التي تطرح بشأن شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، من قبيل القواعد المتعلقة "بكفالة تنفيذ المحكوم به".

(٢٢٠) Caflisch، المرجع المذكور، ص ١٢٣ و١٢٤.

بالاستناد إلى المعايير المعمول بها في مجال تنازع القوانين - وهي معيار المقر الحقيقي أو ربما معيار التأسيس أو الإنشاء - في حين أن القانون الألماني يحددها عموماً استناداً إلى مقر الشركة^(٢٢٤). ورغم ما لهذه التشريعات من أوجه تشابه، فإنها أبعد ما تكون عن التطابق.

١٤٧- واستعملت معايير أخرى، من قبيل معيار السيطرة، لتصنيف الشركات التي يسيطر عليها رعايا أعداء^(٢٢٥)، في عداد "مواطني" الدول المعادية. ففي هذه الحالة، يكون لمفهوم الجنسية مدلول أوسع، أي أن الأمر لا يتعلق بتحديد الجنسية بقدر ما يتعلق بتحديد "الطابع العدائي" للشركة^(٢٢٦).

٤- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال الحماية الدبلوماسية

١٤٨- تعد الجنسية شرطاً مسبقاً لممارسة دولة من الدول للحماية الدبلوماسية لفرد أو شخص اعتباري. ويشير سيدل - هوهنغيلدين، إلى أنه:

لما كانت للشركات حقوق وواجبات خاصة بها، فإن الشركة بصفتها تلك لا أعضائها هي التي تحتاج إلى حماية دبلوماسية. وبما أن القانون الدولي يحول كل دولة حق بسط حمايتها الدبلوماسية على مواطنيها، فإن الشركة يلزمها، للحصول على الحماية الدبلوماسية، أن تثبت أنها تحمل جنسية الدولة المعنية^(٢٢٧).

(٢٢٤) Cafilisch، المرجع المذكور، ص ١٣٠، و١٣٣، و١٣٧، و١٤٢.

(٢٢٥) انظر المرسوم الرئاسي للولايات المتحدة رقم ٨٣٨٩ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٤٠ الذي ينص على ما يلي:

"يشمل مصطلح 'مواطني' النرويج أو الدانمرك... أي شراكة أو جمعية أو أي منظمة أخرى، بما في ذلك أي شركة تنظمها قوانين النرويج أو الدانمرك أو يوجد مقر عملها الرئيسي في النرويج أو الدانمرك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٠، أو يسيطر عليها في ذلك التاريخ أو بعده، أو يملك أو يسيطر على قسط كبير من أسهمها أو حصصها أو سنداتها أو صكوك ديونها أو غيرها من الأوراق المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شخص أو أكثر يقيم في النرويج أو الدانمرك أو يوجد سبب معقول يدفع إلى الاعتقاد بأنه يقيم بهما أو يعد من رعاياهما أو مواطنيهما أو المقيمين بهما في أي وقت في يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٤٠ أو ابتداء منه، وجميع الأشخاص الذين يعملون أو يعتزمون العمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة البلدين السالفي الذكر أو باسمهما". (1940 Federal Register, vol. 5. (Government Printing Office), p. 1400).

(٢٢٦) انظر Dominicé، *La notion du caractère ennemi des biens privés dans la guerre sur terre*, pp. 55, 66-68, 83 and 98.

(٢٢٧) Seidl-Hohenveldern، *Corporations...*, p. 7.

في القارة الأوروبية إلى معيار التأسيس - أو الإنشاء - وإلى المقر الإداري الحقيقي كمعيارين بديلين لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، لا تلجأ القواعد المتعلقة بالمركز القانوني للشركات التجارية، في القانون الأنجلو أمريكي، إلى الجنسية كنقطة إسناد، بل تلجأ مباشرة إلى معيار التأسيس أو الإنشاء^(٢٢١).

٢- جنسية الأشخاص الاعتباريين في الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد القانون الدولي الخاص

١٤٥- كثيراً ما تلجأ الاتفاقيات الدولية إلى جنسية الشركات التجارية دون أن تنظم طريقة تحديدها. ومع ذلك، فإن المعايير التي يكثر استعمالها هي معايير التأسيس - أو الإنشاء - والمقر الإداري الحقيقي. وأحياناً تُجمع هذه المعايير، ولا سيما في العديد من المعاهدات المتعلقة بإنشاء المؤسسات والمعاهدات التجارية^(٢٢٢).

٣- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال قانون الأجانب

١٤٦- يحظى مفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال قانون الأجانب بالقبول عموماً فيما يبدو^(٢٢٣). ويقدم القانون الإنكليزي والقانون الأمريكي هذه الجنسية على معيار التأسيس أو الإنشاء. ويحددها القانون الفرنسي

(٢٢١) المرجع نفسه، ص ١٣٠ و١٤٢.

(٢٢٢) انظر، على سبيل المثال، معاهدة التجارة والملاحة المبرمة بين النرويج واليابان (طوكيو، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٧)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٠، ص ٨٨ من النص الإنكليزي؛ واتفاق التعاون التجاري والاقتصادي بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والكاميرون (لندن، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٣)، المرجع نفسه، المجلد ٤٧٨، ص ١٥٠؛ ومعاهدة التجارة والملاحة بين تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا (صوفيا، ٨ آذار/مارس ١٩٦٣)، المرجع نفسه، المجلد ٤٩٥، ص ٢٣٢؛ والمعاهدة الألمانية للمعاشية المتعلقة بتشجيع الاستثمارات (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢)، *Investment Promotion and Protection Treaties 1962*, vol. II (Dobbs Ferry, N. Y., Oceana Publications, 1992), p. 1 إسبانيا وغبون (ليبيرفيل، ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٠، ص ٩٨.

(٢٢٣) انظر، على سبيل المثال، Cauvy، "Sociétés en droit international", pp. 465-467; Bastid and Luchoire، "La condition juridique internationale des sociétés constituées par les étrangers", pp. 159-167; Loussouarn، *Les conflits de lois en matière de sociétés*, pp. 90-92; and Coulombel، *Le particularisme de la condition juridique des personnes morales de droit privé*, pp. 352 et seq.

مواطنيها أو أنشطتهم. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تحديد "جنسية" الشركة مسألة زائدة بل وغير مفيدة في حل مشكلة المسؤولية؟

٦- آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين

١٥١- إن آثار خلافة الدول على معايير الإسناد المذكورة واضحة للوهلة الأولى. فمعيار المقر الإداري الحقيقي يمكن أن يفضي إلى الإسناد إلى الدولة الخلف في حالة التوحيد أو إلى إحدى الدول الخلف في حالة الانحلال، أو إلى الدولة الخلف أو الدولة السلف في حالة الخلافة الجزئية^(٢٣٣). أما معيار التأسيس، من جهة أخرى، فيمكن أن يؤدي إلى نتائج أكثر تبايناً: ففي الحالة التي تزول فيها الدولة السلف، كما هو الأمر في حالة التوحيد بالاستيعاب مثلاً، فإن النظام القانوني للدولة السلف قد يزول بكل بساطة. وفي حالات الانحلال، قد تتبناه جميع الدول الخلف أو تستبقيه. وفي حالة انفصال جزء من الإقليم، يستمر النظام القانوني للدولة السلف في الوجود في هذه الأخيرة، وقد تتبناه أو تستبقيه الدولة الخلف.

١٥٢- ومن البديهي إذن أن خلافة الدول، فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين، يمكن أن تسفر عن تنازعات سلبية (انعدام الجنسية) أو تنازعات إيجابية (الجنسية المزدوجة أو الجنسيات المتعددة)، وهي مشاكل لا تكتسي فقط طابعاً أكاديمياً^(٢٣٤).

١٥٣- ولحل هذا الصنف من المشاكل، تضمنت معاهدات السلام المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى أحكاماً

(٢٣٣) أعرب أحد الوفود في اللجنة السادسة، في معرض تعليقه على ما يمكن اعتباره مسألة فنية، عن رأي يفيد بأن الأشخاص الاعتباريين الذين يوجد مقرهم فيما أصبح إقليماً للدولة الخلف ينبغي أن يكتسبوا تلقائياً جنسية تلك الدولة في تاريخ الخلافة. انظر البيان الذي أدلت به اليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22)، الفقرة ٦٣.

(٢٣٤) انظر Caflisch، المرجع المذكور، ص ١٥٠-١٥١. ويلاحظ هذا الكاتب من جهة، أنه "إذا كان بالإمكان أن تحصل حالات انعدام للجنسية، فإن احتمال حصولها نادر فعلاً. والواقع أن أمثلة حالات انعدام الجنسية التي يستدل بها الكتاب في الغالب الأعم تنطلق من فرضيات خاطئة في نظرنا". غير أنه يستنتج، من جهة أخرى، أن "فقه القانون الدولي الخاص يسلم عن حق بصفة عامة بجواز إسباغ جنسيتين أو عدة جنسيات على الشركة... ولحل التنازعات الإيجابية للجنسيات، ستعطي محاكم الدول الأولية للجنسية التي تتسم بقدر أكبر من الطابع الفعلي، على غرار حالات الأفراد.

غير أنه يلزم مرة أخرى أن توضع في الحسبان الفروق القائمة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. فقد أضاف الكاتب نفسه قائلاً:

يُنظر أحياناً إلى الجنسية على أنها وشيخة ولاء متبادل بين الدولة ومواطنيها، وأن الحماية الدبلوماسية نتيجة لهذه الوشيخة.

وعلى هذا الأساس، يبدو من غير المؤكد أن تكون الشركات أحق بالحماية الدبلوماسية. غير أن ثمة نظرة أحدث تقيم حق الدولة في منح الحماية الدبلوماسية على أن الدولة حتى عندما تكتفي بتسبني مطلب أحد مواطنيها، فإنها مع ذلك تحمي أيضاً حقوقها ومصالحها هي [...] (٢٣٨).

وبما أن الشركة، بحكم تعريفها، مالكة لأصولها، فإنه يصعب أن يفهم لماذا لا يمتد الحق في التمتع بالحماية الدبلوماسية، القائم على مفهوم الملكية هذا، إلى الملكية التي تحوزها الشركات^(٢٣٩).

١٤٩- وبناء على ذلك، فإن إحدى المدارس الفقهية تذهب على أن معيار المصلحة الغالبة أو معيار السيطرة، بصفته معياراً لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، يصبح، في إطار الحماية الدبلوماسية، أكثر صلة بالموضوع منه في إطار القانون الدولي الخاص. غير أن بعض الكتاب حذروا من مغبة "إماطة لثام الشركات" التي قد يفضي إليها قبول "اختبار السيطرة" واعتبروه غير ملائم حتى في مجال الحماية الدبلوماسية، مشيرين إلى ما يلي:

إن محكمة العدل الدولية، في قضية شركة برشلونة للجر، إذ سلمت بجواز إماطة لثام الشركات في ظروف معينة^(٢٣٠)، رفضت أن تميطة في القضية المعروضة عليها. وكانت المحكمة ستقبل الحق المعترف به للدولة الأصلية لحملة الأسهم لو لم يعد للشركة وجود. فبزوال الشركة يصبح حملة أسهمها مالكين لأصولها بالخصص^(٢٣١).

٥- جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجال مسؤولية الدول

١٥٠- يمكن أن تكون لمعيار السيطرة على الشركة أو مفهوم "المصلحة الغالبة"^(٢٣٢) بعض الأهمية في مجال مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن بعض أعمال

(٢٣٨) يشير Seidl-Hohenveldern، في هذا الصدد، إلى الرأي الذي أعرب عنه عدة قضاة في قضية *Barcelona Traction*. انظر الرأيين المنفردين للقاضيين غرو وجيسوب والرأي المخالف للسيد ريفانغن (*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment*, (I.C.J. Reports 1970, respectively, at pp. 269, 196 and 336).

(٢٣٩) Seidl-Hohenveldern, *Corporations...*, p. 8.

(٢٣٠) I.C.J. Reports 1970 (footnote 228 above) pp. 38-39.

paras. 56-58.

(٢٣١) Seidl-Hohenveldern, *Corporations...*, p. 9.

(٢٣٢) انظر Caflisch، المرجع المذكور، ص ١٢٥، الحاشية ٢٢.

الإنتاج والنقل، الواردة في المرفق جيم من الاتفاقية التجارية بين النمسا وبولندا (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٢)^(٢٣٧)، التي تحول الشركات النمساوية التي لها مؤسسات في الأقاليم المتنازل عنها لبولندا حق نقل مقرها وتسجيل أنظمتها الأساسية في هذا البلد الأخير؛ واتفاق الشركات، أي الأشخاص الاعتباريين، والمؤسسات التجارية المساهمة وغيرها من المؤسسات بخلاف المصارف وشركات التأمين، المبرم بين النمسا وإيطاليا (١٦ تموز/يوليه ١٩٢٣)^(٢٣٨)، الذي يخول إيطاليا حق اشتراط أن ينقل إلى إيطاليا مقر الشركات التي تدير مؤسسات صناعية أو مؤسسات نقل في الإقليم الذي ألحق بالمملكة الإيطالية، وأن تسجل في السجلات الإيطالية وتُشطب من سجلات الشركات النمساوية.

١٥٧- ونصت الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاق المبرم بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل أقاليم المؤسسات الفرنسية في الهند (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥)، على ما يلي:

توافق حكومة الهند على الاعتراف بـ "بمجالس المصانع" ومجالس إدارة البعثات، كهيئات اعتبارية قانونية تتمتع بجميع الحقوق الواجبة والمقترنة بهذه الصفة^(٢٣٩).

١٥٨- ولما كان تقرير جنسية الأشخاص الاعتباريين لأغراض الحماية الدبلوماسية أو لأغراض مسؤولية الدول يمكن أن تنظمه قواعد مختلفة عن القواعد السارية في القانون الدولي الخاص، فإن مشكلة آثار خلافة الدول على جنسية شخص اعتباري تعتبر مسألة مستقلة بذاتها بالتالي. فإذا حددت جنسية الشخص الاعتباري بمقتضى معيار السيطرة، فإن هذه الجنسية يمكن من حيث المبدأ أن تتغير تبعاً لتغير جنسية المساهمين نتيجة لخلافة الدول. ويتوقف الحل بالتالي في جزء كبير منه على مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. وفي حالة الشركات التي تسيطر عليها الدولة، يرتبط الحل بمشكلة تقاسم الممتلكات بين الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف أو فيما بين الدول الخلف، حسب الأحوال.

باء - النظر في مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

١٥٩- انبثق من المناقشة في لجنة القانون الدولي موقفان مختلفان: فاستناداً إلى بعض الأعضاء، اعتبر هذا الموضوع ذا

خاصة في هذا الصدد. فوفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٥ من معاهدة فرساي:

يتمتع هؤلاء الأشخاص الاعتباريون أيضاً بمركز مواطني الألتراس - اللورين باعتراف السلطات الإدارية الفرنسية باكتسابهم لهذه الصفة أو بموجب حكم قضائي^(٢٤٠).

١٥٤- أما المادة ٥٧ من معاهدة سان جرمان - آن - لاي للسلام فنصت على ما يلي:

يعتبر الأشخاص الاعتباريون المقيمون في الأقاليم المتنازل عنها لإيطاليا أشخاصاً إيطاليين إذا اعترفت بهم بصفتهم تلك السلطات الإدارية الإيطالية أو حكم قضائي إيطالي.

١٥٥- ونصت المادة المضافة إلى المادة ١١ من معاهدة السلام بين روسيا وإستونيا (تارتو، ٢ شباط/فبراير ١٩٢٠)، على ما يلي:

تسلم الحكومة الروسية إلى حكومة إستونيا، في جملة أمور، أسهم شركات المساهمة التي لها مؤسسات في الإقليم الإستوني ما دامت تلك الأسهم المذكورة قد وضعت تحت تصرف الحكومة الروسية في أعقاب مرسوم اللجنة التنفيذية المركزية بشأن تأمين المصارف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٧ [...] كما توافق الحكومة الروسية على اعتبار مقر مجالس إدارة شركات المساهمة المذكورة أعلاه قد انتقل إلى ريفال وعلى أن للسلطات الإستونية حق تعديل الأنظمة الأساسية لهذه الشركات وفقاً لقواعد تحددها هذه السلطات [...] إن الأسهم المذكورة أعلاه لا تخول إستونيا حقوقاً إلا على مؤسسات شركات المساهمة التي توجد في إقليم إستونيا، غير أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تمتد حقوق إستونيا إلى مؤسسات تلك الشركات نفسها التي توجد خارج حدود إستونيا^(٢٤١).

١٥٦- ومن الاتفاقيات الأخرى التي نظمت مسألة جنسية الشركات في أثناء التغييرات في السيادة الإقليمية، يمكن الإشارة إلى ما يلي: الاتفاقية المتعلقة بمؤسسات

(٢٣٥) وعلاوة على ذلك، نصت الفقرة ١ من المادة ٧٥ على

ما يلي:

"بصرف النظر عن أحكام الفرع الخامس من الباب العاشر (الشروط الاقتصادية) من هذه المعاهدة، تستبقى جميع العقود المبرمة قبل تاريخ إصدار المرسوم الفرنسي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، في الألتراس - اللورين، بين مواطني الألتراس - اللورين سواء كانوا أفراداً أو أشخاصاً اعتباريين أو غيرهم من المقيمين في الألتراس - اللورين من جهة، والإمبراطورية الألمانية أو الولايات الألمانية ومواطنيها المقيمين في ألمانيا من جهة أخرى، والتي علق تنفيذها بالهدنة أو بالتشريع الفرنسي اللاحق".

(٢٣٦) *Panevezys-Saldutiskis Railway, Judgment, 1939*, P.C.I.J., Series A/B, No. 76, pp. 11-12. وقد أدى هذا الحكم إلى نشوء خلاف بين إستونيا وليتوانيا بشأن سكة الحديد.

(٢٣٧) League of Nations, *Treaty Series*, vol. LIX, p. 307.

(٢٣٨) *Ibid.*, vol. XXVII, p. 383.

(٢٣٩) United Nations, *Materials on Succession of States ...*

(الحاشية ٧٩ أعلاه)، ص ٨١.

لتوفير بعض التوجيه للعمل المقبل للجنة بشأن هذا الجزء من الموضوع.

١٦٣- غير أنه يتعين أن يُوضع في الاعتبار أن اللجنة لم تحدد لنفسها مهمة دراسة مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين في مجملها. وواجبها أن تركز على جانب واحد من المشكلة، هو التغيير التلقائي لجنسية الأشخاص الاعتباريين الناشئ عن خلافة الدول. فهذه الخلافة تتسبب في تغيير لعناصر الواقع التي تستخدم كمعايير للإسناد في تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين. ويمكن بالتالي أن يدرس الفريق العامل، مسبقاً، نوع المشاكل العملية التي تنشأ عن خلافة الدول من حيث تطبيق المعايير المستخدمة عادة لأغراض مختلفة والأهمية المحتملة لتوجيه الدول في هذا المجال.

١٦٤- غير أن المسألة الرئيسية التي تنشأ، كما في حالة الأفراد، هي هل مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين تندرج كلياً في نطاق القانون الداخلي وقانون المعاهدات، حسب الأحوال، أم أن للقواعد العامة للقانون الدولي أيضاً دوراً ما تقوم به في هذا الصدد. واستناداً إلى أحد الآراء، فإن:

القانون الدولي، على غرار ما هو عليه الأمر في حالة الأفراد الطبيعيين، يفرض قيوداً معينة على حق الدول في منح جنسيتها لشركة من الشركات. فلا يجوز لها أن تفعل، إلا إذا أنشئت الشركة بموجب قانونها أو كان مقرها أو مركز إدارتها أو استغلالها يقع في تلك الدولة، أو كان يسيطر عليها حملة أسهم من مواطني الدولة المعنية^(٢٤٣).

١٦٥- وقد لوحظ من قبل أيضاً في أثناء مناقشة لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والأربعين أنه إذا كانت بعض النظم القانونية لا تنظم جنسية الشركات، فإن القانون الدولي، لاحتياجاته الخاصة، يفرض لهؤلاء الأشخاص الاعتباريين جنسية قد تكون لخلافة الدول آثار عليها^(٢٤٤).

١٦٦- وعلى غرار ما استنتجه الفريق العامل وأكدته عدة ممثلين في اللجنة السادسة، فإن من بين أسباب اتساع نطاق قبول دور القانون الدولي في حل المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان. ومن الأمور ذات الصلة بالموضوع في هذا الصدد التذكير بأنه، كما لوحظ في مناقشة اللجنة السادسة، تترتب على خلافة الدول نتائج اقتصادية أو إدارية بالدرجة الأولى على الأشخاص الاعتباريين^(٢٤٥)، خلافاً لحالة الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يتأثروا بتغيير الجنسية في

أهمية من الناحية العملية وذا فائدة من الناحية القانونية، كما اعتبر بحاجة إلى قدر كبير من التدوين يفوق ما يحتاج إليه موضوع الأشخاص الطبيعيين^(٢٤٠). ولوحظ أيضاً أنه نظراً لكون ممارسات الدول بشأن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين تنطوي على عناصر مشتركة عديدة، فإن هذه المسألة توفر مجالاً مواتياً للتدوين، بالمعنى التقليدي للكلمة، أكثر مما توفره مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن مسألة الأشخاص الاعتباريين مسألة منفصلة وذات خصوصية بالغة لا ينبغي تناولها إلا في مرحلة لاحقة. كما ذهب رأي آخر إلى الاعتقاد بأن هذه المسألة لا تحتاج إلى أن تعالجها اللجنة ما دامت الشركات المتعددة الجنسيات تملك الوسائل اللازمة لرعاية مصالحها الخاصة^(٢٤١).

١٦٠- وأياً كان الأمر، فإن جميع الأعضاء يتفقون فيما يبدو على الفصل بين قسمي الموضوع ما دام لكل واحد منهما خصوصياته ويستلزم كل منهما أسلوب عمل مختلفاً. وتضاربت الآراء بشأن الطابع الاستعجالي لمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. وشدد أولئك الذين يعتقدون أن المسألة تستحق أن تدرسها اللجنة فوراً على أن القواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين قد تكون أشيع في ممارسات الدول وفي القانون العرفي، مما يجعلها تستقيم بيسر أكبر للتنظيم المنهجي، بالمقارنة بالغياب الصارخ لأحكام محددة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول في تشريع أغلبية الدول.

١٦١- وتتضمن الفقرة ١٠ أعلاه شرحاً للأسباب التي حثت بالفريق العامل إلى عدم دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. ولا ينبغي أن يفسر عدم إحراز أي تقدم في هذا الجزء من الموضوع بأنه يدل على عدم إدراك الفريق العامل لأهمية الموضوع^(٢٤٢).

جيم - المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي

١٦٢- سبقت الإشارة أعلاه إلى أن الفريق العامل قد يخصص بعض الوقت، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة، للنظر في المشاكل المذكورة في الفرع ألف أعلاه،

(٢٤٠) حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨،

الفقرة ٢٠٥.

(٢٤١) المرجع نفسه، ص ٧٣، الفقرة ١٧٩، وص ٧٨، الفقرة

٢٠٥.

(٢٤٢) المرجع نفسه، ص ٧٧، الفقرة ٢٠٠، ملاحظات المقرر

الخاص.

(٢٤٣) انظر 8، Seidl-Hohenveldern, *Corporations ...*, p. 8

انظر أيضاً كتابات لنفس المؤلف في *Völkerrecht*, p. 280.

(٢٤٤) حوية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٨، بيان

السيد كروفورد، ص ١٣٩-١٤١.

(٢٤٥) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٢.

١٦٧- وينبغي أن ينظر الفريق العامل أيضاً، على غرار ما جرى عليه الأمر في حالة جنسية الأفراد، في مسألة النتيجة المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الجزء من الموضوع والشكل الذي يمكن أن يتخذه.

ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، وفي ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى حد ما. وبناء على ذلك، لماذا ينبغي أن يتدخل القانون الدولي في مجال تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين، وكيف يمكن أن يتم ذلك؟

الفصل الثالث

توصيات تتعلق بالعمل المقبل بشأن هذا الموضوع

١٦٨- مبادئ مشتركة تسري على جنسية الأشخاص الاعتباريين و جنسية الأشخاص الطبيعيين على السواء (٢٤٩).

١٧٠- كما وافق عدة ممثلين في اللجنة السادسة على التوصية الداعية إلى أن تتناول اللجنة كلاً من جنسية الأشخاص الطبيعيين و جنسية الأشخاص الاعتباريين على حدة وأن تعطى الأولوية للمسألة الأولى التي اعتبرت أشد إلحاحاً. ولتبرير هذه المعاملة المستقلة، استدلت على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن الأشخاص الطبيعيين يشكلون عنصراً أساسياً في اكتساب صفة الدولة؛

(ب) أن من الصعب النص، بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، على واجب يلزم الدولة بمنح جنسيتها لبعض الأشخاص الاعتباريين، على نحو ما قد يكون عليه الأمر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛

(ج) أن الاتفاقيات المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية واتفاقيات الجنسية تشير عادة إلى الأشخاص الطبيعيين؛

(د) أن قواعد حقوق الإنسان لا تسري على الأشخاص الاعتباريين؛

(هـ) أن النظام الذي يحكم الأشخاص الاعتباريين في حالات خلافة الدول يتوقف أساساً على استمرار تطبيق القانون المدني للدولة السلف (تبي القانون المحلي) (٢٥٠).

ولم ير أي وفد أي فائدة في دراسة جانبي الموضوع معاً دراسة مشتركة.

١٧١- ولذلك يقترح المقرر الخاص أن تتخذ لجنة القانون الدولي قراراً بتقسيم الموضوع قيد الدراسة إلى قسمين هما: "خلافة الدولة وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين" و"خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص

١٦٨- استناداً إلى تحليل مناقشة لجنة القانون الدولي للتقرير الأول للمقرر الخاص وتقرير الفريق العامل، ومناقشة اللجنة السادسة للفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي، وبعد مقابلة الفرضيات التي توصل إليها الفريق العامل في تقريره مع التشريع الوطني المتاح له في مجال الجنسية (٢٤٦) وكذا مراعاة مختلف المشاكل المرتبطة بالجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول التي حددتها مختلف المحافل الدولية، يقدم المقرر الخاص أدناه بعض الاقتراحات التي يمكن أن تدرسها لجنة القانون الدولي وفريقها العامل بصفة خاصة، لإتمام الدراسة الأولية للموضوع وتقديم توصيات ملائمة بشأن العمل المقبل.

ألف - تقسيم الموضوع إلى قسمين

١٦٩- أثار المقرر الخاص، في تقريره الأول، مسألة إمكانية تقسيم الموضوع إلى قسمين هما: جنسية الأشخاص الطبيعيين و جنسية الأشخاص الاعتباريين، واقترح النظر في جنسية الأشخاص الطبيعيين أولاً (٢٤٧). ووافق عدة أعضاء في اللجنة على هذا الاقتراح. ولوحظ في هذا الصدد أن الأشخاص الطبيعيين، أي السكان، يشكلون عنصراً من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها وجود الدولة نفسه، وأن من المرجح أن يعاني الأشخاص الطبيعيون أكثر من الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول (٢٤٨). غير أنه أشير إلى أن مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين ربما لا تختلف كثيراً عن مشكلة جنسية الأشخاص الطبيعيين، وأن على اللجنة إذن أن تسعى، منذ البداية، إلى تحديد هل ثمة

(٢٤٦) لقد تم التعبير في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء عن الفكرة الداعية إلى ألا يكون للدراسة الأولية طابع أكاديمي صرف، بل يجب أن تستلهم أفكارها من الممارسة.

(٢٤٧) حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، ص ٢٦٤، الفقرة ٥٠.

(٢٤٨) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٨، بيانا السيد بامبو - تشيفوندا، والسيد كراوفود، ص ١٣٠ وما يليها.

(٢٤٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٣،

الفقرة ١٧٨.

(٢٥٠) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١١.

القاعدة عندما يكون تغيير الجنسية قد حدث نتيجة لخلافة الدول^(٢٥٤).

١٧٤- وفي المقام الثاني، جرى التساؤل هل من الملائم دراسة هذه المشكلة بعينها في إطار هذا الموضوع^(٢٥٥).

١٧٥- وخلال المناقشة في اللجنة السادسة، أعرب بعض الممثلين عن اتفاقهم مع استنتاج الفريق العامل أن قاعدة استمرار الجنسية لا ينبغي أن تسري عندما يكون تغيير الجنسية ناشئاً عن خلافة الدول. كما اقترح، في الوقت نفسه، أن تدرس هذه المسألة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية المقترح، إن كان هذا الموضوع سيُدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي^(٢٥٦).

١٧٦- ومع مراعاة الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠، التي أحاطت فيها الجمعية علماً بما اقترحت اللجنة من إدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وقررت أن تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على هذا الاقتراح عن طريق الأمين العام لتتخذ فيه اللجنة السادسة في أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، يوصي المقرر الخاص بترك مسألة قاعدة استمرار الجنسية لمواصلة النظر فيها في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية، إذا أُدرج هذا الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي.

جيم - أسلوب عمل اللجنة لدراسة الموضوع

١- تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا المجال

١٧٧- أيدت لجنة القانون الدولي اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى اتباع نهج مرن يزواج بين تدوين القانون الدولي وتطويره^(٢٥٧). وتم التأكيد في الاتجاه نفسه على أن بإمكان اللجنة الانطلاق، في جزء من عملها، من القانون الموجود

الاعتباريين"، وأن يبدأ بدراسة القسم الأول. وعلى ضوء التقدم المحرز في القسم الأول من الموضوع وأي قرار متعلق بإدراج بنود جديدة في برنامج عمل اللجنة، يمكنها أن تقرر في مرحلة لاحقة هل ينبغي تأجيل دراسة القسم الثاني إلى غاية الانتهاء من العمل بشأن القسم الأول أم ينبغي استئناف الدراسة مبكراً، بصورة موازية لدراسة القسم الأول من الموضوع.

١٧٢- ولا يعني هذا التقسيم بأي حال من الأحوال أن تتجاهل اللجنة بعض الصلات القائمة بين قسيمي الموضوع معاً. فقد سبقت الإشارة في اللجنة السادسة إلى أن تغيير جنسية الأشخاص الاعتباريين، مثلاً، قد تؤثر على حقوق ملكية الأشخاص الطبيعيين^(٢٥١). كما أن تغيير جنسية فرادى حملة الأسهم المتحكمين في الشخص الاعتباري نتيجة لخلافة الدول قد تكون لها نتائج بعيدة المدى على مركز الأشخاص الاعتباريين.

باء - عدم النظر في مشكلة استمرار الجنسية

١٧٣- أثار الفصل السابع من التقرير الأول للمقرر الخاص المتعلق بمشكلة استمرارية الجنسية^(٢٥٢) نوعين من التعليقات لدى أعضاء لجنة القانون الدولي. ففي المقام الأول، اتفقت آراء عدة أعضاء على أن آثار خلافة الدول على الحق في الحماية الدبلوماسية تستحق أن تنال بعض الاهتمام. بل إن بعض الأعضاء أبدوا رأيهم في صلب المشكلة، بصورة أولية، مشيرين إلى أن هناك ما يبرر قصر تطبيق قاعدة استمرار الجنسية على الحالات التي يكون فيها تغيير الجنسية ناتجاً عن الاختيار الحر لصاحب الشأن، لا عن تغير مركز الإقليم^(٢٥٣). وقد توصل الفريق العامل إلى نتيجة أولية مماثلة في أثناء دراسته لهذه المسألة. وتأكيداً من الفريق العامل على أن الغرض من قاعدة استمرار الجنسية هو الحيولة دون التعسف في استخدام الحماية الدبلوماسية من جانب الأفراد الذين يكتسبون جنسية جديدة أملاً في تعزيز طلبهم لهذه الحماية، اتفق على وجوب عدم تطبيق هذه

(٢٥٤) المرجع نفسه، ص ٢٢٤، المرفق، الفقرة ٣٢. وللإطلاع على المناقشة بشأن جدوى التمييز بين الأسس القانونية التي يقوم عليها تغيير الجنسية، في هذا السياق، انظر ص ٨٠ و ٨١، الفقرتان ٢١٨ و ٢٢٧ (المرجع نفسه).

(٢٥٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٩، بيان السيد بيليه، ص ١٤٧-١٥٠.

(٢٥٦) A/CN.4/472/Add.1، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

(٢٥٧) حولى ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، ص ٢٥٦، الفقرتان ٢٠ و ٢١، والمجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٧، الفقرة ١٥١.

(٢٥١) انظر البيان الذي أدلت به سلوفينيا، الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22، الفقرة ٥٦).

(٢٥٢) حولى ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/467، ص ٢٧٧، الفقرات ١١٢-١١٤.

(٢٥٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٣،

الفقرة ١٨٠.

٢- المصطلحات المستخدمة

١٨١- وافقت لجنة القانون الدولي عموماً على اقتراحات المقرر الخاص بشأن المصطلحات المستخدمة^(٢٦٦) ولم تكن موضوع تعليقات خاصة في اللجنة السادسة.

٣- فئات خلافة الدول

١٨٢- اعتبر الممثلون في اللجنة السادسة تصنيف حالات خلافة الدول الذي اقترحه الفريق العامل والمرتکز على الاقتراحات الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص^(٢٦٧) أداة تحليلية عملية للنظر في حقوق وواجبات الدول السلف والدول الخلف فيما يتعلق بالجنسية. ولفت الانتباه إلى شدة تشعب بعض الحالات التي تنطوي على تغيير في السيادة وأنها لا تندرج بدقة في أي فئة من الفئات التي نظر فيها الفريق العامل^(٢٦٨). كما لقي دعماً في اللجنة السادسة قرار اللجنة بأن تتناول على سبيل الحصر حالات الخلافة التي تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي^(٢٦٩).

٤- نطاق المشكلة قيد النظر

١٨٣- يشمل نطاق الدراسة المحدد في التقرير الأول للمقرر الخاص^(٢٧٠) جميع المسائل التي أثيرت خلال المناقشة في اللجنة السادسة^(٢٧١).

١٨٤- ويبدو أن ملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بنطاق الموضوع من حيث الاختصاص الزمني^(٢٧٢) قد حظيت بتأييد

(٢٦٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، ص ٢٥٧، الفقرات ٢٦-٢٨.

(٢٦٧) المرجع نفسه، ص ١٧٣-٢٧٤، الفقرات ٩٠-٩٥.

(٢٦٨) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٨.

(٢٦٩) البيان الذي أدلت به اليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/50/SR.22)، الفقرة ٦٣.

(٢٧٠) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، ص ٢٧٥-٢٧٧، الفقرات ٩٦-١١١.

(٢٧١) وتثور، مع ذلك، مسألة هل الاقتراح الذي يتقدم به أحد الممثلين في اللجنة السادسة والذي يدعو إلى معالجة مسألة منح جنسية الدولة الخلف لفئات معينة من الأشخاص على أساس فردي وبناء على طلبهم (انظر A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٨) يندرج في النطاق الموضوعي المتوخى لدراسة الموضوع. ورغم أن الجواب بالنفي فيما يبدو، فإن بعض الدول الخلف في الممارسة استعاضت عن إجراء منح الجنسية بناء على الطلب بإجراء الاختيار ولذلك يمكن أن تبدي اللجنة بعض المرونة وأن تأخذ الاقتراح المذكور أعلاه في الاعتبار.

(٢٧٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، ص ٢٧٧، الفقرة ١١١.

وفي الجزء الآخر من القانون المنشود^(٢٥٨). واعتبرت حصيلة أعمال الفريق العامل، في هذا الصدد، مندرجة في آن واحد في إطار التدوين - ولا سيما عندما تستند إلى حقوق الإنسان الأساسية - وفي إطار التطوير التدريجي - عندما يتعلق الأمر بمسائل خلافة الدول^(٢٥٩).

أما فيما يتعلق بالعمل المقبل، فإنه على الرغم من ١٧٨- تحييد اتباع نهج مختلط، ينبغي أن توضح اللجنة، عند وضعها للالتزامات التي تقع على عاتق الدول السلف والدول الخلف، مصادر وقواعد القانون التي تستند إليها هذه الالتزامات. كما يجب أن تبين اللجنة المحالات التي يبدو فيها القانون الدولي غير ملائم والتي يمكن بالتالي أن تخضع للتطوير التدريجي. كما يجب أن تعمل اللجنة على أن يكون التطوير التدريجي للقانون الذي قد تقترحه متماسكاً مع المنظورات الواقعية^(٢٦٠). وفي أثناء المناقشة أكدت، في هذا الصدد، أهمية دراسة ممارسات الدول، ولا سيما لتقديم أمثلة ملموسة وتوضيح مزايا وعيوب الحلول التي اعتمدت فعلاً، دون أن تسعى اللجنة إلى تنصيب نفسها حكماً في ممارسات الدول في مجال الجنسية^(٢٦١). واعتبر القيام بدراسة مفصلة للتشريعات الوطنية ولممارسات الدول مسألة ضرورية، لا سيما وأن الجنسية تتضمن جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية^(٢٦٢).

١٧٩- غير أنه كان ثمة بعض التباين في الآراء بشأن الأهمية الواجب إيلاؤها للممارسات الحديثة العهد: فبينما ذهب بعض الأعضاء إلى الاعتقاد بضرورة الانطلاق منها^(٢٦٣) ارتأى آخرون أن تجربة دول أوروبا الشرقية ميزت أكثر مما يلزم في تقرير الفريق العامل ولم يول إلا التزر القليل من الاهتمام للتجارب المرتبطة بالحالات الناشئة عن الاستعمار التي يمكن أن تستمد منها عبر مفيدة^(٢٦٤).

١٨٠- وخلال المناقشة في اللجنة السادسة، أكد أيضاً وجوب أن تدرس اللجنة بعناية ممارسات الدول^(٢٦٥).

(٢٥٨) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٩، بيان السيد فياغران كرامر، ص ١٤٤-١٤٧.

(٢٥٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٧، الفقرة ٢٠٣.

(٢٦٠) المرجع نفسه، ص ٧٧-٧٨، الفقرة ٢٠٤.

(٢٦١) المرجع نفسه، ص ٧١، الفقرة ١٦٧.

(٢٦٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٤١٣، بيان السيد سرينيفاسا راو، ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٢٦٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧١، الفقرة ١٦٧.

(٢٦٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٤١١، بيان السيد كوسوما - أتمادجا، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(٢٦٥) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٣.

تتطلب اتباع نهج الحالات الإفرادية نظراً لتنوع الحالات الفردية وشدة حساسيتها^(٢٧٨).

١٨٩- واقترحت الخيارات التالية:

(أ) وضع قائمة مبادئ يتعين أن تأخذ بها الاتفاقات التي تعقد بين الدول في هذا الشأن؛

(ب) النظر في عوامل أو معايير عامة تكون الدول حرة في تكييفها وفق حالات بعينها؛

(ج) النظر في جملة من الافتراضات، مثل افتراض أن لكل شخص الحق في جنسية، وأن لكل شخص الواقع، جنسية، وأن من غير الجائز أن يصبح أي شخص عديم الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وأن الجنسية المكتسبة نتيجة لخلافة الدول يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ الخلافة، وأن جنسية الفرد هي رابطة الإسناد الأقوى^(٢٧٩).

١٩٠- وقد أشار المقرر الخاص، في معرض تلخيصه للمناقشات بشأن تقريره الأول، إلى أنه إذا كانت لجنة القانون الدولي ترغب في إعلان مبادئ عامة موجهة للدول، فإن وضع إعلان هو الوسيلة الملائمة، غير أنها إذا ركزت على مجال محدد، من قبيل مجال انعدام الجنسية، فإن بإمكانها أن تتوخى وضع صك أكثر طموحاً، من قبيل وضع تعديل أو بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٢٨٠).

١٩١- وتناول بعض الممثلين في اللجنة السادسة أيضاً مسألة الحصيلة الممكنة لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. واقترحت الخيارات التالية:

(أ) صياغة مبادئ توجيهية؛

(ب) صياغة أحكام نموذجية؛

(ج) وضع إعلان يبين المبادئ العامة؛

(د) وضع اتفاقية تغطي جانباً محدداً من الموضوع؛

(هـ) وضع اتفاقية شاملة بشأن هذه المسألة^(٢٨١).

١٩٢- ونظراً لكون الفريق العامل قد اقترح وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول المعنية لتنفيذ الالتزام بأن تحل بالاتفاق المشاكل المحتملة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين، فإن أنسب حصيلة لعمل اللجنة فيما يبدو هو وضع صك ذي طابع إعلاني، يصاغ في شكل مواد مشفوعة بتعليقات.

أعضاء لجنة القانون الدولي. وذهب الرأي فعلاً إلى ضرورة وضع نظام انتقالي يسري خلال فترة صياغة التشريع بشأن الجنسية في الدولة الخلف أو خلال سير المفاوضات لوضع اتفاق بشأن منح الجنسية في أعقاب خلافة للدول، بل وخلال فترة ممارسة الفرد صاحب الشأن حقه في الاختيار^(٢٧٣).

١٨٥- وذكر أحد الممثلين في اللجنة السادسة مسألة تستدعي المزيد من الدراسة، وهي مشكلة طول الفترة الانتقالية التي تسبق اعتماد الدول الخلف لقوانين جنسيتها^(٢٧٤). وتغز هذه الملاحظة أيضاً الاستنتاجات المتوصل إليها بشأن نطاق الدراسة الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص من حيث الاختصاص الزمني^(٢٧٥).

دال - الشكل الذي يمكن أن تتخذه نتائج الأعمال بشأن هذا الموضوع

١٨٦- نصت الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩، اللتان أيدت الجمعية بموجبهما اعتراف لجنة القانون الدولي إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها، على أن هذا القرار قد اتخذ على أساس أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذا الموضوع سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية.

١٨٧- وترك التقرير الأول للمقرر الخاص مسألة الحصيلة الممكنة للعمل بشأن هذا الموضوع والشكل الذي يمكن أن يتخذه مفتوحة. غير أنه، خلال المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي، أبدى عدة أعضاء ملاحظات أولية على هذه المسألة. وارتأى البعض أن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة عدداً من الخيارات والحلول الممكنة^(٢٧٦). كما رئي أن عملية وضع معاهدة هي عملية طويلة لا يمكن أن تفي بالحاجة الراهنة والماسة لدول معينة إلى معايير من شأنها أن توجه سلوكها في المجال قيد البحث. وعلاوة على ذلك، أكدت ضرورة توخي أعلى درجة من الحذر قبل الشروع في وضع صكوك جديدة^(٢٧٧).

١٨٨- وأجري تمييز أيضاً بين قسمي الموضوع، وذكّر أنه إذا كانت مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين توفر مجالاً مواتياً للتدوين، فإن من الأنسب أن يتم، في إطار دراسة، تناول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين التي

(٢٧٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٧، بيان

السيد بويت، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢٧٤) انظر البيان الذي أدلت به فنلندا، الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤

(A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ٦٥.

(٢٧٥) انظر الحاشية ٢٧٢ أعلاه.

(٢٧٦) حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧١،

الفقرة ١٦٨.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩.

(٢٧٨) المرجع نفسه، ص ٧٣، الفقرة ١٧٩.

(٢٧٩) المرجع نفسه، ص ٧١-٧٢، الفقرة ١٧٠.

(٢٨٠) المرجع نفسه، ص ٧٦، الفقرة ١٩٣.

(٢٨١) A/CN.4/472/Add.1، الفقرات ١٣-١٥. ولم يتقدم

بالاقتراح الأخير إلا وفد واحد ولقي هذا الاقتراح معارضة من عدة وفود أخرى. وحذرت إحدى الممثلات من اعتماد صك يتضمن معايير أضيق من المعايير التي تنطوي عليها القواعد القائمة بشأن الموضوع ولا تمثل الممارسات الجارية، دون أن تحدد هذه المثلة شكل الصك الذي تقصده.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثامنة والأربعين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
Add.1 و A/CN.4/472	موجز لمواضيع المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين، أعدته الأمانة العامة	مستنسخة.
A/CN.4/473	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. للاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ١٢.
Corr.1 و A/CN.4/474	التقرير الثاني عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص	مستنسخة في هذا المجلد.
Corr.1 و A/CN.4/475 و Corr.1 و Add.1	التقرير الثاني عشر بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خوليو باربوسا، المقرر الخاص	مستنسخة في هذا المجلد.
Add.1 و A/CN.4/476 و Corr.1	التقرير الثامن عن مسؤولية الدول، أعده غايتانو أرانجيو - رويس، المقرر الخاص	مستنسخة في هذا المجلد.
Corr.2 و A/CN.4/477 و Corr.3 و Add.1	التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، أعده آلان بيليه، المقرر الخاص	مستنسخة في هذا المجلد.
A/CN.4/478	العنوان نفسه، المرفق الأول: ثبت المراجع	مستنسخة في هذا المجلد.
A/CN.4/L.522	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين	النص مستنسخ في حولية ١٩٩٦، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٤٣٧ (ص ٩٣ وما يليها، الفقرة ٧).
A/CN.4/L.523	لم يُستخدم هذا الرمز.	
A/CN.4/L.524	مسؤولية الدول. الباب الأول من مشروع المواد الذي اعتمدهت اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ وعناوين ونصوص البابين الثاني والثالث من مشروع المواد التي اعتمدهت اللجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦	النص مستنسخ في حولية ١٩٩٦، المجلد الأول، المحضر الموجز للجلسة ٢٤٥٢ (ص ٢٩٦ وما يليها، الفقرة ٥).
Add.1 و A/CN.4/L.525	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: الفصل الرابع (خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين)	مستنسخة. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10). ويرد النص النهائي في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.526	العنوان نفسه: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	المرجع نفسه.
Add.1 و A/CN.4/L.527 و Add.2-5 و Add.1/Corr.1 و Add.6/Rev.1 و Add.7-9 و Add.10 و Corr.1 و Add.11	العنوان نفسه: الفصل الثاني (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
Corr.1 و A/CN.4/L.528 و Add.1-3	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسؤولية الدول)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.529	العنوان نفسه: الفصل الخامس (المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.530	العنوان نفسه: الفصل السادس (القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات)	المرجع نفسه.
Corr.1 و A/CN.4/L.531 و Add.1/Rev.1	العنوان نفسه: الفصل السابع (مقررات واستنتاجات أخرى للجنة)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.531/Add.2-4		لم يُستخدم هذا الرمز.
A/CN.4/ L.531/Add.5-6	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: الفصل السابع (مقررات واستنتاجات أخرى للجنة)	مستنسخة. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 10 (A/51/10). ويرد النص النهائي في حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
Corr.1 و A/CN.4/L.532 و Corr.3	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين	مستنسخة في حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
Add.1 و A/CN.4/L.533	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. تقرير الفريق العامل	مستنسخة. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 10 (A/51/10). ويرد النص النهائي في حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول.
A/CN.4/L.534	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: تقرير الفريق العامل عن برنامج العمل الطويل الأجل	المرجع نفسه، المرفق الثاني.
A/CN.4/SR.2426- A/CN.4/SR.2473	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات 2426 إلى 2473	مستنسخة. يرد النص النهائي في حولية 1996، المجلد الأول.
ILC(XLVIII)/DC/CRD.3	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وثيقة أعدها السيد كريستيان توموشات، عضو لجنة القانون الدولي	مستنسخة في هذا المجلد.

